شرح رياض الصالحين

المسمّى

الفوائد المترعة الحياض

في

شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٢ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع

من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

شرح
رياض الصالحين
(٤)

٨٢ - باب
حَثِّ السلطانِ والقاضي وغيرِهما من وُلاةِ الأمورِ على اتخاذِ وزيرٍ صالحٍ وتحذيرِهم من قُرَناءِ السوءِ والقَبولِ منهم

* قال الله تعـــالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[الزخرف: ٦٧].

(الباب الثاني والثمانون)
(في حث السلطان والقاضي
وغيرهما من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح،
وتحذيرهم من قُرناء السُّوء والقَبول منهم)

* قوله تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧]؛ أي: كل صداقة لغير الله؛ فإنها تنقلب يوم القيامة عداوةً، إلا ما كان لله ﷻ؛ فإنه دائم بدوامه.

روى عبد الـرزاق عن عليٍّ ﷺ: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ قال: خليلان مؤمنان، وخليلان كافران، تُوفِّي أحد المؤمنين، وبُشِّر بالجنة، فذكر خليلَه، فقال: إن فلاناً خليلي كان يأمرني بطاعتك، وطاعة رسولك، يأمرني بالخير، وينهاني عـن الشرِّ، ويُنبئني أني مُلاقيك، اللهم؛ فلا تُضـلَّه

بعـدي حتى تُرِيَـه مثل ما أريتني، وترضى عنـه كما رضيت عني، فيقال له: اذهب، فلو تعلم ما له عندي؛ لضحكت كثيراً وبكيت قليلاً، قال: ثم يموت الآخر، وتجتمـع أرواحُهما، فقال: ليُثْن أحدُكما على صاحبـه، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: نِعْمَ الأخُ، ونِعْمَ الصاحبُ، ونِعْمَ الخليلُ، وإذا مات أحدُ الكافرين، وبُشِّر بالنار؛ ذكـر خليلَه، فقال: اللهم إن خليلي فلاناً كـان يأمرني بمعصيتك، ومعصيـة رسولك، ويأمرني بالشرِّ وينهانـي عن الخير، ويخبرني أني غير مُلاقيك، اللهم؛ فلا تَهْدِه بعدي حتى تُرِيَه مثل ما أريتني، وتَسْخَطَ عليه كما سَخِطتَ عليَّ، قال: فيموت الكافر، فتجتمع أرواحُهما، فيقال: ليُثْنِ كلُّ واحد منكما على صاحبه، فيقول كلُّ واحد منهما لصاحبه: بئس الأخُ، وبئس الصاحبُ، وبئس الخليل، رواه ابن أبي حاتم[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رســول الله ﷺ: «لو أنَّ رَجُلَيْنِ تَحابَّا في الله، أَحَدُهُما بالمَشْرِقِ، والآخَرُ بالمَغْرِبِ؛ لَجمعَ اللهُ بَينَهُما يومَ القِيامَةِ، يَقُولُ: هذا الذِي أَحْبَبْتَهُ فِيَّ»[2].

* * *

٦٧٨ ـ عَنْ أَبي سَــعيدٍ وأَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ، ولاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٨٥).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٢). قال المناوي: إسناده ضعيف. انظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٠٥).

بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، والمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»، رواه البخاريُّ.

* قوله: «بطانتان»:

قال صاحب «المطالع»: بطانة الرجل دُخلاؤه ومن يَختَصُّ به، والبطانة أيضاً: السَّريرة، فسُمِّي مَن يطَّلع على السَّريرة بطانةً، يقال منه: بَطَنْتُ أمرَه: إذا علمتَ مِن خَفِيِّه.

قال في «الكشاف»: بطانة الرجل، ووَلِيجَتُه: خَصِيصُه وصَفِيُّه الذي يفضي إليه بحوائجه؛ ثقةً به، شُبِّه ببطانة الثوب؛ كما يقال: فلانٌ شِعَاري[1].

(مظ): يعني: لكل أحد جليسٌ وخليلٌ يأمره بالخير، وجليس يأمره بالشرِّ، «والمعصوم من عصمه الله»؛ يعني: لا يقدر على طاعة الذي يأمره بالخير، واجتناب قول الذي يأمره بالشرِّ إلا بتوفيق الله تعالى[2].

(ط): الوجه ما ذكره الأشرف عن بعضهم: أن المراد بأحدهما الملَكُ، وبالثاني الشيطان، ويؤيده قوله: «والمعصوم من عصمة الله»؛ فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «فأسلم» في قوله: «فمَا مِنْكُم مِن أَحَدٍ إلا وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنِ الجِنِّ، وقَرِينُهُ من المَلائِكَةِ»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإِيَّايَ، إلا أنَّ اللهَ قد أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فأَسْلَمَ، فلا يَأْمُرُني إِلاَّ بِخَيْرٍ»، انتهى[3].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٣)، والحديث رواه مسلم (٢٨١٤) =

سياق الترمذيِّ الحديثَ يؤيِّدُ قولَ المُظْهِر؛ فإنه ذكر حديثَ أبي الهيثم بن التَّيِّهَان، وأنه أضاف النبيَّ ﷺ وصاحبيه برُطَب، وبُسْر، وماء... الحديثَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هَلْ لكَ خَادِمٌ؟» قال: لا، قال: «فَإِذَا أتانا سَبْيٌ؛ فَأْتِنَا»، فأُتي النبيُّ ﷺ برأسين ليس معهما ثالثٌ، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبيُّ ﷺ: «اخْتَر مِنْهُمَا»، فقال: يا نبيَّ الله؛ اختر لي، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا؛ فإنِّي رَأيتُه يُصَلِّي واسْتَوْصِ بهِ مَعْرُوفاً»، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبيُّ ﷺ، إلا أن تُعتِقَه، قال: فهو عتيق، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يَبْعَثْ نَبِيّاً ولا خَلِيفَةً؛ إلاَّ ولَهُ بِطَانتَانِ؛ بَطانةٌ تَأْمُرُه بالمَعْرُوفِ، وتَنْهَاهُ عن المُنْكَرِ، وبِطَانةٌ لا تَأْلُوه خَبالاً، ومَنْ يُوقَ بِطَانةَ السُّوءِ؛ فقَدْ وُقِيَ»، قال: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ[1].

* * *

٦٧٩ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِير خَيراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ، ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ، أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيرَ ذلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ، لَمْ يُذَكِّرْه، وَإِنْ ذَكَرَ، لَمْ يُعِنْهُ»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ

= من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) رواه الترمذي (٢٣٦٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٨٠٥).

على شرطِ مسلمٍ.

* **قوله: «وزير صدق»:**

(نه): **(الوزير)**: هو الذي يؤازر الأميرَ، فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأٌ له ومَفْزَعٌ[1].

(ط): **«وزير صدق»** أصله وزيرٌ صادق، ثم وزير صدق على الوصف به؛ ذهاباً إلى أنه نفسُ الصدق ومُجسَّمٌ عنه، ثم أُضيف إليه؛ لمزيد الاختصاص به، ولم يُرِدْ بالصِّدق الاختصاصَ بالقول فقط، بل بالأفعال والأقوال.

قال الراغب: يُعبَّر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به؛ نحو ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[القمر: ٥٥]، و﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: ٢]، وعلى عكس ذلك فيه: وزير سُوء[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٨١ ـ ٢٥٨٢).

٨٣ ـ باب

النهيِ عن توليةِ الإمارةِ والقضاءِ وغيرِهما من الولاياتِ لمن سألَها، أو حَرَصَ عليها، فعرَّضَ بها

(الباب الثالث والثمانون)

(في النهي عن تولية الإمارة والقضاء
وغيرهما لمن سألها أو حرص عليها فعرَّض بها)

٦٨٠ ـ عن أَبي موســى الأَشْـعَريِّ ﷺ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فقالَ أَحَدُهُمَا: يا رَسُولَ الله! أَمِّرْنَا عَلى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ الله ﷻ، وقالَ الآخَرُ مِثلَ ذَلِكَ، فقال: «إِنَّا واللهِ لا نُوَلِّي هَذَا العَمَلَ أَحَداً سَأَلَهُ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عليهِ»، متفقٌ عليه.

قــال أبــو موســـى ﷺ: أقبلت إلى النبيِّ ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، وكلاهما سألا العمل، والنبيُّ ﷺ يستاك، فقال: «ما تَقُولُ يا أَبا مُوسى، أو يا عبدَالله بنَ قَيْسٍ؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العملَ، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه، وقد قَلَصَتْ فقال: «لَنْ، أو لا نستَعْمِلُ على عَمَلِنا مَنْ أَرادَهُ، ولَكِنْ اذهَبْ يا أبا مُوسى، أو

يا عبدَالله بنَ قَيْسٍ»، فبَعَثَه على اليمن، الحديثَ، هذا لفظ مسلم[1].

(ن): «حرص» بفتح الراء وكسرها، الفتح أفصح، وبه جاء القرآن، والحِكمةُ في أنه لا يُولِّي من سأل الولاية: أنه يُوكَلُ إليها، ولا يكون معه إعانةٌ، كما صرَّح به في حديث عبد الرحمن بن سَمُرة السابق، فإذا لم يكن إعانة معه؛ لم يكن كُفُؤاً، ولا يُولَّى غيرُ الكُفْء، ولأن فيه تُهَمَةً للطالب والحريص[2].

(ق): قوله ﷺ: «ما تقول يا أبا موسى؟» استفهامُ استعلام عمَّا عنده من إرادة العمل، أو من مَعُونته لهما على استدعائهما العمل، فأجاب بأنه لم يكن له علم بإرادة الرجلين؛ فلذلك ولاَّه العمل؛ إذ لم يسأله، ولا حرَص عليه، ولِما تقرَّر آنفاً أن الحريصَ عليها مَخذولٌ، والكاره لها مُعَانٌ، وقد قيل: الحرص على الأمانة دليلُ الخِيَانة، انتهى[3].

رُوي أن أعرابياً دخل مسجداً، وتصفَّح وجوهَ الناس يطلب من يُودِعُه شيئاً، فرأى إنساناً يصلي صلاة حسنة، فقال: قد ظَفِرْتُ بصاحبي، فلمَّا فرغ من صلاته؛ قال: يا عبدَالله! إني رأيتُ صلاتَك حسنةً، وأنا أُريد أن أُودِعَك شيئاً، فقال: وأنا مع ذلك صائمٌ، فقال الأعرابي:

صَـلَّى فَـأَعْجَبَنِي وصَـامَ فرَابَنِـي ... نَحِّ القَلُوصَ عَن المُصَلِّي الصَّائمِ

❏❏❏

(1) رواه مسلم (١٧٣٣/ ١٥).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧).

كِتَابُ الأَدَبِ
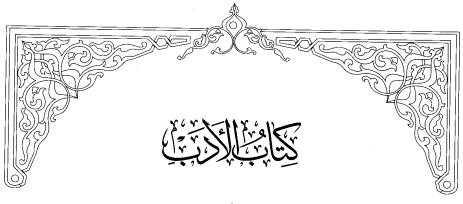
٨٤ - باب
الحياءِ وفَضْلِه، والحَثِّ على التخلُّقِ بهِ

(الباب الرابع والثمانون)
(في الحياء وفضله)

(ش): «**الحيــــاء**» من الحياة، ومنه الحيا للمطر، لكن هو مقصور، وعلى حسَب حياة القلب يكون فيه قُوَّة خُلُق الحياء، وقِلَّة الحياء من موت القلب والروح، وحقيقته خُلُق يبعث على ترك القبائح، ويمنع من التفريط في حَقِّ صاحب الحق.

ومن كلام بعض الحكماء: أحيوا الحياء بمُجالسة مَن يستحيى منه.

قال ذو النُّون: الحياء وجود الهَيْبة في القلب، مع وحشة ما سبق منك إلى ربِّك.

وفي أثر إلهي يقول الله: «ابْنَ آدَمَ؛ إنَّكَ ما استَحْيَيْتَ مِنِّي أَنسَيْتُ الناسَ عُيوبَك، وأَنســَيْتُ بقاعَ الأَرْضِ ذُنُوبِكَ ومَحَــوْتُ من أُمِّ الكِتَابِ زَلاَّتِكَ، ولا أُنَاقِشُكَ الحِسَابَ يومَ القِيَامَةِ»[1].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٥٢)، من كلام أبي سليمان الداراني رحمه الله.

وفي أثر إلهي: «ما أَنصفَني عَبْدِي، يَدْعُوني فأَسْتَحيي أن أَرُدَّه، ويَعْصِيني ولا يَسْتَحْيِي مِنِّي»[1].

واعلم أن حياء الـربِّ تبارك وتعالى من عبده نوعٌ آخر، لا تدركه الأوهام، ولا تُكيِّفُه العقول؛ فإنه حياء كرم، وبِـرٍّ، وجُود، وجلال؛ فإنه حَيِيٌّ كريم، يَسْتَحْيِي من عبـده إذا رفع إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْراً، ويَسْتَحْيِي أن يُعذِّبَ ذا شَيْبَة شـابت في الإسلام، وكان يحيى بن مُعاذ يقول: سُبحان مَن يُذْنِبُ عبدُه، ويَسْتَحْيِي هو، وفي أثر: «مَن اسْتَحْيا مِنَ اللهِ؛ اسْتَحْيا اللهُ مِنْهُ»[2].

* * *

٦٨١ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

*** قوله: «وهو يعظ أخاه في الحياء»:**

(ن): أي: نـهاه عنـه، ويُقَبِّح له فعلَـه، ويزجره عن كثرته، فنـهاه

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٧٠)، من كلام ابن شَوذب رحمه الله.

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

النبيُّ ﷺ عن ذلك، وقال: «دعه»؛ أي: دعه على فعل الحياء، وكُفَّ عن نهيه، ووقعت لفظة (دعه) في «البخاري»، ولم تقع في «مسلم»[1].

(غب): «الوعظ»: زجرٌ مقترن بتخويف، وقال الخليل بن أحمد: هو التذكير بالخير فيما يَرِقُّ له القلب[2].

(ط): الوعظ هاهنا بمعنى العِتاب؛ لما جاء في «شرح السنة»: مرَّ رسول الله ﷺ برجل، وهو يُعاتِبُ أخاه في الحياء، يقول: إنه ليستحيي؛ يعني: كأنه يقول: قد أضرَّ بك[3].

* **قوله: «أخاه»:**

(ك): الظاهر أنه أراد الأخَ في القرابة، فهو حقيقة، ويحتمل أنه أراد الأخ في الإسلام؛ كما هو عرف الشرع، فهو مجازٌ لُغويٌّ، أو حقيقة عُرفية، فإن قلت: كلمة (إنَّ) لا تدخل إلا على كلام يكون المُخاطَب شاكاً فيه، أو مُنكراً له، فأين الشك والإنكار منه؟

قلت: المُخاطَبُ كان شاكاً، بل منكراً له؛ لأنه كان يمنعه، فلو كان معترفاً بأنه من الإيمان؛ لما منعه من الإيمان، سلَّمنا أنه ما كان مُنكِراً، لكنه جعله كالمُنكر؛ لظهور أمارات الإنكار عليه، أو لكون التأكيد لدفع إنكار غير المُخاطَب من النَّظَّارة ونحوهم، أو أن القضية في نفسها ممَّا يجب أن يُهتَمَّ بها، ويُؤكَّد عليها[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٢٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٣٠).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٠ ـ ١٢١).

وقوله ﷺ: «فإن الحياء من الإيمان»: سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٦٨٢ ـ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الحَياءُ لاَ يَأْتي إِلاَّ بِخَيْرٍ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ».

(الثاني)

*** قوله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»:**

(ن): قد يشكل على بعض الناس من حيث إن الحَيِيَّ قد يستحيي أن يُواجِهَ بالحَقِّ، فيترك أمرَه بالمعروف، ونهيَه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك ممَّا هو معروف في العادة، أجاب الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أن هذا المانعَ الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عَجْزٌ، وخَوَرٌ، ومَهانةٌ، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً؛ لمشابهته الحياء الحقيقيَّ، وإنما حقيقة الحياء خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حَقِّ، ذي الحق ونحو هذا[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥).

٦٨٣ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»، متفقٌ عليه.

«البِضْعُ» بكسر الباءِ، ويجوز فتحها، وَهُوَ: مِنَ الثَّلاثَةِ إِلَى العَشَرةِ، «وَالشُّعْبَةُ»: القِطْعَةُ وَالخَصْلَةُ «وَالإمَاطَةُ»: الإِزَالَةُ، «وَالأَذَى»: مَا يُؤْذِي؛ كحَجَرٍ وَشَوْكٍ وَطِينٍ ورَمَادٍ وَقَذَرٍ، وَنَحْوِ ذلكَ.

(الثَّالِثُ)

سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* * *

٦٨٤ ـ وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ، متفق عليه.

قال العلماءُ: حَقِيقَةُ الحَيَاءِ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلى تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِير في حَقِّ ذِي الحَقِّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبي القَاسم الجُنَيْدِ رَحِمَهُ الله، قالَ: الحَيَاءُ رُؤْيَةُ

الآلاءِ ـ أي: النِّعَمِ ـ، وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى: حَيَاءً.

(الرَّابِع)

* قوله: «من العذراء في خدرها»:

(ن): «العذراء»: البكر؛ لأن عُذْرتَها باقية، وهي جلدة البَكارة، و«الخِدْر»: سِترُ رقيق، يجعل للبِكْر في جنب البيت[1].

(ط): «في خدرها» تتميمٌ، فإن العذراء إذا كانت في خِدْرها؛ كانت أشدَّ حياءً ممَّا إذا كانت خارجة عنه[2].

(ط): معنى «عرفنا الكراهة في وجهه»؛ أي: لا يتكلم به، بل يتغيَّر وجهُه، فنفهم نحن كراهيتَه، وفيه: فضيلة الحياء، وهو من شُعَب الإيمان، وهو مَحْثُوثٌ عليه ما لم ينته إلى الضعف والخَوَر[3].

(ق): الحياء جِبِلِّيٌّ ومُكتَسب، وكان ﷺ قد جُبل من الحياء على الحَظِّ الأوفر، والنصيب الأكثر، وكان يأخذ نفسَه بالحياء، ويستعمله، ويأمر به، ويَحُضُّ عليه، ويقول: «اسْتَحْيُوا منَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[4]، وكان إذا أراد أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٠٥).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٣٧٠٥).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٣٥).

يَعْتِبَ رجلاً مُعيَّناً، أعرض عنه، ويقول: «ما بُالُ رِجَالٍ يَفْعَلُونَ كذَا»، ومع هذا كُلِّه كان لا يمنعُه الحياءُ من حَقٍّ يقوله، أو أمر دينيٍّ يفعله؛ تمسُّكاً بقول الحقِّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وهذا هـو نهـــاية الحياء، وكمالُه، وحُسْنُه، واعتداله؛ فإن مَن يَفْرُط عليه الحياءُ حتى يمنعه من الحق؛ فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيَى من الخلق، ومَن كان هكذا؛ فقد حُـرِم نافعَ الحياء، واتصف بالنفاق والرِّياء، والحياء من الله هو الأفضل والأساس؛ فإن الله أحقُّ أن يُستحيى منه من الناس(١).

* قوله ﷺ: «إذا لم تسـتحي؛ فاصنع ما شئت»: سـيأتي في (الباب الستين بعد المائتين في المنثورات).

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١٤ ـ ١١٥).

٨٥ـ باب
حفظِ السرِّ

* قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

(الباب الخامس والثمانون)
(في حفظ السر)

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ﴾[الإسراء: ٣٤]:

(م): كل عَقْدٍ يقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده؛ فهو عَهْدٌ، ويدخل في الآية كلُّ عقد من العُقود؛ كعقد البيع، والشَّرِكة، وعقد اليمين، والنَّذْر، وعقد النكاح، وحاصل القول فيه: أن كل عقد وعهد يجري بين إنسانين؛ فإنه يجب عليهما الوفاءُ بمُقتضى ذلك[1].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٤]، فيه وجوهٌ، أحدها: أن يراد صاحبُ العهد كان مسؤولاً فحُذف المضاف، وأُقيم المُضاف إليه مُقامَه؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢].

وثانيها: ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٤]؛ أي: مطلوباً؛ أي:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٦٤).

يُطلب من المُعاهد أن يفيَ به، ولا يُضيـِّعَه.

ثالثها: أن يكون هذا تخييلاً، كأنه يقال للعهد: لم نُكِثْتَ وهَلاَّ أُوفِيَ بك؛ تبكيتاً للناكث؛ كمـــا يقـــال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩].

* * *

٦٨٥ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِـي إِلَى المَرْأَةِ، وَتُفْضِـي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، رواه مسلم.

[الأوَّل]

*** قوله ﷺ: «إن من أشر الناس منزلةً»:**

(ن): هكذا وقعت الرواية «أشر» بالألف، وأهل النحو لا يُجوِّزون (أشر، وأخير)، وإنما يقال: هو خير منه، وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حُجَّة في جوازهما؛ فإنهما لغتان.

وفي هذا الحديث: يحرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول، أو فعل، ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع: فإن لم يكن فيه فائدةٌ ولا حاجة إليه؛ فمكروه؛ لأنه خلافُ المُروءة، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فليَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، وإن كانت إليه حاجةٌ، وترَتَّبت فائدةٌ، بأن [ينكر عليه] إعراضُه عنها، أو تَدَّعي عليه العجزَ عن الجماع، ونحو ذلك؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فلا كراهة في ذكره؛ كما في الحديث: «إني لأفعله أنا وهذه»[1]، وقال ﷺ لأبي طلحة: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»[2]، وقال لجابر: «الكَيْسَ الكَيْسَ»[3].

(ق): (من) في قوله: «من أشر الناس» زائدة، «يفضي»؛ أي: يصل، وهو كناية عن الجماع؛ كما في قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: ٢١]، و«سرّها»: نكاحها؛ كقوله:

وَلاَ تَنْظُرَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا
عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أَوْ تَأَبَّدَا

وكُنِّي به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السِّرِّ.

ومقصود هذا الحديث: هو أن للرجل مع أهله خلوةً وحالة يَقبُح ذكرُها، والتحدُّث بها، وتحمل الغَيْرةُ على سترها، ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المُروءة والحياء؛ فإن مَن تكلم بشيء من ذلك وأبداه؛ كان قد كشف عورةَ نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعِيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كل واحد منهما يحصل به الاطلاع [على] العورة؛ ولذلك قال ﷺ: «لا تَعْمِدُ المَرْأَةُ فتصِفُ المَرْأَةَ لزَوْجِهَا حَتَّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[4].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (٢١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٨ ـ ٩)، والحديث رواه البخاري (٤٩٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والحديث رواه البخاري (٤٩٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٨٦ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حينَ تأَيَّمتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ، قالَ: لَقيتُ عُثْمانَ بْنَ عفَّان رضي الله عنه، فَعرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقلتُ: إِنْ شِئْتَ، أَنْكَحْتُكَ حَفْصةَ بِنْتَ عُمرَ؟ قالَ: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلبِثْتُ لَيالِيَ، ثُمَّ لَقِيَني، فقالَ: قَدْ بَدَا لي أَنْ لا أَتزَوَّجَ يَوْمي هَذَا، فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ، أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبيُّ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَني أَبُو بَكْرٍ، فَقالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيئاً؟ فَقُلْتُ: نعَمْ، قالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَها، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبيُّ ﷺ، لَقَبِلْتُهَا، رواه البخاريُّ.

قولـه: «تأَيَّمَتْ»: أيْ: صارَتْ بِلا زَوْجٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا تُوُفِّيَ رضي الله عنه، «وَجَدْتَ»: غَضِبْتَ.

«الثَّاني»

في هذا الحديث جُمَلٌ من الفوائد؛ منها: أنه ينبغي لوليِّ المرأة الاهتمامُ بحال موليته، والاعتناء بتحصينها، وحفظ دِينها.

ومنها: عَرْضُ الرجل ابنتَه على الرجل الصالح ليُزوِّجَها منه، وبه ترجم البخاريُّ؛ لأن صلة الرحم واجبةٌ، ومهما زوَّجها من فاسق، أو مُبتَدِع؛ فقد

تعرَّض لسَخَط الله تعالى؛ بما قطع من حَقِّ الرَّحِم، قال ﷺ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِن فَاسِقٍ؛ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»، أخرجه ابن حبان في «الثقات»، و«الضعفاء» بسند صحيح(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: النِّكاحُ رِقٌّ؛ فلينظر أحدُكم أين يضعُ كريمتَه(٢).

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعةٌ، فمِمَّن أُزوِّجها؟ فقال: ممَّن يتقِّي الله، فإنَّه إن أحبَّها؛ أكرمها، وإن أبغضَها؛ لم يظلمها.

ومنها: كمال صِدِّيقية أبي بكر ﷺ، وتحرِّيه الصِّدقَ في جميع أحواله وأقواله؛ حيث سكت في هذا المَقام؛ إذ لم يمكنه الإجابةُ؛ لأنه ﷺ قد ذكرها، ولم يمكنه إفشاء سرِّ النبي ﷺ، ولم يمكنه أن يقول: لا رغبةَ لي فيها؛ لأنه كان راغباً لو لم يقبله النبيُّ ﷺ، ولم يقل: سأنظر في أمري، كما قال عثمان، لأنه لم يكن له تردُّدٌ.

ومنها: أن الإنسان وإن زكت أخلاقُه؛ فمعه نفسُه، ولا يمكنه الخلاصُ من ظهور بعض صفاتها عليه ما دام في قيد الحياة؛ لأن عمر ﷺ مع ما مُنِحَ من الفضائل؛ وجد في نفسه من الصِّدِّيق.

ومنها: استحبابُ الاعتذار إلى الأخ المؤمن إن وقع منه تقصيرٌ في بعض

---

(١) رواه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٣٠) موقوفاً على الشعبي، وفي «الضعفاء» (١/ ٢٣٨) من حديث أنس ﷺ. قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٨) (٢١٤): هذا الحديث لا أصل له، وهو قول الشعبي، ورفعه باطل.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٢). من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ، وقال: روي مرفوعاً، والموقوف أصح.

حُقوقه؛ كما فعل الصدِّيق رضي الله عنه.

ومنها: أن قلوب الأحرار قبورُ الأسرار.

* * *

٦٨٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كُنَّ أَزْواجُ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَهُ، فَأقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِـي، مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً، فَلَمَّا رَآهَا، رَحَّبَ بهَا، وقالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا، سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ، فقلتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ، ثُمَّ أَنتِ تبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلى رَسُولِ الله ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ، لَمَا حَدَّثْتِني ما قالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَتْ: أَمَّا الآنَ، فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في المَرَّةِ الأُولى، فَأَخْبَرَني «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرآنَ في كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،، وَأَنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لا أَرى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، فَبَكَيْتُ بُكَائِيَ الَّذي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي، سَارَّني الثَّانِيَةَ، فقال: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ

نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ؟»، فَضَحِكْتُ ضَحِكي الَّذِي رَأَيْتِ، متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

(الثَّالِثُ)

* قولها: «كن أزواج النبي ﷺ عنده»:

(ط): «عنده» خبر «كان»، و«أزواج النبيِّ ﷺ» نصب على النداء، على سبيل الاختصاص، أو تفسير للضمير المُبهَم، على تقدير: أعني، وقولها: «لما أخبرتني» (لما) فيه بمعنى (إلا)؛ يعني: ما أطلب منك إلا إخبارَك إياي بما سَارَّكَ، ونحوُه: أَنشُدُكَ بالله إلاَّ فعلت[1].

(نه): «يعارضه»؛ أي: يُدارِسُه جميعَ ما نزل من القرآن؛ من المُعارَضة: المُقابلة، ومنه: عارضت الكتابَ بالكتاب؛ أي: قابلته به[2].

(ق): هذا يدل على استحباب عَرْض القرآن على الشُّيوخ ولو مرَّةً في السنة، ولمَّا عارضه جبريل في آخر سنة مرَّتين؛ استدل النبيُّ ﷺ بذلك على قُرْب أَجَلِه؛ من حيث العادة المُتقدِّمة، وكان النبيُّ ﷺ كَثُر عليه الوحيُ في السنة التي تُوفِّي فيها حتى كمَّل الله أمرَه ووَحْيَه[3].

(ن): «مرة، أو مرتين» هكذا وقع في هذه الرواية، وذكر (المرتين)

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٠١ ـ ٣٩٠٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

شكٌّ من بعض الرواة، والصواب حذفُه؛ كما ذكره في سائر الروايات[1].

وقوله: «**أرى**» بضم الهمزة؛ أي: أظن، و«**السلف**»: المُتقدِّم، معناه: أنا مُتقدِّم قُدَّامكِ، فتَرِدين عليَّ، وفي رواية لمسلم: «سَارَّني، فأَخبَرني بمَوْتِه، فبكَيْتُ، ثمَّ سَارَّني، فأَخْبَرني أنِّي أوَّلُ مَن يتبعُه مِن أَهْلِه، فضَحِكْتُ»[2]، فيه مُعجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر ببقائها [بعده، وأنها] أوَّل أهله لَحاقاً به، وفيه: إيثارُهم الآخرةَ، وسُرورهم بالانتقال إليها، والخلاص من الدنيا.

* **قوله ﷺ: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟»:**

(مظ): فيه: دليلٌ على أنها رضي الله عنها خيرُ نساء المؤمنين، وأفضل في الدنيا والآخرة، وإنما كان كذلك؛ لأنها بَضْعَةُ رسول الله ﷺ، كما في «الصحيح»: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»[3].

(ق): قيل: إن مريم عليها السلام صِدِّيقةٌ ونبيَّةٌ بلَّغتها [الملائكة] الوحيَ من عند الله بالتكليف، والإخبار، والبِشَارة، وغير ذلك؛ كما بلَّغته سائرَ الأنبياء، وهذا أولى من قول من قال: إنها غير نبية، فهي أفضل من كل النساء؛ إذ النبيُّ أفضل من الوَليِّ بالإجماع، ثم بعدها في الفضيلة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥٠/ ٩٧).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٣٢٠)، والحديث رواه البخاري (٣٥١٠)، ومسلم (٢٤٤٩) من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

فاطمة، ثم خديجةُ، ثم آسِيَةُ، وكذلك رواه موسى بن عُقبةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدةُ نِسَاءِ العَالَمِينَ مَرْيَمُ، ثمَّ فَاطِمَةُ، ثمَّ خَدِيجَةُ، ثمَّ آسيةُ»[1]، وهذا حديثٌ حسَنٌ رافع لإشكال ما ورد في الأحاديث، فأما مَن يرى أن مريم صِدِّيقةٌ وليست نبيّةً: فيقول: إن كل واحد من أولئك النساء الأربع خيرُ عالَم زمانها، وسيِّدة وقتها، أو إنهن أفضل نساء العالمين، وإن كُنَّ في أنفسهن على مزايا متفاوتة، ورُتَب متفاضلة، وما ذكرناه أوضحُ وأَسلَمُ[2].

(ن): أما التفضيل بين مريم وخديجة: فمَسكوتٌ عنه[3].

(ك): فإن قلت: جعل الأوَّلية في اللُّحوق عِلَّةً للبكاء في رواية، ومُستَعْقِباً له، [وعلةً للضحك في رواية ومستعقباً له][4].

قلت: البكاء مترتب على المركَّب من حُضور الأجل، وأوَّلية اللُّحوق، أو على الجزء الأول منه؛ فإنه قد ترتب الضحك على الأمرين جميعاً، وعلى كل واحد منها[5].

* * *

٦٨٨ ـ وعَنْ ثابتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٩٨).

(٤) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٥) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي في حاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ على أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ، قالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِـــرٌّ، قالَتْ: لا تُخْبِـرَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحداً، قالَ أَنَسٌ: وَاللهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَداً، لَحَدَّثْتُك بِهِ يَا ثَابِـتُ، رواه مسلم، وروى البخاريُّ بَعْضَهُ مُخْتَصِراً.

(الرابع)

* قوله: «كنت ألعب مع الغلمان»:

(ق): فيه: دليـلٌ على تَخْلِيـة الصِّبيـان مع دواعيهم؛ من اللَّعِب، والانبساط، ولا يُضيَّق عليهم بالمنع ممَّا لا مفسدةَ فيه، وفيه: دليلٌ على مشروعية السلام على الصِّبيان، وفائدة تعليمهم السلام، وتمرينهم على فعله، وإفشائه في الصِّغار؛ كما يُفشى في الكبار، وكتمان أنس سرَّ النبيِّ ﷺ عن أُمِّه دليلٌ على كمال عقله، وفضله، وعلمه، مع صِغَر سِنِّه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

❏❏❏

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

٨٦ - باب

الوفاءِ بالعهدِ وإنجازِ الوعدِ

* قـال الله تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

* وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

* وقـال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١].

* وقـال تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

(الباب السادس والثمانون)

(في الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد)

* قولـه تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ﴾ [الإسراء: ٣٤] الآيةَ، سبق في الباب قبله.

* قولـه تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، أمر تعالى بالوفاء بالعُهود والمَواثيق، والمحافظة على الأيمان المُؤكَّدة، فلا

رُخصةَ في نقضها مطلقـاً، سـواء كان فيه مصـلحةٌ دينية، أم لا؛ ولهذا قـال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

(قض): أي: شاهداً بتلك البَيْعة؛ فإن الكفيل مُراعٍ لحال المَكفول به، رقيبٌ عليه، انتهى[١].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ تهديدٌ ووعيد لمَن أراد النقضَ، ولا تعارض بين هذا، وبين قوله تعـالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[البقرة: ٢٢٤]، وقوله ﷺ: «إنِّي واللهِ ـ إن شاء الله ـ لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرَى غيرَها خَيْراً مِنْهَا؛ إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هو خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني»[٢]؛ لأن هذه الأيمـانَ هي الـواردة على حَثٍّ أو منعٍ، وتلك الأيمان الممنوعة من النَّقْضِ مُطلقاً هي الأيمان الداخلة في العُهود والمَواثيق.

* قولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]؛ يعني: العهودَ، قاله ابن عباس، ومُجاهد، وحكى ابن جرير الإجماعَ على ذلك، قال: و(العقود): ما كانوا يتعاقدون عليه من الحَلِف وغيره، وفي رواية عن ابن عباس: يعني بالعُهود: ما أحلَّ الله، وما حرم الله وما فرض، وما حَدَّ في القرآن كلِّه.

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٤١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قال زيدُ بن أســـلمَ: العُقود ستة: عهد الله، وعقد الحَلِف، وعقد الشَّرِكة، وعقد البيع، وعقد النِّكاح، وعقد اليمين.

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، سبق في (الباب الرابع والعشرين).

* * *

٦٨٩ ـ عَنْ أَبي هُريـرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ، أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ، خَانَ»، متفقٌ عليه.

زَادَ في روايةٍ لمسـلم: «وَإِنْ صَـامَ وَصَـلَّى، وَزَعَـمَ أَنَّـهُ مُسْلِمٌ».

٦٩٠ ـ وعَنْ عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ، خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ، كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ، غَـدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ، فَجَرَ»، متفقٌ عليه.

(الأول والثاني)

(ك): «أربع» هو مبتدأ بتقدير: أربع خِصَال، أو خِصَالٌ أربع، وإلا؛

فهو نكره صِرْفة، والشرطية خبره، ويحتمل أن تكون الشرطية صفتَه، و«**إذا حدث كذب**» خبره بتقدير أربع كذا، هي الخيانة عند الائتمان[١].

وقوله: «**كان منافقاً**» على ما تقدم من الوجوه السبعة في (الباب الخامس والعشرين)، ووصفه بالخُلوص يَشُدُّ عَضُدَ الوجه السادس والسابع؛ أي: كان منافقاً عملياً، لا إيمانياً، أو منافقاً عُرفياً، لا شرعياً؛ إذ الخُلوص لهذين المعنين لا يستلزم الكفرَ المُلقي في الدَّرْك الأسفل، وأما كونه خالصاً فيه: فلأن الخِصَالَ التي تتم بها المُخالفة بين السرِّ والعَلَن لا يزيد عليه.

(ن): أراد شديدَ الشَّبَه بالمنافقين بسبب هذه الخِصَال، ولا مُنافاة بين الروايتين؛ من ثلاث خصال؛ كما سبق، أو أربع؛ لأن الشـــيء الواحد قد يكون له علاماتٌ كلٌّ واحدة منها يَحصُل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد يكون أشياءَ[٢].

(ك): الأولى أن يقال: التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص، و«**الخَصْلة**»: الخَلَّة بفتح الخاء فيهما، و«**المُعاهدة**»: المُواثقة، و«**الغدر**» ترك الوفاء، وأصل الفُجور: المَيْل عن القصد، والشَّـــقُّ، فمعنى (فجر): مال عن الحق[٣].

(خط): قال حذيفة: إنما كان النفاق على عهد رســول الله ﷺ، لكنه اليوم هو الكفر بعد الإيمان، معناه أن المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥١).

قد أسلموا، إنما كان يُظهرون الإسلام؛ رياءً، ويسترون الكُفَر ضميراً، وأما اليوم: فقد شاع الإسلام، وتوالد الناسُ عليه، فمَن نافق منهم؛ فهو مُرتدٌّ؛ لأن نفاقَه كفرٌ أحدثه بعد قَبول الإيمان، وإنما كان المنافق حينئذ مُقيماً على كفره الأول[1].

* * *

٦٩١ ـ وعن جـابرٍ ﷺ، قالَ: قالَ لِي النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هكَذَا، وهَكَذا، وَهَكَذا»، فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مَالُ البَحْرَيْن، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، وقُلْتُ لَهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإذا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، فقالَ لي: خُذْ مِثْلَيْهَا، متفقٌ عليه.

(الثالث)

(ن): إنما حثى له أبو بكر ﷺ بيده؛ لأنه خليفة رسول الله ﷺ، فيَدُه قائمةٌ مقام يده، وكان له ثلاثُ حَثَيات بيد رسول الله ﷺ، وفيه: إنجاز العِدَة، قال الشافعيُّ والجمهور: إنجازها والوفاء بها مُستحبٌّ، لا واجبٌ، وأوجبه الحسنُ وبعضُ المالكية[2].

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٤).

(شف): فيه: استحبابُ قضاء دَيْن الميت، وإنجاز وَعْدِه لمَن يَخْلُف بعدَه، وأنه يستوي فيه الوارثُ والأجنبيُّ.

(ق): **قوله ﷺ: «أعطيناك هكذا وهكذا»** يدل على سخاوة نفس النبيِّ ﷺ بالمـــال، وأنه ما كان لنفسه به تعلُّقٌ؛ فإنه كان لا يَعُدُّه بعدد، ولا يُقدِّره بمقدار، لا عند أخذه، ولا عند بَذْلِه، وهذا كان وعداً منه ﷺ لجابر، وكان المعلومُ من خُلُقه الوفاءَ بالوعد؛ ولهذا نَفَّذَه أبو بكر رضي الله عنه، وهكذا كان خُلُق الخلفاء الأربعة، ألا ترى أبا بكر كيف نفَّذَ عِدَةَ رسول الله ﷺ لجابر؟ يقول جابر: ثم إنه دفع مالَه على نحو ما قال من غير تقدير، وأخبارهم في ذلك معروفة، وأحوالهم موصوفة، وكفى بذلك ما سار سير المثل الذي لم يزل يجري؛ قولُ علي رضي الله عنه: يا صَفْراءُ ويا بَيْضاءُ غُرِّي غيري[1].

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠٧).

٨٧ ـ باب
الأمرِ بالمحافظةِ على ما اعتادَه من الخيرِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النحل: ٩٢].

«وَالأَنْكَاثُ»: جَمْعُ نِكْثٍ، وَهُوَ الغزْلُ المَنْقُوضُ.

* وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

* وقال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

(الباب السابع والثمانون)

(في الأمر بالمحافظة على ما اعتاد من الخير)

* قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، روى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عُمير بن عبدالله قال: خطبنا عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه على منبر الكوفة قال: كنت إذا سكت عن رسول الله ﷺ؛

ابتدأني، وإذا سألت عن الخبر نبَّأني، وإنه حدثني عن ربه ﷻ، قال: «قال الرَّبُّ: وعِزَّتي وجَلالي وارْتِفَاعي فَوْقَ عَرْشِي؛ ما مِنْ أهل قَرْيَةٍ وأَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا على ما كَرِهْتُهُ مِن مَعْصِيَتي، ثم تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلى ما أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتي؛ إلاَّ تَحَوَّلْتُ لَهُم عمَّا يَكْرَهُونَ مِن عَذَابي إِلَى ما يُحِبُّونَ مِن رَحْمَتِي»، هذا غريبٌ، وفي إسناده مَن لا أعرفه[1].

(م): كلام جميع المفسرين يدل على أن المُراد: لا يُغيِّر ما هم فيه من النِّعَم إنزال العذاب، إلاّ بأن يكون منهم العصيانُ والفساد، انتهى[2].

قال الأستاذ أبو القاسم القُشَيريُّ: يقال: إذا غيَّروا ما بألسنتهم من الذِّكر؛ غيَّر الله ما بقلوبهم من الحظوظ[3]، فأبدلهم به النسيانَ والغَفْلة، وإذا كان العبد في بَسْطَةٍ وتقريب، وكَشْفٍ بالقلب، ووقت وترحيب؛ فإن الله لا يُغيِّر ما بهم حَتَّى يُغيِّروا ما بأنفسهم؛ بترك أدب، وإخلال بحَقٍّ، أو إلمام بذنب.

ويقال: إذا توالت المِحَن، وأراد العبد زوالَها؛ فلا يصل إلى النَّفْض منها إلا بأن يُغيِّر ما هو به، فيأخذ في السؤال بعد السكوت، وفي إظهار التضرُّع بعد السُّكون فإذا أخذ في التضرُّع؛ غُيِّر ما به من الضُّرِّ[4].

* * *

---

(١) رواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (١٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٨).

(٣) في الأصل: «الحضور».

(٤) انظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٢١٨ _ ٢١٩).

٦٩٢ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولَ الله ﷺ: «يا عبْدَالله! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْل»، متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فترك قيام الليل»:**

أشار بهذا إلى أنه سُلِب عنه حلاوة المُناجاة، ولولا ذلك؛ لم يمكنه الترك.

قالت رابعة العَدَوِيَّة: اعتللت عِلَّةً قطعتني عن التهجُّد، وقيام الليل، فمكثت أياماً أقرأ حزبي إذا ارتفع النهار؛ لما يُذكر فيه أنه يُعدَلُ بقيام الليل، قالت: ثم رزقني الله العافية، وكنت قد سكنت إلى قراءة حزبي بالنهار، قالت: فبينما أنا ذات ليلة راقدةٌ؛ رأيت في منامي كأني دُفعت إلى روضة خضراء، وفيها طائر وجاريةٌ تطارده كأنها تريد أخذَه، فشغلني حُسنُها عن حُسْنِهِ، فقلت: ما تريدين منه؟ دعيه فوالله ما رأيت طائراً أحسنَ منه، قالت: فهلا أُريك شيئاً هو أحسنُ منه؟ قلت: بلى، فأخذت بيدي فدارت بي في تلك الروضة حتى انتهت بي إلى قصر، فاستفتحت، ففُتِح لها، فدخلت إلى بيت يحار فيه البصر تلألؤاً وحُسناً، ما أعرف في الدنيا شبهاً أُشبِّهُه به، فبينما نحن نجول فيها؛ إذ رفع لنا بابٌ يَخْرِقُ إلى بستان، فأهوت نحوَه، وأنا معها، فتلقَّانا فيه وُصَفَاءُ كأن وجوههم اللؤلؤ، بأيديهم المَجامر، فقالت لهم: أين تريدون؟

قالوا: نريد فلاناً، قتل في البحر شهيداً.

قالت: أفلا تُجمِّرون هذه المرأة؟

قالوا: لقد كان لها في ذلك حَظٌّ فتركته.

قالت: فأرسلت يدَها من يدي، ثم أقبلت عليَّ، فقالت:

صَلاتُكِ نُورٌ والعِبَادُ رُقُودُ ... ونَوْمُكِ ضِدٌّ للصَّلاةِ عَنِيدُ

وعُمْرُكِ غُنْمٌ إِنْ عَقَلْتِ ومُهْلَةٌ ... يَسِيرُ ويَفْنَى دائِباً ويَبِيدُ

قالت: ثم غابت، واستيقظتُ، فوالله؛ ما ذكرتها فتوهمتُها؛ إلا طاش عقلي.

قال دَهْثَمٌ: ما نامت رابعةُ بليل بعد هذا حتى ماتت.

وعن أبي سعيد القاريِّ قال: نمت ذات ليلة عن حزبي، فرأيت في منامي كأن قائلاً يقول لي:

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ ومِنْ صِحَّةٍ ... ومِنْ فَتىً نَامَ إِلَى الفَجْرِ

والمَوْتُ لا تُؤْمَنُ خَطْفَاتُه ... في ظُلَمِ اللَّيْلِ إذا يَسْرِي

مِنْ بَيْنِ مَنْقُولٍ إلى حُفْرَةٍ ... يَفْتَرِشُ الأَعْمَالَ في القَبْرِ

وبَيْنَ مَأْخُوذٍ على غِرَّةٍ ... بَاتَ طَوِيلَ الكِبْرِ والفَخْرِ

عَاجَلَهُ المَوْتُ على غَفْلَةٍ ... فَماتَ مَحْسُوراً إلى الحَشْرِ

❑❑❑

٨٨ - باب

استحبابِ طيبِ الكلامِ وطلاقةِ الوجهِ عندَ اللقاءِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

* وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(الباب الثامن والثمانون)

(في استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء)

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، الفظ الغليظ المراد به هنا: غلظ الكلام؛ لقوله بعده: ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: لو كنت سيِّءَ الكلام قاسيَ القلب عليهم؛ لانفضُّوا عنك، وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم؛ تأليفاً لقلوبهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَمرَنِي بمُدَاراةِ النَّاسِ؛ كمَا أَمرَنِي بإِقَامَةِ الفَرائِضِ»، حديثٌ غريبٌ رواه الترمذيُّ[1].

---

(١) الترمذي هذا ليس محمد بن عيسى صاحب «السنن» المشهور، وإنما هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل البغدادي (ت: ٢٨٠هـ) ثقة حافظ، روى له الترمذي والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٤٨٩) (٥٠٧٠). والحديث رواه من طريقه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٣)، وابن عدي في «الكامل في =

(م): من كمال رحمه الله سبحانه على نبيه عليه الصلاة والسلام أنه عرَّفه مفاسدَ الفظاظة والغِلْظة، وذلك أن المقصود من البَعْثة تبليغُ رسالات الله إلى الخَلْق، وهذا لا يَتِمُّ إلا إذا مالت قلوبُهم إليه، وسكنت نفوسُهم لديه، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان رحيماً كريماً، يتجاوز عن ذنبهم، ويعفو عن إساءتهم، ويَخصُّهم بوجوه البرِّ، والمَكْرُمة، والشفقة؛ فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مُبرأً عن الغِلْظَة والفَظاظة[1].

* * *

٦٩٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِـكَلِمَةٍ طَيِّـبَةٍ»، متفقٌ عليه.

٦٩٤ ـ وعَنْ أَبِي هُـريـرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، متفقٌ عليه، وهو بعضُ حديثٍ تَقَدَّمَ بِطولِهِ.

٦٩٥ ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قـالَ: قـالَ لـي رَسُـولُ الله ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ»، رواه مسلم.

سبق أحاديث هذه الباب في (الباب الثالث عشر).

❐❐❐

= الضعفاء» (٢/ ١٥). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨١٠).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٥٢).

٨٩ ـ باب

استحبابِ بيانِ الكلامِ وإيضاحهِ للمخاطبِ وتكريرِه ليفهمَ إذا لم يفهمْ إلا بذلكَ

(الباب التاسع والثمانون)

٦٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذا أَتَى عَلى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً، رواه البخاريُّ.

* **قوله: «أعادها ثلاثاً»**: سيأتي في (باب كيفية السلام).

* * *

٦٩٧ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كَانَ كَلاَمُ رَسُولِ اللهِ كَلاَماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ، رواه أبو داودَ.

* **قوله: «فصلاً»**:

(نه): أي: بيِّناً ظاهراً، يفصل بين الحَقِّ والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ﴾ [الطارق: ١٣]؛ أي: فاصل قاطع، انتهى[١].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٥١).

وفي «ســنن التــرمذي» عن عائــشة رضي الله عنها قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْرُدُ سَرْدكُم هذا، ولكنه كان يتكلم بكــلام بينه فَصْلٌ، يحفظه مَنْ جلس إليه[1].

❑❑❑

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٩). وإسناده جيد. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٨٢٨).

٩٠ - باب

إصغاءِ الجليسِ لحديثِ جليسِه الذي ليسَ بحرامٍ واستنصاتِ العالمِ والواعظِ حاضري مجلسِهِ

(الباب التسعون)

٦٩٨ - عن جَريرِ بنِ عبدِالله ﷺ، قال: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، متفقٌ عليه.

* **قوله: «حجة الوداع»**، سبق سبب تسميتها بالوداع في (الباب السادس والعشرين)، وكذلك قوله: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً»**.

(ن): معنى **«استنصت الناس»**: مُرْهُم بالإنصات؛ ليسمعوا هذه الأُمورَ المُهِمَّة، والقواعد التي سأقررها وأُحَمِّلُكُمُوها[1].

□□□

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٦).

٩١ - باب
الوعظِ والاقتصادِ فيه

* قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥].

(الباب الحادي والتسعون)
(في الوعظ)

* قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥]:

(الحكمة): ما أنزل الله من الكتاب والسُّنَّة، و﴿ٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ما في الكتاب من الزواجر، والوقائع بالناس، يُذكِّرهم؛ ليحذروا بأسَ الله، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ أي: من احتاج منهم إلى مُناظرة وجدال، فليكن برِفْقٍ، ولِينٍ، وحُسْن خطاب، أمره تعالى بلِين الكلام مع الكُفَّار؛ كما أمر موسى وهارون عليهما السلام بقوله: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾[طه: ٤٤].

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[النحل: ١٢٥]؛ أي: إن الله قد علم الشقيَّ منهم والسعيد، فادعهم ولا تذهب نفسُك عليهم حسَراتٍ؛ فإنه ليس عليك هُداهم، وإنما عليك البلاغ.

[م]: أي ادع الأقوياء الكـاملين إلى الدِّين الحَقِّ بالحكمة، وهي: البراهين القطعية اليقينية، وعوامَّ الخلق بالموعظة الحسنة، وهي: الدلائل الإقنـاعية الظنية، وتكلـم مع المُشـاغبين بالجدل على الطريق الأحسن الأكمل.

ولمَّا لم يكن الجَدَلُ من بـاب الدعـوة، بل المقصود منه الإلزامُ والإفحامُ؛ لم يقل: بالحكمة والموعظة الحسنة والجَدَل، بل قطع الجدلَ عن باب الدعوة؛ تنبيهاً على أن الغرض منه شيءٌ آخر[1].

* * *

٦٩٩ ـ عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قالَ: كانَ ابنُ مسعودٍ ﷺ يُذَكِّرُنا في كُلِّ خَمِيـسٍ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فقال: أَما إِنَّهُ يَمْنَعني مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِها مَخافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا، متفقٌ عليه.

«يَتَخَوَّلُنَا»: يَتَعَهَّدُنَا.

(الأول)

(ن): «أملكم» بضم الهمزة؛ أي: أوقعكم في المَلَل، وهو الضَّجَر، وأما (الكراهية): فبتخفيف الياء.

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١١٢).

ومعنى «يتخولنا» يتعاهدنا، هذا هو المشهور في تفسيرها، وقيل: يصلحنا، قال ابنُ الأعرابيِّ: معناه: يتخذنا خَوَلاً، وقيل: يفاجئنا بها، وقال أبو عُبيد: يُدللنا، وقيل: يحبسنا كما يحبس الإنسان خَوَلَهُ، وهو بالخاء المعجمة عند جميعهم، إلا أبا عمرو فقال: هي بالمهملة؛ أي: يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم، وفيه: الاقتصاد في الموعظة؛ لئلا تملها القلوبُ، فيفوت مقصودُها(١).

(ط): (التخوُّل): التعهُّد، وحُسن الرعاية، والخائل: المُتعَهِّدُ للشيء، الحافظ له، والمعنى: أنه كان يتفقَّد بالموعظة في مَظانِّ القَبول، ولا يُكثِر علينا؛ لئلا نسأمَ(٢).

* * *

٧٠٠ ـ وعن أَبي اليَقْظَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»، رواه مسلم.

«مَئِنَّةٌ» بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدّدة: أَيْ: عَلاَمَةٌ دَالَّةٌ عَلى فِقْهِهِ.

(الثَّانِي)

(نه): «مئنة من فقهه»؛ أي: ذلك ممَّا يُعرَفُ به فقهُ الرجل، وكل شيء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٧).

دلَّ على شـــيء؛ فهــو مَئِنَّةٌ له، وحقيقتها أنها (مَفْعِلَةٌ) من معنى (إن) التي للتحقيق والتأكيد غير مشتقة من لفظها؛ لأن الحُروفَ لا يُشتقُّ منها، وإنما ضُمِّنت حروفها؛ دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها اشْتُقَّت من لفظها بعدما جُعلت اسماً؛ لكان قولاً.

ومِن أغرب ما قيل فيها: إن الهمزة بدلٌ من ظاء (المظنة)، والميم في ذلك كله زائدةٌ.

قال أبو عبيدة: معناه: أن هذا ممَّا يستدل به على فقه الرجل.

قال الأزهريُّ: جعل أبو عُبيد الميمَ فيه أصليةً، وهي ميم (مَفْعِلة)[1].

قيل: إنما جعل ﷺ ذلك علامةً من فقهه؛ لأن الصلاة هي الأصل، والخُطبة هي الفرع عليها، ومن القضايا الفقهية أن يُؤثَر الأصلُ على الفرع بالزِّيادة والفَضْل.

(ن): **«فأطيلوا الصلاة»** ليس مُخالفاً للحديث الصحيح في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخُطبة، لا تطويلاً يشُقُّ على المأمومين، وهي حينئذٍ قَصْدٌ بالنسبة إلى وضعها؛ كما في رواية لمسلم: «كانَتْ صَلاتُه ﷺ قَصْداً، وخُطْبَتُه قَصْداً»[2].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والحديث رواه مسلم (٨٦٦) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

٧٠١ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَاني القَوْمِ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاه! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَني، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتَ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَه أَحْسَنَ تَعْليماً مِنْه، فَوَاللهِ! مَا كَهَرَني، وَلاَ ضَرَبَنِي، ولاَ شَتَمَنِي، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُح فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»، أو كما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ؟ قالَ: «فَلاَ تأْتِهِمْ»، قلتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرونَ؟ قالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلاَ يَصُدَّنَّهُم»، رواه مسلم.

«الثُّكْل» بضم الثاءِ المُثلثة: المُصِيبَةُ وَالفَجِيعَة، «مَا كَهَرني»: أَيْ: مَا نَهَرَني.

(الثَّالِث)

* قوله: «فرماني القوم بأبصارهم»:

(تو): أي: أسرعوا في الالتفات إليَّ، ونفوذ البصر فيَّ، استُعير من رمي السَّهْم.

(ن): «**الثكل**» بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحهما جميعاً، لغتان؛ كالبُخْل والبَخَل، وهو فُقدان المرأة ولدَها، و«**أمياه**» بكسر الميم[1].

وقوله: «**فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم**»؛ يعني: فعلوا هذا؛ ليُسكتوه، وهذا محمولٌ على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمَن نابه شيء في صلاته، وفيه: دليلٌ على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا كراهةَ فيه إذا كان لحاجة.

(ق): يحتمل أن يقال: إنهم فهموا أن التصفيقَ المنهيَّ عنه إنما هو ضربُ الكَفِّ أو الأصابع على الكَفِّ، ويبعد أن يُسمَّى من ضرب على فَخِذه، وعلى ثوبه مُصفِّقاً، وإلا؛ لقال: جعلوا يُصفِّقون[2].

* **قوله: «لكني سكت»:**

(ط): هكذا في الأصول، ولا بُدَّ من تقدير جواب (لمَّا) ومُستدرَك (لكن)؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلمَّا رأيتُهم يُصمِّتونني؛ غضبت وتغيَّرت، لكني سكتُّ، ولم أعمل بمُقتضى الغضب، وقوله: «**فلما صلى**» جوابه قوله: «**قال: إن هذه الصلاة**»، وقوله: «**فبأبي هو وأمي**» إلى قوله: «**قال**» مُعترضةٌ بين (لما) وجوابه، والفاء فيه كما في (فاعلم) في قول الحماسيِّ:

لَيسَ الجَمَالُ بِمِئْزَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْداً[3]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٦).

(نه): يقال: كَهَره يَكْهَرُه: إذا زبرَهُ، واستقبله بوجه عَبُوس[1].

قال في «الفائق»: الكَهْرُ، والقَهْرُ، والنَّهْر أَخَواتٌ[2].

(ن): فيه: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عِظَم الخُلُق الذي شهد الله تعالى له به، ورِفْقُه بالجاهل، وحُسْنُ تعليمه، واللُّطفُ به، وتقريبُ الصواب إلى فهمه[3].

* **قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو تسبيح»:**

(ن): فيه: تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة، أو لغيرها، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن لداخل، ونحوه؛ سبَّح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور، وقالت طائفة منهم الأوزاعيُّ: يجوز الكلام لمَصلحة الصلاة؛ لحديث ذي اليدين، والجواب: أن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

هذا في كلام العامد العالم، وأما الناسي: فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة والكوفيون: تبطل، دليلنا حديث ذي اليدين.

فإن كَثُر الكلام؛ ففيه وجهان، أصحُّهما: تبطل؛ لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريبَ العهد بالإسلام: فهو ككلام الناسي، ودليلنا هذا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠).

الحـــديث؛ لأنه لم يُؤمَر بإعــادة الصلاة، ولكن عَلَّمه تحريمَ الكلام فيما يُستَقبل[1].

وقوله ﷺ: **«إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»** معناه: لا يصلح في الصلاة شيء مـن كلام الناس ومُخاطباتهم، وإنمـا هو التسبيح، وما في معناه من الذِّكر، والدعاء، وأشباهها ممَّا ورد به الشرع، وفيه: دليل على أن مَن حلف: لا يتكلم، فسَبح، أو كبَّر، أو قـرأ القرآن؛ لا يَحْنَثُ، وهذا هو الصحيح المشهور، وفيـه: النهيُ عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس، قـال أصحابنا: إن قـال: يرحمك الله بكـاف الخطاب؛ بطلت صلاته، وإن قال: رحمه الله، أو: اللهم؛ ارحمه، أو ارحم فلاناً؛ لم تبطل؛ لأنه ليس بخطاب.

وأما العاطس: فيُستحبُّ له أن يحمد الله تعالى سِرّاً، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر، والنَّخَعيِّ، وأحمدَ: أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنهم ذكروا أن السُّنَّةَ في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استُثني[2].

(ن): **«الجاهلية»**: ما قبل ورود الشرع، سُمُّوا جاهليةً؛ لكثرة جَهالتهم وفُحْشِها[3].

(ق): **«الكهان»**: جمع كاهن، ككُتَّاب جمع كاتب، وهو الذي يتعاطى علمَ ما غاب عنه، وكانت الكَهانة في الجاهلية شائعةً، وكانوا يترافعون إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، (٥/ ٢٢).

الكُهَّان في وقائعهم، وكان الكاهن يتمكَّن من التكَهُّن بواسطة تابعه من الجِنِّ الذي كان يسترق السمعَ، فيَخْطَف الكلمة من الملائكة، فيخبر بها وليَّه، ويزيد عليها مائة كِذْبة، فلما بعث اللهُ رسولَه ﷺ؛ أُرسلت الشُّهُب على الجِنِّ، فلم يتمكَّنوا ممَّا كانوا يتكهَّنون، فانقطعت الكَهانةُ، فما بقي إلا قومٌ يتشبَّهون بأولئك الكُهَّان، فنهى عن إتيانهم؛ لأنهم كَذَبةٌ مُمَخْرِقُونَ[1]، مُبطلون، ضالُّون مُضلِّون، فيحرم إتيانُهم والسَّماعُ منهم[2].

(ن): إنما نهى عن إتيان الكُهَّان؛ لأنهم يتكلمون في مُغيَّبات قد يُصادِف بعضَها الإصابةُ، فخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحة بالنهي عن إتيان الكُهَّان، وتحريم ما يُعطَوْنَ من الحُلْوان، وهو حرامٌ بإجماع المسلمين، نقله المَاوَرْدِيُّ.

وقال المَاوَرْديُّ: يمنع المُحْتَسِبُ الناسَ من التكسُّب بالكَهانة واللَّهْو، ويُؤدِّبُ عليه الآخذ والمُعطي.

قال الخَطَّابيُّ: والفرق بين العرَّاف والكاهن: أن الكاهن إنما يتعاطى الإخبار عن الكوائن في المستقبل، ويَدَّعي معرفة الأسرار، والعَرَّاف يَدَّعي معرفةَ الشيء المسروق، ومكانَ الضالَّة، ونحوها، وقال في حديث: «مَنْ أَتَى كَاهِناً فصَدَّقَهُ بمَا يَقُولُ؛ فقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنزلَ اللهُ على مُحَمَّدٍ»[3] قال: وكان في العرب كَهَنةٌ يَعْرِفُون كثيراً من الأُمور، ومنهم من يَزعُم أن له رَئِيّاً

---

(١) في الأصل: «لمحرفون»، والمَمَخرِق: المُمَوِّه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣٣).

من الجِنِّ يُلقي إليهم الأخبارَ، ومنهم مَن يدَّعي استدراكَ ذلك بفَهْم أُعْطِيه، ومنهم مَن يَزعُم العِرافةَ، وهي معرفة الأمور بمُقدِّمات أسباب يَستدِلُّ بها؛ كمعرفة مَن سرق الشيء الفُلاني، ومعرفة من تُتَّهَمُ به المرأةُ، ونحو ذلك، ومنهم مَن يُسمي المُنجِّمَ كاهناً.

قال: فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كُلِّهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم، هذا كلام الخطابيِّ وهو نفيسٌ[1].

(نه): (الطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطيَّر، يقال: تطيَّر طِيَرةً مثل تخيَّر خِيَرةً، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرُهما، وأصله فيما يقال: التطيُّر بالسَّوانح والبوارح من الطير، والظِّباء، وغيرهما، وكان ذلك يَصُدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثيرٌ في جلب نفع، أو دفع ضُرٍّ[2].

* **قوله: «فلا يصدنهم»:**

(ن): وفي رواية «فلا يصدنكم»، معناه: أن الطِّيَرة شيء تجدونه في نفوسكم[3] ضرورةً، فلا عتبَ عليكم في ذلك؛ فإنه غير مُكتَسب لكم، فلا تكليفَ به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرُّف في أُموركم[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥٢).

(٣) في الأصل: «نفوسهم».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).

بقية هذا الحديث:

قلت: ومِنَّا رجال يَخُطُّونَ، قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأَنبياءِ يَخُطُّ، فمَن وافقَ خَطَّه؛ فذاك»، قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُد والجوَّانِيَّة، فاطلعت ذات يوم؛ فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، لكني صككتها صَكَّةً، فأتيت رسولَ الله ﷺ، فعَظَّم ذلك عليَّ، قلت: يا رسولَ الله؛ أفلا أُعتقها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «مَنْ أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ».

* **قوله: «ومنا رجال يخطون»:**

(نه): قال ابن عباس رضي الله عنهما: الخَطُّ هو الذي يَخُطُّه الحَازِي، وهو عِلْمٌ قد تركه الناس، يأتي صاحبُ الحاجة إلى الحَازي، فيعطيه حُلْواناً، فيقول له: اقعد حتى أَخُطَّ لك، وبين يدي الحَازِي غلامٌ له معه مِيلٌ، ثم يأتي إلى أرض رِخْوَةٍ، فيَخُطُّ فيها خُطوطاً بالعَجَلة؛ كيلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو منها على مَهَل خَطَّين خَطَّين، وغلامه يقول: يا بنَيْ عِيَان؛ أسرعا البيان، فإن بقي خَطَّان فهما علامة النُّجْحِ، وإن بقي خَطٌّ واحد؛ فهو علامة الخَيْبة.

قال الحَرْبيُّ: هو أن يَخُطَّ ثلاثة خُطوط، ثم يضرب عليهن بشعير أو [نوىً] ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضَرْبٌ من الكَهانة.

قلت: الخَطُّ المشار إليه عِلْمٌ معروف، وللناس فيه تصانيفُ كثيرة، وهو معمولٌ به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاح، وأسامٍ، وعمل

كثير، ويستخرجون به الضميرَ وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه[1].

(نه): (الحازي) بالحاء المهملة والزاي: الذي يحوز الأشياء ويُقدِّرها بظنه، يقال: حَزَوْتُ الشيءَ أحزوه وأُحْزِيه، ويقال: لخارص النَّخل: الحازي، وللذي ينظر في النجوم [حَزَّاء؛ لأنه ينظر في النجوم][2] وأحكامها بظَنِّه وتَخْمِينه، فربَّما أصاب[3].

* **قوله ﷺ: «كان نبي من الأنبياء يخط»:**

(ق): حكى مَكِّيٌّ في «تفسيره»: أنه رُوي أن هذا النبيَّ كان يخُطُّ بإصبعيه؛ السَّبَّابة، والوُسطى في الرَّمل ثم يَزجُر[4].

(قض): كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فيعرف بالفِراسة بتوسُّط تلك الخُطوط، قيل: هو إدريس عليه السلام، **«فمن وافق خطه»** في الصورة والحالة، وهي قوة الخاطِّ في الفِراسة، وكماله في العلم والعمل المُوجبين لها، **«فذاك»**؛ أي: فذاك مُصِيبٌ، والمشهور (خطَّه) بالنصب، فيكون الفاعل مُضمراً، ويُروى بالرفع، فيكون المفعول محذوفاً[5].

(ط): إنما أبهم في هذه الصورة، ولم يصرح بالنهي؛ كما في الصورتين الأُوليين؛ لأنها نُسبت إلى نبي من الأنبياء، وهما منسوبان إلى الجاهلية[6].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣١٦).

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٦٨).

(ن): أي: مَن وافق خطَّه؛ فهو مُباح، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقينيِّ بالمُوافق؛ فلا يُباح، وإنما لم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يَتوهَّم مُتوهِّم أن هذا النهيَ يدخل فيه ذاك النبيُّ الذي كان يَخُطُّ، فحافظ النبيُّ ﷺ على حُرمة ذاك النبي، مع بيان الحُكم في حَقِّنا.

قال: ويحتمل أن هذا نسـخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاقُ على النهي عنه الآن[١].

*** وقوله: «وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية»:**

(ن): هي بفتح الجيم، وتشديد الواو، ثم نون، ثم ياء مشددة، هذا هو الصحيح، وحُكي تخفيف الياء، وهي بقُرب أُحُد، موضـعٌ في شمال المدينة، وقول القاضي: إنها من عمل الفُرُع ليس بمَقبول.

وفيه: دليلٌ على جواز استخدام السيد جاريتَه في الرَّعْي، وإن كانت تتفرد في المرعى، وإنما حرَّم الشرعُ مسافرةَ المرأة وحدها؛ لأن السفر مَظِنة الطمع، وانقطاع ناصرها، والذَّابِّ عنها، وبُعدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا؛ فإن خيف مفسدةٌ من رعيها لريبة فيها، أو لفساد مَن يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك؛ لم يسترعها؛ لأنه يصير في معنى السفر الذي حرَّمه الشرع على المرأة، فإن كان معها مَحْرَمٌ، أو نحوه مِمَّن تأمن معه على نفسها؛ فلا منعَ؛ كما لا تمنع من المُسافرة في هذه الحالة[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٣ ـ ٢٤).

* قوله: «آسف»:

(ن): أي: أغضب، وهو بفتح السين، و«صككتها»؛ أي: لطمتها[1].

* قولها: «في السماء»:

(ن): هذا من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان، أحدهما: الإيمان به من غير خَوْض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سِمَات المخلوق.

والثانية: تأويله بما يليق به.

فمَن قال بهذا؛ قال: المُراد امتحانُها؛ هل هي مُوحِّدة تُقِرَّ بأن الله تعالى الخالق المُدبِّرُ الفَعَّال لما يريد، وهو الذي إذا دعاه الداعي؛ استقبل السماء؛ كما إذا صلى المُصلِّي؛ استقبل الكعبة، وليس ذلك؛ لأنه مُنحَصِرٌ في السماء؛ كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك؛ لأن السماء قِبْلةُ الدَّاعين؛ كما أن الكعبة قِبْلةُ المُصلِّين، أم هي من عبدة الأوثان؟[2]

(ق): السؤال بـ (أين) إنما وقع بحسَب التوسُّع والمَجاز، لضرورة إفهام المُخاطبة القاصرة الفَهْمِ، الناشئة مع قوم مَعبوداتُهم في بيوتهم، فأراد النبيُّ ﷺ أن يتعرَّف منها؛ هل هي ممَّن يعتقد أن معبودَها في بيت الأصنام أم لا؟ فلمَّا قالت: «في السماء»؛ قنع منها بذلك، وحكم بإيمانها؛ إذ لم يتمكَّن من فَهْم غير ذلك، وإذ نزَّهت الله تعالى عن أن يكون من قَبيل معبوداتهم[3]،

---

(1) المرجع السابق (٥/ ٢٤).

(2) المرجع السابق (٥/ ٢٤).

(3) في الأصل: «معهوداتهم».

ورفعته عن أن يكون في مثل أمكنتهم، وحملها على ذلك أنها رأت المسلمين يرفعون أيديَهم في السماء عند الدعاء، فتُرِكَت على ذلك؛ لقُصور فهمها[1].

(ن): فيه: أن إعتاق المؤمن أفضلُ من إعتاق الكافر، وإن جاز عِتْقُ الكافر في غير الكَفَّارات.

وفيه: دليلٌ على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بإقرار بالله سبحانه وتعالى، وبرسالة رسول الله ﷺ.

وفيه: أنه من أقرَّ بالشهادتين، واعتقد ذلك جَزْماً؛ كفاه في صِحَّة إيمانه، وكونه من أهل الجنة، ولا يكلَّف مع هذا إقامةَ الدليل والبُرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفةُ الدليل، انتهى[2].

وفيه: تعظيم مناصب أهل الفضل بأقصى ما يمكن، والاحتراز عمَّا يوهم النقصَ في سَنِيِّ مراتبهم، أو الغضَّ من عظيم أقدارهم ومنزلتهم، وفيه: استعمال الرِّفق مع الأرِقَّاء، وأنه إذا نالهم بمكروه؛ تداركه بما يُطيِّبُ به قلوبَهم، ويُرضيهم.

* * *

٧٠٢ ـ وعَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَدْ سَبَقَ بِكَمَالِهِ في بابِ: الأَمْرِ بِالمُحَافَظَةِ عَلى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٥).

السُّنَّة، وَذَكَرْنا أَنَّ التِّرْمِذيَّ قال: إنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الرَّابع)

سبق في (الباب السادس عشر).

□□□

٩٢ - باب
الوقارِ والسكينةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

(الباب الثاني والتسعون)
(في السكينة والوقار)

(ن): قيل: هما بمعنىً ويجمع بينهما تأكيداً، والظاهر: أن بينهما فرقاً، وأن السَّكينة التأنِّي في الحركات، واجتناب العَبَث، وغير ذلك، والوَقار في الهيئة، وغَضِّ البصر، وخَفْض الصوت، والإقبال على الطريق بغير التفات، ونحو ذلك[١].

* قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]؛ أي: بسكينة ووَقار من غير جَبْرِيَّةٍ ولا استكبار، ولا مَرَح، ولا أَشَر، ولا بَطَر، وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنُّعاً ورياءً، فكان سيد ولد آدم إذا مشى؛ كأنما ينحطُّ من صَبَب، وكأنما الأرض تُطوى له.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠٠).

وروي أن عمر ﷺ رأى شاباً يمشي رُوَيداً، فقال: ما بالك، أنت مريضٌ؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، فعلاه بالدِّرَّة، وأمره أن يمشيَ بقُوَّة.

روى ابن المبارك عن الحسن البصريِّ في هذه الآية، قال: إن المؤمنين قومٌ ذُلُل ذَلَّت والله منهم الأسماع، والأبصار، والجوارح حتى تحسبهم مرضى، وما بالقوم من مرض، وإنهم لأصِحَّاء، ولكن دخلهم من الخوفِ ما لم يدخل غيرهم، ومنعهم من الدنيا علمُهم بالآخرة، فقالوا: الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَن، أما والله ما أحزنهم خوفُ الناس، ولا تعاظمهم في نفوسهم شيءٌ طلبوا به الجنة، أبكاهم الخوف من النار، إنه من لم يتعزَّ بعزاء الله؛ تقطَّع نفسُه على الدنيا حسَراتٍ، ومَن لم ير لله نعمة إلا في مطعم ومشرب؛ فقد قلَّ علمُه وحضَر عذابُه.

قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان: ٦٣]؛ أي: إذا سَفِه عليهم الجُهَّال بالقول السَّيِّئ؛ لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يَعفُون، ويصفحون، ولا يقولون إلا خيراً؛ كما في آية أخرى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾[القصص: ٥٥].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن النُّعمان بن مُقرِّن المُزنيِّ قال: قال رسول الله ﷺ ـ وسَبَّ رجل رجلاً عنده، فجعل المَسبوبُ يقول: عليك السلام ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ مَلَكاً بينكما يَذُبُّ عَنْكَ، كلَّما شَتَمكَ هذا؛ قالَ له: بَلْ أَنتَ، وأنتَ أَحقُّ به، وإذا قالَ لهُ: عليكَ السَّلامُ؛ قالَ: لا، بَل لك أنتَ، وأَنتَ أَحَقُّ بهِ»، إسنادُه حسَنٌ[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٣٢).

(قض): ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ﴾ مبتدأ خبره ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ﴾ أو ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ﴾، وإضافتهم إلى (الرحمن)؛ للتخصيص والتفضيل، أو لأنهم الراسخون في عبادته؛ لأن (عباد) جمع عابد، كتِجار جمع تاجر، و﴿هَوْنًا﴾؛ أي: هَيِّنين، أو مشياً هيناً، مصدر وُصف به؛ أي: يمشون بسَكينة وتواضُع.

وقوله: ﴿سَلَامًا﴾[الفرقان: ٦٣]؛ أي تسليماً منكم، ومُتاركة لكم، أو سداداً من القول يَسْلَمُون فيه من الإيذاء والإثم، ولا ينافيه آيةُ القتال؛ فإن المرَاد هو الإغضاء عن السُّفَهاء، وترك مُقابلتهم في الكلام[1].

* * *

٧٠٣ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْه لَهَوَاتُهُ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ، متفقٌ عليه.

«اللَّهَوَات»: جَمْع لَهَاةٍ، وَهيَ: اللَّحْمَة الَّتي في أَقْصَى سَقْفِ الفَمِ.

* **قوله: «مستجمعاً»:**

(ن): (المستجمع): المُجِدُّ في الشيء، القاصد له[2].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٧).

(**تو**): تريد ضاحكاً كلَّ الضحك، يقال: استجمع الفَرَسُ جَرْياً.

(**ط**): فعلى هذا «**ضاحكاً**» وُضِعَ موضع (ضَحِكاً) على أنه منصوبٌ على التمييز.

قال في «المغرب»: استجمع الفرس جَرْياً، نصب على التمييز[1].

(**ن**): فيه: جواز الضَّحِك، والاقتصار على التبسُّم، قالوا: ويكره الإكثار من الضَّحِك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبحُ، انتهى[2].

قيل: ينبغي أن يكون المؤمن دائمَ الابتسام قليلَ الضَّحك.

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٨١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٩).

٩٣ ـ باب

الندبِ إلى إتيانِ الصلاةِ والعلمِ ونحوِهما من العباداتِ بالسكينةِ والوقارِ

* قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج : ٣٢].

(الباب الثالث والتسعون)

* قوله تعالى : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج : ٣٢]، سبق في (الباب السابع والعشرين)، والمراد سُـنَنُه [ووجه مناسبته لترجمة الباب : أن الصلاة، ومجالس العلم، وسائر العبادات من شعائر الله، فينبغي للمؤمن أن يُعظِّمَها، ويأتيَها مُتأدِّباً متواضعاً بسَكِينة ووَقار، ويجتنب العبَثَ في الطريق.

* * *

٧٠٤ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ : سـمعتُ رَسُـولَ الله ﷺ يقولُ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُـونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُـمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا»، متفقٌ عليه.

زاد مسلم في روايةٍ له: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا كَانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاَةِ، فَهُوَ في صَلاةٍ».

*** قوله ﷺ: «وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار»:**

(ن): فيه: الندب الأكيد إلى الإتيان إلى الصلاة بسَكينة ووَقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء فيه صلاةُ الجمعة وغيرها، وسواء خاف فَوْتَ تكبيرة الإحرام، أم لا، والمراد بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]:

الذهابُ، يقال: سَعَيْتُ في كذا، وإلى كذا: إذا ذهبتَ إليه، وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩].

والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السَّعي: أن الذاهب إلى الصلاة عاملٌ في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛ فهو في صلاة**»[١].

وفيه: دليلٌ على أنه يُستحبُّ للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبثَ بيده، ولا يتكلم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه [ممَّا] يجتنبه المُصلِّي، فإذا وصل إلى المسجد، وقعد ينتظر الصلاة؛ كان الاعتناءُ بما ذكرناه آكدَ.

وقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة**» إنما ذكر الإقامة؛ [للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة][٢] مع خوفه فوتَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩).

بعضها؛ فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك بقوله: **«فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛ فهو في الصلاة»**، وهذا يتناول جميعَ أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخرَ، فقال: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، فحصل منه تنبيهٌ وتأكيد؛ لئلا يتوهَّم مُتوهِّم أن النهيَ إنما هو لمَن لم يخف فوتَ بعض الصلاة، فصرَّح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّن ما يفعل فيما فات، وسبق معنى السكينة والوقار في الباب قبله[1].

(ق): لا يسرع وإن خاف فوتَ الركعة؛ لهذا الحديث، ونظراً إلى المعنى؛ وذلك أنه إذا أسرع؛ ابتَهَرَ[2]، فتشوَّشَ عليه دخولُه في الصلاة، وقراءتها وخشوعها، وذهب جماعة من السَّلَف، منهم ابن عمر، وابن مسعود في أحد قوليه إلى أنه إذا خاف فوتها؛ أسرع، وبه قال إسحاق، وروي عن مالك نحوه، وقال: لا بأس إن كان على فرس أن يُحرِّك الفرس، وتأوَّله بعضُهم أن الراكبَ لا ينبهر كما ينبهر الماشي، والقول الأول أظهر؛ لأن الماشيَ إلى الصلاة هو في صلاة، فله حكم الداخل في الصلاة من الوقار حتى يَتِمَّ له التشبُّه به، فيتحَصَّل له ثوابُه.

وفي «كتاب أبي داوود» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«مَنْ تَوضَّأ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم جَاءَ إلى المَسْجدِ فوَجدَ النَّاسَ قد صَلَّوا؛ أَعْطَاهُ اللهُ منَ الأَجْرِ مثلَ أَجْر مَنْ حَضَرَها وصَلاَّها، لا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهم شَيْئاً»**[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) ابتهر: تتابع نفَسُه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، والحديث رواه أبو داود (٥٦٤). =

* قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»:

(ك): الفاء في (فما أدركتم) جزاءُ شرط محذوف؛ أي: إذا سَنَنْتُ لكم ما هو أولى بكم؛ فما أدركتم؛ فصَلُّوا.

[قال] التَّيميُّ: رُوي (السكينة) بالرفع والنصب على الإغراء[1].

(ن): فيه: دليلٌ على جواز قول: فاتتنا الصلاة؛ فإنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابنُ سِيرينَ، وقال: إنما يقال: لم ندركها[2].

وقوله: «ما فاتكم، فأتموا»: هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية له: «وَاقْضِ ما سَبَقَكَ»[3].

واختلف في هذه المسألة، فقال الشافعيُّ والجمهور: ما أدرك المسبوق مع الإمام أوَّلُ صلاته، وما يأتي بعد سلامه آخرُها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين، وحُجَّة هؤلاء: «واقْضِ ما سَبَقَكَ»، وحُجَّة الجمهور: «وما فاتكم؛ فأتموا».

وأجابوا عن قوله: «واقْضِ ما سَبَقَكَ»: أن المراد بالقضاء الفِعلُ، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثُر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾[فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

= وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٦٣).

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٩).

(٣) رواه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤).

﴿قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[البقرة: ٢٠٠]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٣]، ويقال: قضيت حقَّ فلان، ومعنى الجميع الفِعلُ.

* * *

٧٠٥ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً للإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإيضَاعِ»، رواه البخاريُّ، وروى مسلم بعضَه.

«البِرُّ»: الطَّاعَةُ. «وَالإِيضَاعُ» بِضادٍ معجمةٍ قبلها ياءٌ وهمزةٌ مكسورةٌ، وَهُوَ: الإِسْرَاعُ.

*** قوله ﷺ: «فإن البر ليس بالإيضاع»:**

(تو): أي: ليس البِرُّ في الحَجِّ، وهو أن يُوفَّق صاحبُه في قضاء نُسُكه بالإصابة، واجتناب الرَّفَث والفُسوق، ويتداركه الله بالقَبول بالإيضاع، وهو حمل الدابة على إسراعها في السَّـيْر، يقال: وضع البعيرُ؛ أي: أَسرع في السير، وأَوْضَعَهُ راكبُه.

(مظ): الإسراع في مثل هذه الحالة يُؤذِي الناسَ بصدمة الدوابِّ والرِّجال، ولا خير في مثل هذا[1].

❏❏❏

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٣٠٥).

٩٤ ـ باب

إكرامِ الضَّيفِ

* قالَ اللهُ تعالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٢٧].

* وقال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

(الباب الرابع والتسعون)

(في إكرام الضيف)

قال الراغب: أصل الضَّيْف: المَيْل، يقال: ضِفْتُ [إلى] كذا، وأضفت كذا إلى كذا، والضَّيْف: مَن مال إليك نازلاً بك، وصارت الضيافة متعارفة في القِرى، وأصل الضَّيْف مصدرٌ؛ ولذلك استوى الواحد والجمع في كلامهم[1].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠٠).

* قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات: ٢٤]؛ أي: الذين أرصد لهم الكرامة، وقد ذهب أحمدُ، وطائفة من العلماء إلى وجوب الضيافة للنَّزيل، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ﴾ الرفعُ أقوى وأثبت من النصب، فردُّه أفضل من التسليم، وقوله: ﴿مُّنكَرُونَ﴾؛ لأن الملائكة، وهم جبرائيل، وإسرافيل، وميكائيل عليهم السلام قَدِمُوا عليه في صورة شباب حِسَان، عليهم مَهَابةٌ عظيمة، ﴿فَرَاغَ﴾؛ أي: انسلَّ خُفْيَةً في سرعة، ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾؛ أي: من خِيَار ماله، ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾؛ أي: أدناه منهم، وقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧] تَلطُّفٌ في العبارة، وعرض حسن.

وهذه الآية انتظمت آدابَ الضيافة؛ فإنه جاء بطعامه من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتنَّ عليهم أولاً، فقال: نأتيكم بطعامٍ؟ بل جاء به في سرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله، فقرَّبه إليهم، ولم يضعه، وقال: اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم، ولم يأمرهم أمراً يشُقُّ على سامعه بصيغة الجزم، بل قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ على سبيل العَرْض والطلب.

(قض): ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ فيه تفخيم شأن هذا الحديث، وتنبيهٌ على أنه أُوحي إليه، والضيف في الأصل مصدرٌ؛ ولذلك يطلق على الواحد والمُتعدِّد، قيل: كانوا اثني عشر ملكاً، وقيل: ثلاثة، وسمَّاهم ضيفاً؛ لأنهم كانوا في صورة الضيف ﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ عند الله، أو عند إبراهيم؛ إذ خدمهم بنفسه، وزوجته؛ ﴿إِذْ دَخَلُوا۟﴾ ظرف للحديث، أو الضيف، أو المكرمين، ﴿فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[الذاريات: ٢٥]؛ أي: نسلِّم عليكم سلاماً، ﴿قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات: ٢٥]؛ أي: عليكم سلام، عدل به إلى الرفع بالابتداء؛ لقصد الثبات، حتى تكون تَحِيتُه أحسنَ من تَحِيَّتهم، وقُرئ منصوباً، وقُرئا

مرفوعين، والمعنى واحدٌ.

وقيل: إنما أنكرهم؛ لأن السلام لم يكن تحيتَهم، وجاء بعجل؛ لأن عامَّة ماله كان البقر[1].

* قوله تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾[هود: ٧٨]، قال السُّدِّيُّ: خرجت الملائكة من عند إبراهيم نحو قرية لوط، فأتوها نصف النهار، فلما بلغوا نهرَ سَدُوم؛ لَقُوا ابنةَ لوط تستقي الماء لأهلها، فقالوا: يا جارية؛ هل من مَنْزِل؟ فقالت لهم: مكانكم، لا تدخلوا حتى آتيَكم، وفرِقَت عليهم من قومها، فأتت أباها، فقالت: يا أبتاه؛ أدرك فتياناً على باب المدينة، ما رأيت وُجوهَ قوم هي أحسنُ منهم، لا يأخذهم قومُك فيفضحوهم، فجاء بهم، فلم يعلم بهم أحدٌ إلا أهلَ بيت لوط، فخرجت امرأتُه، فأخبرت قومَها، فقالت: إن في بيت لوط رجالاً ما رأيت مثلَ وُجوههم قَطُّ، فجاءه قومُه يُهرعون إليه؛ أي: يسرعون، ويُهَرْوِلُون في مشيهم، ويُجَمِّرون[2] من فرحهم.

وقوله: ﴿وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ٧٨]؛ أي: لم يزل هذا من سَجِيَّتِهم، وقوله: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾[هود: ٧٨]، يرشدهم إلى نسائهم؛ فإن النبيَّ للأُمَّة بمنزلة الوالد للرجال والنساء.

قال مجاهد: لم يكُنَّ بناتِه، ولكن كُنَّ من أُمَّته، وكل نبي أبو أُمَّته، وقوله: ﴿أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[هود: ٧٨]، يَقبلُ ما آمرُه به، ويترك

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) جَمَّر القوم على الأمر: اجتمعوا عليه.

ما أنهـــاه عنــه.

(قــض): ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾[هود: ٧٨]، قيل: فدى بهن أضيافه؛ كرماً وحَمِيَّةً، والمعنى: هؤلاء بناتي، فتزوجوهن، وكانوا يطلبونَهُنَّ قبلُ، فلا يجيبهم؛ لخُبثهم، وعدم كفاءتهم، لا لحرمة المسلمات على الكُفَّار؛ فإنه شرعٌ طارئ، أو مُبالغةً في تناهي خُبْث ما يرومونه، حتى إن ذاك أَهْوَنُ منه، أو إظهاراً لشِدَّة امتعاضه من ذلك؛ كي يَرِقّوا له[1].

* * *

٧٠٦ ـ عن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

سبق في (الباب التاسع والثلاثين).

* * *

٧٠٧ ـ وعن أَبي شُرَيْح خُوَيلدِ بنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ ﷺ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ،

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

فَلْيُكرِمْ ضَيفَهُ جَائِزَتَهُ»، قالـوا: وما جَائِزَتُهُ يا رسولَ الله؟ قال: «يَومُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كانَ وَراءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِندَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله! وكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قال: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

(الثَّانِي)

* «فليكرم ضيفه جائزته»:

(ق): الأمر بها عند الجمهور على جهة الندب؛ لأنها من مكارم الأخلاق، إلا أن تتعيَّن في بعض الأوقات بحسَب ضرورة أو حاجة؛ فتجب حينئذ، وقد أفاد هذا الحديث أنها من أخلاق المؤمنين، وممَّا لا ينبغي أن يتخلفوا عنها؛ لما يحصل عليها [من الثواب في الآخرة، ولما يترتب عليها][1] في الدنيا من [إظهار] العمل بمكارم الأخلاق، وحُسن الأُحْدُوثة، وطِيب الثناء، وحصول الراحة للضيف المتعوب بمَشقَّات السفر، المُحتاج إلى ما يُخَفِّف عليه ما هو فيه من المَشقَّة والحاجة.

ولم تزل الضيافة معمولاً بها في العرب من لدن إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أول من ضيَّف الضيف، وصار ذلك عادة مستمرة فيهم، حتى إن مَن تركها، يُذَمُّ عُرفاً، ويُقبَّح عليه عادةً.

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٩٧).

والجائزة: العَطِيَّة، و«جائزته» منصوبٌ على إسقاط حرف الجر، فكأنه قال: فليكرم ضيفه بجائزته، انتهى[1].

قال في «الفائق»: (الجائزة) مِن أجازه بكذا: إذا أتحفه وألطفه، كالفاضلة واحدة الفواضل؛ مِن أفضل عليه.

(ن): ذهب الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، والجمهور إلى أن الضِّيافة سُنَّة، وقال اللَّيْثُ، وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية، وأهل القُرى، دون أهل المُدن، وتأوّل الجمهور هذا الحديثَ وأشباهه على الاستحباب، ومكارم الأخلاق، وتأكُّد حق الضيف؛ كحديث: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ»[2]؛ أي: متأكِّد الاستحباب، وتأوَّله الخَطَّابيُّ وغيره على المضطر[3].

* قوله ﷺ: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام»:

(ن): معناه: الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من برٍّ وألْطَاف، وأما في اليوم الثاني والثالث: فليطعمه بما تيسَّر، ولا يزيد على عادته، وأما إذا كان بعد الثلاثة: فهو صدقة ومَعروفٌ، إن شاء؛ فعل، وإن شاء؛ ترك[4].

(نه): ثم بعد اليوم الثالث يعطيه ما يَجُوز به مسافة يوم وليلة، وتُسمَّى

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٨٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٠ ـ ٣١).

(٤) المرجع السابق (١٢/ ٣١).

الجِيزةَ، وهو قَدْرُ ما يَجُوز به المسافر من مَنْهَل إلى مَنْهَل، فما كان بعد ذلك؛ فهو صدقة[1].

(حس): قد صَحَّ عن عبد الحميد [ابن جعفر، عن سعيد المقبري]، عن أبي[2] شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قال: وهذا يدل على أن الجائزةَ بعد الضيافة، وهو أن يُقْرى ثلاثة أيام، ويُعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة[3].

(ط): الجائزة في هذا الحديث تُحمل على اليوم الآخِر، وفي الحديث المُتقدِّم تُحمل على اليوم الأول؛ عملاً بالحديثين[4].

(ن): «حتى يؤثمه»؛ أي: يُوقِعُه في الإثم؛ يعني: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث؛ لأنه قد يغتابه؛ لِطول مقامه، أو يَعرِضُ له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: ١٢]، وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه، وطلب زيادةَ إقامته، أو علم، أو ظن أنه لا يكره إقامتَه: فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهيَ إنما كان لكونه يُؤثِمه، وقد زالت هذه الحالة، فلو شك في حال المضيف، هل يكره الزيادة؟ ويلحقه بها حرجٌ أم لا؛ لا تحل

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣١٤).

(٢) في الأصل: «عبد المجيد عن ابن شريح»، والتصويب من «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٣٧)، وكذا رواه مسلم (٤٨).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٦٦).

الزيادة إلا بإذنه؛ لظاهر الحديث، انتهى[1].

ومن العبارات البديعة في طلب الإقامة من الضيف بعد ثلاث: ما حكاه أبو العباس بن مسروق [قال]: قال لي محمد بن منصور: يا أبا العباس؛ أقم عندنا ثلاثاً، فإن زدتَ على ثلاث؛ فهي صدقة منك علينا؛ عدلٌ[2] منَّا عليك.

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٣١).

(٢) في الأصل: «عدلاً»، ولعل الصواب المثبت.

٩٥ - باب

استحبابِ التبشيرِ والتهنئةِ بالخيرِ

* قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨].

* وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

* وقال تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

* وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

* وقال تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

* وقال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٩].

* وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ الآية [آل عمران: ٤٥].

والآيات في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

(الباب الخامس والتسعون)

(في استحباب التبشير والتهنئة بالخير)

(غب): بَشرت الرجل، وأَبْشَرْتُه، وبَشَرْتُه: أخبرته بسارٍّ بسَطَ بشرةَ وجهه، وذاك أن النفس إذا سُرَّت؛ انتشر الدم انتشارَ الماء في الشجر[١].

* قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧ـ١٨]؛ أي: يفهمونه، ويعملون بما فيه.

(م): ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾ [الزمر: ١٧]، فأشار بالأول إلى الإعراض عن غير الله، وبالثاني إلى الإقبال بالكُلِّية على الله.

فإن قيل: هذه البشارة متى تحصل؟

فنقول: عند القُرب من الموت، وعند الوضع في القبر، وعند الوقوف في مواقف القيامة، وعندما يصير فريقٌ في الجنة، وفريقٌ في السعير، وعندما يدخل المؤمنون الجنة، ففي كل موقف من هذه المواقف يحصل بشارةٌ[٢].

والألف واللام في ﴿الْبُشْرَىٰ﴾ تفيد الماهية بتمامها؛ أي: البشرى

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٢٦).

بتمامها لهؤلاء، وتقديم ﴿لَهُمُ﴾ يفيد الحَصْرَ؛ أي: لهم لا لغيرهم، ولمَّا كان ﴿ٱلْبُشْرَىٰ﴾ كالمُجمَل؛ أردفه بما يجري مجرى التفسير له، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[الزمر: ١٧ ـ ١٨]، فوضع الظاهر موضع المُضمَر؛ تنبيهاً على هذا.

قال ابن عباس: المراد منه الرجل يجلس مع القوم، فيستمع الحديث، وفيه مَحاسِنُ ومَسَاوِئُ، فيُحدِّث بأحسن ما سمع، ويترك ما سواه[1].

* **قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾[التوبة: ٢١]:**

(م): وهذه البشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية، أعلاها وأشرفُها: كون تلك البِشَارة حاصلةً من ربِّهم برَحْمةٍ ورِضْوَانٍ.

قوله: ﴿وَجَنَّٰتٍ﴾[التوبة: ٢١] إشارةٌ إلى المنافع العظيمة.

وقوله: ﴿فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾[التوبة: ٢١]: إشارةٌ إلى كون تلك المنافع خالصةً عن الكُدورات، دائمةً غيرَ مُنقطعة، ثم عبَّر عن دوامها بثلاث عبارات، وهي: ﴿مُّقِيمٌ﴾، و﴿خَٰلِدِينَ﴾، و﴿أَبَدًا﴾، فحصل من مجموع ما ذكرناه: أنه تعالى يُبشِّر هؤلاء المؤمنين، المُهاجرين، المُجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم.

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين:

أحدهما: من حيث إنها نعمة، والثاني: أن يفرح بها لا من حيث هي هي، بل من حيث إن المُنعم خصَّه بها، ففَرْقٌ بين مَن يكون فرحه بالرحمة والرضوان، وبين من يكون فرحه بأن مولاه خصَّه بهما، فيكون فرحه

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٢٢٨).

بالراحم، ثم نقول: هذه الآية مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة:

أولها: أن البِشَارةَ لا تكون إلا بالرحمة والإحسان.

وثانيها: أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لائقةً بحاله، فلمَّا كان المُبشِّر هاهنا هو أكرم الأكرمين؛ تكون البِشَارةُ بخيرات تَعْجِزُ العقول عن وصفها، وتتقاصر الأفهام عن نَعْتِها.

الثالث: أنه تعالى اختار هاهنا من بين الأسماء الربَّ، وهو مُشتقٌّ من التربية، كأنه قيل: هو الذي ربَّاكم في الدنيا بالنِّعَم التي لا حدَّ لها، ولا حَصْر، يبشركم بخيرات عالية، وسعادات كاملة.

الرابعة: أنه قال: ﴿رَبُّهُم﴾، وفي هذه الإضافة من الإشارة إلى البشارة [ما] لا يخفى.

الخامسة: أن البشـــارة هي الإخبار عن حدوث شيء غير معلوم الوقوع، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: لو أن رجلاً قال: مَن بشَّرني بقُدوم ولدي؛ فهو حُرٌّ، فأوَّل مَن يخبره؛ يَعْتِقُ، والذين يخبرونه بعد ذلك لا يُعْتِقُون، فقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ﴾ لا بُدَّ وأن يكون إخباراً عن حصول مرتبة من السعادة ما عرفوها قبل ذلك، وجميع لذَّات الجنة وخيراتها قد عرفوه في الدنيا من القرآن، والأخبار، فلا بُدَّ وأن تكون هذه البشارةُ بشارةً عن سعادات لا تصل العقولُ إلى وصفها؛ ولذا ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التوبة: ٢٢][1].

* * *

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٦/ ١٣ ـ ١٤).

وأما الأحاديثُ، فكثيرة جداً، وهي مشهورة في الصحيح، منها:

٧٠٨ ـ عن أَبي إبراهيمَ ـ ويقالُ: أَبو محمد، ويقال: أبو معاويةَ ـ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضي الله عنها بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا صَخَبَ فِيهِ ولا نَصَبَ، متفقٌ عليه.

«القَصَبُ» هُنَا: اللُّؤْلُؤْ المُجَوَّفُ، «وَالصَّخَبُ»: الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ، «وَالنَّصَبُ»: التَّعَبُ.

(الأول)

(ن): **«من قصب»** قيل: قَصَبٌ من ذهب منظوم بالجوهر، قال أهل اللغة: القَصَبُ من الجوهر: ما استطال في تجويف، ويقال لكل مُجوَّف: قصب، وقد جاء [في الحديث] مفسراً بـ «بيت من لُؤْلُؤَةٍ مُجَبَّاة»، وفسَّروه بمُجوَّفة.

قال الخطابي: والمراد بالبيت هاهنا: القصرُ، انتهى[١].

خرّج الطبرانيُّ في «أوسط معاجمه»: من حديث فاطمة رضي الله عنها أنها قالت للنبيِّ ﷺ: أين أُمُّنا خديجةُ؟ قال: «فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لا لَغْوٌ فيهِ ولا نَصَبٌ، بَيْنَ مَرْيمَ وآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»، قالت: أمن هذا القصَب؟ قال: «لا، بَلْ مِنَ القَصَبِ المَنْظُومِ بالدُّرِّ واللُّؤْلُؤ والياقُوتِ»[٢].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق مهاجر بن ميمون عنها (أي: =

أنشـــدني الشيخ الإمام محمدُ بن أبي بكر، الشهير بابن ناصر الدِّين بدمشق المحروسة:

خَدِيجَـةُ نَالَـتْ رَاحَـةً وسَـلامَةً ... بِتَسْلِيمِ رَبِّي فَاسْتَراحَتْ مِنَ النَّصَبْ

لهَا السَّبْقُ إِسْـلاماً وجُوداً وزَوجَةً ... لأَحْمَدَ مِن ذَا حَازَتِ البَيْتَ مِنَ قَصَبْ

(حس): نفى عن البيت النَّصَبَ والصَّخَبَ؛ لأنه ما مِن بيت في الدنيا يسكنه قوم؛ إلا كان بين أهله صَخَبُ وجَلَبَةٌ، وإلا؛ كان في بنائه وإصلاحه نَصَبٌ وتعب، فأخبر أن قُصورَ الجنة خالية عن هذه الآفات[1].

(ق): وقيل: معناه: أن هذا البيتَ خالصٌ لها، لا تُنازَع فيه، فيُصْخَبُ عليها فيه، وذلك فضل الله تعالى عليها، لا بنَصَبها في العبادة، ولا باجتهادها في ذلك[2].

* * *

٧٠٩ ـ وعَنْ أَبي موسى الأَشْعَرِيّ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: وَجَّهَ هَاهُنَا، قال: فَخَرَجْتُ عَلى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ حَتَّى قَضَى رَسُولُ الله ﷺ حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا هُوَ قَدْ

= عن فاطمة رضي الله عنها)، ولم أعرفه، ولا أظنه سمع منها».

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٦).

جَلَسَ على بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلاَّهُمَا في البِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَدَفَعَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: على رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأبي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ يُبَشِّرُكَ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أبو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبيِّ ﷺ مَعَهُ في القُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَجَلَسْتُ، وقَد تَرَكْتُ أَخي يَتَوَضَّأ ويَلْحَقُني، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ ـ يُرِيدُ: أَخَاهُ ـ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَإِذا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فقَالَ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ؟ فقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَذِنَ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في القُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ في البِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلانٍ خَيْراً ـ يَعني: أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ البَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلى رِسْلِكَ، وجِئْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ مَعَ بَلْوى تُصيبُهُ»، فَجِئْتُ

فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ الله بِالجَنَةِ مَعَ بَلوَى تُصيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ القُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَ سَعِيدُ ابنُ المُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ، متفقٌ عليهِ.

وزادَ في روايةٍ: وَأَمَرَني رَسُولُ اللهِ بِحِفْظِ البَابِ.

وَفِيها: أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ حَمِدَ الله تَعالى، ثُمَّ قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

قوله: «وَجَّهَ» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الجيمِ: أَيْ: تَوَجَّهَ.

وقوله: «بِئْرِ أَرِيسٍ»: هو بفتحِ الهمزةِ وكسر الراء، وبعْدَهَا ياءٌ مُثَنَّاةٌ مِن تحتُ ساكِنَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْملةٌ، وهو مصروفٌ، ومنهمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ. «والقُفُّ» بضم القافِ وتشديدِ الفاءِ: هُوَ المَبْنِيُّ حَوْلَ البِئْرِ.

قوله: «عَلى رِسْلِكَ» بكسر الراء على المشهور، وقيل: بفتحها: أَي: ارْفُقْ.

(الثَّانِي)

* قوله: «فقلت: لأكونن بوّاب رسول الله ﷺ اليوم»:

(ن): في رواية لمسلم: «أَمرَني أَنْ أَحْفظَ البَابَ»[1] [يحتمل أنه ﷺ أمره بحفظ الباب][2] أولاً إلى أن يقضيَ حاجته ويتوضأ؛ لأنها حالة يُسْتَتر

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٣/ ٢٨).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٠).

فيها، ثم حفظ البابَ أبو موسى [من تلقاء نفسه].

«**على رِسلك**» بكسر الراء وفتحها، لغتان، الكسر أشهر، وإنما دلَّيا أرجلهما[1] في البئر؛ للمُوافقة، وليكون أبلغَ في بقاء النبيِّ ﷺ على حالته وراحته، بخلاف ما إذا لم يفعلاه؛ فربما استحيا منهما، فرفعهما، وفيه دليلٌ للغة الصحيحة؛ أنه يجوز أن يقال: دلَّيت الدلو في البئر، ودلَّيت رجلي وغيرها فيه؛ كما يقال: أدليت، وفي القرآن: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾[يوسف: ١٩]، ومنهم مَن منع الأول، وهذا الحديث يردّ عليه.

وقوله: «**وجاهتهم**» بكسر الواو وضمها؛ أي: قُبالتهم[2].

وأوّل سـعيد بن المُـسيَّب هذا المجلـسَ منهم من النبيِّ ﷺ على قبورهم؛ فإن النبيَّ ﷺ وصاحبيه دُفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم، وهذا من باب الفِراسة الصادقة، وفي هذا الحديث: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمنت عليه فتنةُ الإعجاب ونحوه، وفيه: مُعجزةٌ ظاهرة للنبيِّ ﷺ؛ لإخباره بقِصَّة عثمـان، والبلـوى، وأن الثلاثة رضي الله عنهم يستمرون على الإيمان والهدى.

* **قوله ﷺ**: «**مع بلوى تصيبه**»، وفي رواية لمسلم: «على بلوى»[3]:

(شف): (على) هاهنا بمعنى (مع).

(ط): إذا جعل (على) متعلقاً بقوله: «**بالجنة**»؛ يكون المُبشَّـر به

---

(١) في الأصل: «علتيهما».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٠ ـ ١٧٣).

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٣/ ٢٨).

مُركَّباً، وإذا جعل حالاً من ضمير [المفعول]؛ كانت البشارة مُقارَنةً بالإنذار، ولا يكون المُبشَّر به مُركَّباً، وهو الظاهر، و(على) بمعناه، ويؤيده قوله: «**الله المستعان**»؛ أي [على] ما أنذر به ﷺ؛ فإن ذلك يصيبني لا محالةَ، فبالله أستعين على مرارة الصبر عليه، وشِدَّة مُقاساته[1].

(ق): هذا إعلام لعثمان رضي الله عنه بما يصيبه من البلاء والمِحْنة في حال خلافته، وقد جاء في الأخبار ما يدلُّ على تفصيل ما يجري عليه من القتل[2] وغيره، فمِن ذلك ما خرّجه الترمذيُّ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يا عُثْمَانُ؛ لعلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصاً، فإِنْ أَرَادُوكَ على خَلْعِهِ؛ فَلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ»، قال: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ[3].

وفيه عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فقال: «يُقْتَلُ فِيهَا مَظْلُوماً» لعثمان، قال: حديثٌ حسَنٌ غريبٌ[4].

وروى أبو عمر بن عبد البرِّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لي بعضَ أَصْحَابي» فقلت: أبو بكر؟ قال: «لا»، فقلت: عمر؟ قال: «لا»، فقلت: ابن عمِّك علياً؟ فقال: «لا»، فقلت له: عثمان؟ قال: «نعم»، فلمَّا جاءه؛ فقال لي بيده، فتنحَّيت، فجعل رسول الله ﷺ يُسَارُّه، ولون عثمان يتغيَّر، فلما كان يومُ الدَّار، وحُصِر؛ قيل له: ألا نقاتل عنك؟

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٨٠).

(٢) في الأصل: «العقل»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٥٦).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٥). وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٦٠٦٨).

(٤) رواه الترمذي (٣٧٠٨). انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٢٣).

قال: لا، إن رسول الله عليه وسلم عهد إليَّ عهداً، وأنا صابر عليه[1].

فهذه الأحاديث وغيرها مما يَطُول تتبُّعه تدلُّ على أن النبيَّ ﷺ أخبره بتفاصيل ما يجري عليه، وأنه أسلم نفسَه؛ لِما علم من أن ذلك قدَرٌ سبق وقضاء وجب؛ ولذلك منع كلَّ مَن أراد القتال دُونَه، والدفعَ عنه مِمَّن كان معه في الدار، وفي المدينة من نُصْرَته.

و[تفصيل] كيفية [قتله] وما جرى [لهم] معه مذكورةٌ في التواريخ، وجملة القول: أن قوماً من أهل مصرَ وغيرهم غلب عليهم الجهلُ، والهوى، والتعصُّبُ، فنقموا عليه أُموراً أكثرُها كذب، وسائرها له أوجه من المعاذير، وليس فيها شيء يوجب خلعَه، ولا قتلَه، فتحزَّبوا واجتمعوا عليه في المدينة، وحاصروه في داره، قيل: شهران، وقيل: تسعة وأربعون يوماً، وهو في كل ذلك يَعِظُهم ويُذَكِّرهم بحقوقه، ويتنصَّل ممَّا نسَبُوا إليه، ويعتذر منه، ويُصرِّح بالتوبة، ويحتجُّ عليهم بحُجج صحيحة لا مَخْلَصَ لهم عنها، ولا جواب عليها، لكن أعمتهم الأهواءُ؛ ليغلب القضاء، فدخلوا عليه، فقتلوه مظلوماً، ودُفن بعد ثلاثة أيام في موضع من البقيع، يقال له: حُشُّ كوكب، وكان ممَّا حبَّسه هو، وزاده في البقيع، وكان إذا مرَّ؛ يقول: يُدفن فيك رجل صالح، وكان هو المدفونَ فيه، عُمِّي قبره؛ لئلا يُعرفَ.

وقد نسب أهل الشام رضا عليٍّ ؓ بقتله، وهي نسبة كذب وباطل، فقد صحَّ عنه أنه كان في المسجد وقتَ دُخل عليه في الدار، ولمَّا بلغه ذلك؛

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٤٣)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٥١)، وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

قال لقتلته: تبّاً لكم آخر الدهر، ثم إنه قد تبَرّأ من ذلك، وأقسم عليه، وقال: مَن تبرَّأ [من] دين عثمان؛ فقد تبرَّأ من الإيمان، والله؛ ما أعنت على قتله، ولا أمرت، ولا رضيت، لكنه لم يقدر على المُدافعة بنفســـه، وكان عثمان منعهم من ذلك.

قال أبو عثمان النهديُّ: كان مقتله في أواســـط أيام التشريق، وقال الواقديُّ: قتل يوم الجمعة لثمان ليالٍ خَلَتْ من ذي الحِجَّة؛ يوم التَّروية، سنة خمس وثلاثين، وقد انتهى من العلم والفضل والعبادة إلى الغاية القُصوى، كان يصوم الدَّهَر، ويقوم الليلَ، ويقرأ القرآن كلَّه في ركعة الوتر، قد شهد له رسول الله ﷺ بأنه شهيدٌ، ومن أهل الجنة، وقتلته مخطئون قطعاً، قد قَدِمُوا على ما قَدِمُوا عليه.

وقول عثمان: «الله المستعان»، وفي رواية لمسلم: «اللهم؛ صبراً»؛ أي: اللهم؛ صَبـِّرني صبراً، وأَعِنِّي على ما قدَّرت عليَّ، فيه استسلامُه لأمر الله، ورضاه بما قدَّره الله[1].

(ن): فيه: استحباب هذا القول عند مثل هذه الحالة[2].

* * *

٧١٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ﷺ في نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله مِنْ بينِ أَظْهُرِنَا،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧١).

فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينا أَنْ يُقْتَطَعَ دُوننَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ ـ وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ الصَّغِيرُ ـ، فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ، فقال: «أَبُو هُريرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قلتُ: كُنْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُوننَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وهَؤُلاءِ النَّاسُ وَرَائي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» ـ وَأَعْطَاني نَعْلَيْهِ ـ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بها قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، وَذَكَرَ الحَدِيث بطُولِهِ، رواهُ مسلم.

«الرَّبِيعُ»: النَّهْرُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ الجَدْوَلُ بفتح الجيمِ كَمَا فَسَّرَهُ في الحَديثِ.

وقولُه: «احْتَفَزْتُ»: رويَ بالرَّاءِ وبالزَّايِ، ومعناهُ بالزاي: تَضامَمْتُ وَتَصاغَرْتُ حَتَّى أَمْكَنَني الدُّخولُ.

(الثَّالِثُ)

يقال: قعدنا حَوْلَه، وحَوْلَيه، وحَوَالَيه، وحَوَالَهُ بفتح الحاء واللام في

جميعها؛ أي: على جوانبه، ولا يقال: (حواليه) بكسر اللام، وأما قوله: «ومعنا أبو بكر وعمر» هو من فصيح الكلام، وحُسْن الإخبار؛ فإنهم أرادوا الإخبارَ عن جماعة، فاستكثروا أن يذكروا جميعَهم بأسـمائهم، فذكروا أشرافَهم.

* **قوله: «بين أظهرنا»**: هكذا هو في الموضعين، يقال: نحن بين أَظْهُرِكم، وظَهْرَيكم وظَهْرَانَيْكم بفتح النون؛ أي: بينكم.

(ط): [**«دوننا»** حال من الضمير][1] المستتر في **«يقتطع»**؛ أي: خشينا أن يصاب بمكروه من عدُوٍّ أو غيره مُتجاوزاً عنا.

(الكشاف): معنى (دون): أدنى مكان من الشيء، ومنه الشيء الدُّون، واستعير للتفاوت في الأحوال والرُّتَب، فقيل: زيد دون عمرو في الشَّرَف والعلم، ثم اتُّسِع فيه، واستعمل في كل تجاوز حَدٍّ إلى حَدٍّ[2].

(ق): **«فزعنا»**؛ أي: تركنا ما كنا فيه، وأقبلنا على طلبه؛ من قولك: فزعتُ إلى كذا: إذا أقبلتَ عليه، وتفرغت له، ومنه قول الشاعر:

فَزِعْـتُ إلـيكُم فـي بَلايَـا تَنُـوبُنِي ... فَـأَلْفَيْتُكم فيهَـا كَرِيمـاً مُمَجَّـداً

وقد دلّ على هذا قولُه: **«فكنت أوَل من فزع»**؛ أي: أوَّلَ مَن أخذ في طلبه، وليس من الفزع الذي هو الذُّعر والخوف؛ لأنه قال قبل هذا: **«فخشينا أن يقتطع دوننا»**، ثم رتَّب (فزعنا) عليه بفاء التعقيب المُشعِرة

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٤).

بالسَّبَبية، والفزع لفظ مشترك يطلق على ذَيْنِكَ المعنيين، وعلى الإغاثة[1].

(ن): قال القــاضي: الفزع يكون بمعنى الرَّوع، وبمعنى الهُبوب للشيء، والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فتصِحُّ هاهنا هذه المعاني الثلاثة؛ أي: ذُعرنا لاحتباس النبيِّ ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال: «وخشينا أن يقتطع دوننا»؟! ويدلُّ على الوجهين الآخرين قولُه: «فكنت أول من فزع».

وقوله: **«حائطاً»**؛ أي: بستاناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه حائط لا سقفَ له.

وقوله: **«من بئر خارجةٍ»**: هكذا ضبطناه بالتنوين في (بئر)، وفي (خارجة) على أن (خارجة) صفة لـ (بئر)، وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانيُّ وغيره: أنه رُوي على ثلاثة أوجه، أحدها: هذا، والثاني: بتنوين (بئر) وبهاء في آخر (خارجة) مضمومة، وهي هاء ضمير لـ (الحائط)؛ أي: البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث: (من بئر خارجة) بإضافة (بئر) إلى (خارجة) آخره تاء التأنيث، اسم رجل، والوجه الأول: هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحبُ «التحرير»، فقال: الصحيح: الوجه الثالث، قال: والبئر يعنون بها البستان؛ نحو بئر أَرِيسَ، وبئر بُضَاعةَ، وبئر حاء، وكلُّها بساتين، هذا كلامه، ولا يُوافَق عليه[2].

* **وقوله: «فقال: أبو هريرة؟ قلت: نعم»** معناه: أنت أبو هريرة؟

(ط): فعلى هذا (أبو هريرة) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أنت أبو هريرة، والهمزة في المبتدأ تحتمل أن تكون على حقيقتها، أو للتقرير، أو

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٥).

للتعجُّب، أما الأول: فلعله ﷺ كان غائباً عن بشريته؛ بسبب إيحاء هذه البشارة إليه، فلم يشعر بأنه هو، وأما التقرير: فظاهر، وأما التعجُّب: فلأنه استغرب أنه من أين دخل، والطرق مسدودة[1]؟!

* **قوله: قال: «اذهب بنعليّ هاتين»:**

(ن): إعطاؤه النعلين؛ ليكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبيَّ ﷺ، ويكون أوقعَ في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ، ولا يُنكَرُ كون هذا يفيد تأكيداً، وإن كان خبرُه مقبولاً بغير هذا[2].

(ط): تخصيصهما بالإرسال؛ إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، أو إشارة إلى أنَّ بَعْثَتَه وقُدومَه لم يكن إلا تيسيراً وتسهيلاً على الأُمَّة، ورفعاً لما كان إصراً على الذين من قبله من الأُمَم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، أو يكون إشارة إلى الثبات بالقَدَم، والاستقامة بعد الإقرار؛ لقوله ﷺ: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»، والله أعلم بأسراره[3].

* **قوله ﷺ: «فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ فبشره بالجنة»**، سبق شرحه في (الباب الحادي والخمسين).

بقية الحديث: فكان أوَّلُ من لقيت عمرَ، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما؛ مَن لَقِيتُ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٥).

يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقِنًا بها قلبُه؛ بشِّرْته بالجَنَّة، فضرب عمرُ بيده بين ثَدْيَيَّ، فخررت لاسْتِي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأَجْهَشْتُ بكاءً، وركِبَني عمرُ، فإذا هو على أَثَرِي، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هُرَيْرةَ؟» فقلت: لَقِيتُ عمر، فأخبرته، فضرب بين ثَدْيَيَّ ضربة خَرَرْتُ لاسْتِي، قال: ارجع، فـقال رسـول الله ﷺ: «يا عُمَرُ؛ ما حَمَلكَ على ما فَعَلْتَ؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأُمِّي؛ أبعثت أبا هريرة بنعليك؛ مَن لقي يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبُه بشَّرَه بالجَنَّة؟ قال: «نعَمْ»، قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتَّكِلَ الناسُ عليها، فخَلِّهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»، هذا لفظ مسلم.

(ن): **«ثدييَّ»** بفتح الثاء، وهو مذكَّر، وقد يؤنث في لغة قليلة، قيل: هي للمرأة خاصة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، و**«الاست»**: اسم من أسماء الدُّبُر، والمُستحبُّ في مثل هذا الكنايةُ، ولكن صرَّح به؛ لإزالة اللَّبْس والاشتراك، أو نفي المجاز، ولم يقصد عمرُ سُقوطَه وإيذاءَه، بل قصد ردَّه عمَّا هو عليه، وضرب في صَدره؛ ليكون أبلغَ في زجره، و**«أجهشت»** بالجيم والشين المعجمة، والهمزة والهاء مفتوحتان، وقد تحذف الهمزة، ويقال: جَهَشْتُ جَهْشاً، وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره، وهو مُتغيِّر الوجه مُتهيِّئٌ للبكاء، ولمَّا يبك بعدُ، قال الطبريُّ: هو الفزع والاستغاثة.

قوله: «وركبني عمر» معناه: تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مُهْلة، وليس فعلُ عمر ومراجعتُه النبيَّ ﷺ اعتراضاً عليه، ورَدّاً لأمره؛ إذ ليس فيما بُعث به أبا هريرة غيرُ تطييب قلوب الأُمَّة، وتبشيرهم، فرأى عمر أن

كَتْمَ هذا عنهم أصلحُ لهم، وأحرى أن لا يَتَّكِلوا، وأنه أَعْوَدُ عليهم بالخير من مُعجَّل هذه البشارة، فلما عرضه على النبيِّ ﷺ؛ صوَّبه.

وفيه: أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً، ورأى بعضُ أتباعه خلافه؛ أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع؛ لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصوابُ؛ رجع إليه، وإلا؛ بيَّن للتابع جوابَ الشُّبْهة التي عرضت له[1].

(ق): لعل عمر رضي الله عنه قد كان سمع من النبيِّ ﷺ؛ كما سمعه معاذ، فيكون ذلك تذكيراً للنبيِّ ﷺ بما قد سمع منه، ويكون سكوت النبيِّ ﷺ عن ذلك؛ تعويلاً على ما قد كان [تعذَّر لهم تبيانُه][2] لذلك، ويكون عمر بما خصَّه الله به من الفِطْنَة، وحُضور الذِّهن تذكَّر ذلك، واستبلد أبا هريرة؛ إذ لم يتفطَّن لذلك، ولا تذكَّره، فضربه تلك الضربةَ؛ تأديباً وتذكيراً[3].

(ن): **«بأبي أنت وأمي»** معناه: أنت مَفْدِيٌّ، أو أفديك بأبي وأمي[4].

(ط): حُذف هذا المقدر؛ تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المُخاطَب بــه[5].

(ن): هذا الحديث يشتمل على فوائد كثيرة تقدَّم جُمَلٌ منه، وفيه: جلوس العالم لأصحابه، ولغيرهم من المُستفتين، يُعلِّمهم ويفيدهم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٩٦).

وفيه: بيان ما كانت الصحابة عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ، وإكرامه، والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لما يَطرُقه.

وفيه: اهتمام الأتباع بحَقِّ متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه، ودفع المفاسد عنه، وفيه: جواز دخول الإنسان مُلْكَ غيره، إذا علم أنه يرضى ذلك؛ فإن أبا هريرة دخل الحائط وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك، ولم يُنقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مُختصٍّ بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه، والحمل من طعامه إلى بيته، وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرُّف الذي يعلم أنه لا يَشُقُّ على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السَّلَف والخَلَف، قال أبو عمر بن عبد البرِّ: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهَه إلى الدَّراهم [والدنانير وأشباهها، وفي ثبوت][1] الإجماع في حَقِّ مَن يقطع يطيب قلب صاحبه بذلك نظرٌ، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك، أو قد يشك في رضاه بها؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشَكَّك؛ لا يجوز له التصرُّف مطلقاً فيما يَشُكُّ في رضاه به.

ثم دليل الجواز في الباب الكتابُ والسُّنَّة، وفعل أعيان الأُمَّة، فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[النور: ٦١].

والسُّنَّة: هذا الحديث، وأحاديثُ كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثرُ من أن تحصر.

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٩).

وفيه: إرسال الإمام والمَتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها؛ ليزدادوا طُمأنينة.

وفيه: جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها؛ للمصلحة، وخوف المَفسدة، وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحةً، وموافقةُ المتبوع.

وفيه: جواز قول الرجل للآخر: (بأبي أنت وأمي)، وقد كرهه بعضُ السَّلَف، وقال: لا يُفدَى بمسلم، قال القاضي: والأحاديث الصحيحة تدلُّ على جوازه، سواء كان المَفْدِيُّ به مُسلِمًا، أو كافراً، حياً كان أو ميتاً[1].

* * *

٧١١ ـ وعَنِ ابنِ شُمَاسَةَ، قالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بنَ العَاصِ ﷺ، وَهُوَ في سِيَاقَةِ المَوْتِ، فَبَكى طَويلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا؟! فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، إنِّي قَدْ كُنْتُ عَلى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُني وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلاَ أَحَبَّ إليَّ مِن أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلى تِلْكَ الحالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإسْلامَ في قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يمِينَهُ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مالَكَ يا عَمْرُو؟»، قلتُ: أَرَدْتُ أَنْ أشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما كَانَ قَبْلَهُ؟»، وما كان أَحَبَّ إليَّ مِنْ رسولَ الله ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ في عَيني مِنْهُ، ومَا كُنتُ أُطِيقُ أَن أَملأَ عَيني مِنه إجْلالاً لَهُ، ولَوْ سُئِلْتُ أنْ أصِفَهُ، ما أطَقْتُ؛ لأني لم أكُنْ أَمْلأُ عيني منهُ، ولو مُتُّ على تِلكَ الحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ وُلِّينَا أَشيَاءَ ما أَدرِي ما حَالي فِيها؟ فَإذا أنا مُتُّ، فلا تَصْحَبَنِّي نَائِحَـــةٌ، ولا نَارٌ، فإذا دَفَنتُموني، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثم أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وأَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ ربي، رواه مسلم.

قوله: «شُنُّوا»: رُوِيَ بِالشينِ المعجمةِ وبالمهملةِ: أَي: صبُّوهُ قليلاً قَلِيلاً، والله سبحانه أعلم.

(الرابع)

(نه)[١]: «السياق»: أصله سِوَاق، قلبت الواو ياء لكسرة السين، كأن روحه تُساق؛ لتخرج من بدنه، وهو مصدر من ساق يسوق[٢].

---

(١) في الأصل: «ن»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٢٤).

(ن): «سياقة الموت» بكسر السين؛ أي: حال حضور الموت، و«نعد» بضم النون[1].

(ق): أي: أفضل ما نتخذه عُدَّة للقاء الله تعالى الإيمانُ بالله تعالى، وتوحيدُه، وتصديق رسول الله ﷺ، والنُّطق بذلك، ولا شكَّ أن الإيمان أفضلُ الأعمال كلِّها، ويتأكَّد أمر النُّطق بالشهادتين عند الموت؛ ليكون ذلك خاتمةَ أمره، وآخرة كلامه[2].

(ن): «أطباق ثلاث»؛ أي: على أحوال، قال تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾[الانشقاق: ١٩]؛ ولهذا أنّث (ثلاثاً) [إرادة لمعنى (أطباق)، وقوله ﷺ: «تشترط بماذا؟» هكذا ضبطناه][3] بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد، ويجوز أن تكون دخلت على معنى [(تشترط) وهو تحتاط؛ أي تحتاط بماذا؟][4].

(ق): «فلأبايعك» بكسر اللام، وإسكان العين، على الأمر؛ أي: أمرِ المُتكلِّم لنفسه، والفاء جوابٌ لما تضمَّنه الأمرُ الذي هو «ابسط» من الشرط، ويصِحُّ أن تكون اللام لامَ (كي) وتنصب (أبايعك)، وتكون اللام سببية[5].

* قوله ﷺ «يهدم»:

(ق): (الهدم) هنا: استعارة وتوسُّعٌ؛ يعني به: الإذهابَ والإزالة؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢٨).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) في الأصل: «على معنى أطباق»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢٨).

لأن الجدار إذا انهدم؛ فقد زال وضعـــه، وذهب وجودُه، وفي رواية: «يَجُبُّ»؛ أي: يقطع، والمقصود أن هذه الأعمال الثلاثة تُسقط الذنوبَ التي تقدَّمتها كلَّها، كثيرها وصغيرها؛ فإن ألفاظها عامَّةٌ خرجت على سؤال خاصٍّ؛ فإن عمر إنما سأل أن تُغفرَ له الذنوبُ السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك.

فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عُمومها صالحةٌ لتناول الحقوق الشرعية، والحقوق الآدميَّة، وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم؛ فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل، وأخذ الأموال؛ لم يُقتَصَّ منه بالإجماع، ولو أتلف المال؛ لم يُطالب، أما إذا أسلم وبيده مالُ مُسلِم؛ عَبيد، أو عَرُوض، أو عين: فمذهب مالك: أنه لا يجب عليه رَدُّ شيء من ذلك؛ تمسُّكاً بعُموم هذا الحديث، وبأن للكُفَّار شُبهةَ مُلْكٍ فيما حازوه من أموال المسلمين وغيرهم؛ لأن الله تعالى قد نسب لهم أموالاً وأولاداً، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥].

وذهب الشافعيُّ إلى أنَّ ذلك لا يحِلُّ لهم، وأنه يجب عليهم ردُّها إلى مَن كان يملكها من المسلمين، وأنهم كالغُصَّاب، وهذا يَبعُد؛ لأنهم لو استهلكوا ذلك في حال كُفرهم، ثم أسلموا؛ لم يضمنوه بالإجماع.

فأما أسرى المسلمين الأحرار: فيجب عليهم رفع أيديهم عنه؛ لأن الحُرَّ لا يُملَك، وأما مَن أسلم من أهل الذِّمَّة: فلا يُسقط الإسلامُ عنه حَقّاً لأحد؛ من مال، أو دم، أو غيرهما؛ لأن أحكام الإسلام جارية عليهم.

وأما الهِجْرةُ والحَجُّ: فلا خلاف في أنَّهما لا يُسقطان الكبائر، فيكون المرادُ هدمَ الصغائر[1].

(ن): «أملأ عينيّ» هو بتشديد الياء على التثنية، و«فسنوا» ضبطناه بالسين المهملة، وبالمعجمة، وهو الصَّبُّ، وقيل: بالمهملة: الصَّبُّ في سهولة، وبالمعجمة: التفريق[2].

(ق): هذه سُنَّة في صَبِّ التراب على الميت، قاله القاضي عِياضٌ، وقال: كره مالك الترصيصَ على القبر بالحجارة والطُّوبَ[3].

* **قوله: «قدر ما تنحر جزور»:**

(ن): هي بفتح الجيم، وهي من الإبل[4].

قال الدَّمِيريُّ: إنما ضرب عمرو المثلَ بهذا؛ لأنه كان في أوَّل أمره جَزَّاراً، أَلِفَ نَحْر الجزائر، قاله ابن قتيبة في «المعارف»، وابن الجوزيِّ في «التلقيح»، وأضاف إليه الزبير بن العوام، وعامر بن كُرَيز، ولأنه كان يومئذٍ أميرَ مصر، وهو كبير أهلها، فأشبه الجَزُورَ بالنسبة إلى غيرها من بهيمة الأنعام، ونحرها موته، وتفرقةُ لحمها قسمةَ أمواله بعد موته، وكان من جملة تركته تسعةُ أرادبَ ذهباً[5].

---

(1) المرجع السابق (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٣٠).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

(5) انظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ١٧٧).

(ن): في هذا الحديث: عِظَمُ موقع الإسلام، والهجرة، والحَجِّ، وأن كلَّ واحد منهما يَهدِمُ ما كان قبله من المعاصي.

وفيه: استحباب تنبيه المُحتضَر على حُسْن ظنِّه بالله تعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعدَّه الله للمسلمين، وذكر حُسْن أعماله عنده؛ ليُحسن ظنَّه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مُستحَبٌّ بالاتفاق، وموضع الدَّلالة من هذا الحديث: قول ابن عمرو لأبيه: **«أما بَشَّرك رسول الله ﷺ [بكذا؟!»**.

وفيه: ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من توقير رسول الله ﷺ][1] وإجلاله.

وفي قوله: **«لا تصحبني نارٌ ولا نائحةٌ»** امتثال لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما النِّياحَة: فحرام، وأما اتباع الميت بالنار: فمكروه؛ للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونُه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: كُرِهَ تفاؤلاً بالنار.

وقوله: **«يقسم لحمها»** قد يُستدَلُّ به لجواز قسمة اللحم المشترك، ونحوه من الأشياء الرَّطْبة؛ كالعنب، وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف.

قالوا: إن قلنا بأحد الوجهين: إن القسمة تمييز حق ليست ببيع؛ جاز، وإن قلنا: بيع؛ فوجهان، أصَحُّهما: لا يصِحُّ؛ للجهل بتماثله في حال الكمال، فيُؤدِّي إلى الرِّبا.

والثاني: يجوز؛ لتساويهما في الحال.

فإن قلنا: لا يجوز؛ فطريقها: أن يجعل اللحمُ وشبهه قسمين، ثم

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨).

يبيع أحدُهما صاحبَه نصيبَه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبَه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدِّرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد قسم بكماله، ولها طرقٌ غير هذا، لا حاجة إلى الإطالة بها[1].

وفي قوله: «**حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي**» فوائدُ، منها: إثبات فتنة القبر، وسؤال المَلَكين، ومنها: استحباب المُكْث عند القبر بعد الدفن لحظة نحوَ ما ذكره؛ لما ذكره، وفيه: أن الميت يسمع حينئذٍ مَن حول القبر.

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

٩٦ ـ باب

وداعِ الصاحبِ، ووصيتِه عندَ فراقِه لسفرٍ وغيرِه، والدعاءِ له، وطلبِ الدعاءِ منهُ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ ـ ١٣٣].

(الباب السادس والتسعون)

* قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[البقرة: ١٣٢]؛ أي: وصى بهذه المِلَّة، وهي الإسلام لله؛ لحرصهم عليها، ومحبتهم لها؛ حافظوا عليها إلى حين الوفاة، ووَصَّوْا أبناءهم بها من بعدهم.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]؛ أي: أحسنوا في حال الحياة، والزموا هذا؛ ليرزقكم الله الوفاةَ عليه؛ فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، وقد أجرى الله الكريم عادتَه بأنَّ مَن قصد الخيرَ؛ وُفِّق له، ويُسِّر عليه، ومن نوى الصالحات؛ ثبت عليها.

(م): لم يقل: أمر إبراهيم بنيه؛ لأن لفظ الوصية أَوْكَدُ من الأمر؛ لأن الوصية عند الخوف من الموت، وفي ذلك الوقت يكون احتياط الإنسان لدينه أتمَّ، وأيضاً خصَّص بنيه بذلك؛ لأن شفقة الرجل على أبنائه أكثرُ من شفقته على غيرهم، وعمَّمَهم بهذه الوصية، ولم يَخُصَّ؛ لشدة الاهتمام، وما مزج بهذه الوصية وصيةً أُخرى؛ لما ذكرناه.

و(يعقوب) قُرئ بالرفع؛ أي: أوصى كوصيـــة إبراهيـــم، وقرئ بالنصب عطفاً على (بنيه).

وقوله: ﴿ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾[البقرة: ١٣٢]؛ أي: استخلصه؛ بأن أقام عليه الدلائل الظاهرة الجَلِيَّة.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢] المراد بَعْثُهم على الإسلام، وذلك أن الرجل إذا لم يأمن من الموت طَرْفَةَ عين، ثم أُمر بأن يأتيَ بالشيء قبل الموت؛ صار مأموراً به في كل حال؛ لأنه يخشى إن لم يبادر إليه؛ أن تُعاجلَه المنِيَّةُ[1].

(قض): (التوصية): هو التقـــدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقُرْبة، وأصلها الوَصْل، يقال: وصَّاه: إذا وصله، وفصَّاه: إذا فصله، كأن المُوصَي يصل فعلَه بفعل المُوصى، والضمير في ﴿بِهَآ﴾ للمِلَّة، أو لقوله: ﴿أَسْلَمْتُ﴾[آل عمران: ٢٠]، على تأويل الكلمة، أو الجملة.

﴿يَٰبَنِيَّ﴾ على إضمـــار القول عند البصريين، مُتعلِّق بـ (وصى) عند الكوفيين؛ لأنه نوع منه، نظيره:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ٦٧).

رَجْـــلانِ مِـــن ضَـــبَّةَ أَخْبَرَانـــا　　　إِنَّـــا رَأَيْنَـــا رَجُــــلاً عُرْيَانـــا

بالكسر، وبنو إبراهيم كانوا أربعةً: إســماعيل، وإسحاق، ومَدْين، ومَدَان، وقيل: ثمانية، وقيل: أربعة عشر، وبنو يعقوب اثنا عشر.

وقوله: ﴿ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾[البقرة: ١٣٢]؛ أي: دين الإسلام الذي هو صفوة الأديان.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، ظاهره النهيُ عن الموت على خلاف حال الإسلام، والمقصود الأمر بالثبات على الإسلام؛ كقولك: لا تُصَلِّ إلا وأنت خاشع، وتغيير العبارة؛ للدلالة على أن موتهم لا على الإسلام موتٌ لا خير فيه، وأن مِن حَقِّه أن لا يَحُل بهم، ونظيره: مُت وأنت شهيد.

روي أن يهودَ قالوا لرسول ﷺ: ألست تعلم أن يعقوبَ أوصى بنيه باليهودية يوم مات؟ فنزلت: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾[البقرة: ١٣٣] (أم) منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار؛ أي: ما كنتم حاضرين؛ إذ حضر يعقوبَ الموتُ، وقال لبنيه ما قال، فلِمَ تدَّعون اليهودية عليه؟! أو متصلة بمحذوف تقديره: أكنتم غائبين، أم كنتم شهداء؟

وقيل: الخطاب للمؤمنين، والمعنى: ما شاهدتم ذلك، وإنما علمتموه من الوحي.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾[البقرة: ١٣٣]: بدلٌ من ﴿إِذْ حَضَرَ﴾.

وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾[البقرة: ١٣٣]؛ يعني أيَّ شيء تعبدونه؟ أراد به تقريرَهم على التوحيد والإسلام، وأخذ ميثاقهم على الثبات عليهما، و(ما)

يسأل به عن كل شيء ما لم يُعرف، فإذا عرف؛ خُصَّ العقلاء بـ (مَن) إذا سئل عن تعيينه، وإن سئل عن وصفه؛ قيل: ما زيدٌ أفقيه أم طبيب؟

﴿قَالُواْ نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ﴾ المتفق على وجوده وأُلوهيَّته، ووجوب عبادته، وعدَّ إسماعيل من آبائه؛ تغليباً للأب والجَدِّ، أو لأنه كالأب؛ لقوله عليه السلام: «عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[1]؛ كما قال في العباس: «هَذا بَقِيَّةُ آبَائِي»[2]، وفائدة قوله: ﴿إِلَٰهٗا وَٰحِدٗا﴾[البقرة: ١٣٣]: التصريحُ بالتوحيد، ونفي التوهُّم الناشئ من تكرير المُضاف؛ لتعذر العطف على المجرور، والتأكيد، أو نصب على الاختصاص، ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٣]، حالٌ من فاعل ﴿نَعۡبُدُ﴾، أو مفعوله، أو منهما، ويحتمل أن يكون اعتراضاً[3].

* * *

وأما الأحاديث، فمنها:

٧١٢ ـ حَديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه ـ الذي سبقَ في باب: إكرام أهْلِ بَيْتِ رسول الله ﷺ ـ قال: قامَ رَسُولُ الله ﷺ فِينا خَطِيباً، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ: أَلا أَيُّها النَّاسُ! إنَّمَا أَنا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتيَ رَسُولُ ربـِّي فأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهمَا: كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا

(١) رواه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٤٤).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩).

بِكِتَابِ الله، واسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلى كِتَاب الله، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قال: «وَأَهْلُ بَيْتي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتي»، رواه مسلم، وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ.

(الأول)

سبق في (الباب الثالث والأربعين).

* * *

٧١٣ ـ وعن أَبي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ، قال: أَتَيْنا رَسُولَ الله ﷺ وَنحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا في حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم»، متفقٌ عليه.

زاد البخاري في روايةٍ له: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي».

قوله: «رَحِيماً رَفيقاً»: رُوِيَ بفاءٍ وقافٍ، ورُوِيَ بقافين.

(الثاني)

(ن): «شببة»: جمع شاب، ومعنى «متقاربون»؛ أي: في السِّنِّ.

وقوله: «رقيقاً»؛ هو بالقافين، هكذا ضبطناه في «مسلم»، وضبطناه في «البخاري» بوجهين، أحـــدهما: هـذا، والثـاني: بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهر[1].

* **قولـــه ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة؛ فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»:**

(ن): فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحَثُّ على الأذان في الحَضَر والسَّفَر[2].

(ق): كافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر، إلا عطاء؛ فإنه قال: إن لم يُؤذِّن، ولم يُقِم؛ أعاد الصلاة، وحكى الطبريُّ عن مالك في المسافر: أنه يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهبه الاستحبابُ، وبوجوبه على المسافر قال داود[3].

(ن): فيه: تقديم الأكبر في الإقامـــة إذا استويا في باقي الخِصَال، وهؤلاء كانوا مستوين؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسولَ الله ﷺ عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يُقدَّم به إلا الكِبَر.

واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: **«ليؤذن أحدكم»**، وخَصَّ الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٤).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٧٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٠٠).

علم، وإنما مُعظم مقصوده الإعلامُ بالوقت؛ والإسماع، بخلاف الإمامة.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على تقديم الصلاة في أول الوقت، وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين[1].

* * *

٧١٤ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ، قالَ: اسْتَأْذَنْتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ، وقال: «لا تَنْسَنَا ـ يا أُخَيَّ ـ مِنْ دُعَائِكَ» فقالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بهَا الدُّنْيَا.

وفي رواية قال: «أَشْرِكْنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ في دُعَائِكَ»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الثَّالِثُ)

تقدم في (الباب الخامس والأربعين).

* * *

٧١٥ ـ وعن سالم بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عبدَالله بنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إذَا أَرَادَ سَفَراً: أُدْنُ مِنِّي حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فيقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، رواه الترمذي، وقال: حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

٧١٦ ـ وعنْ عبدِالله بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الصَّحَابيِّ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الجَيْشَ، قالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُم، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داودَ وغيرُه بإسناد صحيح.

[الرَّابِع]

* قوله ﷺ: «وأمانتك»:

(نه): أي: أهـــلك، ومن تخلَّفه بعدك منهم، ومالك الذي تُودِعُه وتَستَحْفِظُه أَمِينَك ووَكِيلَك[1].

(ط): جعل دِينَه وأمانتَه من الودائع؛ لأن السفر يصيب الإنسانَ فيه المَشقَّةُ والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أُمور الدِّين، فدعا له النبيُّ ﷺ بالمَعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ، والإعطاء، والمُعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة، والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا رجع إلى أهله؛ يكون مأمونَ العاقبة عمَّا يَسُوءُه في الدنيا[2].

* * *

٧١٧ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله! إني أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْني، فَقَال: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٧١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠١ ـ ١٩٠٢).

قــال: زِدْني، قــال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قال: زِدْني، قال: «وَيَسَّرَ لَكَ الخيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[الخامس]

* **قوله: «فزودني»:**

(غب): (الــزاد): المُدَّخــر الزائــد على ما يحتاج إليه في الوقت، و«التزوُّد»: أخذ الزاد[1].

(ط): أي: جعلك الله مُتَّقياً محارمَه، مُجتنباً معاصيَه، ثم قال: «وغفر ذنبك»؛ إذ ربما زعم الرجل أنه يتقي الله [وفي الحقيقة] لا تكون تقوى يترتب عليها المغفرة، ثم ترقَّى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير»؛ فإن التعريف في الخير للجنس، فيتناول خيرَ الدنيا والآخرة، انتهى[2].

قيل: إنه طلب الزاد المُتعارفَ، فأُجيب على الأسلوب الحكيم، وهذا بعيدٌ لا يناسب ظاهرَ الحديث؛ فإنه ﷺ دعا له بدعوات كما ترى في الحُنُوِّ والعطف، وهذا يناسب حال من توجَّه إليه ﷺ طالباً بركة دعائه؛ ليكون سبباً لتخفيف وَعْثاء السفر عنه؛ ولهذا توجَّه ﷺ إليه، ودعا له بدعوات جمع له خيرَ الدنيا والآخرة، ولو كان طالباً للزاد المُتعارف؛ لأمر له بعطاء؛ كما قد عُلِم من حاله ﷺ؛ أنه كان لا يُسأل شيئاً قَطُّ فيقول: [لا].

❐❐❐

(1) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢١٧).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٢).

٩٧ ـ باب
الاستخارةِ والمشاورةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

* وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]؛ أي: يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُم فِيهِ.

(الباب السابع والتسعون)
(في الاستخارة والمشاورة)

(نه): «الاستخارة»: طلب الخِيَرة في الشيء، وهو (استفعال) من الخير ضِدِّ الشرِّ، انتهى(١).

و«المشاورة»: قيل: مأخوذ من شُرْتُ العسلَ أَشورُه: إذا أخذتَه من موضعه واستخرجته، كأنه يستخرج خُلاصةَ أداء الرجال، وقيل: مأخوذ من شُرْتُ الدابّةَ شَوْراً: إذا عرضتها، كأن المُستشيرَ يعرض الأُمورَ؛ ليعلم خيرها وشرَّها، يقال: شاور مُشاورةً ومَشُورة.

* قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]؛ أي: تطييباً لقلوبهم؛ ليكون ما يفعلونه أنشطَ لهم، واختلف الفقهاء؛ هل كان ذلك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٩١).

واجباً عليه، أو من باب الندب؟ على قولين، قال ابن عباس: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوارِيَّيْ رسول الله ﷺ، ووزيريه، وأبوي المسلمين.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الرحمن بن غَنْم: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لَوِ اجْتَمَعْتُما في مَشُورَةٍ ما خَالَفْتُكُمَا»[1].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العَزْم، فقال: «مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ، ثُمَّ اتِّباعُهُمْ»، رواه ابن مَرْدَوَيْهِ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»، رواه ابن ماجه[2].

وروى أيضاً عن جابر مرفوعاً: «إذا اسْتَشَارَ أَحَدُكُم أَخَاهُ؛ فَلْيَشُرْ عَلَيْهِ»[3].

(الكشاف): عن الحسن: قد علم الله أنه ما به إليهم حاجةٌ، ولكن أراد أن يُسْتَنَّ به بعده، وعن النبيِّ ﷺ: «ما تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ؛ إلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٠٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٤٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٠٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٤٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣١٧).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (٤/ ١٥٢) من طريق الحسن عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف لإرساله.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مُشَاورةً من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

(م): إنه ﷺ، وإن كان أكملَ الناس عقلاً؛ إلا أن علوم الخلق مُتناهيةٌ، فلا يبعد أن يَخطُرَ ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يَخطُر بباله ﷺ، لا سيَّما فيما يتعلَّق بأُمور الدنيا؛ فإنه ﷺ قال: «أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُم، وأنا أَعْرَفُ بِأُمُورِ دِينِكُمْ».

أو يقال: شاورهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأياً وعلماً، لكن ليظهر لك مقاديرُ عقولهم وأفهامهم، ومقادير حُبِّهم وإخلاصهم في طاعتك، فحينئذٍ يتميز الفاضل من المفضول، فتُنزلهم على قَدْر منازلهم.

أو يقال: شاورهم؛ ليجتهد كل واحد في استخراج الوجه الأصلح، فتصير الأرواح متطابقة ومتوافقة، وتطابق الأرواح الطاهرة على شيء؛ مِمَّا يُعِينُ على حُصوله، وهذا هو السرُّ في الاجتماع في الصلوات[٢].

* **قوله تعالى:** ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]؛ أي: لا يُبْرِمُون أمراً حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم؛ ولهذا لمَّا حضر عمرَ الوفاةُ؛ جعل الأمرَ بعده شُورى في ستة نفر: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، فاجتمع رأيُهم على تقديم عثمان.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٥٩)، وحديث أبي هريرة ﷺ رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢) بلفظ: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». وهو حديث صحيح كما ذكر محققو المسند (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٥٤).

(الكشاف): (الشورى): مصدر؛ كالفُتيا، بمعنى التشاور؛ أي: أمرهم ذو شورى[1].

* * *

٧١٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إذا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأمر، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَـذَا الأَمْـرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعاشي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أوْ قالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، ثمَّ بَارِكْ لي فيهِ، وَإن كُنْتَ تعْلمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أو قال: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفهُ عَنِّي، وَاصْرِفني عَنْـهُ، وَاقـدُرْ لي الخيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثمَّ رَضِّنِي بِهِ»، قال: ويسـمِّي حاجته، رواه البخاريُّ.

(ط): قوله ﷺ: «من غير الفريضة» بعد قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» يدلُّ على الاعتناء التامِّ البالغ حَدَّه بالصلاة والدعاء، انتهى[2].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٥).

وكذلك قوله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدمَ اسْتِخَارتُه اللهَ ﷻ، ومِن شِقْوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُه اسْتِخَارةَ اللهِ تعالى»، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الترمذيُّ بزيادة[1].

وعن عبدالله رضي الله عنه قال: ما كُنَّا نكتب على عهد رسول الله ﷺ شيئاً من الأحاديث إلا التشهُّدَ والاستخارةَ، رواه الحافظ أبو موسى المَدِينيُّ.

(ط): الباء في قوله: **«بعلمك وبقدرتك»** يحتمل أن تكون للاستعانة؛ كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾[هود: ٤١]؛ أي: إني أطلب منك خيراً، مُستعيناً بعلمك؛ فإني لا أعلم فيم خِيَرَتي، وأطلب منك القُدرةَ؛ فإني لا حولَ لي ولا قُوَّةَ إلا بك، وأن تكون للاستعطاف؛ كما في قوله تعالى حكايةً عن موسى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[القصص: ١٧]، كأنه قيل: اللهم؛ إني أطلب منك الخيرَ بحَقِّ علمك الشامل لكل الخيرات، وأطلب منك القُدرةَ بحق تقديرك المقدورات؛ أن تُيسِّرَهما عليَّ، ثم باركهما.

ثم عَمَّ الطلب بقوله: **«واقدر لي الخير حيث كان»**، ثم ختم الدُّعاء بقوله: **«ثم أرضني به»**، ورضا العبد، ورضا الله متلازمان، بل رضا العبد مسبوقٌ برضا الله، ورضوان الله جماعُ كلِّ خير، وإن اليسيرَ منه خيرٌ من الجِنان[2].

(نه): **«أستقدرك»**؛ أي: أطلب منك أن تجعل لي عليه قدرة[3].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٠٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٣).

وقوله: «فاقدره لي»؛ أي: اقض لي به، وهيِّئهُ لي، قال الفَرَّاء: يتعيَّن أن يراد بالتقدير هنا التيسير.

(ش): عوَّض رسولُ الله ﷺ أُمَّتَه بهذا الدعاء عمَّا كان عليه أهل الجاهلية؛ من زَجْر الطير، والاستقسام بالأَزْلام الذي نظيره هذه القُرعة التي يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسِمَ لهم في الغيب، وعوّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيدٌ، وافتقارٌ، وعُبوديةٌ، وتوكُّلٌ، وتفويضٌ إليه، واستقسامٌ بقُدرته، وعلمه، وحُسْن اختياره لعبده، وسؤالٌ لمَن بيده الخير كلُّه = عن التطيُّر، والتنجيم، واختيار الطالع، ونحوه، فهذا الدعاء هو الطالع المَيْمونُ السعيد، طالع أهل التوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشِّرْك والشِّقاق، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمَّن هذا الدعاء الإقرارَ بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفات كماله؛ من العلم، والقدرة، والإرادة، والإقرارَ برُبوبيته، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكُّل عليه، والخروجَ من عُهْدَة نفسه، والتبرِّي من الحَوْل والقُوَّة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه، وقُدرته عليها، وإرادته لها، وأن ذلك كلَّه بيد وليِّه، وفاطره، وإلهه الحَقِّ.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سعد بن أبي وَقَّاص، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ الله، ورِضَاهُ بمَا قَضَاهُ وإنَّ مِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكَهُ اسْتِخَارَةَ الله، وسَخَطَهُ بِمَا قَضَاهُ»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٦).

فتأمَّل كيف وقع المقدور مُكتَنَفاً بأمرين: التوكُّل الـذي هو مضمـون الاستخارة قبله، والرِّضا بما يقضي الله له بعده، وهما عُنوان السَّعادة، وعُنوان الشقاوة: أن يَكْتَنِفَه تركُ التوكُّل، والاستخارة قبله، والسُّخط بعده، والتوكُّل قبل القضاء، فإذا أُبْرِمَ القضاء وتمَّ؛ انتقلت العُبودية إلى الرِّضا بعده، انتهى[1].

* * *

*** خاتمـة:**

[عن] الزُّبير بن بَكَّار، حدثني سـعد بن سـعيد المَقبُرِيُّ، عن أخيه عبدالله، عن أبيه سـعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَخَارَ أَحَدُكُم ربَّهُ ﷻ؛ فَلْيَسْأَلْهُ الخِيَرةَ في عَافِيَةٍ؛ فإنَّها رُبَّما خِيَرتُه في بَلاءٍ».

وعن عبدالله بن مسعود قال: يسـتخير أحدُكم، فيقول: اللهُمَّ؛ خِرْ لي، فيَخِيرُ الله تعالى له، فلا يرضى، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ؛ خِرْ لي برحمتك وعافيتك، ويقول: اللَّهُمَّ؛ اقض لي بالحُسـنى، ومن القضاء بالحسنى قطعُ اليد والرِّجل، وذهاب المـال والولـد، ولكن ليقل: اللَّهُمَّ؛ اقض لي بالحُسنى في يُسْرٍ منك وعافية[2].

عن بكر بن عبدالله المُزنيِّ: أن رجلاً كان يُكثِرُ الاستخارةَ، فابتلي، فجَزع، ولم يصبر، فأوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من أنبيائهم؛ أن قُل لعبدي فلان: إذا لم تكن من أهل العزائم؛ هلاّ استخرتني في عافية!

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥).

وعن عثمان بن سعيد قال: دخل ابن سليمان يوماً على الشافعيِّ، وهو عَلِيلٌ، فدخل كما يدخل العُوَّاد، فقال: يا أبا عبدالله؛ خار الله لك، فقال: يا ربيعُ؛ خِيَرَتي فيما أُحِبُّ، فقد تكون خِيَرَتي فيما أكره، فقال الربيع: وجعل خِيَرَتك فيما تحبُّ، روى الأربعةَ الحافظ أبو موسى المَدِينيُّ.

❒❒❒

٩٨ ـ باب
استحبابِ الذهابِ إلى العيد، وعيادةِ المريضِ والحجِّ والغزوِ والجنازةِ ونحوِها من طريقٍ، والرجوعِ من طريقٍ آخرَ؛ لتكثيرِ مواضعِ العبادةِ

(الباب الثامن والتسعون)

٧١٩ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ، رواه البخاريُّ.

قولـه: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» يعني: ذَهَبَ في طَرِيقٍ، وَرَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

* قوله: «خالف الطريق»:

(ط): قيل: السبب فيه يحتمل وجوهاً:

منها: أن تشمل الطريقين بركتُه، وبركةُ مَن معه من المؤمنين، ومنها: أن يستفتَى منه أهل الطريقين.

ومنها: إشاعة ذكر الله؛ ومنها: التحرُّز عن كيد الكُفَّار.

ومنها: اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان.

ومنها: أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة؛ لتكثر خُطاه، فيزيد ثوابُه، وأخذ طريق أقصر؛ ليسرع إلى مثواه، انتهى[1].

(ك): ولأن يدعوَ لأهل قبورهما، أو لأن يتصدَّقَ على فقرائهما، أو

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٩٤).

لأن يزداد غَيْظُ المنافقين، أو لأن تكثر الرحمة، قال ابن بَطَّال: كان ذلك ليُرِيَ المشركين كثرةَ المسلمين، ويُرهِبَهم ذلك[1].

(ن): هذه المُخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً؛ تفاؤلاً بتغيُّر الحال إلى أكملَ منه، وليشهد له الطريقان[2].

(ق): وقيل: ليرى السَّعَةَ في ذلك[3].

يعني: لئلا يكون على الأُمَّة حرجٌ في الذهاب من موضع والرُّجوع من آخر، فلو تحرَّى الذهابَ والرُّجوع من طريق واحد؛ تعين الأخذُ به، وكان فيه نوعُ مَشقَّة.

* * *

٧٢٠ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَإذا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى، متفقٌ عليه.

*** قوله: «كان يخرج من طريق الشجرة»:**

(ق): يعني ـ والله أعلم ـ: الشجرةَ التي بذي الحُلَيْفَة التي أحرم منها، ولعلها هي الشجرة التي وَلدت تحتها أسـماءُ بنت عُمَيس، و**«المعرس»**: موضع معروف على ستة أميال من المدينة، والتعريس: النزول في آخر الليل،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٢).

و«الثنيّة»: هي الهَضْبة، وهي الكُومُ الصغير، وهذه الثنيّة هي التي بأعلى مكة، وتُسمَّى كَداءَ، وبأسفل مكة ثنيّة أخرى تُسمَّى كُدىً، وقد اختلف في ضبط هاتين الكلمتين، فالأكثر منهم على أن التي بأعلى مكة: بفتح الكاف وبالمدِّ[1]، والسُّفلى: بضم الكاف والقصر، وقيل: عكس ذلك[2].

(ن): مذهبنا: أنه يُستحبُّ دخول مكة من الثنيّة العُليا، والخروج منها من الثنيّة السُّفلى؛ لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنيّة على طريقه؛ كالمَدَنيِّ، والشاميِّ، أو لا تكون؛ كاليمنيِّ، فيُستحبُّ لليمَنيِّ وغيره أن يستدير، ويدخل مكة من الثنية العُليا.

قال بعض العلماء: إنما فعلها النبيُّ ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يُستحبُّ لمَن ليست على طريقه؛ كاليمنيِّ، وهذا ضعيفٌ، والصواب الأولُ، وهكذا يُستحبُّ أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أُخرى؛ لهذا الحديث[3].

❐❐❐

---

(١) في الأصل: «بالمدينة».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣ ـ ٤).

٩٩ ـ باب

استحبابِ تقديمِ اليمينِ في كلِّ ما هو من بابِ التكريمِ؛ كالوضوء، والغُسْلِ والتَّيمُّمِ، ولُبْسِ الثَّوْبِ والنَّعْلِ والخُفِّ والسَّرَاوِيلِ، ودخولِ المسجدِ، والسِّوَاكِ، والاكْتحَالِ، وتقليمِ الأظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإبْطِ وحلْقِ الرَّأسِ، والسلامِ منِ الصلاةِ، والأكلِ والشربِ، وَالمُصَافَحَةِ، واستِلامِ الحَجَرِ الأسودِ، والخروجِ مِن الخَلاء، والأخذِ والعطَاءِ، وغيرِ ذلك مما هو في معناهُ، وَيُسْتَحَبُّ تقديم اليسار في ضدِّ ذلكَ؛ كالامْتِخَاطِ والبُصَاقِ عن اليسارِ، ودُخولِ الخَلاءِ، والخروجِ مِن المسجِدِ، وَخَلْعِ الخُفِّ والنَّعْلِ والسراويل والثوب، والاسْتِنْجاءِ، وفِعلِ المُسْتَقْذَراتِ، وأَشباهِ ذلك

* قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ الآيات [الحاقة: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝٨ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٨ ـ ٩].

(الباب التاسع والتسعون)

* قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، يخبر تعالى عن سعادة مَن أُوتي كتابه بيمينه، وأنه من شِدَّة فرحه يقول لكل مَن لَقِيَه: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾؛ أي: ها اقرؤوا، و«ؤم» زائدة، والظاهر: أنه بمعنى هاكم.

عن أبي عثمان قال: المؤمن يُعطى كتابه في سَتْر من الله، فيقرأ سيئاته، فكُلَّما قرأ سيئة؛ تغيَّر لونُه، حتى يمرَّ بحسناته، فيقرؤها، فيرجع إليه لونُه، ثم ينظر؛ فإذا سيئاتُه قد بُدِّلت حسناتٍ، قال: فعند ذلك يقول: ﴿ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾.

(م): (ها): صوتٌ، فيفهم منه معنى: خُذ، والميم فيه كالميم في (أنتما، وأنتم)، يقال: هاؤما [و]هاؤم، و﴿كِتَٰبِيَهۡ﴾ منصوب بـ ﴿هَآؤُمُ﴾ عند الكوفيين، وعند البصريين بـ ﴿ٱقۡرَءُواْ﴾؛ لأنها أقرب العاملين، ونظيرة ﴿قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا﴾[الكهف: ٩٦][(١)].

* **قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ﴾**[الواقعة: ٧]؛ أي: ينقسم الناس يوم القيامة إلى ثلاثة أصناف: قوم عن يمين العرش، وهم الذين خرجوا من شِقِّ آدم الأيمن، ويؤتون كُتُبَهم بأيمانهم، ويؤخذ بهم ذات اليمين، وهم جمهور أهل الجنة، وآخرون عن يسار العرش، وهم الذين خرجوا من شِقِّ آدم الأيسر، ويؤخذ بهم ذات الشِّمال، ويؤتون كُتُبَهم بشمائلهم، وهم عامَّة أهل النار، عياذاً بالله، وطائفة سابقة بين يدي العرش، وهم أخصُّ، وأحظى، وأقربُ من أصحاب اليمين سادتِهم، فيهم الرُّسُل، والأنبياء، والصِّدِّيقون، والشهداء، وهم أقلُّ عدداً من أصحاب اليمين، وهكذا قِسْمَتُهم إلى هذه الأنواع الثلاثة في آخر هذه السورة وقتَ احتضارهم.

(الثعلبي): قال الحسن والربيع: أصحاب الميمنة: هم الذين كانوا مَيامينَ مُباركين على أنفسهم، وكانت أعمارُهم في طاعة الله.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

(م): تسمية أصحاب الجنة بأصحاب الميمنة؛ إما لكون كتبهم بأيمانهم، وإما لكون يمينهم مُنِيراً بنور الله؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾[الحديد: ١٢][١].

واعلم أن الله سبحانه أودع الجانب الأيمن من الإنسان قوَّةً ليست في الجانب الأيسر، ويقال لمَن كانت [له] مكانة: هو من أصحاب اليمين، والمَيْمَنة (مَفْعَلةٌ)، كأنه الموضع الذي فيه اليمين.

* * *

٧٢١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في شَـأْنِهِ كُلِّه: في طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ، متفقٌ عليه.

*** قوله: «في ترجله»:**

(نه): (الترجُّل والترجيل): تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه[٢].

(ن): وقع في رواية: «يُحِبُّ التيمُّنَ ما اسْتَطاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٣]، ففي قوله: «ما استطاع» إشارةٌ إلى شِدَّة المُحافظة على التيمُّن؛ وذلك لكرامة اليمين وشرفها[٤].

---

(١) المرجع السابق (٢٩/ ١٢٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦١).

(ق): كان ذلك منه ﷺ تبرُّكاً باسم اليمين، لإضافة الخير إليها، قال تعالى: ﴿مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[مريم: ٥٢]، ولما فيه من اليُمْن والبركة، وهو من باب التفاؤل[١].

(ط): «في طهوره، وترجله، وتنعله» بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل، وإنما بدأ فيها بذكر الطهور؛ لأنه فَتْحُ أبواب الطاعات كلِّها، فبذكره يُستغنى عنها، وثنَّى بذكر الترجُّل، وهو يتعلق بالرأس، وثلَّث بالتنعُّل، وهو مختصٌّ بالرِّجل؛ ليشمل جميع الأعضاء والجوارح، فيكون كبدل الكُلِّ من الكُلِّ[٢].

(ن): أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنَّةٌ، لو خالفها؛ فاته الفَضْلُ، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يُستحبُّ فيه التيامن، وهو الأُذنان، والكَفَّان، والخَدَّان، بل يُطهَّران دُفعةً واحدةً، فإن تعذَّر ذلك؛ كما في حق الأقطع وغيره؛ قُدِّم اليمين، انتهى[٣].

قال الترمذيُّ الحكيم: اليمين مَحبوبُ الله ومُختاره من الأشياء، فكان ﷺ يتوخَّى في كل فعل [من مثل هذا] اليمينَ؛ تَوخّياً بمُختار الله، فكان إذا شرب؛ أعطى الأيمن فالأيمن، وكان إذا انتعل؛ فهو مُرْفِق للقدم فقدَّم اليُمنى، وإذا نزع؛ قدّم اليسرى؛ ليكون ذلك الرِّفق باقياً على اليمين

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥١١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٩٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٠).

وإن قَلَّت المُدَّةُ، ومن أجل ذلك أيضاً فيما نرى؛ كان رسول الله ﷺ إذا صلى ثم أراد التنفُّلَ بعد ذلك؛ تياسر، وإذا صلى إلى خشبة؛ تياسر عنها، فهذا داخل في الباب، حدثنا بذلك عبدُ الوارث بن عبد الصَّمَد بن عبد الوارث العَنْبَريُّ، ثنا أبي، ثنا بكر بن كليب، حدثني جعفر بن كثير من آل أبي طالب، وهو يومئذٍ ابن ثمانين سنة، قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفريضة؛ تياسر، فصلى ما بدا له، ويأمر أصحابَه أن يتياسروا، ولا يتيامنوا.

وعن المِقْدَامِ بن مَعْدي كَرِبَ: أن رسـول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود، أو خشبة، أو شبه ذلك؛ لم يجعله نصْبَ عينيه، ولكن يجعله على حاجبه الأيسر.

كأنه يدلُّ بهذين الفعليـــن من هذيـــن الحـديثين على أنه يتوخَّى اليمينَ؛ فإن العبد إذا قام؛ فإنما هو قُبالة الله تعـــالى، بذلك جرت الأخبار، ووجه الآخر: أنه كان يتياسر لصلاة التطوع عن موضعه الذي أدّى فيه الفريضةَ [كأنه لا يحب أن يقدم على العريضة](1) شيئاً في شأن المقام؛ لأن الانصراف إلى اليمين موضعٌ أفضلُ من اليسار، ومما يحقِّق ذلك ما حدثنا به سهلُ بن [أبي] العباس، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن أبي صالح الحنفيِّ قال: كان عليٌّ ﷺ يسلم تسليمتي الصلاة إحدهما أخفضُ من الأخرى، قلت لأبي صالح: أيهما أخفض؟ قال: اليُسرى.

---

(١) من «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي.

فإنما توخَّى بهذا عندنا؛ ليُؤدِّيَ حقَّ كاتب الحسنات بتلك التسليمة برفع الصوت، وكذلك حقَّ مَن عن يمينه، ويخفض عن اليُسرى؛ ليبينَ فضل اليُمنى على اليُسرى[1].

* * *

٧٢٣ ـ وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنهـا: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْـلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رضي الله عنهـا: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»:**

(ن): فيه: استحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُستحبُّ[2].

* * *

٧٢٤ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسـول الله ﷺ قَـالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّـمَالِ. لِتَكُنْ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»، متفقٌ عَلَيْهِ.

*** قوله ﷺ: «لتكن اليمين أولهما تنعل»:**

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٧٧، ٨١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥).

(ق): هذا على ما تقدَّم من احترام اليمين؛ فإنه إذا انتعل فيها أولاً؛ فقد قدَّمها في الصِّيانة على اليسرى، كذلك إذا خلعها أخيراً؛ فقد أبقى عليها كرامتَها وصيانتها[1].

* * *

٧٢٦ـ وعن أَبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَأُوا بأَيَامِنِكُمْ»، حديث صحيح، رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

*** قوله: «إذا لبستم، وإذا توضأتم»:**

(ط): خُصَّا بالذِّكر، وكرر أداة الشرط؛ ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستتبعان جميع ما يدخل في الباب، أما التوضُّؤ: فقد سبق ذكره آنفاً، وأما اللِّباس: فإنه من النِّعَم المُمْتَنِّ بها في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾[الأعراف: ٢٦]؛ إشعاراً بأن التستُّر باب عظيم من التقوى؛ ولذلك حين عصى آدمُ؛ عاقبه ربُّه بإبداء السَّوْءَة، ونزْعِ لِباس التقوى عنه[2].

(تو): هكذا هو في النسخ «بأيامنكم»، ووجد في بعضها: «بميامنكم»، ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية؛ فإن الأيمن والمَيْمَنة خلافُ الأيسر والمَيْسَرة.

* * *

٧٢٧ـ وعن أنس ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٩٨).

فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً ونحر، ثُمَّ قَالَ لِلحَلاَّقِ: «خُذْ» وأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: لمـــا رمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

* قوله: «أتى منىً، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله»:

(ن): في هذا الحديث فوائدُ:

منها: بيان السُّنَّة في أعمال الحج يوم النحـــر بعد الدَّفْع من مُزدلفة، وهي أربعة أعمال: رميُ جمرة العقبة، ثم نحـــر الهَدْي، أو ذبحـــه، ثم الحلق، ثم دخول مكة؛ لطواف الإفاضة، فإن خالف هذا الترتيبَ؛ جاز.

ومنها: أنه يُستحبُّ إذا قدم منىً؛ أن لا يُعرِّج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منىً.

ومنها: استحباب نحر الهَدْي، وأنه يكون بمنىً، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.

ومنها: أن الحلق نُسُك وأنه [أفضل] من التقصير، وأنه يُستحبُّ فيه البُداءة بالجانب الأيمن من رأس المُـحلُوق، هـــذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر.

ومنها: طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال

جماهير العلماء.

ومنها: التبرُّك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه للتبرُّك.

ومنها: مُواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يُفرِّقه عليهم من عطاء، وهدِيَّة، ونحوها[1].

* **قوله: «ونحر نسكه»:**

(تو): «نســـك» جمع نســيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مُقامَ الأسماء المشتقة منها؛ فتطلق على الواحد والجمع، وفي الحديث يجوز أن يُحمل على الواحد؛ لأنه كان ينحر الواحد بعد الواحد، ويجوز أن يُحمل على الجمع؛ لأنه نحر يومئذ بيده ثلاثاً وستين بَدَنَةً، وكان راعى بهذه العِدَّة سِنِيَ عُمُره ﷺ.

وإنما قسَم الشعرَ في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرةً لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصُّحْبة، وأرى أنه خَصَّ أبا طلحة بالقسمة؛ التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبرَه، ولحد له، وبنى فيه اللَّبِـن.

(ن): واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسَ رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فالصَّحيح: أنه مَعْمَرُ بن عبدالله العَدويُّ، وقيل: خِرَاشُ بن [أُميَّة بن] ربيعة الكُلَيْبيُّ، بضم الكاف، منسوبٌ إلى كُلَيب بن حَبَشِيَّة[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٥٢، ٥٤).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٥٤).

كتاب آداب الطعام

كتاب آداب الطعام

١٠٠ ـ باب
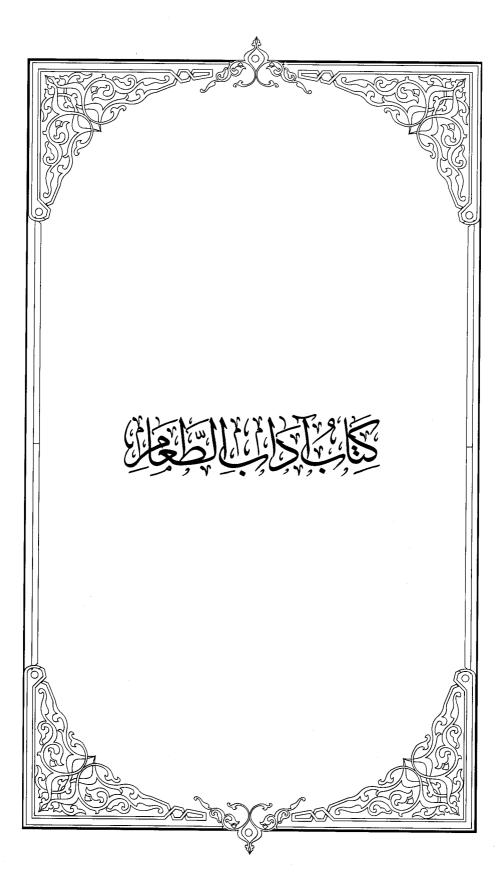
التسميةِ في أوله، والحمدِ في آخره

(الباب المائة)[1]

(في آداب الطعام)

٧٢٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، متفقٌ عليه.

حديث عمر بن أبي سلَمة: سبق في (الباب الثامن والثلاثين).

* * *

٧٢٩ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله تَعَالَى في أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، رواه أبو داودَ،

---

(١) تنبيه مهم: من هنا بدأ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ذِكْرَ عدِّ الكتب في «رياض الصالحين»، وترك عدَّ الأبواب الذي مشى عليه من بداية الكتاب، على أنه خالف في بعض الأماكن، فصار يعدُّ الكتب تارة، وتارة أخرى يعد الأبواب.

والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ، وعِنْدَ طَعامِهِ، قالَ الشَّيْطانُ لأَصْحَابِـهِ: لا مَبِـيتَ لَكُمْ، ولاَ عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِـيتَ؛ وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالى عِنْدَ طَعَامِهِ، قالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِـيتَ وَالعَشَاءَ»، رواه مسلم.

* قوله: «أوله وآخره»:

(ط): أي: آكل أوَّلَه وآخرَه مُستعيناً باسم الله تعالى، فيكون الجار والمجرور حالاً من الفاعل المُقدَّر(١).

* قوله: «لا مبيت لكم ولا عشاء»:

(قض): المُخاطَب به أعـوانُه؛ أي: لا حَظَّ ولا فُرْصَة لكم الليلة من أهل هذا البيت؛ فإنهم قد أحرزوا عنكم طعامَهم وأَنْفُسَهم، وتحقيق ذلك: أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حالة الغَفْلة، ونسيان الذِّكر، فإذا كان الرجل مُتيقِّظاً، مُحتاطاً، ذاكراً لله تعالى في جملة حالاته؛ لم يتمكَّن الشيطان من إغوائه وتسويله [وأيس] عنه بالكُلِّية(٢).

(ط): أما تخصيص المبيت والعشـــاء: فلغالب الأحوال؛ لأن ذلك

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٠٤).

صادق في عموم الأحوال[1].

(ن): فيه: استحباب ذكر الله عند دخول البيت، وعند الطعام[2].

* * *

٧٣١ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﷺ، قال: كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بهَا، فَأَخَذْتُ بيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا»، ثمَّ ذَكَرَ اسمَ الله تعالى، وأكَلَ، رواه مسلم.

* **قوله: «لم نضع أيدينا»:**

(ن): فيه هذا الأدب، وهو أن يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام، وفي الأكل[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٣) المرجع السابق، (١٣/ ١٨٨).

* **قوله: «فجاءت جارية كأنما تدفع»:**

(ق): الجارية في النساء كالغلام في الذُّكور، وهو ما دون البلوغ.

وقوله: «تدفع»؛ أي: كأنما يدفعها دافع؛ يعني: أنها جاءت مسرعة، كما في رواية أُخرى: «كأنما تُطْرد»، وكذلك فعل الأعرابيُّ، وكل ذلك إزعاجٌ من الشيطان لهما؛ ليسبقا إلى الطعام قبل النبيِّ ﷺ، وقبل التسمية، فيصل إلى غرضه من الطعام، ولما اطلع النبيُّ ﷺ على ذلك؛ أخذ بيدَيهِما، وبيد الشيطان؛ مَنْعاً لهم من ذلك؛ ففيه ما يدلّ على مشروعية التسمية عند الطعام، وعلى بركتها، وعلى أن للشيطان يدًا، وأنه يصيب من الطعام إذا لم يذكر الله عليه، وهل هذه الإصابة أكل؛ كما في الحديث الآخر: «فإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكلُ بشِمَالهِ ويَشْرَبُ بشِمَالهِ»، وهو الظاهر، أو يكون شمّاً للطعام يَحصُل له به نوعٌ من التغذي؛ كنحو ما يحصل لنا التغذي من الأكل.

قد قيل كلُّ ذلك، وهو مُحتَمِلٌ، والقُدرة صالحة[1].

(ن): معنى **«يستحل»**: يتمكن من أكله، ومعناه: أنه يتمكّن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى، والصواب الذي عليه جماهير العلماء من المُحدِّثين، والفقهاء، والمُتكلِّمين: أن هذا الحديث وشِبْهَهُ من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقةً؛ إذ العقل لا يُحِيلُه، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قَبولُه واعتقاده[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٣، ٢٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(تو): المعنى: يجد سبيلاً إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حَظُّه من ذلك الطعام، ومعنى الاستحلال: هو أن[1] تسمية الله تمنعه عن الطعام؛ كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حُرِّم عليه، والاستحلال: استنزال الشيء المُحرَّم محلَّ الحلال، وهو في الأصل مُستعارٌ من حَلِّ العُقدة.

(ط): كأنه أراد أن تركَ التسمية في الطعام إِذْنٌ للشيطان من الله تعالى في تناوله؛ كما أن التسمية مَنْعٌ له، فيكون استعارة تَبَعِيَّةً، و(أن) في **«أن لا يذكر»** مصدرية، واللام مُقدَّرة، أو الوقت[2].

(ق): وَهْبُ بن مُنبِّه: هم أجناس، فخَالِصُ الجِنِّ لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، هم ريحٌ، ومنهم أجناس يفعلون ذلك كلَّه، ويتوالدون، ومنهم السَّعَالَى، والغِيلان، والقَطَارِبة[3].

(ن): **«مع يدها»** هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها (يديهما)، وهذا ظاهر، ورجَّحه القاضي، والظاهر: أن رواية الإفراد أيضاً مُستقيمةٌ؛ فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابيِّ[4].

* * *

---

(١) في الأصل: «معنى».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٩).

٧٣٢ ـ وعَـنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِـيٍّ الصَّحَابيِّ ﷺ، قـالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى لمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلى فِيهِ، قالَ: بِاسْـمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِـرَهُ، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، اسْتَقَاءَ مَافي بَطْنِهِ»، رواه أبو داودَ، والنسائيُّ.

* قوله: «استقاء ما في بطنه»:

(تو): أي: صار ما كان له وبالاً عليه، مُستلَباً عنه بالتسمية، وهذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به؛ فإن نبيَّ الله ﷺ يطلع من أمر الله في بريَّته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوقيف من جهته.

(ط): وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة محمولٌ على ما له حَظٌّ في تطيير البركة من الطعام على تفسيره، وأما على تفسير الشيخ مُحيي الدِّين: فظاهر[١].

* * *

٧٣٣ ـ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في سِتَّةٍ مِنْ أَصحَابِـهِ، فَجَاءَ أَعْرابيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى، لكَفَاكُمْ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥٢).

* قوله ﷺ: «أما إنَّه لو سمَّى؛ لكفاكم»:

(ش): قد يَستدِلُّ بهذا الحديث مَن يقول: لا ترتفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسمية كل واحد من الآكلين، ولا يكفي تسمية غيره؛ إذ من المعلوم أن رسول الله ﷺ، وأولئك الستة سمَّوا، فلمَّا جاء هذا الأعرابيُّ، وأكل ولم يُسمِّ؛ شاركه الشيطان في أكله، فأكل الطعام بلُقمتين، ولو [سمَّى؛ لكفى الجميع][1].

* * *

٧٣٤ ـ وعَنْ أَبي أُمامةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قال: «الحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا»، رواه البخاري.

* قوله ﷺ: «غير مكفي»:

(ط): يروى بالرفع والنصب، وكذا «ربنا» وفيه وجوه:

أحدها: أن يكون من كفأت الإناء مهموزاً: إذا قلبته؛ [أي]: غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال على سياق الكلام.

ثانيها: «مكفيّ» من الكفاية، فيكون من المعتل؛ يعني: أن الله تعالى هو المُطعِم والكافي، وهو غير مُطعَم ولا مَكْفيٍّ، فيكون الضميرُ راجعاً إلى الله تعالى.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٩٩).

وقوله: «ولا مودع»؛ أي: غير متروك الطلب منه، والرغبة فيما عنده.

وثالثها: أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد، كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ، ولا مُودَّع، ولا مُستغنىً عنه؛ أي عن الحمد.

وقوله: «ربنا» على الأول والثالث: منصوبٌ على الدُّعاء، وحرف النداء محذوف، وعلى الثاني: مرفوعٌ على الابتداء، و(غير مكفيّ) خبره، هذا تلخيص كلام ابن السِّكِّيت، والخَطَّابيِّ من «جامع الأصول»[1].

(مظ): «غير مكفيّ» صفة «حمداً» وما بعده معطوف عليه؛ أي: حمداً غيرَ مَكْفِيٍّ، وهو اسم مفعول من كفى يكفي: إذا دفع شيئاً؛ أي: حمداً غيرَ مدفوع عنا؛ أي: لا نتركه، بل نلازمه، «ولا مودع»؛ أي: [لا] نودعه يعني: لا نتركه، ولا نُعرِضُ عنه، «ولا مستغنى عنه»؛ أي: ليس ذلك الحمد شيئاً مفروغاً عنه، ولا يُستغنى عنه، بل نحتاج إليه، و«ربنا» بالرفع مفعول (مستغنى) أُقيم مُقام الفاعل، و(عنه) متعلق به؛ أي: لا يُستغنى عنه ربُّنا؛ أي: لا يستغني شيءٌ من المخلوقات عن الربِّ تبارك وتعالى[2].

* * *

٧٣٥ ـ وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، فقالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَني هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥١٢).

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ»، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «من غير حول مني»:

(نه): (الحول): الحركة، يقال: حال الشخص يحول: إذا تحرك، ومنه: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، المعنى: لا حركةَ، ولا قوَّةَ إلا بمشيئة الله تعالى.

وقيل: الحول: الحِيلة، والأول أشبه[1].

(غب): أصل الحَوْل: تغيُّر الشيء، وانفصاله عن غيره، والحال: لِما يختصُّ به الإنسان وغيرُه من أموره المُتغيِّـرة في نفسه، وجسمه، وقُنياته، والحَوْل: ما له من القوة في أحد هذه الأصول الثلاثة، ومنه قيل: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، انتهى[2].

فإن قيل: العبد يُسوِّي الأرض، ويزرع البِـذْر، ثم يسقيه، ويراعيه من الآفات، ثم يَحصُده ويُنقِّيه عن التِّبْن، ثم يطحنه، ويَعْجِنُه، ويخبزه حتى يتهيَّأَ للأكل، فهذا كلُّه حركات وسَعْيٌ منه في الظاهر.

يقال: القدرة والداعية في هذه الأُمور منه سبحانه، فما لم يخلق الله في العبد القُدرةَ على الفعل، والداعية إليه؛ لا يمكن للعبد الإقدامُ على ذلك الفعل، فليس رزقُه بحوله وقوته.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٣٧).

وأيضاً هذه المذكورات أسبابٌ ليُوفَّى رزقُه إليه بقدر [وإلا]؛ فرزقه[1] مُقدَّر قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكم مِمَّن سعى فيما ذكر، واجتهد، ولم يكن رزقُه منه، وصار رزقاً لغيره، كما قيل: رُبَّ ساعٍ لقاعد، [و]آكل غَيْرِ حامد، أنشد ابن السَّمَّاك:

الـــرِّزْقُ يَـــأْتي بِـــلا عَنَـــاءِ   ورُبَّمـــا فَـــاتَ مَـــنْ تعنَّـــى

وكذلك الأمر في اللِّباس، وسائر مساعي الخلق، وهذا الحديث رواه أبو داود أيضاً في «سننه»، وزاد فيه: «ومَنْ لَبِسَ ثَوْباً، فقال: الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَاني هَذا ورَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ»[2].

(ط): هكذا هو في القرينة الأخيرة، وليس في القرينة السابقة: «وما تأخر»؛ يعني: في قوله: «ومَنْ أكلَ طَعَاماً»، وقد ألحق في بعض نُسَخ «المصابيح» قياساً، وليس يثبت[3].

❐❐❐

(١) في الأصل: «إليه مقدر رزقه مقدر».

(٢) رواه أبو داود (٤٠٢٣). وهو حديث حسن دون قوله: «وما تأخر» فإنها زيادة منكرة. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٠).

(باب فيمن لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه)

٧٣٦ ـ عن أبي هُريــرة ﷺ، قــالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ، تَرَكَهُ»، متفقٌ عليه.

*** قوله: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط»:**

(ن): عَيْبُ الطعام؛ كقوله: مالح، قليــل الملــح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحو ذلك، وأما حديث ترك الضَّبِّ: فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبارُ بأن هذا الطعام الخاصَّ لا أشتهيه[1].

(ق): هذا من أحسن آداب الطعام وأهمّها؛ وذلك أن الأطعمة كلّها نِعَمُ الله تعالى، وعَيْبُ شيء من نِعَم الله مُخالفٌ للشكر الذي أمر الله تعالى به عليها، وعلى هذا: فمَن استطاب طعاماً؛ فليأكل، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنه منه، وأوصل منفعته إليه، وإن كرهه؛ فليتركه، ويشكر الله تعالى؛ إذ مكَّنه وأغناه عنه، ثم قد يستطيبه، أو يحتاج إليه في وقت آخر فيأكله، فتتمُّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٦).

عليه النعمةُ، ويسلم ممَّا يناقض الشكر[1].

* * *

٧٣٧ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ، فقالُوا: ما عِنْدَنَا إلاَّ خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ ويقول: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»:**

(ن): فيه: فضيلة الخَلِّ، وأنه يُسمَّى إدَاماً، وأنه أُدْمٌ فاضل جيد، و«الإدام» بكسر الهمزة: ما يُؤتدَم به، يقال: أدَمَ الخبز يَأْدِمُه بكسر الدال، وجمع الإدام أدُم بضم الهمزة والدال؛ كإهاب وأُهُب، وكتاب وكتب، وفيه: استحباب الحديث على الأكل؛ تأنيساً للآكلين.

قال الخَطَّابيُّ، والقاضي عِياضٌ: معناه: مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس عن ملاذِّ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخَلِّ، وما في معناه مما تخِفُّ مُؤْنتُه، ولا يَعِزُّ وجوده، ولا تتأنَّقُوا في الشهوات؛ فإنها مفسَدةٌ للدِّين مَسْقَمَةٌ للبدن، هذا كلام الخَطَّابيِّ، والصَّوابُ الذي ينبغي أن يُجزمَ به: أنه مدح للخلِّ نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم، وترك الشَّهوات: فمعلومٌ من قواعدَ أُخر[2].

(ق): الإدام عند الجمهور: كلُّ ما يُؤتدَم به؛ أي: يؤكل به الخبز ممَّا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦ ـ ٧).

يُطيِّبه، سواء كان يُصطبَغُ به؛ كالأمراق، والمائعات، أو ممَّا لا يُصطبَغُ به؛ كالجامدات من اللحم، والجُبْن، والزيتون، والبيض، وغير ذلك، وشَذَّ أبو حنيفة وصاحبُه أبو يوسف، فقالا في البيض، واللحم المَشويِّ، وغير ذلك ممَّا لا يُصطبَغُ به: ليس شيء من ذلك بإدام، وينبني على هذا الخلاف فيمَن حلف لا يأكل إداماً، فأكل شيئاً من هذه الجامدات.

دليل الجمهور: أنه ﷺ وضع تمرة على كِسْرَة، وقال: «هَذِه إِدَامُ هَذا»[1]، [وقد] سُئل عن إدام أهل الجنة أوَّلَ ما يدخلونها، فقال: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ»[2].

❐❐❐

(١) رواه أبو داود (٣٢٥٩) من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام مرسلاً، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٨٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٢٦)، والحديث رواه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان ﷺ.

٧٣٨ ـ عن أبي هُريـرة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُـــمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَــائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ»، رواه مسلم.

قال العُلَمَــاءُ: مَعْنى «فَلْيُصَـــلِّ»: فَلْيَدْعُ، ومعنى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأكُلْ.

* قوله: «إذا دعي أحدكم؛ فليجب»:

(ن): دَعْوة الطعام بفتح الدال، ودِعْوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيمُ الرِّباب بكسر الراء، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قُطْرُبٍ في «المثلث»: دُعوة الطعام بالضم؛ فغلطوه فيه.

وفي قوله: «فليجب» الأمرُ بحضور الدعوة، ولا خلاف أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، [الأصحُّ]: أنه فرض عين في وليمة العُرس على كل من دُعي إليها، إذا لم يكن عُذْرٌ، وقيل: إنه فرض كفاية، وقيل: إنه مندوب.

وأما غيرها: ففيه وجهان، أحدهما: أنها كوليمة العرس، وقال مالك

والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عُرس أو غيره.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوبُ الدعوة أو ندبُها: فمنها: أن يكون في الطعام شُبهة، أو يُخَصُّ بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذّى بحضوره معه، أو لا يليق به مُجالستُه، أو يدعوه لخوف شرِّه، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك مُنكرٌ من خمر، أو لهو، أو فُرُش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فِضَّة.

ومن الأعذار أيضاً: أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمِّيٌّ؛ لم تجب إجابته في الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثةَ أيام؛ فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: يُستحبُّ، والثالث: يكره.

واختلفوا في معنى «فليصل»، قال الجمهور: معناه فليَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة، والبركة، ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة: الدُّعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود؛ أي: يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلُها، ولتبرُّك أهل المكان والحاضرين، وأما المُفطر: فمذهبنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العُرس، ولا في غيرها، فمَن أوجبه؛ اعتمد ظاهر الأمر، وتأوّل قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحدُكُم إلى طَعَامٍ؛ فإِنْ شَاءَ؛ أَكَلَ، وإِنْ شَاءَ؛ تَرَكَ» على مَن كان صائماً، ومَن لم يوجبه؛ اعتمد التصريحَ بالتخيير، وحمل الأمر في هذا الحديث على الندب.

وإذا قيل بوجوبه؛ فأقلُّه لُقْمةٌ، ولا يلزمه الزيادة؛ لأنه يُسمَّى آكلاً، ولأنه قد يتخيَّل صاحب الطعام أن امتناعَه بشُبهة يعتقدها في الطعام، فإذا

أكل لُقْمةً؛ زال ذلك التخيُّل، وأما الصائم: [فلا] خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان الصوم نفلاً؛ جاز الفِطْرُ وتَرْكُه، وإن كان يشُقُّ على صاحب الطعام صومُه فالأفضل الفطرُ، وإلا؛ فإتمام الصوم[1].

(ق): «فليصل» معناه: فليدع، وقد جاء مُفسَّراً في بعض الروايات: «فليدع» مكان «فليصل»، وفيه: دليل لمالك على قوله: إن مَن شرع في الصوم؛ لم يَجُزْ له أن يفطر إلا إذا ضَعُفَ عن الصوم[2].

وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: هو كالمتلاعب بدِينه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والحسن، والنَّخَعيِّ، ومكحول، وألزموه إتمامَه إذا دخل فيه، فإن أفطر مُتعمِّداً؛ قضاه على مذهب المُلْزِمين لإتمامه، ولو أفطر ناسياً، أو لعُذْر؛ لا يلزم القضاء، وسبق في (الباب الثالث والثلاثين) قوله ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ».

(حس): يُستحبُّ للمَرْء إذا أحدث الله له نعمة أن يُحْدِثَ له شكراً، والوليمة، والعقيقة، والدعوة على الخِتان، وعند القُدوم من الغَيْبة، والإعْذَار، والخُرْس، كُلُّها سُننٌ مستحبة؛ شكراً لله تعالى على ما أحدث من النعمة، وآكدها استحباباً وليمة العرس، وللإعْذَار والخُرْس[3].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٣٣، ٢٣٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

١٠٣ ـ باب
ما يقوله من دُعيَ إلى طعام فتبعه غيرُه

٧٣٩ ـ عن أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قال: دَعَا رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الباب، قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنا؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئتَ رَجَعَ» قال: بَلْ آذَنُ لهُ يا رسولَ الله، متفق عليه.

* قوله ﷺ: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له»:

(ن): فيه: أن المَدعُوَّ إذا تبعه رجل بغير استدعاء؛ ينبغي له أن لا يأذن له [وينهاه، وإذا بلغ][1] باب دار صاحب الطعام؛ أعلمه به؛ ليأذن له، أو يمنعه، وأن صاحب الطعام ينبغي له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مَفسدةٌ؛ بأن يؤذي الحاضرين، أو يُشِيعَ عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسُه معهم مُزْرياً بهم؛ لشهرته بالفِسْق، ونحو ذلك، فإن خِيف شيء من هذا؛ لم يأذن له، وينبغي أن يتلطَّفَ في رَدِّه، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق

(١) في الأصل: «يأذن له إن لم يترتب باب» . . . إلخ، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٨).

به؛ ليكون رَدّاً جميلاً؛ كان حسناً[1].

(ق): استئذانه ﷺ لصاحب الدعوة في حق المُتَّبع بيانٌ لحاله، وتطييبٌ لقلب المُستأذن، ولو أمره بإدخاله معهم؛ كان له ذلك؛ فإنه عليه السلام كان أمرهم بذلك، وقال: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طعَامُ اثْنَيْنِ؛ فَلْيَذْهَبْ بثَالثٍ، أو أَرْبَع؛ فَلْيَذْهَبْ بخَامِسٍ»[2]، والوقت كان وقتَ فاقة وشِدَّة، وكانت المُساواةُ واجبةً إذ ذاك، والله أعلم، ومع ذاك فاستأذن صاحبَ المَحَلِّ؛ تطييباً لقلبه؛ وبياناً للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل أن لا يتصرف في ملك [الغير] أحدٌ إلا بإذنه[3].

(حس): فيه: دليلٌ على أنه لا يَحِلُّ طعام الضيافة لمَن لم يُدْعَ إليها، وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قُدِّم إليه طعام، وخُلِّي بينه وبينه؛ فإنه يتخيَّر، إن شاء؛ أكل، وإن شاء؛ أطعم غيرَه، وإن شاء؛ حمله إلى منزله، وأما إذا جلس على مائدة؛ كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل شيئاً، ولا يطعم غيرَه منها، وقد استحسن بعضُ أهل العلم أن يُناولَ أهلُ المائدة الواحدة بعضَهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين؛ لم يَجُز[4].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٨).

(٢) رواه البخاري (٥٧٧)، ومسلم (٢٠٥٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

١٠٤ ـ باب

الأكلِ مما يليه، ووعظِه وتأديبِه مَنْ يسيءُ أكلَهُ

٧٤٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَـلَمَةَ ﵄، قال: كُنْتُ غلاماً في حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا غُلامُ! سَمِّ الله تَعَالى، وَكُلْ بِيَمِينكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه.

قوله: «تَطِيشُ» بكسر الطاء وبعدها ياءٌ مثناة من تحت، معناه: تتحرّك، وتمتدّ إلى نواحي الصَّحْفَةِ.

حديث عمر بن أبي سلَمة، سبق في (الباب الثامن والثلاثين).

* * *

٧٤١ ـ وعَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ ﵁: أَنَّ رَجُـلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِماله، فقال: «كُلْ بيَمِينكَ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ، رواه مسلم.

وحديث سلَمة بن الأكوع، سبق في (الباب السادس عشر).

□□□

١٠٥ـ باب
النهيِ عن القِرانِ بَيْنَ تمرتينِ ونحوِهما إذا أكلَ جماعة إلا بإذنِ رفقتِهِ

٧٤٢ ـ عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قالَ: أَصَابَنَا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمْراً، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بنا وَنَحْنُ نأْكُلُ، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الإقرانِ، ثم يقولُ: «إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»، متفقٌ عليه.

* قوله: «نهى عن الإقران»:

(ن): هكذا هو في الأصول، والمعروف في اللغة: القِرَان، يقال: قرن بين الشيئين، ولا يقال: أقرن[1].

(ق): جاء في «الصحاح»: أقرن الدَّمُ في العِرْق، واستقرن؛ أي: كثر، فيمكن أن يحمل الإقران المذكور في هذا الحديث على ذلك، فيكون معناه: أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا أكل مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى.

وقد حمل أهل الظاهر هذا النهيَ على التحريم مُطلقاً، وهو منهم جهلٌ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢٩).

بمَساق الحديث وبالمعنى، وحمل الجمهور النهيَ على حالة المُشاركة في الأكل، والاجتماع عليه؛ بدليل فَهْم ابن عمر ذلك المعنى، وهو أفهم للمَقال[1] وأَقْعَدُ بالحال، و[بدليل] قوله: «**إلا أن يستأذن**»، فإن كان هذا من قول النبيِّ ﷺ؛ فهو نصٌّ في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر؛ فكما قلناه.

وقد علَّله الجمهور بعِلَّتين، **إحداهما**: أن ذلك يدل على كثرة الشَّرَه، والنَّهَم، وبهذا عللته عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: إنها نَذَالةٌ.

ثانيهما: إيثار الإنسان نفسَه بأكثر من حقِّه على مُشاركه في الأكل، وحكمُهم في ذلك التساوي[2].

(ن): ذهب أهل الظاهر [إلى] أن هذا النهيَ للتحريم، والجمهور أنه للكراهة والأدب، والصواب: التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم؛ فالقِرَانُ حرامٌ إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم، أو بما يقوم مَقام التصريح من قرينة حال، أو إدلال عليهم كلِّهم؛ بحيث يعلم يقيناً، أو ظناً قوياً أنهم يَرضَوْن به، ومتى شك في رضاهم؛ فهو حرام.

وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم؛ اشترط رضاه وحده، فإن قرَن بغير رضاه؛ فحرامٌ، ويُستحبُّ أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضَيَّفهم به؛ فلا يحرم عليه القِرانُ.

ثم إن كان في الطعام قِلَّةٌ؛ فحسن أن لا يَقْرِنَ؛ لتساويهم، وإن كان

---

(١) في الأصل: «بالحال».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

كثيراً؛ بحيث يَفْضُل عنهم؛ فلا بأس بقرانه، لكن الأدبُ مطلقاً التأدُّب في الأكل، وترك الشَّرَه، إلا أن يكون مُستعجلاً، أو يريد الإسراع لشُغُل؛ كما رواه مسلم عن أنس: رأيت رسولَ الله ﷺ أُتي بتمر، فجَعل يَقْسِمُه، وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلاً ذَرِيعاً، وفي رواية: (أكلاً حَثِيثاً)، هما بمعنىً؛ أي: مُستعجلاً.

قال الخَطَّابيُّ: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيِّقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال: فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل؛ فإن الاعتبار بعُموم اللفظ، لا بخصوص السَّبب لو ثبت السَّببُ، كيف وهو غير ثابت؟![١].

(ق): إذا كان الطعام قدّمه إليهم غيرُهم؛ فقد اختلف العلماء فيما يملكون منه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم؛ فالقِرَانُ حرام، وإن قلنا: إنه إنما يملك كل واحد منهم ما رفعه إلى فِيه؛ فالقِرَانُ مكروه إذاً؛ لأنه سوء أدب، وشَرَهٌ، ودَنَاءة، ومُناقِضٌ لمكارم الأخلاق، انتهى[٢].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

١٠٦ ـ باب
ما يقولُه ويفعلُه مَنْ يأكلُ ولا يشبعُ

٧٤٣ ـ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ﷺ: أَنَّ أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ قالُوا: يا رسولَ الله! إنَّا نأكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ؟ قال: «فَلَعَلَّكُمْ تفْتَرِقُونَ»، قالُوا، نعَمْ. قال: فَاجْتَمِعُوا عَلى طَعَامِكُم، وَاذْكُرُوا اسمَ اللهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه»، رواه أبو داودَ.

* قوله ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم» فيه: دلالةٌ على استحباب تكثير الأيدي على الطعام، وفي «معجم الطبراني»، و«أبي يعلى»، و«ابن عدي» عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إلى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَليهِ الأَيْدِي»[١].

وفي كتاب «الزهد» لوَكيع بن الجَرَّاح: عن عطاء قال: كان إبراهيم خليل الرحمن لا يَتغدَّى وحدَه حتى يطلبَ منَ يتغدَّى معه مِيلاً في مِيلٍ.

❑ ❑ ❑

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣١٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٥)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٤٥) من حديث جابر ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٣٣).

١٠٧ ـ باب
الأمرِ بالأكلِ من جانبِ القصعةِ والنهيِ عن الأكلِ من وسطِها

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» متفقٌ عليه كما سبق.

٧٤٤ ـ وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام»، وفي رواية أبي داود: «فإنَّ البرَكةَ تَتنزَّلُ مِن أَعْلاها»[1]، و(الوسط) هاهنا بفتح السين، وسيأتي الخلاف فيه في (الباب الثالث بعد المئة) في قوله: «لَعَنَ مَنْ جلسَ وَسَطَ الحَلْقَة».

(ط): شبَّه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يُشبهه، فهو يَنْصَبُّ إلى الوسط، ثم يَنبثُّ منه إلى الأطراف، فكلُّ ما أُخذ من الطرف؛ يجيء من الأعلى بدَلُه، فإذا أُخذ من الأعلى؛ ينقطع[2].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٧٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٢٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٥٥).

٧٤٥ ـ وعن عبدِالله بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قالَ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لها: الغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا، وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ، يعني: وقد ثُرِدَ فيها، فَالتَفُّوا عَلَيْها، فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ أَعْرابيٌّ: ما هَذِهِ الجِلْسَةُ؟! قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَني عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْني جَبَّاراً عَنِيداً»، ثمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيها»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

«ذِرْوَتَهَا»: أَعْلاها، بكسر الذال وضمها.

* قوله: «يقال لها: الغرَّاء»، فيه: استحباب صلاة الضحى، وأن فعلها كان مُستفيضاً بين الصحابة، خلافاً لمَن ذهب إلى عدم استحبابها؛ كما سيأتي في (الباب الثاني والعشرين بعد المئة).

* قوله «ما هذه الجلسة؟!»:

(ط): «ما هذه» نحو ما في قوله: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾[العنكبوت: ٦٤]، فكأنه استحقرها، ورفع منزلته عن مثلها، فأجاب ﷺ: أن هذه جِلْسَةُ تواضُع، لا حقارة؛ فلذلك وصف «عبداً» بقوله: «كريماً»[١].

(مظ): يعني: هذه الجِلْسَة أقربُ إلى التواضُع، والتواضُع أَلْيَقُ بالعَبيد، وأنا عبدٌ، فيليقني هذه الجِلْسَةُ[٢].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧١).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٢٨).

١٠٨ - باب
كراهيةِ الأكلِ مُتَّكئاً

٧٤٦ - عَنْ أَبي جُحَيْفَـةَ وَهْـبِ بْنِ عبـدِالله ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»، رواه البخاريُّ.

قال الخَطَّابيُّ: المُتَّكِئُ هُنَا: هو الجالِسُ مُعْتَمِداً على وِطاءٍ تَحْتَه، قالَ: وَأَرادَ: أنَّهُ لا يَقْعُدُ عَلى الوِطَاءِ وَالوَسَائِدِ كَفِعْلِ مَنْ يُريدُ الإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزاً، لا مُسْتَوْطِئاً، وَيأكُلُ بُلْغَةً. هذا كلامُ الخَطَّابي، وَأَشَـارَ غَيْرُهُ إلى أَنَّ المُتَّكِئَ هو المـائلُ عَلى جَنبِـهِ، والله أعلم.

* قوله ﷺ: «لا آكل متكئاً»:

(خط): يَحسِبُ أكثر العامة أن المُتَّكئ هو المـائل على أحد شـقَّيه، لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأوَّل هذا الكلام على مذهب الطِّبِّ، ودفع الضرر عن البدن؛ لأنه إذا كان الآكل مائلاً على أحد شِقَّيه؛ لا يكاد يسلم من ألم يناله في مجرى طعامه، فلا يُسيغُه، ولا يَسهُل نزوله إلى معدته، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المُتَّكئ هاهنا هو المُعتمِدُ على الوطاء

الذي تحته، فكلُّ مَن استوى قاعداً على وِطَاء؛ فهو مُتَّكِئٌ، والاتكاء مأخوذ من الوِكَاء، وهو افتعال منه، فالمُتَّكِئ هو الذي أوكأ مَقْعَدتَه، وشدَّها على الوطاء الذي تحته، أراد أنه إذا أكل؛ لم يقعد على الأوطئة والوسائد فعلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسَّع في الألوان، ولكني آكل عُلْقةً، وآكل من الطعام بُلْغَةً، فيكون قعودي مُسْتَوْفِزاً، لا مُسْتَوْطِئاً[١].

(ش): فُسِّر الاتكاء بالتربُّع، وبالاتكاء على الشـــيء، وهو الاعتماد عليه، وبالاتكاء على الجَنْب، والثلاثة مكروهة؛ فإن نوعاً منها يضرُّ بالأكل، وهو الاتكاء على الجَنْب؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نُفوذه إلى المعدة، والنوعان الآخران من جلوس الجبابرة المُنافي للعبودية؛ ولهذا قال: «آكلُ كمَا يَأكُلُ العَبْدُ»[٢]، وكان يأكل، وهو مُقْعٍ، ويذكر عنه أنه ﷺ كان يجلس للأكل مُتورِّكاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى؛ تواضعاً لربـه ﷻ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام والمُؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل، وأفضلُها؛ لأن الأعضاء كلَّها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية[٣].

* * *

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) رواه عبـد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٥٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٢١).

٧٤٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً، رواه مسلم.

«المُقْعِي»: هو الذي يُلْصِقُ أَلْيَتَيْهِ بالأَرْضِ، ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ.

* قوله: «جالساً مقعياً»:

(ق): إنما كان يأكل كذلك؛ لعدم نُهْمَته، وقِلَّة مبالاته بأكله؛ إذ لم تكن هِمَّتُه فيما يجعل في بطنه، وإنما كان يأكل القليل من الطعام على قَدْر الحاجة، وعلى جهة التواضُع؛ ولذلك قال ﷺ: «أَمَّا أنا: فلا آكُلُ مُتَّكِئاً، ولكِنْ آكُلُ كمَا يَأْكُلُ العَبْدُ»[1].

□□□

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١٥)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠) عن عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٢) و(٥/ ٦٣٤).

١٠٩ ـ باب

استحبابِ الأكلِ بثلاثِ أصابعَ، واستحبابِ لعقِ الأصابعِ، وكراهةِ مسحِها قبلَ لعقِها، واستحبابِ لعقِ القصعةِ وأخذِ اللقمة التي تسقطُ منه وأكلِها، وجوازِ مسحِها بعدَ اللعقِ بالساعدِ والقدمِ وغيرِهما

٧٤٨ ـ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَها»، متفقٌ عليه.

* قوله: «حتى يَلعَقَهَا أو يُلْعِقَها»:

(ن): معناه ـ والله أعلم ـ: لا يمسح يده حتى يَلْعَقَها، فإن لم يفعل؛ فحتى يُلْعِقَها غيرَه ممَّن لا يتقذَّر؛ كزوجة، وجارية، وولد، وخادم يُحِبُّونه، ويتلذَّذون بذلك، ولا يتقذَّرونه، وكذا من كان في معناهم؛ كتلميذ يعتقد بركتَه، ويودُّ التبرُّك بلَعْقِها، وكذا لو ألعقها شاةً ونحوها[١].

(ق): الأول ثُلاثيٌّ؛ أي: يَلْعَقُها بنفسه، والثاني [رُباعيٌّ]؛ أي: يجعل غيرَه يلعقها، وهذا كلُّه يدلُّ على استحباب لعق الأصابع إذا تعلق بها شيء من الطعام، ولكنه في آخر الطعام؛ كما نصَّ عليه، لا في أثنـــائه؛ لأنه يمسُّ بأصابعه بزاقه [في] فمه، إذا لَعِق أصابعَه، ثم يُعيدها؛ فيصير كأنه يَبصُق في

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٦).

الطعام، وذلك مُستقذَرٌ مُستقبَحٌ[1].

وقوله: **«فلا يمسحها حتى يلعقها»** هذا يدل على جواز مسح اليد من الطعام بالمنديل قبل الغَسل، لكن بعد لعقها، وهو محمول على ما إذا لم يكن في الطعام غَمَرٌ، أما إذا كان فيه غَمَرٌ: فينبغي أن يغسلها بالماء.

جاء في «الترمذي» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأصابَهُ شَيْءٌ؛ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ»[2].

* * *

٧٤٩ ـ وعن كعب بن مَالكٍ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أَصَابِـع، فإذا فرغَ لَعقَها. رواه مسلم.

٧٥٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابِـعِ وَالصَّحْفَةِ، وقال: «إنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: **«فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»**، والحكمة في الأكل بثلاث أصابع سبق في (الباب السادس عشر)، و(الباب الحادي والسبعين).

وقد نقل الغزاليُّ عن الشافعيِّ أنه قال: الأكل على أربعة أنحاء: بإصبع من المَقْت، وبإصبعين من الكِبْر، وبثلاث أصابعَ من السُّنَّة، وبأربع

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٦٦).

وخمس من الشَّرَه[1].

* * *

٧٥٢ ـ وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْها، فَلْيُمِطْ ما كَانَ بِها مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعامِهِ البَرَكَةُ»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه»:**

(ن): فيه: التحذير منه، والتنبيه على مُلازمته للإنسان في تصرفاته، فينبغي أن يتأهَّبَ ويحترز منه، ولا يغتر بما يزينه له[2].

(ق): فائدته: أن يحضر الإنسانَ هذا المعنى عند إرادته فعلاً من الأفعال كائناً ما كان، فيتعوَّذَ بالله من الشيطان، ويُسمِّيَ الله تعالى؛ فإنه يُكفى مَضَرَّتَهُ[3].

* * *

٧٥٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَكَلَ

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٠١).

طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وقالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، ولْيُمِطْ عَنْها الأَذَى، ولْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها لِلشَّيطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةُ، وقالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ»، رواه مسلم.

حديث أنس سبق في (الباب الحادي والسبعين).

* * *

٧٥٤ ـ وعَنْ سَعيدِ بْنِ الحارِثِ: أَنَّهُ سأَلَ جابراً ﷺ عنِ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فقال: لا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثلَ ذَلِكَ الطعامِ إِلاَّ قَليلاً، فَإِذا نَحْنُ، وَجَدْنَاهُ، لَم يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكْفَّنَا وسَوَاعِدَنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتَوَضَّأُ، رواه البخاريُّ.

* قوله: «لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا، وسواعدنا، وبطون أقدامنا»:

هذا يدلُّ على أنهم كانوا مستغرقي الهَمِّ في تطهير القلوب، وكانت عنايتُهم كلُّها بنظافة الباطن، حتى إنهم عَدُّوا الأُشْنَان من البدع المُحدَثة؛ كما أفاده الغزاليُّ، وأيضاً؛ إنهم كانوا لا يجدون من الطعام الدَّسم واللُّحوم إلا نادراً؛ كما نصَّ في هذا الحديث، وأطراف الإنسان إذا بَعُدَ عهدُه بالدُّهن؛ تشرب ما يصل إليها، فلا يبقى حينئذ في الأطراف شيء من الغَمَر.

(ن): اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر: استحبابُه أولاً، إلا أن يتيقَّن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ، إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام؛ بأن كان يابساً،

أو لم يمسَّه بها، وقال مالك: لا يُستحبُّ غسل اليد للطعام، إلا أن يكون على اليد قذَرٌ، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحةٌ[1].

□□□

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٦).

١١٠ - باب

تكثيرِ الأيدي على الطعامِ

٧٥٥ - عن أَبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافي الأَرْبَعَةِ»، متفقٌ عليه.

٧٥٦- وعن جابر ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»، رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، سبق في (الباب الثاني والستين).

□□□

١١١ ـ باب
أدبِ الشربِ واستحبابِ التنفسِ ثلاثاً خارجَ الإناء، وكراهيةِ التنفسِ في الإناء، واستحبابِ إدارةِ الإناءِ على الأيمنِ فالأيمنِ بعدَ المبتدِئ

(الباب الحادي بعد المئة)

(في آداب الشرب)

٧٥٧ ـ عن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثاً، متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الإناءِ.

* قوله: «يتنفس في الشراب ثلاثاً» زاد مسلم: «ويقول: إنه أَرْوَى، وأَبْرَأُ، وأَمْرَأُ»، قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً[١].

(حس): المراد من هذا الحديث: أن يشرب ثلاثاً، كلُّ ذلك يُبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والخبر المرويُّ أنه نهى عن التنفُّس في الإناء: هو أن يتنفس من غير أن يُبينَه عن فيه[٢].

(قض): الشُّربُ بثلاث دفَعَات أقمعُ للعطش، وأقوى على الهَضْم،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨/ ١٢٣).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٧٤).

وأقلُّ أثراً في بَرْد المَعِدة، وضعف الأعصاب[1].

(ن): «أروى» من الرِّيِّ؛ أي: أكثر رِيّاً، **«وأبرأ وامرأ»** مهموزان، ومعنى (أبرأ)؛ أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: (أبرأ)؛ أي: أسلم من مرض، أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى (أمرأ)؛ أي: أسهل انسياغاً[2].

(ق): قد حمل بعضهم هذا الحديثَ على ظاهره، وهو أن يتنفَّسَ في الماء ثلاثاً، وقال: فعل ذلك؛ ليُبيِّن به جوازَ ذلك، ومنهم مَن علَّل جواز ذلك في حَقِّه عليه الصلاة والسلام؛ بأنه لم يُتقذَّر منه شيء، بل الذي يُتقذَّر من غيره يُستطابُ منه؛ فإنهم كانوا إذا بزق، أو تنخَّع؛ تدلَّكوا بذلك، وإذا توضأ؛ اقتتلوا على فَضْل وَضُوئه إلى غير ذلك ممَّا في هذا المعنى.

قلت: وحَمْلُ هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح؛ بدليل بقية الحديث؛ فإنه قال: «أروى، وأبرأ، وأمرأ»، وهذه الثلاثة الأُمور إنما تَحصُل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارجَ القَدَح، فأما إذا تنفس في الماء، وهو يشرب: فلا يأمن الشَّرَق، ويحصل تقذُّر الماء، وقد لا يَرْوَى إذا سقط فيه من بُزاقه شيءٌ، أو خالطه من رائحة نفَسِه إن كانت هناك رائحةٌ كريهة، وعلى هذا المعنى حمل الحديثَ الجمهورُ، وهو الصواب؛ نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله ﷺ للرجل الذي كان لا يَرْوَى من نَفَسٍ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٩).

واحد: «أَبِـنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثمَّ تَنفَّسْ»[1].

(ش): «يتنفس في الشــراب»؛ أي: في مُدَّة شُــربه، وهو كما في الحديث الصحيح: أن إبراهيم [بن رسول الله ﷺ] مات في الثَّدِي؛ أي: في مُدَّة الرَّضَاع[2].

وقوله: «أبرأ» هو أفعل من البُرء، وهو الشِّــفاء؛ أي: يُبرِئُ من شِدَّة العطش ودائه؛ لتردُّده على المَعِدة المُلتهبة دفَعَات، فتسكن الدَّفْعةُ الثانية ما عجَزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجَزت الثانية عنه.

وأيضاً؛ فأنه أَسْلَمُ لحرارة المَعِدة، وأبقى عليها من أن يَهجُم عليها البارِدُ وَهْلةً واحدة، ونَهْلةً واحدة.

وأيضاً؛ فإنه لا يَرْوَى؛ لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يقلع عنها، ولمَّا يَكسِرُ سَوْرتَها وحِدَّتَها، وإن انكسرت؛ لم تبطل بالكُلِّية، بخلاف كسرها على التمهُّل والتدريج؛ فإنه أَسلمُ عاقبةً، وآمَنُ غائلةً، ومَن تناول جميع ما يُرْوِي دفعة واحدة؛ يُخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشِدَّة برده، أو يضعفها، فيؤدي ذلك إلى فساد مِزاج المعدة، وإلى أمراض رديئة؛ خصوصاً في سُكَّان البلاد الحارة؛ كالحجاز، واليمن، ونحوها، أو في الأزمنة الحارة؛ كشِدَّة الصيف؛ فإن الشُّربَ وَهْلةً واحدة مَخُوفٌ عليهم جداً؛ فإن الحرارة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٩)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦).

الغريزية ضعيفة في بواطن أهلها، وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: «أمرأ»: هو أفعل؛ من مَرِئَ الطعامُ والشرابُ في بدنه: إذا دخله وخالطه بسُهولة ولَذَّة ونفع، منه: ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء: ٤]؛ أي: هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه، وقيل: معناه: أسرع انحداراً عن المَرِئ؛ لسهولة وخِفَّته عليه.

ومن آفات الشـــرب نَهْلةً واحـــدة: أنه يُخاف منه الشَّرَق؛ بأن ينسدَّ مجرى الشراب؛ لكثرة الوارد عليه، فيَغَصُّ به، فإذا تنفس رُويداً، ثم شرب؛ أَمِن ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أوَّلَ مرة؛ تصاعد البُخار الدُّخانيُّ الحارُّ الذي كان على القلب والكبد؛ لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب دُفعة واحدة؛ اتفق نزول الماء، وصعود البُخار، فيتدافعان، ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشَّرَق والغَصَّة، ولا يهنأ الشارب بالماء، ولا يُمرِئُه، وقد روى عبدالله بن المبارك [والبيهقي] وغيرهما عن النبي ﷺ: «إذا شَرِبَ أَحدُكُم؛ فليَمَصَّ المَاءَ مَصّاً، ولا يَعُبُّ عَبّاً؛ فإنَّ مِنْهُ الكُبَادَ»[1]، بضم الكاف وتخفيف الباء: وجع في الكبد، وقد عُلم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها، ويُضعِف حرارتها؛ للمُضادَّة التي بين حرارتها، وبين ما ورد عليه من كيفية المُبرِّد وكمِّيته، ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً؛ لم يضُرَّ، وهذا مثاله صَبُّ الماء

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦١).

البارد على القِدْر وهي تفور، ولا يضرها صبُّه قليلاً قليلاً، انتهى[1].

* * *

٧٥٨ ـ وعَـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما، قـالَ: قـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُـرْبِ البَعِيرِ، وَلكِنِ اشْـرَبُوا مَثْنَى وَثُلاثَ، وَسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشـرب البعيـر»** لمَّا كان الأكل والشرب من الأخلاق البهيمية التي جُبل الإنسان عليها، ولم يكن له بُدٌّ منها لقيام البدن؛ نهى النبي ﷺ عن التشبُّه بالبهائم عند الأكل والشرب، فنهى عن الشرب بنَفَس واحد كالبعير، وأمر بالشرب بثلاثة أنفاس، يفتتح كل نفس بالتسمية، ويختمه بالحمد؛ لئلا تظهر عليه الأخلاق الذَّميمة البهيمية، وتتنوَّر أفعاله برعاية الآداب والسنن، وسبق آداب الأكل، فيكون أكله وشربه؛ ليستعين بهما على العلم والعمل، ويتقوَّى بهما على التقوى.

(ش): للتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه، واستمرائه، ودفع مَضرَّته[2].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٣٠، ٢٣٦).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٣٢).

(ق): إذا لم يتنفس في الإناء؛ فليشرب في نفس واحد ما شاء، قاله عمر بن عبد العزيز، وأجازه جماعة؛ منهم: ابن المُسيَّب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وكره ذلك قوم؛ منهم: ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان، والقول الأول أظهرُ؛ لقوله ﷺ للذي قال: إنه لا يَرْوَى من نفس واحد: «أَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثمَّ تَنفَّسْ»، وظاهره: أنه أباح له الشرب من نَفَس واحد إذا كان يَرْوى[1].

(ط): قوله: **«لا تشربوا واحداً كشرب البعير»** موقعه التأخير؛ أي: اشربوا مَثْنى وثُلاثَ، ولا تشربوا واحداً كشرب البعير، فقدَّم الأمر على النهي؛ اهتماماً؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[السجدة: ٢٣]، قدم: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ﴾؛ اهتماماً بشأنه؛ لأن الشرب مراراً لإبانة القَدَح؛ حذراً من التنفُّس في الإناء مسنونٌ، لا كشرب البعير؛ فإنه يتنفس عند الكَرْع فيه[2].

(قض): **«إذا أنتم رفعتم»**؛ أي: رفعتم الإناء عن الفم.

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٨)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقد سلف قريباً.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٨١).

٧٥٩ ـ وعَنْ أَبِـي قَتَادَةَ ﷺ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ. متفقٌ عليه.

يعني: يَتَنَفَّسُ في نَفْسِ الإناءِ.

* قوله: «نهى أن يتنفس في الإناء»:

(حس): النهي عن التنفس فيه؛ من أجل ما يُخاف أن يَبرُزَ من ريقه، فيقع في الماء، وقد تكون النَّكْهَةُ من بعض مَن يشرب مُتغيِّرةً، فتعلق الرائحة بالماء؛ لرقَّته ولُطفه، ثم إنه من فعل الدواب إذا كَرِعت في الأواني؛ جَرِعت، ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه[1].

* * *

٧٦٠ ـ وعن أنَسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابيٌّ، وعَنْ يَسَـارِهِ أَبو بَكرٍ ﷺ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابيَّ، وقال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ» متفقٌ عليه.

قوله: «شِيبَ»: أي: خُلِط.

* قوله: «بلبن قد شيب بماء»:

(ن): فيه: جواز ذلك، وإنما ينهى عن شَوْبه إذا أراد بيعَه؛ لأنه غِشٌّ،

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٧٣).

والحكمة في شَوْبه: أن يَبرُدَ، أو يكثر، أو للمجموع[1].

(ق): إنما بدأ ﷺ بالأعرابيِّ؛ لأنه كان عن يمينه، فبيَّن أن ذلك سببه.

وقيل: لأنه قصد استئلافه؛ فإنه كان من كُبراء قومه؛ ولذلك جلس عن يمينه، والأول أظهر، ولا يَبعُد قصدُ المعنى الثاني[2].

(ن): **«الأيمن فالأيمن»** ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: أعطوا الأيمن، والرفع على تقدير: الأيمن أَحقُّ[3].

(قض): أو (الأيمن) خبر مبتدأ محذوف.

(ق): هل تجري هذه السنة في غير الشراب؛ كالمأكول، والملبوس، وغيرهما من جميع الأشياء؟

قال المُهلَّبُ وغيره: نعم، وقال مالك: إن ذلك في الشراب خاصة.

قال القاضي عِياضٌ: ويُشبه أن يكون معنى قول مالك: أنه جاء في الشراب النصُّ بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيرُه إنما هو من [باب] الاجتهاد والقياس.

قال أبو عمر: لا يصح هذا عن مالك[4].

* **قوله: «وعن يمينه غلام»** سبق هذا الحديث في ([الباب] الثالث والستين).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩١).

(ن): وإنما استأذن الغلام دون الأعرابي؛ ثقةً بطيب نفسه بأصل الاستئذان، وأما الأعرابي: فلم يستأذنه؛ مخافةً من إيحاشه في استئذانه في الصرف إلى أصحابـ[ـه] ﷺ، وربما سبق إلى قلب الأعرابي شيءٌ يَهلك [بـه]؛ لقُـرب عـهده بالجاهليـة وأنفَتِها، وعدم تمكنه في معرفة خُلُق رسول الله ﷺ[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠١).

١١٢ - باب

كراهةِ الشربِ من فمِ القِرْبَةِ ونحوِها وبيانِ أَنَّه كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ

(باب في كراهة الشرب من القِرْبة)

٧٦٢ - عن أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ، يَعْني: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُها، ويُشْرَبَ مِنْها. متفقٌ عليه.

(ن): (الاختناث) بخاء معجمة، ثم تاء فوق، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، وقد فسره في الحديث، وأصل هذه الكلمة: التكسُّر والانطواء، ومنه سُمِّي الرجل المتشبِّه بالنساء في طبعه، وكلامه، وحركاته مُخنَّثاً[١].

(ق): قال ابن دُرَيد: «اختناث الأسقية»: كسر أفواهها إلى خارج؛ ليشرب منها، فأما كسرها إلى داخل: فهو القبع. انتهى، وهو بالقاف والباء الموحدة[٢].

(ن): اتفقوا على أن هذا النهي نهي تنزيه، لا تحريم، ثم قيل: سببه أنه لا يؤمن أن يكون في السِّقاء ما يؤذيه، فيدخل في جوفه، ولا يدري.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٧).

وقيل: لأنه يُنْتِنُه، أو لأنه مُستقذَرٌ[1].

(ق): رُوي عن أبي سعيد: أن رجلاً شرب من في السِّقاء، فانساب جانٌّ في بطنه، فنهى النبيُّ ﷺ عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَة، وأن يُشرَبَ من أفواهها، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة من رواية الزُّهريِّ[2].

(قض): [يحتمل] أن يكون النهي؛ لئلا يصبَّ الماء في حلقه عبّاً؛ فإن جريان الماء وانصبابه في الحلق دفعة مُضِرٌّ بالمعدة، وقد أمر النبيُّ ﷺ بمَصِّ الماء عند شربه، ولا يقدر على المَصِّ من فم السِّقاء، بخلاف فَمِ القَدَح والكُوز[3].

(ق): ورد في الحديث أن النبيَّ ﷺ قام إلى قربة فخَنَثَها، وشرب منها، فهذا إن صح؛ فمَحْمَلُه على أنه علم أنه لم يكن هناك شيء يضُرُّ، وأنه ﷺ لم يكن يُستَقْذَرُ منه شيءٌ، بل كان كل ما يُستَقْذَر من غيره؛ يُستطاب منه، وتطيب به الأشياء[4].

(خط): روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لرجل: «أَخْنِث فَمَ الإِدَاوَةِ، ثمَّ اشْرَبْ مِنْ فِيهَا»[5]، فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣٠).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٧). والخبر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١٢٧).

(3) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٢٩).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٨).

(5) رواه أبو داود (٣٧٢١)، من حديث عبدالله بن أنيس الأنصاري ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي دواد» (٧٩٧).

من السِّقاء الكبير، دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما الممنوع عنه أن يتخذه الإنسان عادةً.

وقيل: إنما أمره بذلك؛ لسَعَة فم السِّقاء؛ لئلا ينصبَّ عليه الماء[1].

(حس): رُوي عن عكرمة عن أبي هريرة النهيُ عن الشـــرب من في السِّقاء، فقيل لعكرمة: فمِنَ الرَّصَاصَةِ يُجعل في السِّقاء؟ قال: لا بأس به، إنما يُمَصُّ مثل الثَّدْي[2].

❐❐❐

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٣٧٨)، والخبر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٩٦).

٧٦٥ ـ عن أَبي سـعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فَقالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَراها في الإناءِ؟ فقال: «أَهْرِقْهَا»، قال: إنِّي لا أَرْوَى مِنْ نفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: «فَأَبِـنِ القَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «نهى عن النفخ في الشراب»:

(خط): النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب؛ فليصبر حتى يبرُدَ، وإن كان من أجل قذىً؛ فليُمِطْه بإصبع، أو بخِلال، أو نحوه، و[لا] حاجة به إلى النفخ بحال[1].

* قوله: «أهرقها»:

(مظ): يعني: صُبَّ بعض ماء الإناء؛ لتخرج معه تلك القَذَاةُ بإصبعك؛ لئلا يحصل للناس تنفُّر، انتهى[2].

□□□

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣٥).

١١٤ ـ باب

بيانِ جوازِ الشربِ قائِماً، وبيانِ أنَّ الأكملَ والأفضلَ الشربُ قاعداً فيه حديث كبشةَ السابقُ

٧٧١ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشرَبَ الرَّجُلُ قَائماً. قال قتادة: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فالأَكْلُ؟ قالَ: ذَلِكَ أَشَرُّ ـ أَو أَخْبَثُ ـ رواهُ مسلم.

وفي رواية له: أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْبِ قَائماً.

* قوله: «عن أن يشرب الرجل قائماً»:

(ش): للشرب قائماً آفات عديدة:

منها: أنه لا يحصل الرِّيُّ التامُّ، ولا يستقر في المعدة، حتى يَقسِمه الكبدُ على الأعضاء، وينزل بسرعة وحِدَّة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يُبرِدَ حرارتها، ويُشوِّشَها، ويُسرِع النُّفوذَ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضرُّ بالشارب، فأما إذا فعله نادراً، أو لحاجة: فلا يضرُّه، ولا يعترض بالعوائد على هذا؛ فإن العوائد طبائع ثَوَانٍ، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء[1].

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٢٩).

(ن): هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً: فبيانٌ للجواز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره: فقد غَلِط غلطاً فاحشاً، فكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؟ ولا يمكن دعوى النسخ إلا إذا أَثبت التاريخ، وأنَّى له بذلك؟!

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي ﷺ؟!

فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز؛ لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه، فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بَعيره، مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، وكان النبيُّ ﷺ يُنبِّه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهذا واضح لا يتشكَّك فيه مَن له أدنى نسبةٍ إلى العِلْم[1].

(مظ): شربه ﷺ قائماً يُتأوَّل على أنه لم يجد موضعاً للقعود؛ لازدحام الناس على زمزمَ، أو ابتلال المكان، مع إمكان النسخ، وقد رُوي أن جابراً لمَّا سمع أنه شرب قائماً؛ قال: قد رأيته بعد ذلك نهى عنه، وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق بين هذه الأحاديث[2].

(ق): لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمتُ إلى أن النهيَ عن الشرب قائماً للتحريم، وإن كان جارياً على أُصول الظاهرية، وإنما حمله بعضُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣٢).

العلماء على الكراهة؛ جمعاً بين الأحاديث، والجمهور على جواز الشرب قائماً، فمِنَ السَّلَف: أبو بكر، وعمر، وعليٌّ ﷺ، وجمهور الفقهاء، ومالك، مُتمسِّكين بفعل النبيِّ ﷺ، فكأنهم رَأَوْا هذا الفعل متأخراً عن أحاديث النهي؛ فإنه كان في حَجَّة الوداع، ويُحقِّق ذلك حكمُ الخلفاء الثلاثة بخلافها، ويَبعُد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث، مع كثرة علمهم، وشِدَّة ملازمتهم للنبي ﷺ، وتشدُّدهم في الدِّين، وهذا إن لم يصلح للنسخ؛ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

وقد قيل: إن النهيَ عن الشرب قائماً إنما كان؛ لئلا يستعجل القائم فيعُبَّ، فيأخذَه الكُبَادُ، أو يَشْرَق، أو يأخذَه وجعٌ في الحلق، أو المعدة، وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أُمِن ذلك، أو دعته إلى ذلك ضرورة أو حاجة، لا سيَّما وكان على زمزمَ، وهو موضع مُزْدَحَمِ الناس، أو لعله فعل ذلك؛ ليُريَ أنه ليس بصائم، أو لأن شرب ماء زمزم في مثل ذلك الوقت مندوبٌ إليه[1].

* **قوله: «فالأكل؟ قال: ذلك أشرُّ وأخبث»:**

(ن): هكذا وقع في الأصول **«أشر»** بالألف، والمعروف في العربية (شرٌّ) و(أشَرُّ)، وإن كان لغة قليلة الاستعمال؛ فلا ينبغي ردُّه، ولها نظائرُ ممَّا لا يكون معروفاً عند النحويين، وسببه: أنهم لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب؛ ولهذا يمنع بعضُهم ما يثبته غيره[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٦).

(ق): قول قتادة: (الأكل شرٌّ) شيءٌ لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت، وعلى ما حكاه النَّقَلَةُ الحُفَّاظ؛ فهو رأيه، لا روايته، والأصل: الإباحة، والقياس خَلِيٌّ عن الجوامع[1].

(مظ): رَخَّص الحسن البصري الأكل ماشياً للمسافر، وإن كان حذيفة يأكل راكباً، والمختار عند الأئمة: أنه لا يأكل راكباً، ولا ماشياً، ولا قائماً[2].

* * *

٧٧٢ ـ وعَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، قـالَ: قـالَ رَسُـــولُ الله ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنْ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِئْ» رواهُ مسلم.

*** قوله ﷺ: «فمن نسي؛ فليستقئ»:**

(ن): هذا محمولٌ على الاستحباب والندب، فيُستحبُّ لمَن شرب قائماً أن يتقيَّأ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح؛ فإن الأمر إذا تعذَّر حملُه على الوجوب؛ حُمل على الاستحباب، وأما قول القاضي عِياض: لا خلاف بين أهل العلم أن مَن شرب قائماً؛ ليس عليه أن يتقيَّأ، وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث: فلا يُلتفتُ إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونَها مُستحبَّةً، فإن ادّعى مُدَّعٍ منعَ الاستحباب؛ فهو مُجازفٌ لا يلتفت إليه، فمِنْ أين له الإجماعُ على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٥)، وفيه: «خلي عن الجامع».

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣٢).

السُّنَّة الصريحة الصحيحة بالتوهُّمات، والدعاوي، والتُّرَّهات؟!

ثم اعلم أنه يُستحبُّ الاستقاءة لمن شرب قائماً، ناسياً، أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه؛ بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى؛ لأنه إذا أمر به الناسي، وهو غير مُخاطَب؛ فالعامد المُخاطَب المُكلَّف أَوْلَى، وهذا واضح لا شك فيه، لا سيَّما على مذهب الشافعيِّ والجمهور؛ في أن القاتل عمداً يلزمُه الكَفَّارة، وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢] لا يمنع وجوبَها على العامد، بل للتنبيه[1].

(ق): القَيْءُ لمَن شرب قائماً، وإن لم يقل أحدٌ بوجوبه؛ لا يبعد أن يكون مأموراً به على جهة التطبُّب، وهو يؤيد قولَ مَن قال: إن النهيَ عن ذلك؛ مخافةَ مرض، أو ضرر؛ فإن القَيْءَ استفراغٌ ممَّا يُخاف ضرره[2].

(مظ): الأمر بالاستقاءة ـ وهو تكلُّف القَيْءِ ـ مُبالغةٌ في الزَّجْر عن الشرب قائماً[3].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٥٣١).

١١٥ ـ باب

استحبابِ كونِ ساقي القومِ آخرَهم شُرْباً

٧٧٣ ـ عَنْ أَبي قَتادَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ»؛ يعني: شُرْباً. رواهُ الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «ساقي القوم آخرهم شرباً»، قيل: هذا من مكارم الأخلاق؛ وذلك أن الساقيَ للقوم، وهم عِطاشٌ مَجْهودونَ، إذا ابتدأ لنفسه؛ دلّ على جشعه، وقِلَّة مُبالاته بأصحابه الذين اؤتمن عليهم، وجُعِل المالك لأرواحهم، وقِوامُ أبدانهم بيده، وأمر الماء عندهم شديد؛ فإنهم كثيراً ما يقتحمون البوادي، ويُعرِّضون أنفسهم لِلَعْجِ الهجائر، ووقَدَان الظهائر، ويفتخرون بذلك، ويتجلَّدون عليه، وكان يؤدي الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمَقْلَةِ، وهي حجر القَسْم.

وقيل: الماء أَهْوَنُ موجود، وأَعزُّ مفقود.

□□□

١١٦ ـ باب

جوازِ الشربِ من جميعِ الأواني الطاهرةِ غيرِ الذهبِ والفضةِ، وجوازِ الكرْعِ وهو الشربُ بالفمِ من النهرِ وغيرِه بغيرِ إناءٍ ولا يدٍ، وتحريمِ استعمالِ إناءِ الذهبِ والفضةِ في الشربِ والأكلِ والطهارةِ وسائرِ وجوهِ الاستعمالِ

٧٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. متفقٌ عليه. هذه روايةُ البخاريِّ.

وفي روايةٍ له ولمسلمٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قالَ أَنس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الماءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إلى الثَّمَانينَ.

* قوله: «رحراح»:

(ن): بفتح الراء وإسكان الحاء المهملة، ويقال: (رحرح) بحذف الألف، وهو الواسع القصير الجدار، و«ينبع» بضم الباء وفتحها وكسرها، ثلاث لغات، وفي كيفية هذا النبع قولان:

أحدهما ـ ونقله القاضي عن المُزَنيِّ وأكثر العلماء ـ: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ﷺ، وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبْعِه من حَجَر، ويؤيد هذا أنه جاء في رواية: (فرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِن أَصَابِعِه).

والثاني: أنه يحتمل أن الله تعالى كثَّر الماء في ذاته، فصار [يفور] من [بين] أصابعه، لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، وآية باهرة(١).

* * *

٧٧٦ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُــولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصارِ، وَمَعَهُ صاحِبٌ لهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا» رواهُ البخاريُّ.

«الشَّنُّ»: القِرْبَةُ.

*** قوله ﷺ: «بات في شَنَّةٍ»:**

(نه): **«الشنُّ»** و**«الشنَّة»**: القِرْبة الخَلَقةُ، وهي أشد تبريداً للماء من الجديدة، والجمع الشِّنان(٢).

(ط): قوله: **«وإلا؛ كرعنا»** (إن) فيه شرطية أُدغمت في (لا) النافية؛ أي: إن كان عندك ماءٌ؛ فأتنا به، وإن لم يكن؛ كرعنا(٣).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧٨).

(ش): الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه؛ فإن البائت بمنزلة العجين الخَمِير، والآخر بمنزلة الفَطِير، وأيضاً؛ فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات، والماء الذي في القُرَب والشِّنان ألذُّ من الذي يكون في آنية الفَخَّار، والأحجار، وغيرها، لا سيَّما أسقيةِ الأَدَم، ولها خاصية لطيفة؛ لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح الماء منها، وقد ذكر أن النبي ﷺ كان يُستعذَبُ له الماء، ويَختار البائت منه[1].

وفي قوله: «كرعنا» دليلٌ على جواز الكَرْع، وهو الشرب بالفم من الحوض، والمِقْراة، ونحوها، وهذه ـ والله أعلم ـ واقعةُ عَيْنٍ[2] دعت الحاجة فيها إلى الكَرْع بالفم، أو قاله مبيناً لجوازه؛ فإن من الناس مَن يكرهه، والأطباء تكاد تحرمه، ويقولون: إنه مُضِرٌّ بالمعدة، وقد رُوي في حديث لا أدري ما حاله، عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ نهانا أن نشربَ على بُطوننا، وهو الكَرْع، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يَلَغْ أَحَدُكُم كَمَا يَلَغُ الكَلْبُ، ولا يَشْرَبْ باللَّيْلِ من إناء حَتَّى يَخْتَبِرَهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مُخَمَّراً»[3].

وحديث البخاري أصحُّ من هذا، وإن صَحَّ؛ فلا تعارض بينهما؛ إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذٍ، فقال: «وإلا؛ كرعنا» والشرب

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٢٢٦).

(٢) في الأصل: «حين».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٤٣١)، من حديث عمر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٧٠).

بالفم إنما يَضُرُّ إذا انكبَّ الشارب على وجهه وبطنه؛ كالذي يشرب من النهر والغدير، فأما إذا شرب مُنتصباً بفَمِه من حوض مرتفع ونحوه: فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه.

(ك): فيه: أن طلب الماء البارد مُباحٌ للصالحين، وكذا الاستظلال، وليس منافياً للزهد[1].

❑❑❑

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٦٠).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

كتاب اللباس

١١٧ - باب
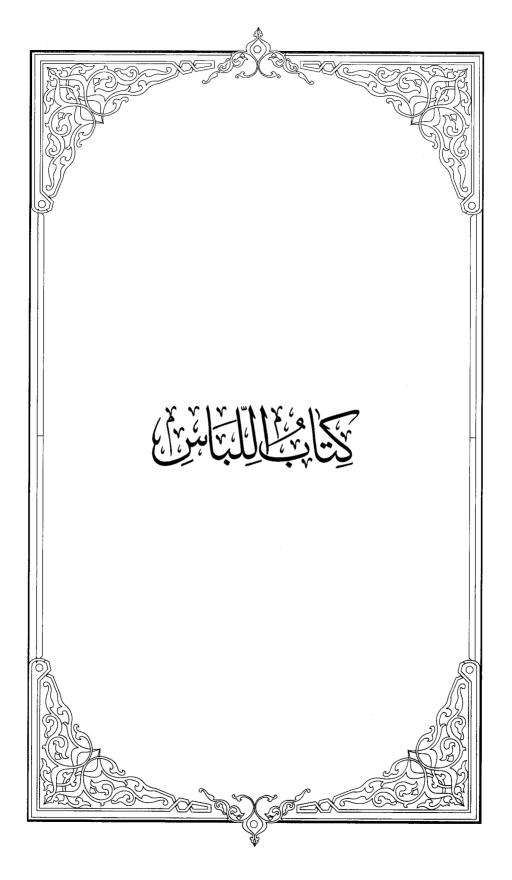
استحباب الثوبِ الأبيضِ، وجوازِ الأحمرِ والأخضرِ والأصفرِ والأسودِ، وجوازِه من قطنٍ وكتانٍ وشعرٍ وصوفٍ وغيرِها، إلا الحريرَ

* قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

* وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

(الباب الثاني بعد المائة)

(في اللباس)

* قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦]، يَمُنُّ تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللِّباس والرِّياش، فاللباس المذكور هنا: ستر العورات، وهو السَّوْءات، و(الرِّياشُ)

و(الرِّيش): ما يُتجَمَّل به ظاهراً، فالأول: من الضروريـات، والثاني: من المُكمِّلات والزيادات.

وفي «مسند الإمام أحمد»: عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة: «الحَمْدُ للهِ الذي رَزَقَني مِنَ الرِّيَاشِ ما أَتجَمَّلُ به في النَّاسِ، وأُوَارِي بهِ عَوْرَتِي»(١).

(م): فإن قيل: ما معنى إنزال اللِّباس؟

قلنا: إنه تعالى أنزل المطر، وبالمطر تتكوَّن الأشياء التي منها يحصل اللِّباس، فصار كأنه تعالى أنزل اللِّباس، وتحقيق القول: أن الأشياء التي تحدث في الأرض لمَّا كانت متعلقة بالأُمور النازلة من السماء؛ صار كأنه تعالى أنزلها من السماء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[الزمر: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[الحديد: ٢٥].

و«الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير وزينته، وامتنَّ سبحانه بإنزال لباس الزينة؛ لأن الزينة غرضٌ صحيح؛ كما قال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾[النحل: ٦](٢).

(قض): ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾[الأعراف: ٢٦]؛ أي: خلقناه لكم بتدبيرات سماوية، وأسـباب نازلة، ونظيره: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[الزمر: ٦]، ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾[الحديد: ٢٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٢٦٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٤٣).

﴿يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾[الأعراف: ٢٦] التي قصد الشيطان إبداءها، ويغنيكم عن خَصْف الورق، انتهى[1].

وقيل: أنزل الله مع آدم كلَّ شيء يحتاج آدمُ وذريته.

قولـه تعـالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[الأعراف: ٢٦]، قرئ بالنصب، وهو ظاهر، وبالرفع على الابتداء، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ خبره.

قال عكرمة: هو ما يلبسه المُتَّقون يوم القيامة.

وقال زيد بن علي، والسُّدِّي، وقتادة، وابن جريج: هو الإيمان.

وقال ابن عباس: هو العمل الصالح، وعنه أيضاً: هو السَّمْتُ الحسن في الوجه.

وعن عُروة بن الزُّبير: هو خشية الله.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلمَ: هو أن يتقيَ الله، فيواري عورته، فذلك لباس التقوى، وكلُّ هذه مُتقاربة، ويؤيده ما رواه ابن جرير عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان ﷺ على منبر رسول الله ﷺ، عليه قميصٌ، وهي محلولة الزِّرِّ، وسمعته يأمر بقتل الكلاب، وينهى عن اللَّعِب بالحمام، ثم قال: يا أيها الناس؛ اتقوا الله في هذه السَّرائر، فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «والَّذِي نَفْسُ مُحمَّد بيَدِه؛ ما عَمِلَ أحدٌ قَطُّ [سِراً] إلا ألبَسهُ اللهُ رِداءَهُ عَلانِيَةً، إنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وإن شَراً فشَرٌّ»، ثم تلا هذه الآية (ورياشاً)، ولم يقرأ: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾، ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾[الأعراف: ٢٦]، لصاحبه إذا أخذ

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٤).

به قال: السَّمْتُ الحَسَن، هكذا رواه ابن جرير، وفي هذا الحديث ضعف[١].

(م): أي: لباس التقوى خيرٌ لصاحبه إذا أخذ به، وأقربُ له إلى الله ممَّا خلق له من اللِّباس، والرِّياش الذي يُتجمَّل به. انتهى[٢].

قال القشيري «في لطائف الإشارات»: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾؛ فإن اللباس الظاهر يقي آفات الدنيا، ولباس التقوى يصون عن الآفات التي توجب سَخَط المولى، ولباس التقوى بجميع أجزاء العبد وأعضائه، فللنفس لباس من التقوى، وهو [بذل] الجُهْد، والورع، وللقلب لباسٌ من التقوى، وهو قصد الصِّدق بنفي الطمع، وللروح لباس من التقوى، وهو ترك العلائق، وحذف العوائق، وللسِّرِّ لباس من التقوى، وهو نفي المُساكنات، والتصاون من الملاحظات.

ويقال: تقوى العوامِّ: ترك الحرام، وتقوى العارفين: نفيُ مُساكنة الأنام، ويقال: للعوام التقوى، وللخواصِّ التقوى عن شهود التقوى[٣].

* **قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾**[النحل: ٨١]:

(م): **(السرابيل)**: القُمُص، واحدها سربال، قال الزَّجَّاج: كل ما لبسته من قميص، أو درْع، أو غيره؛ فهو سربال، ويدلُّ على صحة هذا القول أنه تعالى جعل السرابيل على قسمين:

أحدهما: ما يكون واقياً عن الحَرِّ والبرد.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٨). وخبر الحسن عن عثمان ﷺ رواه الطبري في «التفسير» (٨/ ١٤٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٤٤).

(٣) انظر: «تفسير القشيري» (١/ ٥٢٨).

والثاني: ما يتقى به عن الحرب، وذلك هو الجَوْشَنُ وغيره.

فإن قيل: لم ذكر الحرّ ولم يذكر البرد؟

أجابوا عنه بوجوه:

الأول: قال عطاء الخُراسانيُّ: المخاطبون بهذا الكلام هم العرب، وبلادهم حارة، وحاجتهم إلى ما يدفع الحَرَّ فوق حاجتهم إلى ما يدفع البرد؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾[النحل: ٨٠]، وسائر أنواع الثياب أشرف، إلا أنه تعالى ذكر هذا النوع؛ لأنه كان إلْفُهم بها أشدَّ، واعتيادهم للبسها أكثر.

الثاني: قال المُبرِّدُ: ذكرُ أحد الضِّدَّين يُنبِّه على الآخر؛ فإن الإنسان متى خطر بباله الحرُّ؛ خطر بباله البرد.

الثالث: قال الزَّجَّاج: ما وقى من الحَرِّ؛ وقى من البرد، فكان ذكر أحدهما مُغنياً عن ذكر الآخر.

فإن قيل: هذا بالضدِّ أَوْلى؛ لأن دفع الحر يكفي فيه السرابيل التي هي القُمص من دون تكلف زيادة، وأما البرد: فلا يندفع إلا بتكلف زائد.

قلنا: القميص الواحد لمَّا كان دافعاً للحَرِّ؛ كان الاستكثار من القميص دافعاً للبرد، فصح ما ذكرناه[1].

قوله تعالى: ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[النحل: ٨١]؛ يعني: دُروعَ الحديد، و«**البأس**»: الشِّدَّة، والمراد بها شِدَّة الطعن، والضرب، والرَّمْي.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ٧٥).

و﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: مثل ما خلق هذه الأشياء لكم، وأنعم بها عليكم؛ فإنه يُتِمُّ نعمة الدنيا والدِّين عليكم.

﴿لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾، قال ابن عباس: لعلكم يا أهل مكة تُخلِصُوا لله الرُّبوبية، وتعلموا أنه لا يقدر على هذه الإنعامات أحدٌ سواه، ورُوي عن ابن عباس (تسلمون) بفتح التاء، والمعنى: إنا أعطيناكم هذه السرابيلات؛ لتسلموا عن بأس الحرب.

وقيل: ليتفكروا فيها، فيؤمنوا، ويَسلموا من عذاب الله. انتهى[١].

قال الشيخ أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ: قيل: تمام النعمة: أن يُرزقَ العبد الرِّضا بمَجاري القضاء.

قال ابن عطاء: تمام النعمة: هو الانقطاع عن النعمة بالسُّكون إلى المُنْعِم.

وقال حَمْدُون: تمام النعمة في الدنيا: المعرفة، وفي الآخرة: الرؤية.

وقال الجَريريُّ: تمام النعمة: هو خلوُّ القلب من الشِّرك الخَفِيِّ، وسلامة النفس من الرياء والسُّمْعة[٢].

* * *

٧٧٧ ـ وعن حُذَيْفَةَ ﷺ، قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهَانَا عَنِ الحَريرِ والدِّيبَاجِ، والشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وقالَ: «هِيَ لهُمْ في

(١) المرجع السابق (٢٠/ ٧٦).

(٢) انظر: «تفسير السلمي» (١/ ٣٧١).

الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ في الآخِرَةِ» متَّفقٌ عليهِ.

* **قوله: «نهانا عن الحرير والديباج»:**

(نه): **«الديباج»**: هو الثياب المُتَّخذة من الإبْرِيسَم، فارسي مُعرَّب، وقد تفتح داله، ويجمع على دبابيج ودَيَابِيج؛ لأن أصلها دِبَّاج، و**«القَسِّيُّ»** سبق في آخر (الباب السابع والعشرين)[1].

(ن): لبس الحرير، والدِّيباج، والقَسِّيِّ، وهو نوع من الحرير، كلُّه حرام على الرجل، سواء لبسه للخُيلاء وغيرها، إلا أن يلبسه للحَكَّة.

وأما النساء: فيباح لهنَّ لبسُ الحرير، وجميع أنواعه، سواء المُزوَّجة، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة، وحكى القاضي عن قوم إباحتَه للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمُه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال، ويدلّ عليه الأحاديث المُصرِّحة بالتحريم.

وأما الصِّبيان: فقال أصحابنا: يجوز إلباسهم الحُلِيَّ والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليفَ عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك باقي السنة ثلاثةُ أوجه: أصحها: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد سِنِّ التمييز[2].

* **قوله: «والشرب في آنية الذهب والفضة»:**

(ن): أجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب في [إناء] الذهب والفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من العلمـــاء، إلا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٢).

ما حكاه أصحابنا العراقيون؛ أن للشافعيِّ قولاً قديماً: أنه يُكره، ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه الاستعمال، وهذان النقلان باطلان، أما قول داود: فباطل؛ لمُنابذة صريح [هذه] الأحاديث التي رواها مسلم في «صحيحه»، ولمخالفته الإجماعَ قبله، والمحققون على أن خلاف داود لا يُعتدُّ به.

وأما قول الشافعي القديم: فقال صاحب «التقريب»: إن سياق كلام الشافعي في القديم يدلُّ على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً، ولأن الشافعي رجع عن القديم، فلا يبقى قولاً له، ولا يُنسب إليه، وإنما ينسب إلى الشافعي مجازاً، وباسم ما كان عليه، لا أنه قولٌ له الآن.

فحصل ممَّا ذكرناه: أن الإجماع منعقد على تحريم إناء الذهب، وإناء الفضة في الأكل، والشرب، والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمُّر بمِجْمَرة منهما، والبول في إناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المُكْحُلة، والمِيلُ، وظَرْف الغَالية، وغير ذلك، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلِّي؛ لما يقصد منها من التزيُّن للزوج والسيد، فإن ابتلي بالدهن، أو ماء الورد في قارورة ذهب أو فضة؛ فليصبَّه في يده اليسرى، ثم يصبَّه من اليسرى في اليمنى، ويستعمله.

قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت، والبيوت، والمجالس بأواني الذهب والفضة، هذا هو الصواب، وجَوَّزه بعض أصحابنا، قالوا: وهو غلط، قال الشافعي والأصحاب: ولو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو

الفضة؛ عصى بالفعل، وصَحَّ وضوءه وغُسله، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والعلماء كافة، إلا داود، فقال: لا يصح، ولو أكل منه، أو شرب؛ عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً.

هذا في حال الاختيار، أما المضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة: فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرّح به أصحابنا، ولو باع هذا الإناء؛ صحَّ بيعُه؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع به؛ بأن تُسبكَ، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال: فللشافعيِّ والأصحاب فيه خلافٌ، **الأصح**: تحريمه، والثاني: كراهته، فإن كرهناه؛ استحق صاحبُه الأُجرةَ، ووجب على كاسره أَرْشُ النقص، وإلا؛ فلا[1].

* **قوله ﷺ: «هي لهم في الدنيا»:**

(ط): الضمير للكُفَّار، وإن لم يجر لهم ذِكْرٌ؛ لدلالة السِّياق عليه[2].

(ن): أي: إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة: فما لهم من نصيب، وأما المسلمون: فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وليس في الحديث حُجَّة لمَن يقول: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يُصرِّح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة؛ أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم؛ كما هو حرام على المسلمين[3].

(ق): اختلف العلماء في تعليل المنع، فقيل: إن التحريم راجعٌ إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٧٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٦).

عينهما؛ لقوله: «لَهُم في الدُّنيا، ولنا فِي الآخِرَةِ».

وقيل: ذلك مُعلَّل بكونهما رؤوسَ الأثمان، وقيم المُتلَفات، فإذا اتُّخذ منها الأواني؛ قَلَّت في أيدي الناس، فيُجْحِفُ ذلك بهم، وقد حسَّن الغزاليُّ هذا المعنى، فقال: إنهما في الوجود كالحُكَّام الذين حَقُّهم أن يتصرفوا في الأقطار؛ ليظهروا العدل، فلو منعوا من التصرف، والخروج للناس؛ أخل ذلك بهم، ولم يحصل عدل في الوجود، وصياغة الأواني من الذهب والفضة حَبْسٌ لهما عن التصرُّف الذي ينتفع به الناس.

وقيل: إن ذلك مُعلَّل بالسَّرف، والتشبُّه بالأعاجم.

قلت: وهذا التعليل ليس بشيء؛ لأن التشبُّه بهم غايته أن يكون مكروهاً، والتهديد الذي اشتملت عليه الأحاديث مفيد للتحريم[1].

* * *

٧٧٨ ـ وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ».

وفي روايةٍ لَه: «مَنْ شَرِبَ في إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥).

* **قوله: «إنما يجرجر»:**

(ن): اتفق أهل الغريب واللغة، وغيرُهم على كسر الجيم الثانية من **«يجرجر»**، واختلفوا في راء **«النار»**، فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهريُّ، ورجحه الزَّجَّاج، والخَطَّابيُّ، والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة: «يُجَرْجِرَ في بَطْنِهِ ناراً من جَهَنَّمَ»[1]، فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب مُضمَرٌ في (يجرجر)؛ أي: يلقيها في بطنه بجَرْع متتابع يسمع له جَرْجَرةٌ، وهو الصوت لتردُّده في حلقه، وعلى رواية الرفع: تكون (النار) فاعلَه، ومعناه: تُصوِّت النارُ في بطنه، و**«الجرجرة»**: هي الصوت، وسُمِّي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾[2] [النساء: ١٠].

(نه): الرفع مجاز؛ لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه، ولكنه جعل صوتَ جَرْع الإنسان الماءَ في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها، واستحقاق [العقاب] على استعمالها كجَرْجَرة نار جهنم في بطنه؛ من طريق المجاز[3].

(ن): قال القاضي: اختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتُهم فعل ذلك؛ كما قال:

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٥/ ٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٥٥).

«هيَ لَهُمْ في الدُّنيا»؛ أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: «إنَّما يَلْبَسُ هذا مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ»[1]؛ أي: لا نصيب، قال: وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهيَ؛ استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي، والصواب: أن النهي يتناول جميع مَن يستعمل إناء الذهب والفضة من المسلمين والكُفَّار؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع[2].

* * *

٧٧٩ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ» رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٨٠ ـ وعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا البيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ» رواهُ النسائيُّ، والحاكمُ، وقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «فإنها من خير ثيابكم»، وفي رواية: «فإنها أطهر وأطيب»:**

(مظ): لأنه لم تصل إليه يـد الصبَّاغ، ولا أثر الصِّبْغ؛ فإن الصِّبْغَ قد يكون نجساً[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٠٦٨/ ٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٥).

وقوله: «أطيب»؛ أي: أحسن؛ لأن الأبيض بقي باللون الذي خلق عليه.

(مظ): ترك تغيير خلق الله أحسن وأحبُّ، إلا إذا جاء نصٌّ باستحباب تغيير؛ كخضاب المرأة يدَها بالحِنَّاء، وخضاب الشعر، ولأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة؛ لا تظهر مثلَ ظهورها على الثوب الأبيض(١).

(ط): «أطهر» لأن البِيضَ أكثر تأثراً من الثياب الملوَّنة، فيكون أكثر غسلاً منها، انتهى(٢).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي الدرداء يرفعه: «أَحْسَنُ ما زُرْتُمُ اللهَ بهِ في قُبُورِكُم ومَسَاجِدِكُم البَيَاضُ»(٣).

* قوله: «وكفنوا فيها موتاكم»:

(ن): استحباب التكفين في الأبيض مُجمَعٌ عليه، ويكره المُصَبَّغات ونحوها من ثياب الزِّينة، وأما الحرير: فيحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز للمرأة مع الكراهة، وكره مالك، وعامة العلماء التكفينَ في الحرير مُطلقاً، وقال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه(٤).

(ق): اختلف قول مالك في المُعَصْفر، فمرة كرهه؛ لأنه مصبوغٌ،

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٦٨). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٤٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨).

فيُتجَمَّل به، وليس موضع تجمُّل، وأجازه أُخرى؛ لأنه من الطِّيب، ولكثرة لباس العرب له[1].

* * *

٧٨١ ـ وعَنِ البَراءِ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مَرْبُوعاً، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متَّفقٌ عليهِ.

* **قوله: «في حلة حمراء»:**

(ش): (**الحلة**): إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظنها حمراء بَحْتاً لا يخالطها غيرُها، وإنما الحُلَّة الحمراء بُردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود؛ كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمْر، وإلا؛ فالأحمر البَحْتُ منهيٌّ عنه أشدَّ النهي؛ ففي «صحيح البخاري»: أن النبيَّ ﷺ نهى عن المَيَاثر الحُمْر[2].

وفي «سنن أبي داود»: عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه رَيْطةً مُضرَّجةً بالعُصْفُر، فقال: «ما هَذِه الرَّيْطَةُ عليك؟»، قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي، وهم يسجرون تَنُّوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عَبْدَالله؛ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟»، فأخبرته، فقال: «هَلاَّ كَسَوْتَها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٠٠)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

بعضَ أَهْلِكَ؛ فإنَّهُ لا بَأْسَ بهَا للنِّسَاءِ»[١].

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرين، فقال: «إنَّ هَذِه مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ؛ ولا تَلْبَسْهَا»[٢].

وفي «صحيحه» أيضاً: عن عليٍّ ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المُعَصْفَر[٣].

ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صباغاً أحمر، وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظرٌ، وأما كراهته: فشديدة جداً، فكيف يُظَنُّ بالنبيِّ ﷺ لُبس الأحمر القاني، كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشُّبْهَةُ من لفظ (الحُلَّة الحمراء).

وقال في موضع آخر: أمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقَهما، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة، ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريمُ لباس الأحمر، أو كراهتُه كراهة شديدة، انتهى[٤].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ: عن عِمْرانَ بن حُصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والحُمْرةَ؛ فإنها أَحَبُّ الزِّينَةِ إلى الشَّيْطَانِ»، وفيه عنه:

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٦٦). وابن ماجه (٣٦٠٣). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح ابن ماجه» (٢٩٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٧)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٣١).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٤١).

أن النبيَّ ﷺ نظر إلى رجل عليه ثيابٌ حُمْرٌ، فقال: «هَذِه زِينَةُ الشَّيْطَانِ»[1].

* * *

٧٨٢ ـ وعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عبدِالله ﷺ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بلالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ ونَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وهاهُنَا، يقولُ يَمِيناً وشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتقَدَّمَ فَصَلَّى، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ. متَّفقٌ عليه.

«العَنَزَةُ» بفتح النونِ: نحْوُ العُكَّازَةِ.

* **قوله: «وهو بالأبطح»:**

(ن): هو الموضع المعروف على باب مكة، ويقال له: البطحاء.

وقوله: **«فمن نائل وناضحٍ»** معناه: منهم مَن ينال شيئاً، ومنهم من يَنْضَحُ عليه غيرُه شيئاً، ومنهم مَن يَنْضَح ممَّا يناله، ويرشُّ عليه بللاً ممَّا يحصل له، وهو معنى ما جاء في حديث آخر: «فمَنْ لَمْ يُصِبْ؛ أَخذَ مِن بَلَلِ صَاحِبِهِ».

---

(١) رواهما الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٨)، ولهما شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، رواه الترمذي (٢٨٠٧) وحسنه، ولفظه: مرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ، فلم يرد النبي ﷺ عليه.

وقوله: «**فخرج بلال بوضوئـــه، فمن نائل وناضحٍ، فخرج النبي ﷺ فتوضأ**» فيه تقديم وتأخير، تقـديره: فمِن نائل بعـــد ذلك، وناضــحٍ؛ تبرُّكاً بالنبي ﷺ، قد جاء مُبيَّناً في حديث آخر: فرأيت الناس يأخذون من فَضْل وَضُوئه، ففيه التبرُّك بآثار الصالحين، واستعمال فَضْل طهورهم، وطعامهم، وشرابهم، ولباسهم، وفيه: جواز لبس الأحمر، وفيه: أن الساق ليس بعورة، وهذا مُجمَعٌ عليه.

وفيه: الأذان في السفر، قال الشافعي: ولا أكره مِن تركه في الســفر ما أكره في الحضر؛ لأن أمر المسافر مبنيٌّ على التخفيف، وفيه: أنه يُسنُّ للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعُنُقِه، قال أصحابنا: ولا يُحَوِّل قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسَه وعُنُقَه.

وفي كيفية الالتفـــات مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحُّها ـ وهو قول الجمهور ـ: أنه يقول: (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه، ثم يقول مرتين عن يساره: (حي على الفلاح).

والثاني: يقول: (حي على الصلاة)، مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكذلك يقول: (حي على الفلاح).

والثالث يقول: (حي على الصلاة) [عن يمينه]، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه، فيقول: (حي على الصلاة)، وكذلك إذا التفت عن يساره في (حي على الفلاح) يعود إلى القبلة، ثم يقول الثانية[1].

(ق): فيه: حُجَّةٌ على جواز استدارة المؤذن للإسماع؛ كما هو

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٨).

مذهب مالك، غير أن الشافعيَّ منع من الاستدارة بجميع جسده[1].

(ن): (العنزة): عصاً في أسفلها حديدة، وفيه: جواز استعانة الإمام بمَن يركز له [عَنَزَةً]، ونحو ذلك[2].

(ق): «بين يديه» يفسره ما جاء في الرواية الأخرى: «بين يدي العنزة»[3] يريد أمامها[4].

* * *

٧٨٥ ـ وعن أَبي سَعيدٍ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، قالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْداءُ، قدْ أَرْخَى طَرَفَيْها بَيْنَ كتفيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَة سَوْداءُ.

* **قوله: «قد أرخى طرفيها بين كتفيه»:**

(ش): لم يذكر في حديث جابر المتقدم (ذُؤابة)، فدلّ على أنَّ الذُّؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه.

وقد يقال: إن النبيَّ ﷺ دخل مكة، وعليه أُهْبَةُ القتال، والمِغْفَرُ على

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠)؛ من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٣).

رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله رُوحَه يذكر في سبب الذُّؤابة سبباً بديعاً، وهو أن النبيَّ ﷺ إنما اتخذها صبيحةَ المنام الذي رآه بالمدينة، لمَّا رأى ربَّ العِزَّة تبارك وتعالى، فقال: «يا مُحَمَّدُ؛ فيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قُلْتُ: لا أَدْري، فوَضَعَ يدَهُ بين كَتِفَيَّ، فعَلِمْتُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ» الحديثَ، وهو في «الترمذي»[1]، وسُئل عنه محمد البخاريُّ فقال: صحيح، قال: فمن تلك الغداة أرخى الذُّؤابةَ بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجُهَّال وقلوبهم[2].

* * *

٧٨٦ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. متفقٌ عليه.

«السَّحُوليَّةُ» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثِيابٌ تُنْسَب إلى سَحُولٍ: قَرْيَةٍ باليَمَنِ. «وَالكُرْسُف»: القُطْن.

*** قوله: «سحولية»:**

(نه): يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار؛ لأنه يَسْحَلُها؛ أي: يغسلها، أو إلى سَحُول، وهو قرية باليمن،

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٦٨٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٦).

وأما الضم: فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقِيُّ، ولا يكون إلا من قُطن، وفيه شذوذٌ؛ لأنه نَسَبٌ إلى الجمع.

وقيل: اسم القرية بالضم أيضاً[1].

* **قوله: «ليس فيها قميص»:**

(ن): أي: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسَّره الشافعيُّ وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث؛ فيُستحبُّ أن لا يكون في الكفن قميصٌ ولا عِمامة.

وقال مالك وأبو حنيفة: يُستحبُّ قميصٌ وعِمامة، وتأوَّلوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعِمامة من جملة الثلاثة، وأنهما زائدان عليها، وهذا ضعيفٌ، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّن في قميص وعمامة.

وهذا الحديث يتضمَّن أن القميص الذي غُسِّل فيه النبيُّ ﷺ نُزِعَ عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتَّجه غيره؛ لأنه لو بقي مع رطوبته؛ لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في «سنن أبي داود»: أن النبيَّ ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب: الحُلَّة ثوبان، وقميصه الذي توفي فيه[2]: فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحدُ رواته مُجْمَعٌ على ضعفه، لاسيَّما وقد خالف بروايته الثقات[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٣١٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨).

(ق): التقمُّص والتعمُّم للميت: هو قول متقدمي أصحابنا؛ ابن القاسم، وغيره، وحكى ابن القَصَّار: أن القميص والعمامة غير مُستحبَّين عند مالك، ونحوُه عن ابن القاسم، وعلى هذا؛ فيُدرج في الثلاثة الأثواب إدراجاً[1].

* * *

٧٨٧ ـ وعنها، قالت: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ منْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. رواه مسلم.

«المِرْط» بكسر الميم، وهو: كساءٌ، «والمُرَحَّل» بالحاء المهملة هُو: الذي فيه صورةُ رِحال الإبلِ، وَهِيَ الأَكْوَارُ.

* **قوله: «ذات غداة»:**

(تو): (ذاتُ الشيء): نفسه، وإذا استعمل في نحو (ذات يوم)، و(ذات ليلة)، ونحوها؛ فإنها إشارة إلى حقيقة المُشار إليه نفسِه.

(ن): **«المرط»** بكسر الميم وإسكان الراء: هو كساء يكون تارة من صُوف، وتارة من شعر، أو كتّان، أو خزٍّ.

قال الخَطَّابيُّ: هو كِسَاء يُؤتزر به.

قال النَّضْرُ: لا يكون المِرْط إلا دِرْعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضرَ، وهذا الحديث يَرُدُّ عليه.

و**«مرحل»** بفتح الراء وفتح الحاء المهملة، هذا هو الصواب؛ أي:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٩).

عليه صورة رِحَال الإبل، ولا بأس بهذه الصورة.

وروي: بالجيم؛ أي: عليه صورة الرِّجال[1].

(ق): رواية الجيم: معناه: فيه صور المراجل، وهي القُدور[2].

(تو): «المرحل» بالحاء المهملة: هو المُوشَّى، سُمِّي مُرحَّلاً؛ أي: عليه صورة الرِّحال.

وذكر الجوهريُّ: أنه إزار خَزٍّ فيه عَلَمٌ[3].

قلت: ولعلهم ذهبوا في هذه التسمية إلى اختلاف الألوان والخطوط التي فيه؛ فإن الأَرْحَلَ من الخيل: هو الأبيض الظَّهْر، ويُسمُّون الطنافس الحيرية: الرِّحال.

فالأشبه أن يفسَّر: بأنه كان مُوشًّى؛ للخطوط التي فيه، وهو الأولى أن يُقدَّر في لباس لبسه رسولُ الله ﷺ، ولتوافق النظائر التي ذكرناها.

* * *

٧٨٨ ـ وعَنِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قال: كنتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ في مَسِيرٍ، فَقَالَ لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قلتُ: نعَمْ، فَنَزَلَ عن راحِلَتِهِ، فَمَشى حتى تَوَارَى في سَوادِ اللَّيْلِ، ثم جاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْه جُبَّةٌ مِنْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٧)، (مادة: رحل).

صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْها حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ برأْسِه، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ.

وفي روايةٍ: أَنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ كانَتْ في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

* قوله: «ذات ليلة»؛ أي: ليلة من الليالي، وهي منصوبة على الظرفية، وكان هذا المسير في غزوة تبوك؛ كما في «الموطأ».

و«المسير»: السير، وقد يكون الطريقَ الذي يُسار فيه.

و«توارى»؛ أي: غاب.

و«الإداوة»: الإناء من الجلد.

(ن): فيه: دليلٌ على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد: أنه صبَّ على النبي ﷺ في وُضوءه حين انصرف من عرفة.

وقد جاء في أحاديث ليست ثابتة النهيُ عن الاستعانة.

قال [أصحابنا: الاستعانة] ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء؛ فلا كراهة فيه.

والثاني: أن يستعين فيه في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبيُّ بنفسه غسلَ الأعضاء؛ فهذا مكروه إلا لحاجة.

الثالث: أن يصبَّ عليه؛ فهذا الأَوْلَى تركُه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان.

قال أصحابنا: وإذا صبَّ عليه؛ وقف الصابُّ عن يسار المُتوضِّئ[1].

(ق): روى ابن عمر: أن ابن عباس صبَّ على يديه الوضوء، وقال ابن عباس: لا أُبالي، أعانني رجل على وضوئي، أو ركوعي، وسجودي؛ ففيه دليل على ترك الاستعانة، وهو الصحيح.

وفيه: جواز الاقتصار على فروض الوضوء دُون السُّنن، إذا أرهقت إلى ذلك ضرورة، ويحتمل أنه ﷺ فعلها، ولم يذكرها المُغِيرةُ، والظاهر خلافه.

وفيه: دليلٌ على أن يسيرَ التفريق في الطهارة لا يفسدها؛ إذ غسل اليدين إنما وقع بعد الإخراج من أسفل الجُبَّة.

واختُلف في الكثير المتفاحش؟

فروي عن ابن وهب: أنه يفسده في العَمْد والسَّهْو، وهو أحد قولي الشافعي.

وحُكي عن ابن [عبد] الحكم: أنه لا يفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعيُّ في قول آخر.

وقيل: إنما يفسد مع العَمْد والتفريط؛ فقد قال القاضي عِياضٌ: هذا مشهور المذهب، وهذا هو الصحيح؛ إذ ليس في الآية ما يدل على المُوالاة، وإنما أُخذت من فعل النبي ﷺ؛ إذ لم يُرْوَ عنه قط أنه فرَّق تفريقاً مُتفاحشاً.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٢).

وفيه: دليلٌ على أن الصُّوف لا يَنْجُس بالموت؛ لأن الجُبَّة كانت من عمل الشام، وكان الشام إذ ذاك بلادَ الكفر والشِّرْك من مَجُوس وغيرهم، وأكثر مآكلهم مَيْتةٌ، ولم يسأل النبيُّ ﷺ عن ذلك، ولا توقَّف فيه[1].

* **قوله: «فأخرجهما من تحت الجبة»:**

(ن): فيه: جواز مثل هذا للحاجة، وفي الخلوة، أما بين الناس: فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة؛ لأن فيه إخلالاً بالمُروءة[2].

(ق): فيه: دليل على لباس الضيِّق والتشمير للأسفار[3].

* **قوله ﷺ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»:**

(ن): فيه: دليلٌ على أن المسح على الخُفَّين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خُفَّها قبل اليسرى، ثم غسل اليسرى، ثم لبس خُفَّها؛ لم يصِحَّ لبسُ اليُمنى، فلا بُدَّ من نزعها، وإعادة لبسها؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين: أن تكون كل واحدة منهما أُدخلت وهي طاهرة[4]، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لكونها لبست بعد كمال الطهارة.

وشَذَّ بعض أصحابنا، فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٩)، وفيه: «روى عن عمر أن ابن عباس»، و«وقال ابن عمر: لا أبالي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٠).

(٤) في الأصل: «وهما طاهرتان»، والتصويب من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠).

من اشتراط الطهارة في اللُّبس هو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوريُّ، ويحيى بن آدم، والمُزَنيُّ، وأبو ثور، وداود: يجوز اللبس على حدث، ثم يكْمِلُ طهارتَه[1].

(ق): حمل الجمهور هذه الطهارة على العُرفية، وهي طهارة الحدث، وخَصُّوها بالماء؛ لأنه الأصل، والطهارة به هي الغالبة، ورأى أَصْبَغُ أن طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله: **«وهما طاهرتان»**.

وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة هنا: هي الطهارة من الخَبَث، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة؛ جاز المسح على الخُفَّين.

وسببه: التمسُّك بمطلق الطهارة[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠).

(٢) في «المفهم» (١/ ٥٣١): «وسبب الخلاف: الاشتراك في اسم الطهارة».

١١٨ - باب
استحبابِ القميصِ

(باب استحباب القميص)

٧٨٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص»:

(مظ): «الثياب»: جمع ثوب، هو اسم لما يستر به الرجل نفسَه، مَخِيطاً كان، أو غير مَخِيط.

و«القميص»: اسم لما يلبسه الرجل من المَخِيط الذي له كُمَّان وجَيْبٌ[١].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٣).

١١٩ ـ باب

صفةِ طولِ القميصِ والكمِّ والإزارِ وطرفِ العمامةِ وتحريمِ إسبالِ شيءٍ من ذلكَ على سبيلِ الخيلاءِ وكراهتِه من غيرِ خيلاءَ

٧٩٠ ـ عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزيدَ الأَنْصارِيَّةِ رضي الله عنها، قالَتْ: كانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إلى الرُّسُغِ، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «إلى الرصغ»:

(نه): «الرصغ» لغة في الرُّسْغ، وهو مَفْصِل ما بين الكَفِّ والساعد[١].

(ش): كان قميصه ﷺ قصيرَ الطول، قصير الكُمِّ، فأما هذه الأكمام الواسعةُ الطِّوَال، التي هي كالأَخْرَاج: فلم يلبسها هو، ولا أحدٌ من أصحابه البتَّة، وهي مُخالفة لسُنَّته، وفي جوازها نظرٌ؛ فإنها من جنس الخُيَلاء[٢].

* * *

٧٩١ ـ وعَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٤٠).

خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فقال أبو بكرٍ: يا رَسُول اللهِ! إِنَّ إزاري يَسْتَرْخي إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ».

رواه البخاريُّ، وروى مسلم بعضَه.

* **قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه»** سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* **قوله: «إن إزاري يسترخي»:**

(ك): فإن قلت: ما كان السبب في أصل الاسترخاء، ثم في تخصيص أحد السببين؟

قلت: قال ابن قُتيبة: كان أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه نحيفاً أَحْنَى، لا يستمسك إزاره، يسترخي عن حَقْوَيْهِ.

أقول: لفظة (أحنى) يصح بالمهملة وبالجيم، يقال: أحنى الظهر بالمهملة ناقصاً؛ أي: في ظهره احديدابٌ، ورجل أجنأ بالجيم مهموزاً؛ أي: أحدبُ الظهر.

ثم إن الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القُدَّام؛ نظراً إلى الاحديداب، أو يكون من اليمين والشِّمال؛ نظراً إلى النحافة؛ إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك إزارُه على السواء.

وفيه: أن الجرَّ المُحرَّم: ما كان للخُيلاء، وأما ما لم يكن لها: فلا بأس.

قالوا: والقَدْر المُستحبُّ فيما يُنْزَلُ إليه طرف القميص والإزار نصفُ

الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عنهما: إن كان للخُيلاء؛ فهو ممنوع مَنْعَ تحريم، وإلا؛ فمَنْعُ تنزيه، انتهى[1].

وفيه: مَنْقَبةٌ للصدِّيق.

وفيه: جواز المدح في الوجه إذا أَمِن من الممدوح الإعجاب.

وفيه: اتهام النفس، وأن لا يأمن مَكْرَها؛ فإن الصديق مع [ما] منح من الفضل [لم يأمن]، بل خاف شرَّ النفس، وعرض حالَه عليه ﷺ.

* * *

٧٩٢ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً» متفق عليه.

قوله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»، سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* * *

٧٩٣ ـ وعنهُ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فَفِي النَّارِ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «ما أسفل»:**

(شف): **«ما»** موصولة صلته محذوفة، وهو (كان)، و**«أسفل»** منصوب

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٥٣).

خبـر (كـان)، ويجـوز أن يرفـع (أسفـل)؛ أي: الـذي هـو أسفـل، وعلى التقديرين هو (أفعل)، ويجـوز أن يجعل فعلاً؛ أي: الـذي سفل من الإزار من الكعبين.

(خط): يريد: أن المواضع الذي تناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار، كنى بالثوب عن بدن لابسه، ويُتأوَّل هذا على وجهين:

أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار؛ عقوبة له على فعله.

والآخر: أن فعلَه ذلك في النار؛ أي: هو معدود محسوب من أفعال أهل النار[1].

(حس): قال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: قلت لنافع: أرأيت في قول النبي ﷺ: «ما تحتَ الكَعْبَيْنِ منَ الإِزَارِ في النَّارِ»[2]؛ أمن الإزار، أم من القدم؟ قال: وما ذنب الإزار؟!![3]

(ن): الإسبال يكون في الإزار، والقميص، والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخُيلاء.

وقد نص الشافعيُّ: أن التحريم مخصوص بالخُيَلاء؛ لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، وبالجملة: يكره ما زاد على الحاجة والمُعتاد في اللِّباس

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٣٧).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ١٣).

من الطُّول والسَّعَة، وقد سبق في (الباب الثاني والسبعين) بقيةُ الكـلام على هذا الحديث[1].

* * *

٧٩٤ ـ وعَنْ أَبـي ذَرٍّ ﷺ، عَـنِ النـبيِّ ﷺ، قـالَ: «ثـلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهم، وَلاَ يُزكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قال: فقرأَها رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَ مِرارٍ. قالَ أَبو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «المُسْبِلُ، والمنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلفِ الكاذِبِ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: «المُسْبِـلُ إِزارَهُ».

* قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله»، سبق في (الباب الثاني والسبعين).

* قوله: «المسبل إزاره»:

(ن): معناه: المُرْخِي لـه، الجارُّ طرفَه خُيَلاءَ؛ كما جاء مُفَسَّراً في الحديث الآخر: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ»[2]، وهذا التقييد بالجرِّ خُيْلاءَ يخصِّص عُمومَ المُسْبِـل.

وقد رُخِّص في الإِسـبال لأبي بكر ﷺ، وقيل له: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[3]؛ إذ كان جَرُّه لغير الخُيَلاء.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٤٤٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الطبري: وذكر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامَّةَ لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمُه.

قلت: وقد جاء مُبيَّنًا منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ: «الإِسْبَالُ في الإِزَارِ، والقَمِيصِ، والعِمَامَةِ»[1] الحديثَ[2].

(حس): **«المنة»**: هو الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة؛ أبطلت الأجر، وإن وقعت في المعروف؛ كدرت الصنيعة[3].

(ق): **«المنان»**: هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّة، كذا فُسِّر في الحديث؛ أي: إلا امتن به على المُعطى له، فلا شك في أن الامتنان بالعطاء مُبطِلٌ للأجر؛ لأن العطاء هو للمعطي سبحانه، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾[البقرة: ٢٦٤].

وإنما كان كذلك؛ لأن المَنَّ غالباً لا يكون إلا عن البخل، والعُجْب، والكِبْر، ونسيان مِنَّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخل يُعْظِم في نفسه العَطِية، وإن كانت حقيرة في نفسها، والعُجْب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه مُنْعِم بماله على المُعطى له، ومُتفضـِّل عليه، وأن له عليه حقاً يجب عليه مراعاته.

والكِبْر يحمله على أن يحتقر المُعطى له، وإن كان في نفسه فاضلاً،

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٨).

ومُوجِبُ ذلك كله: الجهلُ، ونسيان مِنَّة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه بما يعطي، ولم يحرمه ذلك، وجعله ممَّن يعطي، ولم يجعله ممَّن يسأل.

ولو نظر ببصيرة؛ لعلم أن المِنَّة للآخذ؛ لما يزيل عن المُعطِي من إثم المنع، وذَمِّ المانع، ومن الذنوب، وبما يحصل له من الأجر الجزيل[1].

(خط): الوجه الآخر: أن يراد بالمَنِّ النقص، يريد النقص من [الحق] والخيانة، والتطفيف في الوزن والكيل، ونحوهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾[القلم: ٣]؛ أي: منقوص، ومن هذا سُمِّي الموت مَنُوناً؛ لأنه يَنْقُص الأعداد، ويقطع الأعمار[2].

(ط): وإنما جمع الثلاثة في قَرْنٍ واحد؛ لأن مسبل الإزار هو المُتكبِّر الذي يترفع بنفسه على الناس، ويَحُط من منزلتهم، ويَحْقِرُ شأنهم.

والمَنَّان إنما يَمُنُّ بعطائه السائل؛ لما رأى من فضله، وعُلُوِّه على المُعطى له، والحالف البائع يراعي غِبْطَةَ نفسه، والهَضْمَ من حق صاحبه.

فالحاصل من المجموع: عدمُ المُبالاة بالغير، وإيثار نفسه عليه؛ ولذلك يُجازيه الله تعالى بعدم المُبالاة.

فإن قلت: مرتبة الجزاء أن يؤخَّر عن الفعل، فلم قدَّم ذكره في الحديث؟

قلت: ليُفَخِّم شأنه، ويُهَوِّل أمر مرتكبيه في خَلَد السامع، فيذهب

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٥).

بنفسه كلَّ مذهب، ومِن ثَمَّ قال أبو ذَرٍّ: خابوا وخسروا، من هم؟

ولو قيل: المُسْبِل، والمنان، والمُنفِق سلعتَه بالحَلِف، لا يكلمهم الله؛ لم يقع هذا المَوْقِعَ، ونظيره قول الشاعر:

ثَلاثَــةٌ تُــشْرِقُ الــدُّنيا ببَهْجَتِهــا   شَمْسُ الضُّحَى وَأَبو إِسْحَاقَ والقَمَرُ[1]

* قوله: «والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»:

(ق): الرواية في «المنفق»: بفتح النون وكسر الفاء مشددة، وهو مضاعف نَفَق البيع يَنْفُق نَفَاقاً: إذا خرج ونفذ، وهو ضِـدَّ كسد، غير أن (نفق) المخفف لازم، فإذا شُدِّد؛ عُدِّي للمفعول، وهو هاهنا «سلعته».

وقد وصف الحلف، وهي مؤنثة بـ «الكاذب»، وهو وصف مذكر، وكأنه ذهب بالحلف مذهبَ القول، فذكَّره، أو مذهب المصدر، وهو مثل قولهم: أتى لي كتابُه فمزَّقتها، ذهب بالكتاب مذهبَ الصَّحِيفة[2].

* * *

٧٩٦ ـ وعَنْ أَبي جُرَيٍّ جَابِـرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ، قالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِـهِ؛ لا يَقُولُ شَيئاً إلاَّ صَدَرُوا عنه؛ قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: رَسُولُ الله ﷺ. قلتُ: عَليكَ السَّلامُ يا رســولَ الله ـ مَرَّتَيْنِ ـ، قال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، قُلِ: السَّلامُ عَلَيكَ»، قال: قلتُ: أنتَ رَسُولُ الله؟ قالَ:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢١١٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٠٩).

«أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذا أَصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ، كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ، فَدَعَوْتَهُ، أَنْبَتَهَا لَكَ، وإذا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلاةٍ، فضَلَّت رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَه، رَدَّهَا عَلَيكَ»، قالَ: قلتُ: اعْهَدْ إليَّ، قالَ: «لا تَسُبَّنَّ أَحَداً»، قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلاَ عَبداً، وَلاَ بَعِيراً؛ وَلاَ شَاةً، «وَلا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيْئاً؛ وأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إليهِ وَجْهُكَ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعرُوفِ. وارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعبَيْنِ، وإِيَّاكَ وإِسْبالَ الإِزَارِ؛ فَإِنَّها مِن المَخِيلَةِ، وإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلَمُ فيهِ؛ فإِنَّمَا وَبالُ ذَلِكَ عليهِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «يصدر الناس عن رأيه»:

(الجوهري): صـدر يَصْدُر صَـدَراً، وأصدرته فصدر؛ أي: رجعته فرجع.

(نه): «الصدر» بالتحريك: رجوع المسافر من مَقْصِده، والشاربة من الورد، يقال: صدر يَصْدُر صُدوراً وصَدَراً، انتهى[1].

يعني: أن الصحابة كانوا إذا عَنَّ لهم أمر، أو دَهَمَهُم خَطْبٌ؛ استشاروا النبيَّ ﷺ، فيرجعون إلى رأيه.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥).

* قوله ﷺ: «عليك السلام تحية الميت»:

(خط): هذا يوهم أن تكون السـنة في تحية الميت: أن يقال: عليك السلام؛ كما يفعله كثير من العامَّة.

وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ دخل المَقْبُرةَ، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ»[1]، فقدم الدعاء على اسم المَدْعُوِّ له؛ كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارةً إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في قول الشاعر:

عَلَيْكَ سَلامُ اللهِ قَيْسَ بْـنَ عَاصِـمٍ ... ورَحْمَتُـهُ مـا شَـاءَ أَنْ يَتَرحَّمَـا

وكقول الشَّمَّاخ:

عَلَيْكَ سَـلامٌ مِـنْ أَمِيـرٍ وبَارَكَـتْ ... يَـدُ اللهِ فـي ذَاكَ الأَدِيـمِ المُمَـزَّقِ

والسُّنَّة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه. انتهى[2].

وأصرح من هذين البيتين قول الشاعر:

أَلا طَرَقَتْنـا آخِـرَ اللَّيْـلِ زَيْنَـبُ ... عَلَيْكَ سَلامٌ هَلْ لِمَا فَاتَ مَطْلَـبُ

فَقُلْتُ لها حَيَّيْـتِ زَيْنَـبُ خِـدْنَكُمْ ... تَحِيَّةَ مَوْتَى وَهْوَ في الحَيِّ يَشْرَبُ

* قوله ﷺ: «لا تسبن أحداً»:

(غب): (السبُّ): الشتم الوجيع، انتهى[3].

---

(١) رواه مسلم (٤٩/ ٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٢٠).

فيه: الاعتناء بحفظ اللسان عن السَّبِّ والشَّتم، ومصدره أمران:

أحدهما: خُبْثُ الطبيعة واللُّؤْم.

ثانيهما: احتقار المسبوب واستصغاره؛ فإنهم إنما يَسبُّون العبيد، والإماء، والخدم، ومَن هو في ظاهر الحال تحت أيديهم وحُكمهم، وربما كان المسبوب كريماً على الله سبحانه، فيتعرض السابُّ للمَقْت في الوقت، ولا يشعر.

* **قوله ﷺ: «ولا تحقرن من المعروف شيئاً»** سبق في (الباب الثالث عشر).

* **قوله ﷺ: «وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة»**؛ أي: هو السبب الغالب أو الأكثر، وقد يكون بطن العبد ضامراً، ولم يستمسك إزاره؛ كما اعتذر عنه الصدِّيق رضي الله عنه، أو كان في الساق أثر قَرْح، أو عَيْبٌ يستحيي من كشفه بين الناس، فأسبل الإزار لذلك.

وقد روى الطبراني في «المعجم الكبير» هذا الحديث بزيادة، ولفظه: «وإيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ؛ فإنَّهُ منَ المَخِيلَةِ، وإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُخْتَالَ»، فقال رجل: يا رسول الله؛ ذكرت إسبال الإزار، وقد يكون بساق الرَّجُل القَرْحُ، أو الشيء، فيستحيي منه، فقال: «لا بَأْسَ إلى نِصْفِ السَّاقِ، أو إلى الكَعْبَيْنِ، إنَّ رَجُلاً ممَّن كانَ قَبلَكُم لَبِسَ بُرْدةً، فتَبَخْتَرَ فِيهَا، فنظرَ اللهُ إليهِ من فَوْقِ عَرْشِهِ فمَقَتَهُ، وأمرَ الأَرْضَ فأَخذَتْهُ، فهُوَ يَتَجَلْجَلُ بينَ الأَرْضِ، فَاحْذَرُوا مَقْتَ اللهِ عز وجل»[1].

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٨٤)، من حديث أبي جُري جابر بن =

ففي هذا الحديث: التحذير الأكيد من الإسبال، والنهي الأكيد عنه، فيجب على العبد الاعتناء به، ولا يغتر بخَدْعَة النفس.

* **قوله ﷺ: «فلا تعيره بما تعلم فيه»**؛ إذ ربما كان الذي يُعيِّره به أفظع وأشنع، والنفس لطبعها تتقاضى ذلك؛ خُصوصاً في حال الحَرَدِ والتهاب الحَمِيَّة، والانتصار وإن كان جائزاً؛ لكن لا يكاد يُؤْمَن فيه تجاوز السوية.

ومعلوم أن الظالم فيما وراء ظلمه معصـــوم؛ ولهـــذا نهى النبي ﷺ عِياضَ بن حمار المُجاشعيَّ رضي الله عنه عن الانتصار؛ لهذا المعنى الذي ذكرناه، كما خرجه الطيالسيُّ، وأحمد عنه: أنه قال: قلت: يا رسول الله؛ الرجل من قومي يسُبُّني وهو دوني، هل عليَّ بأس أن أنتصر منه؟ فقال: «المُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ ويَتَهَاتَرَانِ»[1]، قال الحافظ زين الدين بن العراقيِّ: هذا حديث صحيح.

* **قوله ﷺ: «فإنما وبال ذلك»**:

(الوبال): مصدر من مصادر قولك: مرتع وبيل؛ أي: وخيم، معناه: إذا عيَّرك امرؤ بما يعلم فيك، وتصبَّرت، ولم تُعيِّره؛ رجع عقوبة ذاك عليه؛ بأن ارتكب ما حرم الله عليه من أَذِيَّتِك.

= سليم رضي الله عنه. وروى أوله إلى قوله: «فقال رجل» أبو داود (٤٠٨٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٦٣)، وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٢)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨١).

ورواه الحافظ أبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه»، ولفظه: «دَعْهُ، يَكُونُ وَبَالُه عَلَيْهِ، وأَجْرُهُ لكَ»[1].

* * *

٧٩٧ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: بينَما رَجُلٌ يُصَلِّي مُسبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رسول اللهِ ﷺ: «اذهَبْ فَتَوَضَّأ»، فَذَهَبَ فَتَوَضأَ، ثُمَّ جَاء فَقَالَ: «اذهَبْ فَتَوَضّأ» فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبلٍ»، رواه أَبُو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

* قوله ﷺ للمُسبل[2]: «اذهب فتوضأ»: لا يبعد أن يكون الأمر في هذا الحديث للاستخبار؛ رَدْعًا عن الإسبال وزجراً عنه.

وقد استحب جماعة من أهل العلم الوضوء من الكلام الخبيث، فلا يبعد استحباب الوضوء عند صدور الأفعال الخبيثة؛ كالكِبْر، والغضب، ونحوهما.

قال ابن مسعود ﷺ: لأن أتوضأ[3] من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١)، من حديث جابر بن سليم الهجيمي ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٨٢).

(٢) في الأصل: «سُيل».

(٣) في الأصل: «لا أتوضأ».

من أتوضَّأ من طعام طَيِّب، رواه الطبراني في «الكبير»[1].

قال ابن قُدامةَ: روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحبابٌ عندنا ممَّن أمر به.

(ط): لعل السر في أمره بالتوضُّؤ، وهو طاهر: أن يتفكَّر في سبب الأمر، فيقف على ما ارتكبه من شنعاء، وأن الله تعالى ببركة أمر رسوله ﷺ [بطهارة] ظاهره يُطهِّر باطنه من التكبُّر والخُيَلاء؛ لأن طهارة الظِّهارة مؤثرة في طهارة الباطن.

فعلى هذا: ينبغي أن يعبر كلام رسول الله ﷺ [عن] أن الله تعالى لا يقبل صلاة المُتكبِّر المُختال؛ فتأمل في طريق هذا التنبيه، ولطف هذا الإرشاد.

ومنه الحديث: «إنَّ الغَضَبَ منَ الشَّيْطَانِ، وإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ منَ النَّارِ، وإنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالمَاءِ، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوضَّأْ» أخرجه أبو داود[2].

ولعل الرجل كان بليغاً مُتنبِّهاً للرَّمْزَة[3]، فطهر ظاهره وباطنه، وإلا؛ فلم يكن يقرره على ما كان[4].

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٢٢٤)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٨٤)، من حديث عطية السعدي ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).

(٣) في الأصل بياض بعده كلمة: «مرة».

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٦٥).

٧٩٨ ـ وعَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبيِّ، قالَ: أَخْبَرَني أَبي ـ وكان جَلِيساً لأَبي الدَّرداءِ ـ، قال: كانَ بِدِمَشْـــقَ رَجُلٌ مِنْ أَصحَـــابِ النبيِّ ﷺ يُقالُ له: سَهْلُ بْنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وكانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هو صَلاةٌ، فَإذا فَرَغَ، فَإنَّمَا هو تَسْبيحٌ وتَكْبيرٌ حَتَّى يَأْتيَ أَهْلَهُ، فَمرَّ بِنَا ونَحنُ عِندَ أَبي الدَّرداءِ، فقال له أَبو الدَّرداءِ: كَلِمةً تنفَعُنَا ولا تَضُرُّكَ، قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فيهِ رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ لِرجُلٍ إِلَى جَنْبِـه: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقالَ: خُذْها مِنِّي، وَأَنَا الغُلامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ قالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخرُ، فقالَ: مَا أَرَى بِذلكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حتى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «سُبْحَانَ الله! لا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ ويُحْمَدَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْداءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفعُ رَأْسَهُ إليْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ! ؟ فيقولُ: نعَمْ. فما زَالَ يُعيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنِّي لأَقولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قال: فَمَرَّ بِنَـا يوماً آخرَ، فقالَ له أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنا وَلا تَضُرُّكَ، قال: قالَ لَنا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «المُنْفِقُ عَلى الخَيْلِ كالبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَة لا يَقْبِـضُها».

ثُمَّ مَرَّ بِنا يوماً آخَرَ، فقالَ له أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ! لَولا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ!»، فَبَلَغَ خُرَيماً، فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقطَعَ بها جُمَّتَهُ إلى أُذُنَيْهِ، ورَفَعَ إِزارَهُ إلى أَنْصافِ سَاقَيْهِ.

ثمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فَإِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ».

رواهُ أبو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلاَّ قَيْسَ بنَ بشرٍ، فاخْتَلَفُوا في تَوْثيقِهِ وتَضْعِيفِهِ، وقد روى له مسلمٌ.

* قوله: «متوحداً»:

(نه): متفعل؛ من الوَحْدَة، وهو المنفرد وحده، لا يجالس الناس، ولا يخالطهم، انتهى[1].

* قوله: «إنما هو صلاة»، وقوله: «إنما هو تسبيح وتكبير» أراد به المبالغة في كثرة صلاته، واشتغاله بالتسبيح والتكبير؛ كقولهم: رجل عَدْلٌ، وقول الشاعر:

فإنَّمَا هُوَ إِقْبَالٌ وإِدْبَارُ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٧).

* وقوله: «كلمة تنفعنا»: منصوب بفعل مضمر، تقديره: نطلب منك كلمة، أو نسأل، ونحوهما، وفيه: إرشاد للطالب إلى استعمال الأدب مع مُعلِّمه في طلب العلم.

(نه): «السرية»: طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربع مئة تبعث إلى العدو، وجمعها سرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خُلاصةَ العسكر، وخِيارَهم؛ من الشيء السَّرِيِّ: النفيس.

وقيل: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم ينفذون سِرّاً وخفية، وليس بشيء؛ لأن لام (السِّرِّ) راء، وهذه ياء، انتهى[1].

* قوله: «لا أراه إلا قد بطل أجره»؛ لأن الرِّياء مُحْبِطٌ للعمل.

* وقوله: «لا أرى بذلك بأساً»؛ لأن قوله: «أنا الغلام الغفاري» إنما قاله لعله كان معروفاً بالبَسالة، والشجاعة، والنَّجدة، والإقدام في الحروب، فإعلامه للخَصْم بأنه هو؛ يكون سبباً لإلقاء الرُّعب في قلب عدوه، وإن لم يكن معروفاً بذلك؛ أظهر من نفسه أنه كذلك.

* وقوله ﷺ: «لا بأس أن يؤجر ويحمد»؛ لأن الأجر إنما يترتب على العمل إذا أتي به على الوجه المأمور مع الإخلاص، وحَمْدُ الناس إياه، ومدحهم له لا ينافي ذلك، بل حُبُّه لحمد الناس أيضاً لا ينافي الإخلاص في بعض المواطن، كما أفاده الإمام الغزالي.

وقد سبق في (الباب الخامس والخمسين) في قوله ﷺ: «يُحِبُّني اللهُ ويُحِبُّني النَّاسُ».

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٣٦٣).

* **قوله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»** لا رَيْبَ؛ لأن المراد بالخيل المطلق هاهنا: هو الذي أُعِدَّ للجهاد عليه في سبيل الله، وهو الذي إذا اقتناه صاحبه؛ يؤجر بسببه، كما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنِ احْتَبسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله إِيمَاناً بالله، وتَصْدِيقاً بوَعْدِه؛ فَإِنَّ شبَعَهُ، وريَّهُ، وروْثَهُ، وبَوْلَهُ في مِيزَانِه يومَ القِيَامَةِ»(١).

قال الحسن بن سفيان: ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش، ثنا شُرَحْبيلُ بن مسلم الخولانيُّ: أن رَوْحَ بن زِنْبَاعٍ الجُذَاميَّ زار تميماً الدَّاريَّ ﷺ، فوجده يُنَقِّي شعير الفرس، وحوله أهلُه، فقال: أما كان في هؤلاء مَن يكفيك؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَقَّى لِفَرَسه شَعِيراً، ثم عَلَّقَهُ؛ كُتِبَتْ لهُ بكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنةٌ»(٢)، وكان تميمٌ إذ ذاك أميراً على بيت المقدس، مُرابطاً.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ [قال]: «الخَيْلُ لثَلاثَةٍ: لرَجُلٍ أَجْرٌ، ولرَجْلٍ سِتْرٌ، وعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ» الحديثَ(٣).

فخَصَّ الأجر بخيل الجهاد، وأبى اقتناءه للسَّتر، وحرمه للفخر والرِّياء.

* **قوله: «فعجل، فأخذ شفرة»:**

(نه): (الشفرة): السِّكِّين العريضة، انتهى(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٣٣). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٥).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨٤).

فيه: استحباب المبادرة إلى الخيرات؛ خوفاً من الفوات.

وفيه: إرشادٌ إلى سَـدِّ الذريعة؛ فإن طول الجُمَّة، وإسبال الإزار رُبَّما جرّا صاحبَهما إلى الكِبْر والعُجْب.

* **قوله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم؛ فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم»:**

في هذا الحديث: أنه يستحب للمسافر إذا اقترب من بلده أن يتعهَّد ثيابَه ورَحْلَه، ويُغيـِّر ما عليه من شَعَث السفر، ورثاثة الهيئة؛ ليقدَم بلده، وعليه آثارُ نعم الله وفضله.

* **قوله ﷺ: «حتى تكونوا كأنكم شامة»:**

(نه): **(الشأمة)** مهموز العين: الخال في الجسد معروفة، أراد: كونوا في أحسن زِيٍّ وهيئة، حتى تظهروا للناس، وينظروا إليكم كما تظهر الشامة، ويُنظر إليها دون باقي الجسد، انتهى[1].

ولا يخفى ما في هذا من المُبالغة في تعاطي النظافة، وتحسين اللِّباس الشرعي، دون التصنُّع كما تتصنَّع المرأة.

* **قوله ﷺ: «فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»:**

(ن): (الفاحش): ذو الفُحش في كلامه وفِعَاله، و(المتفحش): الذي يتكلَّف ذلك ويتعمَّده، و(الفحش): كل ما يشتدُّ قبحُه من الذنوب والمعاصي، انتهى[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٨).

وحَدُّ الفُحش أيضاً: التعبير عن الأمور المُستقبحة بالعبارات الصريحة، قاله الغزالي رحمه الله، وسبق في (الباب الثالث والسبعين).

فيحتمل أن يراد بالفُحْش والتَّفَحُّش هاهنا: قبحُ الفعل، كأنه سمى ترك إزالة الوسخ في الثوب والبدن فُحْشاً، وتعمُّدَ ذلك وتحرِّيه تَفحُّشاً، ولمَّا حذر عن الكِبْر وذمَّه؛ أمر بتعاطي النظافة، وحَثَّ عليها؛ فإنه سبحانه جميلٌ يُحِبُّ الجمال، وقال ﷺ: «حُبِّبَ إليَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطِّيبُ والنِّسَاءُ»[1].

وفي «مسند أحمد»، و«النسـائي»، و«أبي يعلى» عن جابر بن عبدالله قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شَعِثاً، قد تفرَّق شعره، فقال: «أما كانَ يَجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به رَأْسَهُ؟!»، ورأى رجلاً عليه ثياب وَسِخةٌ، فقال: «أما كانَ يَجِدُ هذا ما يَغْسِلُ بهِ ثَوْبَهُ؟!»[2].

وأما قوله ﷺ: «إن البَذَاذَةَ منَ الإِيمَانِ»[3]: فالمراد به: رَثاثةُ الهيئة، والتواضع في اللباس، وعدم التأنُّق فيه، وترك التبجُّح به، لا تركُ غسله، ومُلازمة الوسخ، والدَّرَن في الثوب والبدن.

* * *

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٣١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٢٦). وإسناده جيد، كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة».

(٣) رواه أبو داود (٤١٦١)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٧٤).

٧٩٩ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ ـ أَوْ لا جُنَاحَ ـ فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَما كانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، فَهُوَ في النَّارِ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ».

رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق»:

(نه): «الإزرة» بالكسر: الحالة، وهيئة الائتزار؛ مثل الرِّكْبة والجِلْسَة[1].

(ط): أي: الحالة والهيئة التي يرتضى منها في الائتزار: هي أن يكون على هذه الصفة، يقال: ائتزر إِزْرَة حسنة، والضمير في «فيما بينه» راجع إلى ذلك الحَدِّ الذي تقع عليه الإِزْرَةُ[2].

* قوله ﷺ: «ما أسفل من ذلك ففي النار»، سبق قريباً في هذا الباب.

* * *

٨٠٠ ـ وعن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: مَرَرْتُ عَلى رَسُولِ الله ﷺ وَفي إزَاري اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَالله! ارْفَعْ إزارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْد. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إلى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»، رواهُ مسلمٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٧).

* قوله: «إلى أنصاف الساقين»:

(ط): إنما جمع الأنصاف؛ ليشعر بالتوسعة لا التضييق، وقوله: «أتحراها»؛ أي: أتحرى الفِعْلَةَ، وهي رفع الإزار شيئاً فشيئاً[1].

* * *

٨٠١ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ»، فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً». قالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قال: «فَيُرْخِينَهُ ذِراعاً، لاَ يَزِدْنَ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله: «يرخين شبراً»:

(ط): أي: من نصف الساقين، ولهذا قالت: «تنكشف أقدامهن»، والمراد بالذِّراع: الذِّراع الشرعيُّ، إذ هو أقصر من المتعارف[2].

(مظ): لا يجوز للنساء إطالة أذيالهن؛ بحيث يصل قدرُ ذراع من أذيالهن إلى الأرض؛ لتكون أقدامُهن مستورة[3].

❐❐❐

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٩/ ٢٨٩٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٥).

١٢٠ ـ باب
استحبابِ تركِ الترفُّع في اللباسِ تواضعاً

قَدْ سَـــبَقَ في بابِ: فَضْل الجُوعِ وَخُشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تتَعلَّقُ بِهذا البَابِ.

(باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً)

٨٠٢ ـ وعَنْ مُعاذِ بنِ أنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لله، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ عَلى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإيمانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» رواهُ الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «من ترك ثوب جمال»[1] هذا دليل يدل على استحباب ترك لُبس اللباس الفاخر، بنية التقلُّل من الدنيا وزهرتها وبهجتها، وتواضُعاً لله سبحانه.

لمَّا مات أبو الدرداء ﷺ؛ وُجد في ثوبه أربعون رُقْعَةً، وكان عطاؤه

(١) كذا في الأصل، والصواب: «من ترك اللباس تواضعاً لله...» كما هو في رواية الترمذي.

أربعة آلاف.

وعن أنس ﷺ قال: رأيتُ في قَمِيص عمر بن الخطاب ﷺ أربعَ رِقَاعٍ بين كتفيه.

وعن أبي عثمان ﷺ: رأيت عمر ﷺ يرمي الجَمْرةَ، وعليه إزار مَرْقوعٌ بقطعة جِرَاب.

وعن غيره: أن قَمِيصَ عمر ﷺ كان فيه أربعةَ عشر رُقعةً، إحداها من أديم.

وقد قيل:

إذا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ منَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ فَكُـلُّ رِداءٍ يَرْتَدِيـهِ جَمِيـلُ

وحُكي أن أصحاب سفيان الثوري كلَّموه فيما كانوا يرون من اجتهاده ورَثاثة حاله، فأنشد:

ما ضَرَّ مَنْ كَانَتِ الفِرْدَوْسُ مَنْزِلَـهُ مـاذا يُحَمَّـلُ مِـن بُـؤْسٍ وإِقْتَـارِ

تَـرَاهُ يَمْـشِي كَئِيبـاً خَائِفـاً وَجِـلاً إِلَى المَسَاجِدِ يَسْعَى بَيْنَ أَطْمَـارِ

قال شيخ الإسلام أبو حفص السُّهْرَوَرْدِيُّ رحمه الله: لبس الخَشِن من الثياب هو الأحبُّ والأَوْلى، والأسلم للعبد، والأبعد من الآفات، وإذا [كانت] النفس مَحَلّ الآفات؛ فالوقوف على دسائسها، وخفيِّ شهواتها، وكَامِن هواها عَسِرٌ جداً.

فالأولى والأجدر: الأخذ بالأَحْوَط، وترك ما يَرِيب إلى ما لا يَرِيب، ولا يجوز للعبد الدخول في السَّعَة إلا بعد إتقان علم السَّعَة، وكمال تزكية

النفس، وذاك إذا غابت النفس بغيبة هواها المُتَّبَع، وتخلَّصت النية، وتسدَّد التصرُّف بعلم صريح واضح، وللعزيمة أقوام يركبونها، ويراعونها، لا يرون النزول إلى الرُّخَص؛ خوفاً من فوت فضيلة الزهد في الدنيا، واللِّباسُ الناعم من الدنيا، وقيل: مَن رقَّ ثوبُه؛ رَقَّ دِينُه.

وقد يُرخَّص في ذلك لمن لا يلتزم بالزهد، ويقف على رخصة الشرع، كما رواه عبدالله بن مسعود أنه ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فقال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبُه حَسَناً، ونعلُه حَسَناً، فقال ﷺ: «إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[1].

وتكون هذه الرخصة في حق مَن يلبسه [لا] بهوى نفسه في ذلك، غيرَ مُفتَخِر به، ولا مُختال؛ إذ اللُّبس للتفاخر بالدنيا، والتكاثر بها؛ ورد فيه الوعيد، انتهى.

* **قوله ﷺ: «حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»**: فيه بِشَارةٌ؛ بأن ترك الترفُّع في اللباس، والاقتصار فيه على قدر الضرورة مُورِّثٌ لكمال الإيمان، فإن التخيير في الآخرة في لبس ثوب، أو حلة من أيِّ[2] حُلَل الإيمان شاء؛ لا يكون إلا بعد كمال العبد [في] الإيمان في دار الدنيا.

❐❐❐

---

(١) رواه مسلم (٩١/ ١٤٧).

(٢) في الأصل: «ثواب أي حلة أثر حلل».

١٢١ - باب

التوسطِ في اللباسِ، ولا يقتصرُ على ما يُزري به لغيرِ حاجةٍ ولا مقصودٍ شرعيٍّ

٨٠٣ - عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»:**

(مظ): يعني: إذا آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا؛ فليظهرها من نفسه؛ بلبس لباس يليق بحاله، ولتكن نيتُه في ذلك إظهارَ نعمة الله عليه؛ ليقصدَه المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء؛ فليُظهروا علمَهم؛ ليعرفهم الناس، فيستفيدوا من علمهم[1].

(حس): هذا في تحسين اللباس بالتنظيف والتجديد عند الإمكان، من غير أن يبالغ في النُّعومة والرِّقَّة، ومُظاهرة المَلْبَس على المَلْبَس على ما هو عادة العجم، وقد روي: أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه، يدل عليه ما رواه أبو الأَحْوَص عن أبيه قال: أبصر عليَّ رسول الله ﷺ ثياباً

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٩).

خُلْقَاناً، فقال: «أَلَكَ مَـــالٌ؟»، قلت: نعم، قال: «أَنْعِمْ على نَفْسِكَ؛ كَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ»[1].

وفي رواية: رآني النبيُّ ﷺ، وعليَّ أَطْمَارٌ، فقال: «هَلْ لكَ مِنْ مَالٍ؟»، قلت: نعم، قال: «مِنْ أيِّ المَالِ؟» قلت: مِن كلٍّ قد آتاني الله من الشَّاء والإبل، قال: «فَلْتُرَ نِعْمَةُ الله تعالى وكَرَامتُهُ عَلَيْكَ»[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شـرح السنة» للبغـوي (١٢/ ٥٠). والحـديث ضعيف. انظـر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٣٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠). وإسناده صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة مؤسسة الرسالة).

١٢٢ ـ باب

تحريمِ لباسِ الحريرِ على الرجال، وتحريمِ جلوسِهم عليه، واستنادِهم إليه، وجوازِ لبسِه للنساءِ

٨٠٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لم يلبسه في الآخرة»:**

(مظ): قال: اعتقد تحليله؛ فهو كافر لم يدخل الجنة، فلم يلبس من حريرها، وإن اعتقد تحريمه؛ فهو لا يدخل الجنة حتى يطهر من الذنب؛ إما بالتوبة، أو بأن يعفو الله عنه بفضله، أو يُعذَّب بقَدْر ذنبه، ثم يدخل الجنة، فيحرمه من حريرها، انتهى[1].

ويحتمل أن يقال: إنه يدخل الجنة، ويحرم عليه لُبسُه، فإنه من فاخر لباس أهل الجنة، فيُحْرَمُه هذا العاصي بلبسه في الدنيا.

وقيل: إنه ينسى شهوةَ لُبسه؛ لأن الجنة فيها كلُّ ما تشتهيه الأنفس.

وقيل: لا يشتهيه وإن ذكره، فيكون هذا نقصاً عظيماً بحرمانه أشرفَ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٠).

نعيم أهل الجنة؛ ليكون تمييزاً بينه وبين تارك لُبسه لله سبحانه.

وذكر الإمام النواويُّ نحو هذا [في]: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا؛ لَمْ يَشْرَبْهُ في الآخِرَةِ»(١).

وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْتَمْتِعُ بالحَرِيرِ مَنْ كانَ يَرْجُو أَيَّامَ اللهِ»(٢).

* * *

٨٠٥ ـ وعنه، قال: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبُخاري: «مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قولُه: «مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»؛ أَيْ: لاَ نَصِيبَ لَهُ.

* **قوله: «من [لا] خلاق له»:**

(غب): (**الخلاق**): ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخُلقه(٣).

(ق): يعني بذلك: أنه لباس المشركين في الدنيا، وهم الذين لا خلاقَ لهم في الآخرة(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٥٢).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٥٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٦).

(ط): فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا نصيبَ له في الآخرة، ولا قِسْطَ له في النعيم.

ثانيهما: أنه لا حَظَّ له في الاعتقاد بأمر الآخرة، ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» النصيبُ من لُبس الحرير، فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣]، أما في حق الكافر: فظاهر، وأما في حق المؤمن: فعلى سبيل التغليظ[١].

* * *

٨٠٧ ـ وعن عَلِيٍّ ﷺ، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وذَهَباً، فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلى ذُكُورِ أُمَّتي».

رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»:**

(خط): «هذين» إشارة إلى جنسهما، لا إلى عينهما فقط، وسبق الكلام على تحريم الحرير على الرجال في (آداب الشرب)[٢].

(ش): إذا اتُّخذ من الحرير ملبوسٌ؛ كان معتدل الحرارة في مزاجه، مُسَخِّناً للبدن، ورُبَّما برد بتسمينه إياه، ويُربِّي اللحم، وكلُّ لباس خَشِن؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٢).

فإنه يُهْزِلُ ويُصَلِّب البشرة.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدلَ اللباس، وأوفقَه للبدن؛ فلم حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيِّبات، وحرمت الخبيثات؟

قيل: هذا السؤال يجيب عنه كلُّ طائفة من طوائف المسلمين بجواب، فمُنكرو الحِكَم والتعليل لمَّا رُفعت قاعدة التعليل من أصلها؛ لم يحتاجوا إلى جواب.

ومُثبتو التعليل والحِكَم وهم الأكثرون؛ فمنهم مَن يجيب: بأن الشريعة حرمته؛ لتصبر النفوس عنه، وتتركَه لله تعالى، فتثابَ على ذلك، لاسيَّما ولها عِوَضٌ بغيره.

ومنهم مَن يجيب: بأنه خُلِق في الأصل للنساء؛ كالحِلْية بالذهب، فحرم على الرجال؛ لما فيه من تشبُّه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حُرِّم؛ لما تورث ملامستُه للبدن من الأُنوثة، والتخنُّث، وضدِّ الشَّهامة والرُّجولية؛ فإن لُبسَه يُكسِبُ القلب صفة من صفات الإناث؛ ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر، إلا وعلى شمائله من التخنيث، والتأنيث، والرَّخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس، وأكثرهم فُحولةً ورُجولية، فلا بُدَّ أن يَنْقُصَه [لبس] الحرير، وأن يُذهبَها، ومن غَلُظت طباعُه وكَثُفت عن فهم هذا؛ فليُسلِّم للشارع الحكيم.

ولهذا كان أصحَّ القولين: أن يحرم [على] الوَليِّ أن يُلْبِسَه الصبيَّ؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث[1].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٧٨).

(ق): التحريم مختص بالحرير الخالص المُصْمَـت، فأما الذي سَدَاهُ حرير، ولُحْمَتُه غيره: فكرهه مالك، وإليه ذهب ابن عمر، وأجازه ابن عباس.

وأما الخَزُّ فجلُّ [المذهب][1] فيه على الكراهة، وقيل: حرام، وقيل: مباح.

وحكي الإباحة عن خمسة وعشرين من الصحابة؛ منهم: عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، [و]ابن عباس، وخمسة عشر تابعياً.

واختلف في الخَزِّ ما هو؟

فقيل: هو ما سَدَاه حرير، ولُحْمَتُه قطن.

وقيل: إنه يشبه الحرير، وليس به، ويكره لشبهه بالحرير، وللسَّرف[2]، [و]سبق في آخر (الباب السابع والعشرين).

* * *

٨٠٩ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قالَ: نَهَانَا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواهُ البخاريُّ.

*** قوله: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة»** سبق في (الباب الحادي بعد المائة في آداب الشرب).

❑❑❑

---

(١) في الأصل: «وأما الحرير فحل».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٦).

١٢٣ ـ باب
جوازِ لبسِ الحريرِ لمن به حِكَّةٌ

٨١٠ ـ عن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ للزُّبَيرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ﷺ في لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بهِمَا. متفقٌ عليه.

* قولــه: «رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في الحرير لحكة بهما»:

(ن): هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعيِّ وموافقيه: أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حِكَّة؛ لِما فيه من البُرودة، وكذلك القَمْل، وما في معنى ذلك في السفر، وكذا في الحضر في الأصح.

وقال مالك: لا يجوز، وهذا الحديث حُجَّة عليه، وفيه: جواز لبس الحرير للضرورة؛ كمَن فاجأه حربٌ، ولم يجد غيره[١].

(ق): الحديث واضح الحُجَّة على مذهب مالك، إلا أن يدَّعيَ الخُصوصية بهما، ولا يصح، أو لعل الحديث لم يبلغه[٢].

(ش): تحريم الحرير إنما كان سَدّاً للذريعة؛ ولهذا أُبيح للنساء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٨).

وللحاجة، وللمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حَرُم بسد الذرائع، ولما كان لبس ثياب الحرير لا يُسخِّن كالقطن، بل هو مُعتدل؛ رُخِّص للزبير، وعبد الرحمن رضي الله عنهما في لبسه؛ لمداواة الحِكَّة؛ إذ الحِكَّة لا تكون إلا عن حرارة، ويَبَس، وخُشونة، وثوب الحرير أملسُ صقيل، وأقلُّ إسخاناً للبدن، وأقلُّ عَوْناً في تَحلُّل ما يتحلَّلُ منه، وأبعد عن قَبول تولُّد القَمْل فيها؛ إذ كان مِزاجُه مخالفاً لمِزاج ما يتولد منه القَمْلُ[1].

❐❐❐

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٧٩).

١٢٤ ـ باب

النهيِ عنِ افتراشِ جلودِ النمورِ، والركوبِ عليها

٨١١ ـ عن مُعَاوِيَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الخزَّ وَلاَ النِّمَارَ».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داودَ وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ.

*** قوله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار»:**

(نه): الخَزُّ المعروف أولاً: ثيابٌ تنسج من صوف وإِبْرِيسَم، وهي مُباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها؛ لأجل التشبُّه بالعجم، وزِيِّ المُتْرَفين، وإن أريد بالخَزِّ النوعُ الآخر، وهو المعروف الآن؛ فهو حرام؛ لأن جميعه معمولٌ من الإِبْرِيسَم، وعليه يحمل قوله ﷺ: «سَيَكُونُ في أُمَّتي قوم يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ»[1].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٨)، والحديث رواه أبو داود (٤٠٣٩)، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، ورواه البخاري (٥٢٦٨)، وفيه: «الحِرَ» بالحاء والراء المهملتين، وهو الفَرْج كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥)، وقال: وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره، وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، ووقع في رواية أبي =

وأما النهي عن ركوب النِّمَـار، وفي رواية: «النُّمور»[1]، وهي السِّباع المعروفة، واحدها: نَمِر: إنما نهى عن اســـتعمالها؛ لما فيها من الزينة والخُيَلاء؛ لأنه زِيُّ العجم، أو لأن شعره لا يقبل الدِّباغ عند أحد الأئمة إذا كان غيرَ ذكِيٍّ، ولعل أكثرَ ما كانوا يأخذون جلودَ النُّمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عَسِرٌ.

وروي عن [أبي] أيوب: أنه أتي بدابة سَرْجُها نمور، فنزع الصُّفَّة؛ يعني: المِيثرة، فقيل: الجَدَيَاتُ: نمورٌ؛ يعني: البِدَادَ، فقال: إنما نُهِيَ عن الصُّفَّة.

(تو): يعني بـ **«النمار»**: جلودَ النمور، والصواب فيه: النُّمور، وقد روي كذلك.

(قض): وقيل: هي نَمِرَةٌ، وهي الكِساء المُخطَّط، ولو صَحَّ أنه المراد منه؛ فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة[2].

(ط): ولعل النِّمار جاء في جمع (نمر)، كما في الحديث، انتهى[3].

قـــال الصَّغَانيُّ في «العـــباب»: جمع النمـــر: أنمار، ونِمَارٌ، ونِمَارَةٌ، ونُمور، وقد جاء نُمُر في الشعر بوزن عُنُق.

* * *

= داود بمعجمتين والتشديـد، والراجح بالمهملتين. . .» وينظر في كلامه ثمة.

(1) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٨١٦)، من حديث معاوية ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٥٧).

(2) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٤٧).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٥).

٨١٢ ـ وعن أَبي المَلِيحِ عن أبيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ بأسَانيدَ صحاحٍ.

وفي روايةِ الترمذيِّ: نهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

* **قوله: «نهى عن جلود السباع»:**

(خط): يَحتجُّ به مَن يرى أن الدِّبــاغ لا يعمل إلا في جلد ما يؤكل لحمُه، وهو قول الأوزاعي.

وتأويل الحديث عند غيره: أن المنهيَّ هو أن يُستعمل قبل الدِّباغ، وتأوَّله أصحاب الشافعي في أن الدِّباغ يطهر جلود السِّباع، ولا يطهر شُعورَها، على أنه إنما نهى من استعمالها؛ من أجل شعرها؛ لأن جلود النمر إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر المَيْتة نجسٌ عندهم.

وقد يكون النهي أيضاً؛ من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخُيَلاء، وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر أيضاً، فأما إذا دُبغ الجلد، ونتف شعره؛ فإنه ظاهر، ولا يُنكر تخصيص العموم بدليل يوجبه[1].

❑❑❑

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٢).

١٢٥ ـ باب

ما يقول إذا لبسَ ثوباً جديداً، أو نعلاً، أو نحوَه

٨١٣ ـ عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً، سَمَّاهُ باسْمِهِ ـ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِداءً ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «إذا استجد ثوباً»:

(مظ): أي: إذا لبس ثوباً جديداً؛ سمَّاه باسمه، مثلاً يقول: رزقني الله، أو كساني الله هذه العِمَامة، أو هذا القميص، ثم يدعو، ويحتمل أن يُسمِّيَ ذلك الثوب عند قوله: «كما كسوتني» بأن يقول: اللَّهُمَّ؛ لك الحمد كما كسوتني هذا الثوبَ، أو هذه العِمامة، وغيرهما[1].

(ط): الأول أوجه؛ لدلالة العطف بـ (ثم)، فيقول: عمَامة، أو قميص، أو رداء؛ أي: هذه العمامة، **اللهم؛ لك الحمد، أنت كسوتنيه**،

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٧).

والضمير راجع إلى المُسمَّى، انتهى[١].

* **قوله: «أنت كسوتنيه»**؛ أي: أنت المُنعمُ عليَّ بالحقيقة، وسائر الأسباب وسائطُ، **«أسألك خيره وخير ما صنع له»** بأن يكون ساتراً للعورات، دافعاً للحَرِّ والقَرِّ، وشر اللباس كونه مخيطاً على غير وَفْقِ السُّنَّة؛ بأن يزيد طوله على الكعبين، وأكمامُه على رؤوس أصابع اليدين، و**«شر ما صنع له»** لبسه على نية التفاخر والإعجاب بحُسنه ولِينه، والتكبُّر به على عباد الله.

وفي رواية الترمذي: «لك الحمد؛ كما كسوتنيه»[٢].

(ط): **«كما كسوتنيه»** مرفوع المحل مبتدأ، والخبر (أسألك)، وهو المُشبَّه؛ أي: مثل ما كسوتني من غير حول مني ولا قوة؛ أوصل إليَّ خيرَه، ووفقني على خير ما صنع له؛ من الشُّكر بالجوارح والقلب، والحمد على مُولِيه باللسان، وأعوذ بك من الكفران[٣].

(حس): عن أنس بن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً؛ لَبِسَهُ يومَ الجُمُعةِ[٤].

وعن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيضَ، فقال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٩٩).

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ في «الشمائل المحمدية» (٦١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٠٠).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٤٣).

«أَجدِيدٌ قَمِيصُكَ، أَمْ غَسِيلٌ؟» قال: بل غَسِيل، فقال ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً، وعِشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً»[1].

❒❒❒

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٤٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٣٤).

كتاب آداب النوم والاضطجاع
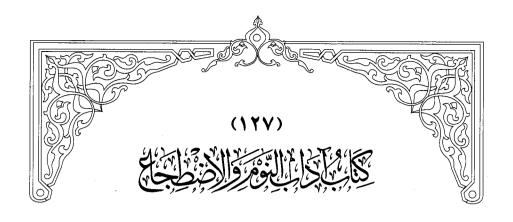
(الباب الثالث بعد المئة)

(في آداب النوم والاضطجاع)

(الأول)

٨١٤ ـ عَن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا أَوَى إلى فِراشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

رواه البخاريُّ بهذا اللفظ في كتاب الأدب من «صحيحه».

٨١٥ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءكَ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَن، وَقُلْ . . .» وذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، متفقٌ عَلَيْهِ.

سبق في (الباب السابع) بعضُ شرح هذا الحديث.

(ط): في هذا النظم غرائبُ وعجائبُ لا يعرفها إلا أهلُ البيان؛ فقوله: **«أسلمت نفسي إليك»** إشارةٌ إلى أن جوارحَه مُنقادة لله في أوامره ونواهيه.

وقوله: **«وجهت وجهي»** إلى أن ذاته وحقيقته مُخْلَصَةٌ له، بريئة من النفاق، وقوله: **«فوضت»** إلى أن أموره الخارجة والداخلة مُفوَّضة إليه، لا مُدبـِّر لها غيرُه.

وقوله: **«ألجأت ظهري»** بعد قوله: **«فوضت أمري إليك»** أنه بعد تفويض أُموره التي هو مفتقر إليها، وبها مَعاشُه، وعليها مدار أمره، مُلتَجِئٌ إليه ممَّا يضرُّه ويُؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة.

ثم قوله: **«رغبة ورهبة»** هما منصوبان على المفعول له، على طريقة اللفِّ والنشر؛ أي: فوضت أموري إليك؛ رغبة، وألجأت ظهري من المَكاره والشدائدِ إليك؛ رهبةً منك؛ لأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك.

«ملجأ»: مهموز، و**«منجأ»**: مقصور، هُمِزَ؛ للازدواج.

قوله: **«آمنت بكتابك»** تخصيص بعد تعميم في قوله: (أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك)، ثم قوله: **«ونبيك الذي أرسلت»** تخصيصٌ من التخصيص[1].

(تو): **«الرغبة»**: السَّـعَةُ في الإرادة، و**«الرهـبة»**: مخافة مع تحرز واضطراب، وهما متعلقان بالإلجاء في معنى المفعول له، ومعنى (إليك)؛

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٤).

أي: صرفت رغبتي فيما أريده إليك، قال الشاعر:

وإلَـــى الَّـــذِي يُعْطِـــي الرَّغَائِـــبَ فَارْغَـــبِ

قيل: إنه أعمل في الحديث لفظة الرغبة وحدها، ولو أعمل كل واحد منهما؛ لكان حقُّه أن يقول: رغبة إليك، ورهبة منك، والعرب تفعل ذلك، قال الشاعر:

ورَأَيْـــتُ زَوْجَـــكِ فـــي الـــوَغَى   مُتَقَلِّـــداً سَـــيْفاً وَرُمْحـــاً

وفي نظائره كثرة، ولو زعم زاعم احتمال أن يكون (إليك) متعلقاً بمحذوف؛ مثل قوله: متوجهاً بهما إليك؛ لم نستبعده.

(ك): هذا الذِّكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالاً؛ من الكتب، والرُّسل، من الإلهيات والنبوات، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات، ويدل الوجه عليه، ومن الصفات، وتدل الأمور عليه، ومن الأفعال، ويدل إسناد الظهر عليه، مع ما فيه من التوكل على الله، والرضا بقضائه، هذا بحسَب المَعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب، خيراً وشراً، وهذا بحسَب المَعاد[1].

* * *

٨١٦ ـ وعن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِـــقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ المُـــؤَذِّنُ،

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٠٩).

فَيُؤْذِنَهُ. متفقٌ عليه.

* قوله: «ثم اضطجع على [شقه] الأيمن»:

(ن): قال القاضي: ورد الاضطجاع بعد صلاة الليل، وبعد سنة الفجر، وفيه: رَدٌّ على الشافعي وأصحابه في [قولهم]: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سُنَّة، مرجوحة.

وقال: ذهب [مالك]، وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلها، قال: ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما: إنه سنة، فكذا بعدهما.

قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة: فإن كنت مستيقظةً؛ حدَّثني، وإلا؛ اضطجع، فهذا يدل على أنه ليس بسُنَّة، وأنه تارة كان يضطجع قبلُ، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع، هذا كلام القاضي.

والصحيح، أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر سنة؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِه» رواه أبو داود والترمذيُّ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: هو حديث صحيح[1].

فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع، وأما حديث عائشة في الاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس في الاضطجاع قبلها: فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع [قبلها أن لا يضطجع

---

(١) رواه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

بعدها، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع][1] بعدها في بعض الأوقات، وإذا صح الحديث في الأمر باضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به؛ تَعيَّن المصيرُ إليه.

وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث؛ لم يجز رَدُّ بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما:

أحدهما: أنه اضطجع قبلُ وبعدُ.

والثاني: أنه تركه بعدُ[2] في بعض الأوقات؛ لبيان الجواز[3].

(ش): أوجب ابن حزم الظاهري وأصحابه هذه الضَّجْعةَ، وأبطلوا صلاة من [لم] يضطجعها؛ لظاهر الأمر، وهذا مما انفرد به عن الأُمَّة، ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف» عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا موسى، ورافعَ بن خَدِيج، وأنس بن مالك، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك[4].

وذكر عن مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفى بالتسليم[5].

وذكر ابن جريج: أخبرني من أُصدِّق: أن عائشـــة رضي الله عنها كانت

---

(١) من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧١٩).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٠).

تقول: إن النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسِنَةٍ، ولكن كان يَدْأَبُ ليلَه، فلِيستريح[1].

قال: كان ابن عمر يَحْصِبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

وقال أبو مِجْلَز: سألت ابن عمر عنها، فقال: يلعب بكم الشيطان.

وقد غلا في هذه الضَّجْعة طائفتان، وتوسطت فيها ثالثة، فأوجبها جماعةٌ من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسَمَّوها بدعة، وتوسَّط قوم، فلم يروا بها بأساً لمَن فعلها؛ راحةً، وكرهوها لمن فعلها؛ استناناً واستحباباً، واستحبتها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أو لا[2].

* **قوله: «على شقه الأيمن»:**

(ن): حكمته: أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيُعلَّقُ حينئذٍ، فلا يستغرق، وإذا نام على جهة اليسار؛ كان في دَعَة واستراحة، فيستغرق[3].

(ش): سبب عدم الاستغراق: قلق القلب، وطلبُه مُستقرَّه، وميله إليه؛ ولهذا يستحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر؛ لكمال الراحة، وطيب المنام.

وصاحب الشرع يَسْتَحِبُّ على الجانب الأيمن؛ لئلا يَثْقُلَ في نومه، فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الأيسر

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٢٢)، وفيه: «فيستريح» مكان: «فليستريح».

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠).

أنفع للبدن[1].

* * *

٨١٧ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإذا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «إذا أخذ مضجعه من الليل»:**

(ط): **«من الليل»** صلة لـ «أخذ» على طريق الاستعارة؛ فإن لكل أحد حظّاً منه، وهو السكون والنوم فيه، فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ﴾[يونس: ٦٧]، والمَضْجَعُ على هذا يكون مصدراً[2].

*** قوله ﷺ: «باسمك أموت وأحيا»:**

(ن): قيل: معناه: بذكر اسمك أحيا ما حَيِيتُ، وعليه أموت، وقيل: معناه: بك أحيا؛ أي: أنت تميتني، وأنت تحييني، والاسم هاهنا: المُسمَّى[3].

(ق): كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]؛ أي: سبح ربَّك،

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٥).

هذا قول الشارحين[1].

قلت: وقد استفدت فيه من بعض مشايخنا معنىً آخرَ، وهو: أنه يحتمل أنه يعني: باسمك المُحْيي والمُمِيت، من أسمائه تعالى.

ومعنى ذلك: أن الله تعالى إنما سمَّى نفسَه بأسمائه الحُسنى؛ لأن معانيَها ثابتة في حَقِّه، وواجبة له، فكلٌّ ما ظهر في الوجود من الآثار؛ إنما هي صادرة عن تلك المقتضيات، فكل إحياء في الدنيا والآخرة إنما هو صادر عن قدرته على الإحياء.

وكذلك القول في الإماتة، وفي الرحمة والمُلك، وغير ذلك من المعاني التي تدل عليها أسماؤه؛ فكأنه قال: باسمك المُحْيي أحيا، وباسمك المُمِيت أموت، وكذلك القول في سائر الأسماء الدالة على المعاني، وبسطُ هذا يستدعي تطويلاً، وفيما ذكرنا تنبيهٌ يكتفي به النبيه.

قوله: «بعدما أماتنا» سُمِّي النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقلُ والحركة، تمثيلاً وتشبيهاً، لا تحقيقاً، وقيل: الموت في كلام العرب يطلق على السُّكون، يقال: ماتت الريح: إذا سكنت، والموت يقع على أنواع بحسَب أنواع الحياة؛ فمنها ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات؛ لقوله تعالى: ﴿يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ﴾[الروم: ٥٠].

ومنها: زوال القوة الحسية كقوله [تعالى]: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣].

ومنها: [زوال] القوة العاقلة، وهي الجهالة؛ كقوله [تعالى]: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾[الأنعام: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٦٤).

ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠].

ومنها: الحزن والخوف المُكدِّران للحياة كقوله: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[إبراهيم: ١٧].

ومنها: المنام؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢].

وقيل: المنام: الموت الخفيف، والموت: النوم الثقيل، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة؛ كالفقر، والذُّل، والسؤال، والهرَم، والمعصية، وغير ذلك.

(ط): لا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحرِّي رضا الله، وتوخِّي طاعته، والاجتناب عن سَخَطه وعقابه، فمَن نام؛ زال عنه هذا الانتفاع، ولم يأخذ نصيب حياته، فكان كالميت، وكان قوله: «الحمد لله» شكراً لنيل هذه النعمة، وزوال ذلك المانع.

قوله: «وإليه النشور»؛ أي: إليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه[1].

(ن): المراد بـ «أماتنا»: النوم، و[أما] «النشور»: فهو الإحياء؛ للبَعْث يوم القيامة، فنبَّه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على إثبات البَعْث.

قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم: أن تكون خاتمة أعماله كما سبق، وحكمته إذا انتبه: أن يكون أوَّلُ عمله بذكر التوحيد والكَلِم الطيِّب[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٧٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣٥).

٨١٨ ـ وعَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ أَبي: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ عَلى بَطْني، إِذا رَجُلٌ يُحَرِّكُني بِرِجْلِهِ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا الله»، قال: فَنَظَرْتُ، فإذا رَسُولُ الله ﷺ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»:

(نه): (الضجعة) بالكسر؛ من الاضطجاع، وهو النوم؛ كالجِلْسة من الجلوس، وبفتحها: المَرَّة الواحدة[1].

(مظ): وجه النهي عن الاضطجاع على البطن: أنه مُضِرٌّ في الطب، ووضع الصدر والوجه اللذان هما أشرف الأعضاء على الأرض إذلال في غير [السجود]، انتهى[2].

وتحريكُه ﷺ إياه برجله الكريمة[3] دون يده تأديبٌ بليغ، وزَجْر أكيد له عن النوم على هذه الهيئة، وإرشاد إلى رعاية الأدب في جميع الأحوال.

* * *

٨١٩ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تعالَى تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللهَ تَعالَى فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤٤).

(٣) في الأصل: «الكريم».

تِرَةٌ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ.

«التِّرَةُ» بكسر التاءِ المثناة من فوق، وهي: النَّقْصُ، وَقِيلَ: التَّبِعَةُ.

* **قوله ﷺ: «ترة»:**

(نه): أي: نقصاً، والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة، قيل: أراد بالتِّرَة هاهنا: التَّبِعَة[1].

(تو): أي: حَسْرة، و**«المَوتور»**: الذي قتل له قتيل، فلم يُدْرِك بدمه تقول: وَتِرَه يَتِرُه وَتْراً وتِرَةً، وكذلك وتره حَقَّه؛ أي: نقصه، وكلا الأمرين مُعْقِبٌ للحَسْرة، فعبَّر عنه بالحديث للحَسْرة.

(ط): **«كانت عليه من الله ترة»**: في الموضعين رويت على التأنيث في «أبي داود»، وفي رواية الترمذي: «ما جلسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُروا اللهَ فِيهِ، ولَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ؛ إلاَّ كانَ عَلَيْهِم تِرَةً»[2] بتذكير (كان).

فعلى رواية التأنيث في (كانت) ورفع (ترة) ينبغي أن يُؤَوَّل مرجع الضمير في (كانت) مؤنثاً؛ أي: القعدة والاضطجاعة، ويكون (ترة) مبتدأ، والجار والمجرور متعلق بـ (ترة).

وذكر المكانين هنا؛ لاستيعاب الأمكنة، كذكر الزمانين: بكرة وعشياً؛

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٠٧).

لاستيعاب الأزمنة؛ يعني: مَن فتر ساعة من الأزمنة في مكان من الأمكنة؛ كان عليه حسرة وندامة؛ لأنه ضيَّع رأسَ ماله، وفوَّت ربحه، وأيُّ حسرة أعظم من هذا؟!![1]

(مظ): حقيقة هذا: أن شكر الله على نِعَمِه واجبٌ، والمجلس من نعم الله، مَنَّ الله على عباده بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾[النبأ: ٦]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾[الملك: ١٥]؛ أي: لَيِّنةً؛ بحيث يمكنكم الاستقرار، والتردُّد، والزراعة فيها، فمَن استوفى حَظَّه من مكان بالاضطجاع فيه، والجلوس؛ يجب عليه قضاء شكره[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٧٣٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٤٤).

١٢٨ ـ باب

جوازِ الاستلقاءِ على القفا، ووضعِ إحدى الرجلينِ على الأُخرى إذا لم يخفِ انكشافَ العورةِ، وجوازِ القعودِ متربِّعاً ومحتبياً

٨٢٠ ـ عن عبدِالله بنِ زيدٍ ﵄: أَنَّهُ رأى رَسُـــولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ، وَاضِـعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلى الأُخْـرَى. متفقٌ عليه.

* قوله: «مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»:

(ن): في رواية لمسلم: أنه ﷺ نهى أن يرفع الرَّجُل إحدى رجليه [على] الأُخرى، وهو مُستلقٍ على ظهره(١).

وجه الجمع بين الحديثين: أن النهيَ محمولٌ على حالة تظهر فيها العَوْرةُ، أو شيءٌ منها.

وأما فعله: ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه، ويحتمل أنه ﷺ فعله؛ لبيان الجواز.

وفيه: جواز الاتكاء في المسجد، والاستلقاء فيه.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٩/ ٧٢)، من حديث جابر ﵁.

قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا؛ لضرورة، أو حاجة؛ من تعب، أو طلب راحة، ونحو ذلك، وإلا؛ فقد عُلم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس مُتربِّعاً ومُحْتَبياً، وهو كان أكثرُ جلوسه، أو القُرْفُصَاء، أو مُقْعِياً، أو شبهها من جِلْسات الوَقار والتواضع(١).

(ق): قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقاً بعضُ فقهاء أهل الشام، وكأنهم لم يبلغهم الحديث، أو تأوَّلوها، والأولى: الجمع بين الحديثين(٢).

(مظ): وجه الجمع: أن وضع [إحدى] الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين:

أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا؛ فإنه لا ينكشف [شيء] من العورة.

وأن يكون منتصباً ركبة إحدى الرجلين، ويضع الرجل الأخرى على الرُّكبة المنصوبة.

وعلى هذا: فإن أمن انكشاف العورة؛ بأن يكون عليه سراويل، أو يكون إزاره وذيله طويلين؛ جاز، وإلا؛ فلا(٣).

(تو): لا سبيل إلى القول بالنسخ؛ لأن الأعلام من أصحاب رسول الله ﷺ قد فعلوا ذلك بعده، ولم يُنْكَر عليهم.

ووجه التوفيق: أن النهي يختصُّ بلابسي الإزار؛ كيلا تبدوَ سَوْءاتُهم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤١٧).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤١).

وأما أصحاب السراويلات: فإنهم في فُسْحَة من ذلك.

* * *

٨٢١ - وعن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ، تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داودَ وغيرُه بأسانيدَ صحيحةٍ.

* **قوله: «تربَّع»:**

(مظ): أي: جلس مُتربِّعاً، وهو أن يقعد الرجل على وَرِكَيْه، ويمد رُكبتَه اليمُنى إلى جانب يمينه، وقدمَه اليُمنى إلى جانب يساره، ورُكبتَه اليُسرى يمدها إلى جانب يساره، وقدمَه اليُسرى إلى جانب يمينه[1].

* **قوله: «حسناء»:**

(قض): [قيل]: الصواب (حسناً) على المصدر؛ أي: طلوعاً حسناً، معناه: أنه كان يجلس مُتربِّعاً في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس.

وفي أكثر النسخ: «حسناً»، فعلى هذا: يحتمل أن تكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى: ما سبق، أو حالاً، والمعنى: حتى تطلع الشمس نَقِيَّة بيضاءَ زائلة عنها الصُّفْرة التي تتخيل فيها عند الطلوع؛ بسبب ما يعترض دونها

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤٣).

من الأَبْخِرة والأَدْخِنة[1].

* * *

٨٢٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِفِناءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدَيْهِ هَكَذَا. وَوَصَفَ بِيَدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ. رواه البُخاريُّ.

*** قوله: «محتبياً بيديه»:**

(نه): (الاحتباء): هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويَشُدُّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَضَ الثوب، ومنه الحديث: «الاحْتَبِاءُ حِيطَانُ العَرَبِ»؛ أي: ليس لهم في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا؛ احتَبَوْا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار.

يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الحبْوة بالكسر والضم، والجمع حُباً وحِباً[2].

(قض): «القرفصاء» بضم الفاء مداً وقصراً: هي جِلْسَة المُحتبي، غير أن الاحتباء بالثوب، والقُرْفُصاء باليد[3].

الجوهري: هي أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ، ويُلْصِق فخذيه ببطنه، ويحتبي

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٤).

بيديه، يضعهما على ساقيه.

وقيل: هي أن يجلس على رُكبتيه، ويُلْصِق بطنه بفخذيه، ويتأبَّط كفيه[1].

* * *

٨٢٣ ـ وعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ المُتَخَشِّعَ في الجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ.

(قض): «**المتخشع**»: صفة رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يُجعل ثانيَ مفعولي «**رأيت**»؛ لأنه هاهنا بمعنى أَبْصَرْتُ، و«**أرعدت من الفرق**» هذا غاية في المَهابة، ودليل على أن مَهابته أمر سَماويٌّ، وليس بالتصنُّع[2].

(**تو**): يجوز أن يكون (**المُتخَشِّع**) نعتاً، وأن يكون مفعولاً ثانياً، ويكون التقدير: الرجل المُتَخَشِّع، والأول أتمُّ معنىً؛ فإنه يفيد أنه مع تحشُّمه كان قد أُلقيت عليه المَهابة.

(المتخشع) بمعنى الخاشع، ويحتمل أنها أرادت بذلك الزيادة على الخشوع، حتى كأنه بلغ من ذلك مبلغاً لا يتهيأ غيره إلا على وجه التكلُّف.

سلك الشيخ التُّورِبِشْتِي مسلك التجريد، جرَّد من ذاته الزكية الرجل المُتَخَشِّع، وجعله شخصاً آخر، وهو مبالغة لكمال التخشُّع فيه، وإلقاء

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٥)، (مادة: قرفص).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٤).

رِداء الهَيْبة عليه.

و(التفعُّل) هنا؛ لزيادة المعنى، والمبالغة فيه؛ كما في أسماء الله تعالى: المُتكبِّر.

* * *

٨٢٤ ـ وعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيدٍ ﷺ، قالَ: مَرَّ بي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَديَ اليُسْرى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلى أَلْيَةِ يَدِي، فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله: **«ألية يدي»**: أَلْيَةُ الإبهام: أصلهـا، وأصل الخنصر: الضَّرَّة، الأَلْية: اللحمة التي في أصل الإبهام.

والمراد بـ **«المغضوب عليهم»**: اليهود، وفي التخصيص بالذِّكر فائدتان:

أحدهما: أن هذه القَعْدَة ممَّا يُبغِضها الله تعالى.

وأن المسلم ممَّن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبُّهَ بمَن غضب الله عليه، ولعنه.

❐❐❐

١٢٩ ـ باب
في آدابِ المجلسِ والجليسِ

(باب أدب المجلس والجليس)

٨٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، ولَكِنْ تَوَسَّعُوا، وَتَفَسَّحُوا»، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا قامَ له رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»:**

(ن): هذا النهي فيه للتحريم، فمَن سبق إلى موضع مُباح في المسجد أو غيره، يومَ الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها؛ فهو أحقُّ به، ويحرم على غيره إقامته، إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يُفتي، أو يقرأ قرآناً، أو غيره من علوم الشريعة؛ فهو أحق، وإذا حضر؛ لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه مَن سبق إلى موضع من الشوارع، ومقاعد الأسواق لمُعاملة[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٠).

(ق): النهي إنما كان؛ لأجل أن السابق قد ملك منفعة ما اختَصَّ به من ذلك، فلا يجوز أن يُحال بينه وبين ما يملكه، وقيل: هذا النهي على الكراهة، والأوَّل أَوْلَى، ويستوي في هذا المعنى أن يجلس فيه بعد إقامته، أو لا يجلس، غير أن هذا الحديث قد خرج على الغالب؛ فإنه إنما يُقيم الآخرَ من مجلسه؛ ليجلس فيه[1].

*** وقوله: «لكن توسعوا وتفسحوا»:**

(ق): هذا أمر للجالسين بما يفعلونه؛ وذلك أنه لمَّا نهى الداخل أن يُقيم أحداً من موضعه؛ تعين على الجالسين أن يُوسِّعوا له، ولا يتركوه قائماً؛ فإن ذلك يؤذيه، وربما يُخْجِلُه، وعلى هذا: فمَن وجد من الجلوس سَعَةً؛ تعيَّن عليه أن يُوسِّع له، وظاهر ذلك: أنه على الوجوب؛ تمسُّكاً بظاهر الأمر، وكان القائم يتأذى بذلك، وأذى المسلم حرام، ويحتمل أن يقال: إن هذه آدابٌ حَسَنةٌ، ومن مكارم الأخلاق، فيحمل على الندب[2].

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ﴾[المجادلة: ١١]، فقيل: هو في مجلس النبي ﷺ، كانوا يزدحمون فيه؛ تنافساً في القُرْب منه، وقيل: هو مجلس الصَّفِّ في القتال؛ وقيل: هو عامٌّ في كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر، وهذا هو الأَوْلى؛ إذ المجلس للجنس على ما أصَّلناه في الأصول.

*** قوله: «كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه؛ لم يجلس فيه»:**

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٩).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٥١٠).

(ن): هذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً، إذا قام برضاه، لكنه تورَّع لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحيا منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طِيب قلبه، فسَدَّ ابن عمر الباب؛ ليسلم من هذا.

والثاني: أن الإيثار بالقُرب مكروه، أو خلاف الأَوْلى؛ بأن يتأخر عن موضعه في الصف الأول، ويُؤْثِرَهُ به، وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يُحْمَد الإيثار بحُظوظ النفس وأُمور الدنيا دون القُرَب، انتهى[١].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له [رجل] عن مَجْلِسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ[٢]، فيحتمل أن امتناع ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن إلا للانتهاء عمَّا نُهي عنه.

وفي «السنن» أيضاً: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بَكْرَةَ في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، فقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن ذا[٣].

* * *

٨٢٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذا قامَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٢٨). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٨).

أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع؛ فهو أحق به»:**

(ن): قال أصحابنا: هذا الحديث فيمَن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود، فإن فارقه؛ ليتوضأ، أو ليقضي شغلاً يسيراً، ثم يعود؛ لم يبطل اختصاصُه، بل إذا رجع؛ فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره؛ فله أن يُقيمَه، ويجب على القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض العلماء: هذا مُستحبٌّ، ولا يجب، وهو قول مالك، والصواب الأوَّل.

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سَجَّادة ونحوها، أم لا، فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحقَّ به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها[1].

(ق): هذا يدل على صحة القول بوجوب ما ذكرناه؛ من اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أَوْلَى بعد قيامه؛ فقبله أَحْرَى وأَوْلى، وحمله مالك على الندب إذا كانت رَجْعَتُه قريبة، قال: وإن بَعُدَ ذلك حتى يذهب ويُبْعِد؛ فلا أرى ذلك، وإنه من محاسن الأخلاق، وعلى هذا فيكون عاماً في كل المجالس[2].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥١١).

٨٢٨ ـ وعَنْ أَبي عبدِالله سَـــلْمَانَ الفارِسيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمامُ، إِلاَّ غُفِرَ لهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «من طهرٍ»:**

(ط): التنكير فيه؛ للتكثير[1].

(مظ): أراد بالطهر قصَّ الـشارب، وقَلْمَ الأظفار، وحـلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب[2].

(ط): «من طيب بيته» قيَّده؛ إما توسعة؛ كما ورد في حديث أبي سعيد: «ومَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كانَ عِنْدَهُ»، أو استحباباً؛ ليُؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في بيته، فلا تختصُّ الجمعة بالاستعمال[3].

(ن): في رواية لمسـلم: «يَمَـسُّ مِنْ طِيبٍ ما قَدَرَ عَلَيْهِ»[4]، قال القاضي: هذا يحتمل التكثير، ويحتمل التأكيد، حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٤) رواه مسلم (٨٤٦/ ٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قوله: «ولَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ»[1]، وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونُه، وخفي ريحُه، فأباحه للرجل هاهنا؛ للضرورة؛ لعدم غيره، وهذا يدل على تأكده[2].

* **قوله: «أو يمس»:**

(مظ): «**أو**» هاهنا للشك من الراوي؛ أنه ﷺ قال: «ويدهن من دهنه» أو قال: «يمس من طيبه»[3].

* **قوله: «فلا يفرق بين اثنين»:**

(ط): كناية عن التبكير؛ أي: عليه أن يبكِّر، فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين اثنين، أو يكون عبارة عن الإبطاء؛ أي: لا يبطئ؛ حتى لا يُفرِّق[4].

(مظ): يعني: لا يجلس بين الاثنين اللذين يجلسان متقاربين؛ بحيث لا يكون بينهما موضعُ جلوس واحد.

و«**كتب له**»؛ أي؛ رزقه الله من صلاة السُّنَّة والنوافل[5].

(ك): «**كتب**»؛ أي: فرض من صلاة الجمعة، أو قُدِّر من الصلاة فرضاً ونفلاً، انتهى[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٧٣).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٦) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٠).

حَمْلُ (ما كتب له) على صلاة الجمعة يأباه لفظ الحديث؛ فإنه ذكر بعده: **«ثم ينصت إذا تكلم الإمام»** بـ (ثم) المفيد للتراخي، ومعلوم أن صلاة الجمعة تقع بعد الإنصات.

واستدل بهذا الحديث جماعة من الأئمة على أنه لا يكره التنفل وقت الزوال في يوم الجمعة؛ كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، قالوا: إنه ﷺ ندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

قال الشافعيُّ رحمه الله: مِن شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقي: الذي أشار إليه الشافعيُّ موجود في الأحاديث الصحيحة؛ فإنه ﷺ رَغَّب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

(ش): قال غير واحد من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب، وتبعه الإمام أحمد ابن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروجَ الإمام، لا انتصاف النهار، وأيضاً؛ فإن الناس يكونون في المسجد تحت السُّقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون مُتشاغلاً بالصلاة، ولا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويَتخطَّى رقابَ الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يُشرع له ذلك[1].

*** قوله: «ثم ينصت»:**

(نه): يقال: أنصت يُنْصِت إنصاتاً: إذا سكت سكوتَ مستمعٍ، وقد

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٧٨).

نصَت أيضاً، وأَنْصَتُّه: إذا أَسْكَتَّه؛ فهو لازم ومُتعدٍّ[1].

(ك): «**إذا تكلم الإمام**»؛ أي: للخطبة والصلاة، و«**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» يحتمل الماضية قبلها، أو المُستقبَلة بعدها؛ لأن (الأُخرى) تأنيث (الآخَر) بفتح الخاء، لا بكسرها، فلا يلزم أن تكون متأخرة، لا يقال: المغفرة إنما هي بعد وقوع الذنب؛ لأنا نقول: لا نُسلِّم ذلك، قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢][2].

(مظ): «**وفضل ثلاثة أيام**»؛ [أي: زيادة ثلاثة أيام][3] على سبعة؛ حتى تكون عشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها[4].

(ن): في هذا الحديث: دليلٌ على فضيلة الغُسل، وأنه ليس بواجب، وفيه: أن التنفُّل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مُستحبٌّ.

وفيه: أن النوافل المُطلقة لا حَدَّ لها؛ لقوله ﷺ: «فَصَلَّى ما قُدِّرَ له».

وفيه: الإنصات للخُطبة، وفيه: أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به[5].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦١).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٠).

(٣) من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٦).

٨٢٩ ـ وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيه، عن جَدِّهِ ﷺ: أَن رَسُـــولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا» رواه أبو داودَ، والترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

وفي روايةٍ لأبي داودَ: «لاَ يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بإِذْنِهِمَا».

* **قوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين»:**

(مظ): يعني: إذا جلس اثنان متقاربين؛ لا يجوز لأحد أن يُفرِّقَهما، ويجلسَ بينهما؛ لأنه قد يكون بينهما مَحبَّة، وجَريان سِرٍّ، وكلامٌ، فيَشُقُّ عليهما التفريقُ، انتهى[1].

وأيضاً قلَّما اجتمع اثنان؛ إلا وبينهما جنسية، وقيل: الجنسية عِلَّةُ الضمِّ، وشبه الشيء منجذب إليه بالطبع، وكان مالك بن دينار رحمه الله يقول: لا يتفق اثنان في عشرة؛ إلا وفي أحدهما وصف من الآخر؛ فإن أشكال الناس كأجناس الطيور، ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران؛ إلا وبينهما مُناسبة، قال: فرأى يوماً غُراباً مع حمامة، فعجب من ذلك، فقال: اتفقا، وليسا من شكل واحد، ثم طار[ا]، فإذا بهما أعرجان، فقال: من هاهنا اتفقا.

وقال بعض الحكماء: كل إنسان يأنس إلى شكله، فظهر من هذا أن المتجالسين لا بُدَّ وأن يكون بينهما مناسبة ومُجالسة ومجانسة ومُؤانسة، فنهى الشارع صلوات الله عليه أن يجلس الداخل بينهما؛ كيلا يثقل على قلبهما.

* * *

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ١٤٠).

٨٣٠ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَة. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

وروى الترمذيُّ عن أبي مِجْلَزٍ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ، فقالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ: لَعَنَ اللهُ عَلى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الحَلْقَةِ. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «لعن من جلس وسط الحلقة»:

(نه): «الوسط» بالسكون، يقال: فيما كان مُتفرِّقَ الأجزاء غير متصل، كالدوابِّ، والناس، وغير ذلك، فإذا كان متصلَ الأجزاء؛ كالدار، والرأس؛ فهو بالفتح، وقيل: كل ما يصلح فيه (بين)؛ فهو بالسكون، وما لا يصلح فيه (بين)؛ فهو بالفتح، وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر، وكأنه الأشبه.

وإنما لعن الجالس وسط الحلقة؛ لأنه لا بدَّ وأن يستدير بعضُ المُحيطين به، فيؤذيهم، فيلعنونه ويذمُّونه(١).

(حس): «لعن من جلس وسط الحلقة» يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يأتي حَلْقَةَ قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس.

والثاني: أن يقعد وسط الحلقة، فيحُول بين الوجوه، ويحجب

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨٢).

بعضهم عن بعض، فيتضرَّرون به[1].

(تو): المراد منه ـ والله أعلم ـ: الماجن الذي يُقيم نفسه مَقام السُّخْرية؛ ليكون ضُحْكةً بين الناس، ومَن يجري مجراه من المُتأكِّلين بالسُّمعة والشَّعْوَذة.

* * *

٨٣١ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ البخاريِّ.

* قوله ﷺ: «خير المجالس أوسعها»: قيل: إنما كان كذلك؛ لأن الإنسان يتمكن من الجلوس، والنوم، والعبادة، والتقلب كيف شاء.

روي أن أبا سعيد الخُدْريَّ ﷺ أُوذِنَ بجنازة في قومه، فكأنه تخلَّف حتى أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء، فلما رآه القوم تَسرَّبُوا عنه، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه، فقال: ألا إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ المَجَالسِ أَوْسَعُها»، ثم تنحَّى، فجلس في مكان واسع[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٠٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٥)، والشهاب في «مسنده» (١٢٢٣). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٥٠٧).

٨٣٢ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فقالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَاكَانَ في مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(نه): (اللغط): صوت وضَجَّة لا يفهم معناها[1].

(تو): المراد: الهراء، وما لا طائل تحته من الكلام، فأحل ذلك محل الصوت العَرِيِّ عن المعنى، والجَلَبة الخالية عن الفائدة.

(مظ): يعني: تكلم بما فيه إثمٌ ممَّا لم يكن فيه غِيبةُ إنسان، أو بهتاناً[2].

* * *

٨٣٣ ـ وعن أَبي بَرْزَةَ ﷺ، قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً ما كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قال: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ» رواه أبو داودَ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٢٦).

ورواه الحاكمُ أبو عبدِالله في «المستدرك» من روايةِ عائشةَ رضي الله عنها، وقال: صحيحُ الإسناد.

* قوله: «يقول بأخرة»:

(نه): أي في آخِرِ جلوسه، ويجوز أن يكون في آخِرِ عُمْره، وهي بفتح الهمزة والخاء[1].

* * *

٨٣٤ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قَلَّما كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِن مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، ومِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، ومِنَ اليَقِين ما تُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وانْصُرْنَا على مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَل مُصِيبَتَنَا في دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، ولاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «اللهم اقسم لنا»:

(قض): أي: اجعل لنا قَسْماً تحول به وتحجب وتمنع؛ من حال الشيء حَيْلُولةً[2].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١٤).

* قوله: «ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا»:

(قض): أي: ارزقنا يقيناً بك، وبأن لا مردَّ لقضـائك وقَدَرِك، وأن لا يُصيبنا إلا ما كتبته علينا، وأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة، واستجلاب مَثُوبة تهوِّنُ به مُصيبات الدنيا.

«واجعله» الضمير فيه للمصدر؛ كما في قوله: زيد أَظُنُّه منطلقٌ؛ أي: اجعل الجَعْلَ، و«الوارث» هو المفعول الأول و«منا» في موضع المفعول الثاني، على معنى: واجعل الوارث من نسلنا، لا كَلالةً خارجةً عنا؛ كما قال تعالى حكاية عن دعوة زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[مريم: ٥ ـ ٦].

وقيل: الضمير للتمتُّع الذي دلَّ عليه التمتيع، ومعناه: اجعل تمتُّعنا بها باقياً عنا، مأثوراً فيمَن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة، وهو المفعول الأول، و(الوارث) مفعول ثان، و(منا) صلة له.

وقيل: الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقُوَّة، وإفراده وتذكيره على تأويل المذكور؛ كما في قولة؛ رُؤبة:

فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ سَوَادٍ وبَلَقْ كَأَنَّهُ فِي الجِلْدِ تَوْلِيعُ البَهَقْ[1]

والمَعْنيُّ بوراثتها: لزومها له عند موته لُزومَ الوارث له.

(مظ): الضمير في (اجعله) يعود إلى مصدر (متعنا)، وهو المُتمتَّع،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٨).

و(الوارث) هو الباقي بعد المَيِّت، وأراد بـ (الوارث) هنا السمعَ، والبصرَ، وبـ (الميت) فُتُورَ الأيدي والأرجل وسائر القوى؛ يعني: أبق علينا قوة أسماعنا وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت، حتى لا نُحرمَ من سماع كلامك، والمواعظ، والأخبار، وما في سماعه لنا نفعٌ في الآخرة، وحتى لا تُحرمَ أبصارنا ما فيه خيرٌ واعتبار؛ فإن هذين العُضوين أنفع الأعضاء الظاهرة للرجل في حياته، هكذا ذكره الخَطَّابيُّ[1].

(تو): حقيقة الوارث: الذي يرث ملك الماضي، وعلى هذا: ففي تأويل هذا الحديث عُسْرٌ، ومن الله التيسير، وقد ذكر أبو سليمان الخَطَّابيُّ وغيرُه في تأويله: أنه سأل الله تعالى أن يُبقيَ له السمع والبصر إذا أدركه الكِبَر، وضَعُف منه سائر القوى؛ ليكونا وارِثَيْ سائر القوى، والباقيين بعدها، قلت: وعلى هذا: فالإشكال بحاله؛ لأن قوله: (واجعله الوارث منا) بعد قوله: (ما أحييتنا) يحقِّق أنه أراد بذلك الوارثَ الذي يكون بعد فناء الشخص، وكيف يُتصوَّر فناء الشخص مع بقاء بعضه، انتهى.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن القوى إذا استولى عليه الضعف، وصارت بحيث لا يُنتفع بها؛ فكأنها ماتت؛ كما قيل:

إِذا مَا مَاتَ بُعْـضُكَ فَابْـكِ بَعْـضاً ... فَبَعْضُ الشَّيْءِ مِـنْ بَعْـضٍ قَرِيـبُ

فوجه الحديث: ما أفاده الخَطَّابيُّ، والقول ما قالت حَذامِ.

(تو): وقيل: يراد به الأولاد والأعقاب، وهذا وجهٌ لولا قوله:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٤٨).

(واجعله)؛ فإن رَدَّ الضمير إلى أحد الأشياء الثلاثة المذكورة، أو إلى سائرها غيرُ مستقيم، واستشهد بقول رُؤْبة، لكن لفظ الحديث الذي أوَّله قوله: «اللهم عافني في سمعي وبصري ما أبقيته، واجعله الوارثَ مني»[1].

وقال: فيه وجه آخر، فقال: كل شيئين تقاربا في معناهما؛ فإن الدَّلالة على أحدهما دلالةٌ على الآخر.

قلت: ولفظ الحديث الذي نتكلم فيه غير محتمل لأحد الوجهين على ما بينا، وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، وهو قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ متعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني»[2].

قلت: وقد ذهب بعض العلماء في تأويله [إلى أنه] أراد بالسمع والبصر أبا بكر وعمر ﵄، واستدلوا بقوله ﷺ: «لا غنى بي عَنْهُما؛ فَإنَّهُما مِنَ الدِّينِ بمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ»[3]، وبقوله ﷺ: «هَذَانِ بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ»[4]، قالوا: فكأنه ﷺ دعا بأن يتمتَّع بهما في حياته، وأن يرثا خلافة النبوة بعد وفاته.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٧٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٩١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٧٠).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٤٨)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٩٩)، من حديث ابن عمر ﵄. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨١٤).

ورأى جمعٌ من العلماء أن يكون لهذا الحديث تأويلٌ غير ذلك، ولا مَردَّ عليهم؛ فإن هذا الحديث حديث صحيح، والتأويل مستقيم، غير أن هذا الحديث على ما في «المصابيح» لا يحتمل ذلك، ولا نجد عنه مخلصاً إلا من فَرْدِ وَجْهٍ، وهو أن يقول: الضمير في (اجعله) راجع إلى المُتمتَّع الذي دلَّ عليه قوله: (متعنا)، والتقدير: مَتِّعنا، واجعل تمتُّعنا به الوارثَ منا؛ أي: الباقيَ بعدنا؛ لأن وارث المَرْء لا يكون إلا الذي يبقى بعده، ومعنى بقائه دوامُه إلى وقت الحاجة إليه، أو الذي يَرِثُ ذِكْرَنا، فنُذكرُ به بعد انقضاء الآجال، وانقطاع الأعمال، وهذا المعنى شبيه بسؤال خليل الرحمن صلوات الله عليه ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾[الشعراء: ٨٤].

*** قوله ﷺ: «واجعل ثأرنا على من ظلمنا»:**

(قض): أي: اجعل ثأرنا مقصوراً على مَن ظلمنا، ولا تجعلنا ممَّن تعدَّى في طلب ثأره، فأخذ به غيرَ الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية، أو اجعل إدراك ثأرنا على مَن ظلمنا، فندرك منه ثأرنا، وأصل الثأر: الحقد والغضب؛ من الثوران، يقال: ثار ثائرُه: إذا هاج غضبُه[١].

(نه): «الثأر» مهموز العين: هو طلب الدم، يقال: ثأرت القتيلَ، وثأرت به، فأنا ثائرٌ؛ أي: قتلت قاتله[٢].

*** قوله: «ولا تجعل مصيبتنا في ديننا»:**

(مظ): أي: لا توصل إلينا ما ينقُص به دينُنا وطاعتُنا من اعتقاد سُوءٍ،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٠٤).

أو أكل حرام، أو فَتْرةٍ في العبادة، وما أشبه ذلك، ولا تجعل قصدَنا وحُزْنَنا لأجل الدنيا[1].

(ط): فيه: أن قليلاً من الهَمِّ ممَّا لا بدَّ منه في أمر المَعــاش مُرخَّصٌ بل مُستحبٌّ[2].

* قوله: «ولا مبلغ علمنا»:

(مظ): «المبلغ»: الغاية التي يبلغها الماشي، أو المحاسب، فيقف عندها؛ يعني: لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نُفكِّر إلا في أحوال الدنيا، بل اجعلنا مُتفكِّرين في أحوال الآخرة.

وقوله: «ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا»؛ يعني: لا تجعل الكُفَّارَ غالبين، ويحتمل أن يكون معناه: لا تَجْعَلِ الظالمين علينا حَاكِمين؛ فإن الظالمَ لا يَرْحَمُ الرَّعِيَّةَ[3].

(ط): فإن قلت: بيِّـن لي تأليفَ هذا النظم، وأَيَّ وجه من الوجوه المذكورة أَوْلى؟

قلت: الضمير للتمتُّع، والمعنى: (واجعل ثأرنا) مقصوراً على (من ظلمنا)، ويحمل (من لا يرحمنا) على ملائكة العذاب في القبر، وفي النار؛ لئلا يلزم التكرار.

وإنما خَصَّ السَّمع والبصرَ بالتمتيع من الحواسِّ؛ لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله تعالى وتوحيده إنمـا تحصل من طريقهمـا؛ لأن البراهين إنما

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٢٤٩).

تكون مأخوذة من الآيات المنزلـة، وذلك من طريق السمـع، أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس، وذلك بطريق البصر، فسأل التمتيع بها؛ حذراً من الانخراط في سلك الذين ختـم الله على قلوبهم، وعلى سمعهم، وعلى أبصارهم غِشَاوةٌ، ولمَّا حصلت المعرفةُ؛ ترتَّب العبادة عليها، فسأل القُوَّةَ؛ ليتمكن بها من عبادة ربـّه، ثم إنه أراد أن لا ينقطـع هنا الفَيْضُ الإلهي عنه، فسأل بقاء ذلك؛ ليُستَنَّ بسُنَّته بعـده، فقال: واجعل ذلك التمتيعَ وارثاً باقياً منا، ولما كانت القرينتان؛ أعني: (واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا) على وِزان قوله: «أَعُـوذُ بكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»[1]؛ وجب تأويل القرينة الأولى بما سبق، والثانية ظاهرة، ولمَّا كان مفهوم (وانصرنا على من عـادانا): لا تُسلِّط علينا مَـن ظلمنا؛ وجـب أن يحمل (ولا تسلط علينا مـن لا يرحمنا) على ما حملناه عليه.

ويلوح من قوله: (ولا تجعل الدنيا مبلغ علمنا) معنى قوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: ٧][2].

* * *

٨٣٥ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعالَى فِيهِ، إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكانَ لَهُمْ حَسرَةً».

---

(١) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٤٣٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٢٨).

رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «إلا قاموا»:

(ط): استثناء مُفرَّغ، التقدير: ما يقومون قياماً إلا هذا القيام، وضمَّن «قاموا» معنى التجاوز، فعُدِّي بـ (عن)، و«المثل» يراد به الكلام الذي يجري بين الناس في المجالس؛ من الأُمور الدُّنيوية، والهَفَوات، والسَّقَطات، وإذا لم يجر بذكر اسم الله؛ يكون كجيفة يعافها الناس، وخصَّ الحمار بالذِّكر؛ ليشعر ببلادة أهل المجلس، وينصرُ هذا التأويلَ حديثُ أبي هريرة: «مَنْ جَلسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ» الحديثَ السابقَ قريباً[1].

* * *

٨٣٦ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

* وقوله: «وإن شاء عذبهم» من باب التشديد والتغليظ، ويحتمل أن يَصدُر عن أهل المجالس ما يوجب العُقوبةَ من حصائد ألسنتهم.

والصلوات على الرسول ﷺ تلميحٌ إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ

(١) المرجع السابق (٥/ ١٧٣٦).

تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤].

* * *

٨٣٧ ـ وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقعَداً لم يذكر الله تعالى فِيهِ كَانَت عليه مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنِ اضطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُر الله تعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ» رواه أبو داود وقد سبق قريباً، وشَرَحنا «التِّرَةَ» فِيهِ.

* قوله ﷺ «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه»، سبق قريباً في (آداب النوم والاضطجاع).

❐❐❐

١٣٠ ـ باب
الرؤيا، وما يتعلق بها

* قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[الروم: ٢٣].

(باب في الرؤيا وما يتعلق بها)

(ط): «الكشاف»: والرُّؤيا بمعنى الرُّؤية، إلا أنها مختصَّة بما كان منها في المنام دون اليَقَظة، فلا جرَمَ فُرِّقَ بينهما بحرف التأنيث؛ كما قيل: القُربة والقُربى، وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث؛ للفرق.

قال الواحديُّ: الرؤيا مصدر؛ كالفُتيا، والبُشرى، والشُّورى، إلا أنه لمَّا صار اسماً لهذا التخيُّل في المنام، جرى مَجْرى الأسماء[1].

(ن): «الرؤيا» مقصورة ومهموزة، ويجوز ترك همزها؛ تخفيفاً[2].

(ق): قد اختلف الناس في كيفية الرؤيـــا قديماً وحديثاً، فقال غيرُ المُتشرِّعين أقوالاً مختلفة عَرِيَت عن البُرهان، فأشبهت الهَذَيان، وسبب ذلك التخليط العظيم: الإعراض عَمَّا جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك: أن حقيقة الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غُيِّب عنا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٦).

علم حقيقتها، وإذا لم نعلم ذلك لعدم الطريق المُوصل إليه؛ كان أَحْرَى وأَوْلى أن لا نعلم ما غُيِّب عنا من إدراكاتها، بل نقول: إنا لا نعلم حقيقة كثير ممَّا انكشف لنا جُملته من إدراكاتها؛ كحس السمع والبصر، وغير ذلك؛ فإنا هاهنا نعلم أُموراً جُمْلِيةً لا تفصيلية، وأوصافاً لازمة، أو عَرَضية، لا حقيقية، وسبيل العاقل: أن لا يطمع في معرفة ما لم يُنْصَب عليه دليلٌ عقليٌّ، ولا حِسِّيٌّ، ولا مُركَّبٌ منهما، إلا أن يخبر بذلك صادقٌ، وهو الذي دلَّ الدليل القطعيُّ على صدقه، وهم الأنبياء عليهم السلام، فإذا [كان] كذلك؛ فسبيلنا أن نُعرض [عن] أقوال المُعرضين، ونتشاغل بالبحث عن ذلك من كلام الشارع والمُتشرِّعين.

قال الإمام أبو عبدالله المَازَرِيُّ: المذهب الصحيح: ما عليه أهل السُّنَّة، وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقاداتٍ كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سُبحانه يفعل ما يشاء، ولا يمنعه من فعله نومٌ ولا يَقَظةٌ، فكأنه سبحانه جعل هذه الاعتقادات عَلَماً على أُمور أُخَرَ يخلقها في ثاني الحال، أو كان خلقها.

وقال غيره: إن لله ملَكاً موكَّلاً بعرض المرئيَّات على الجُزء المُدْرِك من النائم، فيُمثِّل له صُوَراً محسوسة، فتارة تكون تلك الصور أمثلةً موافقة لما يقع في الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة غير محسوسة، وفي الحالتين تكون مُبشِّرة ومُنذرة.

قلت: وهذا مثل الأول في المعنـــى، غير أنه زاد فيه قصَّة الملك، ويُحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع.

وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة مُنضبطة في التخيُّل، جعله الله إعلاماً

على ما كان، أو يكون، وهو أشبهها.

فإن قيل: كيف يقال: إن الرؤيا إدراكٌ، مع أن النوم ضِـدُّ الإدراك؟

فالجواب: أن الجُزْءَ المُدْرِكَ من النائـم لم يحُلُّه النوم، فلم يجتمع معه[1].

* * *

٨٣٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إلاَّ المُبَشِّرَاتُ»، قالوا: وَمَا المُبَشِّرَاتُ؟ قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «الرؤيا الصالحة»:**

(ط): معنى **«الصالحة»**: الحـسنة، ويحتمل أن تُجْرى على ظاهرها، وأن تُجرى على الصادقة، والمـراد صِحَّتُها، وتفـسير[2] رسـول الله ﷺ [المبشرات] على الأوّل: ظاهرٌ؛ لأن البِشَارةَ كلُّ خبر صِدْقٍ يتغيَّر به بشرةُ الوجه، واستعمالها في الخير أكثر، وعلى الثاني: مُؤَوَّل؛ إما على التغليب، أو يحمل على أصل اللغة[3].

* * *

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦، ٨).

(٢) في الأصل: «وتقسيم»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩٩٨).

٨٣٩ ـ وعنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً».

* **قوله ﷺ: «إذا اقترب الزمان»:**

(ق): في اقتراب الزمان قولان[١]:

أحدهما: تقارب الليل والنهار في الاعتدال، وهو الزمان الذي تتفتَّق فيه الأزهار، وتَيْنَعُ فيه الثِّمارُ، ومُوجِبُ صدق الرؤيا في ذلك الزمان: اعتدالُ الأمزجة فيه، فلا يكون المنام أضغاثَ أحلام؛ فإن من مُوجِبَات التخليط فيها غلبةَ بعض الأخلاط على صاحبها.

وثانيهما: أن المراد بذلك آخرُ الزمان المُقَارِب للقيامة، وقد رُوي عن النبي ﷺ من طريق مَعْمَر، عن أَيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لا تَكْذِبُ رُؤْيا المُؤْمِنِ»[٢].

قلت: يعني ـ والله أعلم ـ زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام بعد قتله الدَّجَّالَ، وكان أهلُ هذا الزمان أحسنَ هذه الأُمَّة بعد الصَّدْر المُتقدِّم حالاً، وأَصْدَقَهُم قولاً، وكانت رؤياهم لا تكذب؛ كما قال ﷺ:

---

(١) في الأصل: «أقوال»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٥٢).

«أَصْدَقُكُم رُؤْيا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً»[1].

* **وقوله: «لم تكد تكذب»**؛ أي: لم تُقارِبْ الكذب.

(قض): اختلف في خبر (كاد) المنفي، والأظهر: أنه يكون أيضاً منفياً؛ لأن حرف النفي الداخل على (كاد) ينفي قُرْبَ حصوله، انتهى[2].

قال في «الفائق»: قيل في معنى اقتراب الزمان: إنه من قوله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كالشَّهْرِ، والشَّهْرُ كالجُمُعَةِ، والجُمُعَةُ كاليَوْمِ، واليَوْمُ كالسَّاعَةِ»[3]، قالوا: يريد زمنَ خروج المَهْديِّ، وبَسْطِه العدلَ، وذلك زمان يُستَقْصَرُ، لاستلذاذه، فتتقاربُ أطرافُه[4].

(تو): قيل: اقتــراب الزمــان: هو اعتدال الليل والنهار، أو اعتدال الزمان، ولا خفاء أنهم أرادوا فصل الربيع؛ لما فيه من اعتدال الهواء، واستقامة أحوال المِزاج، ولو أرادوا به اعتدالَ الليل والنهار على ميزان الساعة الزمانية؛ لكان فصلُ الخريف في هذا الباب كالربيع، وليس الأمر على ذلك.

(حس): والمُعبِّرون يقولون: أصدق الرؤيا في وقت الربيع والخريف، عند خروج الثمار، وعند إدراكها، وهما وقتان يتقارب الزمان فيهما، ويعتدل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠)، والحديث رواه مسلم (٢٢٦٣/ ٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٩٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٣٣٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٢٢).

(٤) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ١٧٦).

الليل والنهار، قالوا: ورؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار، وأصدق ساعات الرؤيا: وقتُ السَّحَر، روي عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد يرفعه قال: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ»[1].

* **قوله ﷺ: «ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»:**

(ن): وفي رواية: «خمسة وأربعين»[2]، وفي رواية: «سبعين جزءاً»[3]، و[في غير «مسلم»] من رواية ابن عباس: «أربعين جزءاً»[4]، وفي رواية: «من تسعة وأربعين»[5]، وفي رواية العباس: «من خمسين»[6]، وفي رواية ابن مسعود: «من ستة وعشرين»[7]، وفي رواية عُبادة: «من أربعة وأربعين»[8].

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢١٠)، والحديث رواه الترمذي (٢٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٣/ ٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٥/ ٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠٦). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠) من حديث أبي رزين العقيلي، وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٨١٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٠٧٩).

(٧) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٣٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: حسن الإسناد.

(٨) روي من حديث عبادة رضي الله عنه بإسناد فيه لين. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٨١).

قال القاضي: أشار الطبريُّ إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءاً من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق جزءاً من سبعين جزءاً، وقيل: إن المراد: أن الخَفِيَّ منها جزء من سبعين، والجَلِيَّ جزء من ستة وأربعين.

قال الخَطَّابيُّ وغيره: قال بعضُ العلماء: أقام ﷺ يُوحَى إليه ثلاثاً وعشرين سنة، منها عشر سنين بالمدينة، وثلاثة عشرة بمكة، وكان قبل ذلك ستة أشهر يرى في المنام الوَحْيَ، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً.

قال المَازَرِيُّ: وقيل: المُراد: أن للمنامات شَبَهاً ممَّا حصل له، ومُيِّز به من النبوة بجزء من ستة وأربعين، قال: وقد قدح بعضُهم في الأول؛ بأنه لم يثبت أن أَمَد رُؤياه قبل النبوة ستة أشهر، وقال: يحتمل أن يكون المُراد أن المنامَ فيه إخبارٌ بالغَيْب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو يَسِيرٌ في جَنْب النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعثَ الله نبياً؛ ليشرع الشرائع، ويبين الأحكام، ولا يخبر بغَيْب أبداً، ولا يقدح ذلك في نُبوَّته، ولا يُؤثِّر في مقصودها، وهذا الجزء من النبوة، وهو الإخبار بالغَيْب إذا وقع؛ لا يكون إلا صِدْقاً(١).

(خط): هذا الحديث تأكيد لأمر الرؤيا، وتحقيق لمنزلتها، وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حقِّ مَنام الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم؛ إذ كان يُوحى إليهم في المَنام كما يوحى إليهم في اليَقَظة، وقال بعض العلماء: معنى الحديث: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باقٍ [من النبوة](٢).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٩).

(ق): القدر الذي اختلفت الرواة فيه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: مَن أضيفت إليه الرؤيا، فتارة سكت، وأخرى قيل فيه: (المسلم)، وأخرى: (المؤمن)، وفي أخرى: (الصالح)، وهذا الأمر الخلاف فيه أَهْوَنُ من الخلاف في الأمر الثاني.

وذلك أنه حيث سَكت؛ لم يضُرَّ السكوت عنه، مع العلم بأن الرؤيا مُضافةٌ إلى راءٍ ما، فإذا صُرِّح به في موضع آخر؛ فهو المَعْنيُّ وأما حيث نُطِق: فالمراد به واحد، وإن اختلفت الألفاظ؛ وذلك أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة؛ إلا إذا وقعت من مسلم صادق صالح، وهو الذي يناسب حالُه حالَ النبي ﷺ، فأُكرمَ بنوع ممَّا أُكرِمَ به الأنبياء، وهو الاطِّلاع على شيء من علم الغَيْب؛ كما قال عليه السلام: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ المُبَشِّرَاتِ إِلاَّ الرُّؤْيا الصَّادِقَةُ، يَرَاها الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرى لَهُ»[1]؛ فإن الكافر، والكاذبَ، والمُخَلِّط وإن صدقت رُؤياهُم في بعض الأوقات؛ لا تكون من الوحي، ولا من النبوة؛ إذ ليس كلُّ مَن صدق في حديث عن غَيْب؛ يكون خبرُه ذلك نبوةً إذ يُخبِرُ بكلمة الحق الكاهنُ، والمُنَجِّمُ قد يَحْدِسُ فيصدق، وكذلك الكاذب، والفاسق، والكافر قد يرى المنام الحَقَّ؛ كمَنام المَلِك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفَتَيَيْن في السِّجن، ومنام عاتكة عَمَّة رسول الله ﷺ، وهي كافرة، ونحوُه كثير، ولكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المُخَلِّطة الفاسدة.

وأما الأمر الثاني ـ وهو اختلاف عدد أجزاء النبوة التي جُعِلت رؤيا

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الرجل الصالح واحداً منها ـ: فاختلفت الرواية فيه من ستة وعشرين إلى سبعين، وأكثرها في «الصحيحين»، وكلُّها مَشهورٌ، فلا سبيل إلى أخذ أحدها، وترك الباقي، والذي يتعيَّنُ المصيرُ إليه: أن يقال: إن هذه الأحاديث، وإن اختلفت ألفاظُها مُتَّفِقةٌ على أن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزءٌ من أجزاء النبوة، فهذه شهادة صحيحة من النبيِّ بأنها وَحْيٌ من الله، وأنها صادقة لا كَذِبَ فيها؛ ولذلك قال مالك ـ وقيل له: أَيُفسِّرُ الرؤيا كلُّ أحد؟ ـ فقال: أيُلْعَبُ بالوَحْيِ؟!

وكان ﷺ يقتبس الأحكام من منامات أصحابه؛ كما في الأذان، ورُؤيا ليلة القَدْر، وكلُّ ذلك بناءٌ على أنها وَحْيٌ صحيح، وإذا تقرر هذا؛ فلا يضرُّ الاضطراب الذي وقع في عدد تلك الأجزاء، مع حصول المقصود، غير أن علماءنا قد راموا إزالة ذلك الاضطراب بتأويلات أربع:

الأول: ما صار إليه الخَطَّابيُّ، وقد ذكرنا [أنه] لم يصِحَّ نقلُ تحديدها.

الثاني: أن المنام الصادق خَصْلَةٌ من خِصَال النبوة؛ كما جاء: «التُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ، وحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وعِشْرِينَ جُزْءاً منَ النُّبُوَّةِ»[1]؛ أي: النبوة مَجموعُ خِصَال، مبلغ أجزائها ستة وعشرون، فعُدَّت ثلاثة أشياء جُزءاً واحداً منها، وعلى مقتضى هذه التجزئة: كلُّ جزء من الستة والعشرين ثلاثةُ أشياء في نفسه، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين؛ صَحَّ لنا أن عدد خصال

---

(١) أورده الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٤ ـ ٩٥٥) بلاغاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عنه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٦) برواية: «خمس وعشرين» وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

النبوة من حيث آحادُها ثمانيةٌ وسبعون، ويَصِحُّ أن يُسمَّى كل اثنين من الثمانية والسبعين جُزءاً وخَصْلةً فيكون مجموعُها بهذا الاعتبار تسعةً وثلاثين جُزءاً؛ ويَصِحُّ أن يُسمَّى كل أربعة منها جزءاً، فيكون مجموع أجزائها بهذا الاعتبار تسعة عشر جُزءاً ونصفَ جزء، فتختلف أسماء العدد المُجَزَّأ بحسَب اختلاف اعتبار الأجزاء، وعلى هذا: فلا يكون اختلاف أعداد أجزاء النبوة في أحاديث الرؤيا اضطراباً، وإنما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة.

الثالث: ما أشار إليه الطبريُّ، وهذا فيه بُعْدٌ؛ لصحة حَمْل مطلق الروايات على مُقيَّدِها، وبما قد رُوي عن ابن عباس: «الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ»، وسكت فيه عن ذكر وَصْف الرائي.

الرابع: قيل: يحتمل أن تكون هذه التجزئة في طُرُق الوحي؛ إذ منه ما يُسمع من الله دون واسطة؛ كما قال: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾[الشورى: ٥١]، ومنه بواسطة الملَك على صورته، ومنه كما قال: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾، ومنه ما يُلقى في القلب، كما قال: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾[الشورى: ٥١]؛ أي: إلهاماً، ثم منه ما يأتيه الملك على صورته، ومنه ما يأتيه في مثل صَلْصَلَةِ الجَرَس، ومنه ما يسمعه من الملَك قولاً متصلاً، إلى غير ذلك من الأحوال المختلفة، فتكون تلك الحالات إذا عُدِّدت غايتُها؛ انتهت إلى سبعين.

قلت: ولا يخفى ما في هذا الوجه من البُعد؛ إذ أكثرُ هذه الأحوال ليست من النبوة في شيء، ثم مع هذا التكلُّف العظيم لم يَقْدِر [أن يُبْلِغَ] عدد ما ذكر إلى الثلاثين.

قلت: وأشبه ما في ذلك: الوجه الثاني، مع أنه لم تَثْلَجِ النفسُ به.

وقد ظهر لي وجهٌ خامس، وأنا أستخير الله في ذكره، وهو: أن النبوة معناها أن يُطْلِعَ الله مَن شاء مِن خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه؛ إما بالمُشاهدة، وإما بواسطة ملَك، أو بإلقاء في القلب، لكن هذا المعنى المُسمَّى بالنبوة لا يخُصُّ الله به إلا مَن خصَّه بصفات كمال نوعه؛ من المعارف، والعلوم، والفضائل، والآداب، ونزَّهَهُ عن نقائص ذلك، فأَطلق على تلك الخِصَال نُـبوَّة؛ كما في الحديث: «التُّؤَدَةُ، وَالاقْتِصَادُ، والسَّمْتُ الحَسَنُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»[1]؛ أي من خِصَال الأنبياء، لكن الأنبياء في هذه الخِصَال مُتفاضلون بحسَب ما وُهِبَ لكلٍّ واحد منهم من تلك الصفات، وكلٌّ منهم الصِّدْقُ أعظم صفته في نومه ويقظته، وكانوا تنام أعينُهم، ولا تنام قلوبُهم، فنائمهم يَقْظَانُ، ووَحْيُهم في النوم واليَقَظة سِيَّان، فمَن ناسبهم في الصِّدق؛ حصل مِن رُؤياه على الحَقِّ، غير أنه لمَّا كان الأنبياء في مقاماتهم وأحوالهم مُتفاضلين، وكذلك كان أتباعُهم من الصادقين، وكان أقلُّ خِصَال الأنبياء ما إذا اعتُبر؛ كان ستاً وعشرين جزءاً، وأكثر ما يكون ذلك سبعين، وبين العددين مراتبُ مختلفة بحسَب ما اختلفت ألفاظُ تلك الأحاديث، فمَن كان من غير الأنبياء في صلاحه وصِدْقه على رُتبة تناسب كمالَ نبيٍّ من الأنبياء؛ كانت رُؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبيِّ، فكَمَالاتُهم مُتفاضِـلةٌ، فنسبة أجزاء منامات الصادقين مُتفاوِتةٌ، وبهذا الذي أظهر الله لنا يرتفع الاضطراب، والله المُوفِّق للصواب[2].

(تو): قيل: معناه: أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٣، ١٨).

باقية، وعلمها باقٍ، وهو معنى الحديث: «ذَهَبَتِ النُّبوَّةُ، وبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ؛ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة»[1].

قلت: أرى الذاهبين إلى التأويلات قد هَالَهُم القولُ بأن الرؤيا جزء من النبوة، ولا حرجَ على واحد في الأخذ بظاهر هذا القول؛ فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوةً؛ كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج.

وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين: فإن ذلك ممَّا يُجتنب القول فيه، ويُتلقَّى بالتسليم؛ فإن ذلك من علوم النبوة، لا يُقابَل بالاستنباط، ولا يُتعرَّض له بالقياس، وذلك ما في الحديث: «السَّمْتُ الحَسَنُ، والتُّؤَدَةُ، وَالاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ»[2].

وقلَّما يصيب مُؤَوِّل في حصر هذه الأجزاء، ولئن قُيِّضَ له إصابةٌ في بعضها؛ لما يشهد له الأحاديثُ المستخرج منها؛ لم يسلم له ذلك في البقية.

* **قوله ﷺ: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»:**

(ن): ظاهر أنه على إطلاقه، وحكى القاضي أنه يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم، وموت العلماء، والصالحين، ومَن يُستضاء بقوله، وعمله، فجعله الله تعالى جابراً وعِوَضاً، ومُنبِّهاً لهم، والأول أظهر؛ لأن

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، ورواه ابن ماجه (٣٨٩٦)، من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها، ورواه بنحوه البخاري (٦٥٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

غير الصادق في حديثه يتطرّق الخَلَلُ في رُؤياه، وحكايته إياها[1].

(ق): إنما كان ذلك؛ لأن مَن كثر صدقه؛ تنوَّر قلبه وإدراكُه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصِّحَّة والاستقامة، وأيضاً؛ فإن كان ذلك غالبُ حاله الصِّدْقَ في يقظته؛ استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صِدْقاً، وعكس ذلك الكاذب والمُخَلِّط يفسد قلبُه ويُظلِمُ فلا يرى إلا تخليطاً وأَضْغَاثاً، هذا غالب كل واحد من الفريقين، وقد يندُر فيرى الصادق ما لا يصِحُّ، لكن [ذلك] قليل، والأصل ما ذكرناه[2].

* * *

٨٤٠ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رَآني في المَنَامِ، فَسَيَرَاني في اليَقَظَةِ ـ أَوْ: كَأَنَّمَا رَآني في اليَقَظَةِ ـ، لا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بي» متفقٌ عليه.

*** قوله: «من رآني في المنام؛ فسيراني في اليقظة»:**

(ن): اختلف العلماء فيه، فقال ابن الباقلاني: معناه: أن رؤياه صحيحة، ليست بأَضْغَاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيده قوله في رواية: «فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»[3]؛ أي: الرؤية الصحيحة، قال: وقد يراه الرائي خلافَ صفته المعروفة؛ كمَن يراه أبيضَ اللِّحية، وقد يراه الشخصان في زمان واحد،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١١).

(٣) رواه مسلم (٢٢٦٧/ ١١)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

أحدُهما في المَشْرِق، والآخرُ في المَغْرِب، ويراه كلٌّ منهما في مكانه.

قال المَازَرِيُّ: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمُراد: أن مَن رآه؛ فقد أدركه، ولا مانع يمنع ذلك، والعقل لا يُحِيلُه حتَّى يُضطرَّ إلى صَرْفه عن ظاهره، فأما قوله: فقد يُرى على غير صفته، أو في مكانين معاً: فإن ذلك غَلَطٌ في صفاته ﷺ، وتخيُّلٌ لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظنُّ الظانُّ بعضَ الخيالات مرئياً؛ لكون ما يتخيَّل مُرتبطاً بما يرى في منامه، فتكون ذاتُه ﷺ مَرْئيةً، وصفاتُه مُتخيَّلةً غيرَ مرئية، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قُرْبُ المَسافة، ولا كون المَرْئيِّ مَدْفُوناً في الأرض، ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً، ولم يَقُم دليلٌ على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، وقال: ولو رآه يأمر بقَتْل مَن يحرم قتلُه؛ كان هذا من الصفات المُتخيَّلة، لا المَرْئية.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله: «فقد رآني» المُراد به: إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته ﷺ؛ فإن رُئي على خلافها؛ كانت رُؤيا تأويل، لا رُؤيا حقيقة، وهذا الذي قاله ضعيفٌ، بل الصحيح: أنه يراه حقيقة، سواء رآه على صفته المعروفة، أو غيرها.

قال القاضي: قال بعضُ العُلماء: خَصَّ الله النبيَّ ﷺ بأن رُؤيةَ الناس إياه صحيحةٌ، وكُلُّها صِدْقٌ، ومُنِعَ الشيطان أن يتصوَّر في خِلْقَته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم؛ كما خرق الله العادة للأنبياء عليهم السلام بالمُعجزة، وكما استحال أن يتصوَّر الشيطانُ في صورته في اليَقَظة، ولو وقع؛ لاشتبه الحَقُّ بالباطل، ولم يُوثَقْ بما جاء به، فحماه الله تعالى من الشيطان ونَزْغِه،

ووَسْوَسَتهِ، وإلقائه، وكيده، وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم.

قال القاضي: اتفق العلماء على جواز رُؤية الله في المنام وصِحَّتها وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله؛ فالمرئي غير ذات الله، إذ لا يجوز عليه التجسيم، ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبيِّ ﷺ.

قال ابن الباقِلانيِّ: رُؤية الله في المنام خواطرُ في القلب، وهي دَلالاتٌ للرائي على أُمور ممَّا كان أو يكون؛ كسائر المَرْئِيَّات[1].

(حس): رؤية النبي ﷺ حَقٌّ، ولا يتمثَّل الشيطان به، وكذلك جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وكذلك الشمس، والقمر، والسحاب الذي فيه الغَيْثُ لا يتمثل الشيطان بشيء منها، ومَن رأى نزول الملائكة بمكان؛ فهو نُصْرَةٌ لأهل ذلك المكان، وفَرَجٌ إن كانوا في كَرْب، وخِصْبٌ إن كانوا في ضِيق وقَحْط، وكذلك رُؤية الأنبياء عليهم السلام[2].

(ط): قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثالاً صار ذلك المثال آلةً يتأدّى بها المعنى الذي في نفسي، بل البدن الجِسْمانيُّ في اليَقَظة أيضاً ليس إلا آلةَ النفس، والآلة تكون تارة حقيقية، وتارة خيالية، والنفس غير الخيالات المُتخيَّلة؛ إذ لا يُتخيَّل إلا ذو لون أو ذو قَدْر، بعيد من المُتخيِّل أو قريب.

والحَقُّ أن ما يراه مثال [حقيقة] روحه المُقدَّسة التي هي محَلُّ النبوة، فما رآه من الشكل؛ ليس هو روحَ النبيِّ ﷺ، ولا شَخْصَه، بل هو مثال له على

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٤).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٢٨).

التحقيق، ومعنى (فقد رآني) ما رآه صار واسطةً بيني وبينه في تعريف الحَقِّ إياه، وكذلك ذات الله تعالى مُنزَّهةٌ عن الشكل والصُّورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نُور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالاً للجمال الحقيقيِّ المَعْنويِّ الذي لا صُورةَ فيه، ولا لونَ، ويكون ذلك المثال صادقاً وحَقّاً وواسطةً في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المَنام، لا بمعنى أني رأيت ذاته.

قال الشيخ أبو القاسم القُشيريُّ: من المعلوم [أنه] قد يراه صلوات الله عليه بعضُ الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضُهم على صورة أَمْرَدَ، وآخرُ كأنه مريض، وآخرُ كأنه ميت، وغير ذلك من الوجوه، ثم يكون معنى الخبر: أن تلك الرؤيا جميعاً تحتمل وجوهاً من التأويل؛ لأنه ﷺ كان موصوفاً بتلك الصفات أجمعَ، فكذلك لو رأى أحدُهم ربَّه تعالى على وصف يتعالى عنه، وهو يعلم أنه سبحانه مُنزَّهٌ عن ذلك لا يَعْتَقِدُ في صفته تعالى ذلك؛ لا تضرُّه تلك الرؤيا، بل يكون لها وجهٌ من التأويل.

قال الوَاسِطيُّ: مَنْ رأى ربَّه تعالى على صورة شيخ؛ عاد تأويله إلى الرائي، وهو إشارةٌ إلى وَقاره، وقَدْر محَلِّه في حُكمه، وكذلك لو رآه كأنه شخصٌ ساكن يتولَّى أمرَه ويكفي شأنَه[1].

ووقع في بعض الروايات: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ؛ فَقَدْ رَآنِي»[2] والشرط والجزاء إذا اتحدا؛ دل على الكمال والغاية؛ أي: فقد رآني رُؤيا ليس

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠٠٠).

(٢) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦/ ١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعدها؛ كقوله: «مَنْ كَانَت هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ»[1]، وهذا مُوافِق لقوله: «فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»[2]؛ إذ لا كمالَ أكمل من الحَقِّ؛ كما لا نقصَ أنقصُ من الباطل، وهو الكذب، ويؤيده حديثُ أبي هريرة: «إنَّ رُؤْيا المُـؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِـتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[3]، وما كـان [من النبـوة]؛ فإنه لا يكذب.

(ق): المُدْرَكُ في المَنام أمثلةٌ للمَرْئيات، لا نفسُ المرئيات، غير أن تلك الأمثلة تارة تكون مطابقة لحقيقة المَرئيِّ، وقد لا تكون مطابقة، ثم المطابقة قد تظهر في اليَقَظة على نحو ما أُدْرِكَت في النوم؛ كما صح أنه ﷺ قال لعائشة: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ»[4]، ومعناه: أنه رآها في نومه على نحو ما رآها في يقظته.

ووقع لي نحوُ هذا [في] امرأة كنت تزوجتها، وأيضاً لمَّا قصدت الحجَّ؛ رأيت في النوم كأني في مسجد النبي ﷺ، فشرعت في السلام عليه، فاستيقظت وأنا أُسلِّم عليه، ثم إن الله بكمال إحسانه وإنعامه أوصلني بعد حَجِّ بيته إلى قبر نبيه ﷺ ومسجده، فرأيته والله في اليقظة على النحو الذي رأيته في المنام من غير زيادة ولا نقصان.

أما إذا لم يظهر في اليَقَظة كذلك: فيُعلم أن المقصود بتلك الصورة

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣/ ٦ ـ م).

(٤) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٤٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

معناها، لا عينُها، وكذلك الحكم إذا خالف ذلك المِثالُ صورةَ المَرئيِّ نفسِه؛ إما بزيادة، أو نُقصان، أو تغيير لون، أو حُدوث عَيْب، أو زيادة عُضْو، أو غير ذلك؛ فالمقصود أيضاً بذلك التنبيهُ على معاني تلك الأُمور.

وإذا تقرر هذا: فيجوز أن يُرى النبيُّ ﷺ في المنام على صفته التي كان عليها في الوجود، ويكون من فوائده تسكينُ شوق الرائي؛ لكونه مُسْتَهْتَراً بمَحبَّته، وهذا هو الذي أشار [إليه] بقوله: **«فسيراني في اليقظة»**؛ أي: يصل إلى رؤية محبوبه، ويظفر بكُلِّ مطلوبه، ويجوز أن يكون مقصودُ ذلك المنام معنى صورته وهو دينه وشريعته بحسَب ما رآه الرائي من زيادة أو نقصان، أو إساءة أو إحسان، وكذلك الحكم إذا رآه على خلاف الصورة التي كان عليها ممَّا يجوز عليه(١).

*** قوله ﷺ: «فسيراني في اليقظة»:**

(ن): [فيه] أقوال:

أحدها: أن المراد أهلُ عصره، ومعناه: أن مَن رآه في النوم، ولم يكن هاجر إليه؛ يوفقه الله تعالى للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عِياناً.

والثاني: معناه: أنه يرى تصديقَ تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميعُ أُمَّته، مَن رآه في الدنيا، ومَن لم يره.

والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصَّة في القُرْب منه، وحصول [شفاعته]، ونحو ذلك.

ويحتمل أن يكون معناه: فسيراني في الدنيا إذا كانت له حالة، فقد نقل

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٤).

عن بعض الصالحين أنه رأى النبيَّ ﷺ في حالة الشوق، [لكن][1] تلك الحالة لا تكون إلا عند الغَيْبة عن الحَوَاسِّ الظاهرة، وهذه الحالة لا تُسمَّى يَقَظةً[2].

* * *

٨٤١ ـ وعَنْ أَبي سَـعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «إِذَا رأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعالَى، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ـ وفي روايةٍ: فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ـ، وَإذا رَأَى غَيرَ ذَلكَ مِمَّـا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شرِّها، وَلاَ يَذْكُرْها لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: **«فليحمد الله تعالى، وليحدث بها»**؛ إذ هي بُشرى من الله ونعمة، فيجب تلقِّيها بالحَمْد والشُّكر، والتحدُّث بها؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

(ن): قوله ﷺ: **«ولا يخبر بها إلا من يحب»** سببه: أنه إذا أخبر بها من لا يحب؛ ربما حمله البُغْضُ والحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع في تلك الصفة، وإلا؛ فيحصل له في الحال حُزْنٌ ونَكَدٌ من سُوء تفسيرها.

وقوله ﷺ في الرؤيا المكروهة: **«لا يحدث بها أحداً»** سـببه: أنه ربما فسَّرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك مُحتملاً، فوقعت

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٦).

كذلك بتقدير الله تعالى؛ فإن الرُّؤيا على رِجْل طائر، ومعناه: أنه إذا كانت مُحتملةً وجهين، ففسِّرت بأحدهما؛ وقعت على قُرْب تلك الصفة، قالوا: وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً، ويفسَّر بمَحبوب، وعكسه، وهذا معروفٌ لأهله[1].

(ق): «ولا يخبر بها أحداً»؛ أي: لا يُعلِّق نفسَه بتأويلها؛ إذ لا تأويل لها؛ فإنها من أَلْقِيَاتِ الشيطان التي يقصد بها التشويش على المؤمن، وفعلُ ما ورد من النَّفْث، والتعوُّذ، والصلاة كافٍ في دفع ذلك، ومانعٌ من عَوْد الشيطان إلى مثله، وهذا الذي فهمه أبو سلمة حيث قال: إنْ كنتُ لأرى الرُّؤيا أَثْقَلَ عليَّ من الجبل، فما هو إلا أن سمعت بهذا الحديث؛ فما أُباليها.

وفي «صحيح مسلم»: كنت أرى [الرؤيا] أُعْرَى لها، غير أني لا أُزَمَّلُ، وفي رواية: إن كنتُ لأرى الرؤيا فتمرضني[2]؛ يعني: بسبب ما أُمر به من النَّفْث، والتعوّذ، وغيره يزول عنه ذلك ببركة الصدقة والتصديق والامتثال، وفائدة هذا: أن لا يَشْغَل الرَّائي نفسَه بما يكره في نومه، وأن يُعرِضَ عنه، ولا يلتفت إليه؛ فإنه لا أصل له[3].

(قض): ورد في الحديث: «الرُّؤْيا على رِجْلِ طَائِرٍ ما لَمْ تُعَبَّر، فَإِذَا عُبِّرَتْ؛ وَقَعَتْ ـ وأَحْسِبُه قال: ولا تَقُصَّها إلاَّ على وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»[4]،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦١/ ٤)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٢٠)، من حديث أبي رزين ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٣٥).

وفي رواية: «لا تُحَدِّثْ إلاَّ حَبِيباً، أو لَبِيباً»[1].

معنى الحديث: أنها كالشيء المُعلَّق برِجْل طائر، لا استقرار لها ما لم يتكلم بها أو بتعبيرها، ولعله أراد المنعَ عن التحدُّث بما يكره، أو التوهُّم لنزوله؛ إذ الغالب أنه من أَضْغَاثِ الأحلام، أو حثَّ المُعبِّر على أن يُعبِّرَها تعبيراً حسناً؛ فإن الوهم يفعل ما لا تفعل الرؤيا، ولذلك قال: ولا تَقُصَّها إلا على حبيب لا يقع في قلبه لك إلا خيرٌ، أو عاقل لبيب، لا يقول إلا بفكر بليغ، ونظر صحيح، ولا يواجهك إلا بخير[2].

(نه): أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني رأيت أن جائز بيتي قد انكسر، فقال: «يَرُدُّ اللهُ عَلَيْكِ غَائِبَكِ»، فرجع زوجها، ثم غاب، فرأت مثلَ ذلك، فأتت النبيَّ ﷺ فلم تجده، ووجدت أبا بكر ﷺ، فأخبرته، فقال: يموتُ زوجُك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هَلْ قَصَصْتِهَا على أَحَدٍ؟»، قالت: نعم، قال: «هُوَ كَما قِيلَ لَكِ»[3].

(الجائز) بالجيم والزاي المعجمة: الخشبة التي توضع عليها أطرافُ العوارض في سقف البيت، والجمع: أَجْوِزَة[4].

(تو): كيف [له] التخيير فيمَن يعبر على ما ورد في الحديث:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٢)، من حديث أبي رزين ﷺ. وهو حديث حسن كما ذكر محققو «المسند» (طبعة الرسالة).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٠٠).

(٣) أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣١٤).

«ولا تَقُصَّها إلاَّ على وَادٍّ أو ذِي رَأْيٍ»[1]، والأقضية لا تُردُّ بالتـــوقِّي عن الأسباب، ولا تختلف أحكامُها باختلاف الدواعي؟

قلنا: هو مثل السعادة، والشَّقَاوة، والسلامة، والآفة المَقْضيِّ بكل واحدة منها لصاحبها، ومع ذلك؛ فقد أُمِر العبدُ بالتعرُّض للمَحمود منها، والحذر عن المَكروه منها.

* * *

٨٤٢ ـ وعَنْ أَبي قَتَادَةَ ﷺ، قـالَ: قـالَ النبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيا الصَّالِحةُ ـ وفي روايةٍ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ ـ مِنَ اللهِ، والحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثاً، ولْيَتَعَوَّذ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ» متفقٌ عليه.

«النَّفثُ»: نَفخٌ لطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

* * *

٨٤٣ـ وعن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِـهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»، رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «والحلم من الشيطان»:**

(نه): «**الحلم**»: عبارة عمَّا يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت

(١) سلف قريباً.

الرؤيا على ما يراه من الخير، والشيء الحسن، وغلب الحُلُم على ما يراه من السيِّئ والقبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۖ﴾[يوسف: ٤٤]، ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وتضم لام الحُلُم، وتسكَّن[١].

[(ن)]: الفعل منه بفتح اللام، أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافةَ تشريف، بخلاف المكروهة، وإن كانتا جميعاً من خلق الله وتدبيره، وبإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة، ويرتضيها ويُسَرُّ بها[٢].

(ق): «الحلم» جمع أحلام في القِلَّة، وفي الكثرة حُلُوم، وإنما جمع وإن كان مصدراً؛ لاختلاف أنواعه، وهي في الأصل: عبارة عمَّا يراه الرائي في منامه، حسناً كان [أو] مكروهاً، والمراد في هذا الحديث: ما يُكره، وما لا ينتظم[٣].

(قض): الرؤيا الصالحة إعلامٌ وتنبيه من الله تعالى بتوسط الملَك؛ ولذلك عَدَّها في الحديث من أجزاء النبوة، وتحقيقه: أن النفوس البشرية خُلقت بحيثُ لها بالذات تعلُّقٌ، واتصال بالمَلَك المُوكَّل على عالمنا هذا، المَوكُول إليه تدبيرُ أمره، وهو المُسمَّى في هذا الباب بمَلَك الرؤيا، لكنها ما دامت مستغرقة في أمر البدن، وتدبير معاشها، وتدبر أحوالها كانت مَعُوقةً عن ذلك، فإذا نام وحصل لها أدنى فراغ؛ اتصلت بطباعها، فيَنطبعُ فيها من المعاني والعلوم الحاصلة له من مُطالعة اللوح المحفوظ، والإلهامات الفائضة عليه من جَناب القدس ما هو أَلْيَقُ بها من أحوالها،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦).

وأحوال ما يقرب إليها من الأهل، والمال، والولد، والبلد، وغير ذلك، فحاكته [القوة] المُتخيِّلةُ بصورة جزئية مناسبة إلى الحِسِّ المشترك، فتنطبعُ فيه، فتصير محسوسة مشاهدة، ثم إن كانت تلك المناسبة ظاهرة جلية؛ كانت الرؤيا غنية عن التعبير، وإلا؛ كانت مُفتقرة إليه، وهو تحليل تلك المُناسبة بالرجوع قَهْقَرى إلى المعنى المُتلقَّى من المَلَك.

وأما الرؤيا الكاذبة: فسببه الأكثريُّ: تخيلٌ فاسد تُركِّبه [القوة] المُتخيِّلةُ بسبب أفكار فاسدة، اتفقت لها حالَ اليقظة، أو سوء مزاج، أو امتلاء، ونحو ذلك، فتلقيه إلى الحِسِّ المشترك، وقد يكون بسبب [استعراض] الحِسِّ والتفاته إلى بعض المخزونات الخيالية المُرتسمة في الخيال من مُشاهدة المَحسوسات حالة اليقظة.

ولمَّا كان للشيطان مَدخلٌ في هذه الأقسام؛ لأنها تتولد من الاستغراق في أمر البدن، والانهماك في الشهوات، والإعراض الكُلِّيِّ عن عالم المَلَكُوت، والاعتناء بأمره؛ أضاف الحُلُم إلى الشيطان(١).

(تو): «الحلم» عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا، ويدل عليه قول القائل:

رَأَيْتُ رُؤْيا ثُمَّ عَبَّرْتُها ... وَكُنْتُ لِلأَحْلامِ عَبَّاراً

التفريق بين الأمرين بهذين اللفظين من الاصطلاحات الشرعية التي لم يقتضيها بليغ، ولم يهتد إليها حكيم، بل سَنَّها صاحب الشريعة؛ للفرق بين الحق والباطل، كأنه كره أن يُسمِّي [ما كان من الله و] ما كان من

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٩٣).

الشيطان باسم واحد، فجعل الرؤيا عبارة عن القسم الصالح؛ لما في صيغة لفظها من الدلالة على مشاهدة الشيء بالبصر أو البصيرة، وجعل الحُلُم عبارة عمَّا كان من الشيطان؛ لأن أصل الكلمة لم يستعمل إلا فيما يُخيَّل إلى الحالم في منامه من قضاء الشهوة، وذلك ممَّا لا حقيقة له.

* **قوله ﷺ: «عن شماله ثلاثاً»:**

(ن): وفي رواية: «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِن نَوْمِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»[1]، وفي رواية: «فَلْيَتْفُلْ عَنْ يسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذِي كانَ عَلَيْهِ»[2]، حاصله: أنه جاء: (فلينفث)، (فليبصق)، (فليتفل)، وأكثر الروايات: (فلينفث)، وأصل المراد بالجميع: النفث، وهو نفخ لطيف، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً، و«اليسار» بفتح الياء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: «فإنها لا تضره»: معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً من سلامته من مكروه، ويترتب عليه؛ كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسبباً لدفع البلاء، فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات، ويعمل بها كلِّها، فإذا رأى ما يكرهه؛ نفث عن يساره ثلاثاً، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شَرِّها، وليتحول إلى جنبه الآخر، وليصلِّ ركعتين، فيكون قد عمل بجميع الروايات، [وإن اقتصر] على بعضها أجزأه في دفع ضَرِّها بإذن الله تعالى؛ كما صرحت به الأحاديث.

قال القاضي: الأمر بالنفث ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه

---

(١) رواه مسلم (٢٢٦١/ ١ ـ م).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦١/ ٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

المكروهة، وتحقيراً له واستقذاراً، وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار، والمَكروهات، ونحوها، واليمنى ضِـدُّها[1].

(ق): رواية مسلم: «فَلْيَقُمْ وليُصَلِّ»[2] ليس مخالفاً [لقوله]: (فلينفث)، (وليتعوذ)، (وليتحول)، وإنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغي أن تزاد على ما في هذه الرواية، فيفعل الجميع، [ويحتمل] أن يقال: إنما اقتصر في هذا الموضع على ذكر الصلاة وحدها؛ لأنه إذا صلى؛ تضمَّن فعلُه للصلاة جميعَ تلك الأمور؛ لأنه إذا قام إلى الصلاة؛ تحوَّل عن جنبه، وإذا تمضمض؛ نفَث، وبصَق، وإذا قام إلى الصلاة؛ تعوَّذ ودعا، ويفزع إلى الله تعالى في ذلك في حال هي أقربُ الأحوال إجابة.

وفائدة الأمر بالتحوُّل عن جنبه الذي كان عليه؛ ليتكامل استيقاظه، وينقطع عن ذلك المنام المكروه، وفائدة الأمر بالصلاة: أن تكمُلَ الرَّغبةُ، وتصح الطَّلِبةُ؛ فإن أقربَ ما يكون العبد من ربـّه وهو ساجد[3].

* * *

٨٤٤ ـ وعَنْ أَبي الأَسْقَعِ وَاثلَةَ بْنِ الأَسْـــقَعِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبـِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٣/ ٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٩).

* **قوله ﷺ: «إن من أعظم الفرى»:**

(نه): في رواية للبخاري: «إنَّ [من] أَفْرَى الفِرَى»[1]، [و«**الفرى**»] جمع فرية: الكذبة، و«**أفرى**»: أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكذبات: أن يقول: رأيت في نومي كذا، ولم يكن رأى شيئاً؛ لأنه كذب على الله؛ فإنه هو الذي يرسل ملَك الرؤيا؛ ليُريَه في المنام.

فإن قيل: كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كَذِبه في يقظته، فلِمَ زادت عقوبته ووعيده؟

قيل: قد صرح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحياً، والكاذب في رؤياه يدَّعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءاً من النبوة لم يُعْطِه إياه، والكاذب على الله أعظمُ فِرْيةً ممَّن كذب على الخلق، أو على نفسه[2].

(ط): المراد بإراءة الرجل عينيه: وصفُهما بما ليس فيهما، ونسبته الكذبات إلى الكذب؛ للمبالغة؛ نحو لَيْل أَلْيَلُ، وجَدَّ جِدُّه، انتهى[3].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بينَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ»[4].

❐❐❐

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٣٠١٦).

(٤) رواه البخاري (٧٠٤٢).

كتاب السلام

كتاب السلام

١٣١ - باب
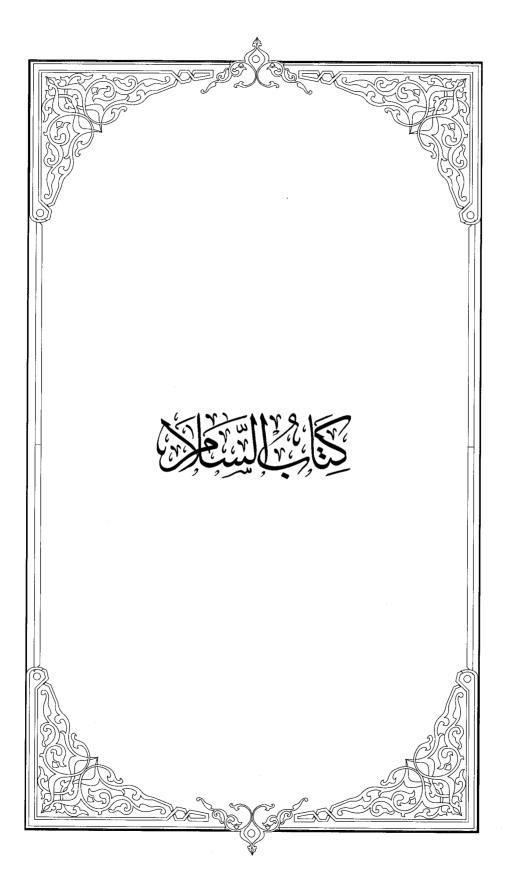
فضلِ السلامِ والأمرِ بإفشائِهِ

* قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

* وقال تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [الذاريات: ٢٥ - ٢٤].

(الباب الرابع بعد المائة)

(في السلام)

«السلام» قيل: هو اسم الله تعالى، فقوله: السلام عليك؛ أي: اسم

السلام عليك؛ أي: أنت في حفظه؛ كما يقال: الله معك، وقيل: السلام بمعنى السلامة؛ أي: السلامة ملازمة لك.

(ق): «السلام» في الأصل: بمعنى السلامة، فقول المُسلِّم: سلام عليك، أي: سلامة لك مني وأمان؛ كما في الحديث: «السَّلامُ أَمَانٌ لِذِمَّتِنا، وتَحِيَّةٌ لِمِلَّتِنَا»[1]، والسلام أيضاً من أسماء الله تعالى، وعلى هذا: فمعنى: سلام عليك؛ أي: الله مُطَّلِع عليك، وناظر إليك، فكأنه يذكِّره اطلاع الله تعالى ويخوِّفه به؛ ليأمن منه، ويسلم من شرِّه، وإذا أدخلت الألف واللام على المعنى الأول؛ كان معناه: السلامة كلُّها لك منِّي، وإذا أدخلت على اسم الله؛ كان تفخيماً وتعظيماً؛ أي: الله العظيم السليم من النقائص والآفات، المُسَلِّم مَن استجار به من جميع المخلوقات[2].

* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النور: ٢٧]؛ أي تستأنسوا قبل الدخول، وتسلموا بعده، وينبغي أن يستأذن ثلاثاً، فإن أُذِن له، وإلا؛ انصرف؛ كما ثبت في الصحيح[3]، وينبغي للمُستأذن ألا يقف تِلْقاءَ الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره؛ لما رواه أبو داود عن عبدالله بن بُسْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم؛ لم يستقبل البابَ مِن تِلْقَاء وجهه، ولكن من

---

(١) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٢٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٦٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٥٤/ ٣٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»؛ وذلك أن الدُّور يومئذ لم يكن عليها سُتور[1].

وعن أبي أيوب قال: قلت: يا رسولَ الله؛ هذا السلام، فما الاستئناس؟ قال: «يَتَكلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَة وتَكْبِيرَة وتَحْمِيدَة، ويَتَنَحْنَحُ، فيُؤذِنُ أَهْلَ البَيْتِ»، رواه ابن [أبي] حاتم، وهذا حديث غريب[2].

وقال قتادة: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ قال: هو الاستئذان ثلاثاً، من لم يُؤذَن له منهم؛ فليرجع، أما الأولى: فليسمع الحيَّ، وأما الثانية: فليأخذوا حِذْرَهُم، وأما الثالثة: فإن شاءوا؛ أذنوا، وإن شاؤوا؛ رَدُّوا، ولا تقفن على باب قوم رَدُّوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجاتٍ واشتغالاً، والله أَوْلَى بالعُذْر.

وقال مُقاتل بن حيَّان: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبَه؛ لا يسلم عليه، ويقول: حُيِّيت صباحاً، وحُيِّيت مساءً، وكان ذلك تحيةَ القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه، فلا يستأذن حتى يقتحم، ويقول: قد دخلت، فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغيَّر الله ذلك كله في سَتْر وعِفَّة، وجعله نقِياً نزِهاً من الدَّنَس، والقَذَر، والدَّرَن، فقال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ الآيةَ.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: عليكم أن تستأذنوا على أُمَّهَاتِكم وأخواتكم[3].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٨٦). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٠٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٣٤٨)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٠٧)، وهو حديث ضعيف. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦٠٦).

وقال ابن جريج: قلت: لعطاء أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا؛ فالأَوْلى: أن يُعلِمَها بدخوله؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا يحب أن يراها عليها.

وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت: كان عبدُالله إذا جاء من حاجته، فانتهى إلى الباب؛ تنحنح وبزق؛ كراهة أن يَهْجُمَ منا على أمر يَكرهُه، رواه ابن جرير، وإسناده صحيح.

وقال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: تنحنحوا، أو تَنَخَّموا.

وعن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: إذا دخل الرجل بيته؛ استُحِبَّ أن يتنحنح، أو يحرك نعليه.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: الاستئذان خير للطرفين، للمُستأذن، ولأهل البيت.

(الكشاف): والاستئناس فيه وجهان:

أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق بابَ غيره لا يدري أيُؤذَن له، أم لا؟ فهو كالمُستوحش من خفاء الحال، فإذا أُذِنَ له؛ استأنس.

والثاني: أن يكون [من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف][1]، استفعال؛ من أنس الشيء: إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا؟

ويجوز أن يكون من الإِنْس، وهو أن يتعرف هل ثَمَّ إنسان؟

---

(١) ما بين معكوفتين من «الكشاف» للزمخشري.

وكم باب من أبواب الدِّين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك، بينا أنت في بيتك؛ إذ رعَفَ [عليك] البابُ بواحد من غير استئذان، ولا تحية من تحايا إسلام ولا جاهلية، وهو ممَّن سمع الآية، ولكن أين الأذن الواعية؟![1]

(قض): ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ التي تسكنونها؛ فإن المُعِير والآجر[2] أيضاً لا يدخلان إلا بالإذن، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: الاستئذان، أو التسليم ﴿خَيْرٌ﴾ من [أن] تدخلوا بغتة، أو من تحية الجاهلية: حُيِّيتم صباحاً أو مساءً[3].

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[النور: ٦١]؛ يعني: ليُسلِّم بعضُكم على بعض، قاله الحسن، وقتادة، والزهري.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجبٌ إذا خرجت ثم دخلت؛ أن أسلم عليهم؟ قال: [لا، ولا] أُثِرَ وجوبُه عن أحد، ولكن هو أَحبُّ إليَّ، وما أدعه إلا ناسياً.

وروي عن مجاهد قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحدٌ؛ فقل: باسم الله، والحمد لله، السلام علينا مِن ربنا، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

قال قتادة: إذا دخلت على أهلك؛ فسَلِّم عليهم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحدٌ؛ فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه كان يؤمر بذلك، وحُدِّثنا أن الملائكة تردُّ عليهم.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٣٠).

(٢) في الأصل: «والأجير».

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ١٨١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أوصاني النبيُّ ﷺ بخمس خِصَال، قال: «يَا أَنَسُ! أَسْبغ الوُضُوءَ [يُزَدْ] في عُمُرِكَ، وسَلِّمْ عَلَى مَنْ لَقِيَكَ مِن أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، وإِذَا دَخَلْتَ ـ يعني بَيْتَك ـ فسَلِّمْ على أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، وصَلِّ صَلاةَ الضُّحَى فإِنَّها صَلاةُ الأَوَّابِينَ قَبْلَكَ، يا أَنَسُ! ارْحَمِ الصَّغِيرَ، ووَقِّرِ الكَبِيرَ؛ تَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

(الكشاف): ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ثابتة بأمره، مشروعة من لدنه، أو لأن التسليم والتحية طلبُ سلامة وحياة للمُسلَّم عليه، والمُحيَّا من عند الله، ووصفها بالبركة والطِّيب؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن، يُرجى بها من عند الله زيادةُ الخير، وطلب الرِّزق[2].

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]؛ أي: إذا سلم عليكم المُسلم؛ فرُدُّوا عليه أفضلَ ممَّا سَلَّم، أو رُدُّوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

ذكر ابن جرير عن سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلامُ عليكم يا رسولَ الله، فقال: «وعَلَيْكَ السَّلامُ، ورَحْمَةُ الله»، ثم أتى آخرُ، فقال: السلامُ عليك يا رسولَ الله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُه»، ثم جاء آخرُ، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعَلَيْكَ»، فقال له الرجل: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمي؛ أتاك فلان وفلان، فسلما عليك، فرددت عليهما أكثرَ ممَّا رددت عليَّ، فقال:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٨٣). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٤٦).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٣٠).

«إنَّكَ لَمْ تَدَعْ شَيْئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]، فرَدَدْنا عَلَيْك»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَن سلَّم عليك مِن خلق الله فاردُدْ وإن كان مَجُوسِياً، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، رواه ابن أبي حاتم(٢).

وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾؛ يعني: لأهل الذِّمَّة(٣).

(م): عادة العرب قبل الإسلام إذا لقي بعضُهم بعضاً: أن يقول: حيَّاك الله، واشتقاقه من الحياة، كأنه يدعو له بالحيــاة، فلما جاء الإسلام؛ أبدل الله ذلك بالسلام، وجعلوا التحية اسماً للسلام، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾[الأحزاب: ٤٤]، والسلام أتمُّ وأكمل من قولهم: حَيَّاك الله، وبيانه من وجوه:

الأول: أن الحيَّ إذا كان سليماً؛ كان حياً لا محالةَ، وليس إذا كان حياً؛ كان سليماً، فقد تكون حياته مقرونة بالآفات والبَلِيَّات.

الثاني: أن السلام من أسماء الله تعالى، فالابتداء بذكر الله وبصفة من صفاته الدَّالَّة على أنه يريد إبقاء السلامة على عباده أكملُ من حَيَّاك الله.

الثالث: أن قول الإنسان لغيره: السلام عليك بشارةٌ له منه بالسلامة،

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٩٠). وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٤٣٣).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٢٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٠٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٢).

وحيَّاك الله لا يفيد ذلك، فهذا أكمل، وكان تحية النصارى وضعَ اليد على الفم، وتحية اليهود بعضِـهم لبعض الإشارةَ بالأصابع، وتحيتهم للمؤمنين: السَّامُ عليكم، وتحية المَجُوس: الانحناء، وتحية العرب ما قدمناه، وتحيتهم المملوك[1]: أَنْعِمْ صباحاً، وتحية المسلمين بعضِـهم لبعض: أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا شك أن هذه التحيةَ أشرفُ التحيَّات، وأكملُها، وأكرمُها[2].

* قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾[الذاريات: ٢٥]، سبق في (الباب الرابع والتسعين)، ووجه مناسبته للآية التي قبلها: أن الرفع دلالة على الثبات، والدَّوام، واللزوم، كأن الخليل عليه السلام قصد أن يُحيـيِّـهُم بأحسنَ مما حَيَّوه بها.

* * *

٨٤٥ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ: أَنَّ رجلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفقٌ عليه.

(الأول)

سبق في (الباب الستين).

* * *

(١) في «تفسير الرازي»: «الملوك».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٦٧).

٨٤٦ ـ وعَنْ أَبي هُريـرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «لمَّا خَلَقَ اللهُ تَعالَى آدَمَ ﷺ، قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولَئِكَ؛ نفَرٍ مِنَ المَلائِكَةِ جُلُوس، فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ» متفقٌ عليه.

«الثَّانِي»

* قوله: «قال: اذهب، فسلم على أولئك»:

(ك): (النفر): بفتح الفاء وسكونها: عِدَّةُ رجال، من ثلاثة إلى عشرة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالجر[1].

(ق): هذا الكلام إلى آخره دليلٌ على تأكُّد حكم السلام؛ فإنه ممَّا شُرع وكُلِّف به آدم عليه السلام، ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع؛ فإنه تعالى أخبر أنه تحيته وتحية ذُرِّيته من بعده، فلم يزل ذلك معمـولاً به في الأُمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا ﷺ، فأمر به، وبإفشائه، وجعله سبباً للمَحبَّة الدِّينية، ولدخول الجنة، وهذا كلُّه يشهد لمَن قال بوجوبه، وهو أحد القولين للعلماء[2].

(ط): في «سنن الترمذي» عن أبي هريرة: «لمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ، ونَفَخَ فيهِ الرُّوحَ؛ عَطَسَ، فقَالَ: الحَمْدُ لله، فحَمِدَ اللهَ بإِذْنِه، فقالَ لهُ ربُّه: يَرْحَمُكَ اللهُ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٨٤).

يا آدَمُ؛ اذْهَبْ إِلَى أُولئِكَ المَلائِكَةِ» الحديثَ[1].

تخصيص الحمد بالذِّكر إشـــارةٌ إلى بيان قدرتـــه الباهرة، ونعمته المتظاهرة؛ وذلك أن الله تعـــالى أبدعه إبداعاً جميلاً، وأنشأه خلقاً سَوِيّاً صحيحاً، فعَطَس، والعُطاس مشعر بصِحَّة المِزاج، فوجب الحمد على ذلك، ولا ارتيابَ أن وقوفه على قدرة الله، وإفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره، وفي فاء التعقيب إشارةٌ إلى هذا المعنى.

ثم إنه تعالى لمَّا وفَّقه لقيام الشكر على نِعَمه السابغة، وأوقفه على قدرته الكاملة البالغة؛ علمه كيفية المُعاشرة مع الخلق، حتى يفوز بحُسن الخُلُق مع الخَلْق بعد تعظيم الحَقِّ.

وأما تخصيص السلام بالذِّكر: فإنه فتح باب المَوَدَّات، وتأليف قلوب الإخوان المُؤدِّي إلى استكمال الإيمان [الوارد] في الحديث: «لا تَدْخُلونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» الحديثَ إلى قوله: «أَفْشُوا السَّلامَ»[2].

(ن): فيه: أن الوارد على جلوس يُسلِّم عليهم، وأن الأفضل أن يقول: السلام عليكم، بالألف واللام، ولو قال: سلامٌ عليكم؛ كفاه.

وفيه: أن ردَّ السلام يُستحبُّ أن يكون بزيادة على الابتداء، وأنه يجوز في الردِّ أن يقول: السلام عليكم، ولا يشترط أن يقول: وعليك السلام.

---

(١) رواه الترمـذي (٣٣٦٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامـع الصغير» (٥٢٠٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٦)، والحديث رواه مسلم (٥٤/ ٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفيه: أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويُحيُّون بتحية الله.

وفيه: الأمر بتعلُّم العلم من أهله[1].

* * *

٨٤٧ ـ وعَنْ أَبي عُمـارَةَ البَراءِ بْـنِ عـازِبٍ رضي الله عنهما، قـالَ: أَمَرَنا رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْـمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّـلامِ، وَإبرارِ المقْسِـمِ. متفق عليه، هذا لفظُ إحدى رواياتِ البخاريِّ.

(الثَّالِثُ)

سبق في (الباب السابع والعشرين).

* * *

٨٤٨ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، قـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُـوا، ولا تُؤْمِنُـوا حَتَّـى تَحَـابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلمٌ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٧٨).

(الرابع)

سبق في (الباب السادس والأربعين).

* * *

٨٤٩ ـ وعَنْ أَبي يوسُـــفَ عبدِالله بنِ سَـــلام ﷺ، قالَ: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «يا أَيُّها النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الخامس)

(ط): هذا الحديث جامعٌ لمكارم الأخلاق من حسن المعاشرة مع الخلق؛ بإفشاء السلام، وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، ومع الحقِّ؛ بالتقرُّب إليه بالتهجُّد، قال تعالى: «مَا يَزَالُ العَبْدُ يَتقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنتُ لَهُ سَمْعاً»[1] الحديثَ، انتهى[2].

قيل: إفشاء السلام: أن يسلم على كل مسلم لقيه، ولا ينتظر حتى يُسلِّم عليه؛ فإن الفَضْلَ للمُبتدئ، وإطعام الطعام: أن يُقدِّم ما وَجد إلى من وُجِد، وصلة الأرحام: أن يُؤْثِرَ ذا الرَّحم القريب على الفقير الغنيِّ، ويواصله، ويُوادَّه، ويجالسه.

* * *

(١) رواه البخاري (٦١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٥١).

٨٥٠ ـ وعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كانَ يَأْتي عبدَالله بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إلى السُّوقِ، قال: فَإِذا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمُرَّ عبدُاللهِ عَلَى سَقَّاطٍ وَلا صاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلاَ مِسْكِينٍ، وَلاَ أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عبدَالله بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَني إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: ما تَصْنَعُ بِالسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلى البَيْعِ، وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ في مَجَالِسِ السُّوقِ؟ وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنا هَاهُنا نَتَحَدَّثْ، فقـالَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّما نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلام، فَنُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِيناهُ.

رواه مالكٌ في «الموطأ» بإسنادٍ صحيحٍ.

(السَّادِسُ)

* قوله: «على سَقَّاط»:

(نه): هو الذي يبيع سَـقَطَ المتاع، وهو رديئه وحقيره، و«البيعة» بالكسر، من البيع: الحالة، كالرِّكْبَة والقِعْدة[1].

(ط): يروى بفتح الباء، وهي: الصَّفقة، انتهى[2].

أراد أنا لا نغدو إلى السوق؛ لطلب الأعراض بالأعراض، ولا لتزجية

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٥٣).

الأوقات في حِيازة الأقوات، ولا إضاعة العُمر في الخَوْض فيما لا يعني من الأقوال والأعمال، بل رَواحُنا؛ لأجلِّ التِّجارات، وأعظم المكاسب، وهي اقْتِنَاءُ الباقيات الصالحات، واقتناص الأرباح التي لو ظهر فَضْلٌ أدنى شيء منها لهؤلاء الغَفَلة؛ لتجالدوا عليه بالسُّيوف، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وترى كثيراً من التجار يُبكِّر إلى السوق لأغراض زائلة، لو بقيت له؛ لم يبق لها، ويسعى ويكدح ويقاسي العَناءَ والتعبَ والشقاء من أول نهاره إلى آخره، وربما لا يفرغ للأكل والشرب، ولا يهنأ بالرَّاحات الدينية البدنية أيضاً، فضلاً عن العبادات، والاشتغال بالأعمال الصالحات، [ولا] يحصل من السُّوق إلا الفُسوق فصَفْقتُه خاسرة، وتجارته بائرة، بخلاف من غدا إليها؛ لطلب أرباح الآخرة.

❑❑❑

١٣٢ ـ باب
كيفيةِ السلامِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ المُبْتَدِئُ بِالسَّلامِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأتي بضَمِيرِ الجَمْعِ، وَإنْ كانَ المُسَلَّمُ عَلَيْهِ واحِداً، وَيقولُ المُجِيبُ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَيَأْتي بِواو العَطْفِ في قوله: وَعَلَيْكُمْ.

(باب في كيفية السلام)

٨٥١ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثم جَاءَ آخرُ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عليه، فَجَلَسَ، فقال: «عِشْرُون»، ثم جَاءَ آخرُ، فقال: السَّلامُ عليكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فقال: «ثلاثونَ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «عشر»:**

(ط): أي: عشر حسنات، أو كُتِبَ عشر حسنات؛ أي: المكتوب لـه[1].

* قوله: **«فرد عليه... ثلاثون»:**

(ق): الرادُّ يستحب أن يرد ما سمعه، والمندوب أن يزيد إن أبقى له المُبتدئ ما يزيد، فلو انتهى المبتدئ بالسلام إلى غايته التي هي: السلام عليك، ورحمة الله، وبركاته، لم يزد الرادُّ على ذلك شيئاً؛ لأن السلام انتهى إلى البركة؛ كما قال عبدالله بن عباس، وقد أنكر عبدالله بن عمر على مَن زاد شيئاً على ذلك، وهذا كله مُستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء: ٨٦]؛ أي: يُحاسِب على الأقوال كما يُحاسِبُ على الأفعال[2].

(ش): كان هديه ﷺ انتهاء السلام إلى «وبركاته»، وذكر حديث عمران بن حُصين، ثم قال: وذكر أبو داود من حديث مُعاذ بن أنس، وزاد فيه: ثُمَّ أتى آخرُ، فقال: السَّلامُ عليكم، ورحمة الله، وبركاته، ومغفرته، فقال: «أَرْبَعُونَ»، وقال: «هَكذا تَكُونُ الفَضَائِلُ»[3]، ثم قال: لا يثبت هذا الحديث؛ فإن له ثلاثَ علل:

أحدها: أنه من رواية أبي مَرْحُوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتجُّ به.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٥١٩٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٢١).

الثانية: أن فيه سهلَ بن معاذ، وهو كذلك.

الثالثة: أن سعيدَ بن أبي مريم أحدَ رُواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

وأضعفُ من هذا الحديث: ما رُوي عن أنس قال: كان رجل يمرُّ بالنبي ﷺ، فيقول: السَّلامُ عليكم يا رسولَ الله، فيقول له النبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ، وبَرَكَاتُه، ومَغْفِرتُه، ورِضْوَانُه»، فقيل له: يا رسولَ الله؛ تسلم على هذا سلاماً ما تُسلِّمُه على أحد من أصحابك، فقال: «ومَا يَمْنَعُني مِنْ ذلك وهو يَنْصَرِفُ بأَجْرِ بِضْعَةَ عشَرَ رَجُلاً؟»[1]، وكان يَرْعَى على أصحابه[2].

(ن): نقل ابن عبد البرِّ وغيرُه إجماعَ المسلمين على أن ابتداء السلام سُنَّة، وأن ردَّه فرضٌ، وأقل السلام: أن يقول: السلام عليكم: فإن كان المُسلَّم عليه واحداً؛ فأقلُّه السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم؛ ليتناوله ومَلَكَيْه، وأكملُ منه أن يزيد: ورحمة الله، وبركاته، واستدل العلماء بزيادة: ورحمة الله، وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[هود: ٧٣]، وبقول المسلمين كلِّهم في التشهد: السلام عليك أيها النبيُّ، ورحمة الله، وبركاته.

وأما صفة الردِّ: فالأفضل والأكمل: أن يقول: وعليكم السلام، ورحمة الله، وبركاته، فيأتي بالواو، ولو حذفها؛ جاز، وإن كان تاركاً

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤١٧).

للأفضل، ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أو: عليكم السلام؛ أجزأه، ولو اقتصر على: عليكم؛ لم يجزئه بلا خلاف ولو قال: وعليكم، بالواو؛ ففي إجزائه وجهان لأصحابنا.

وإذا قال المُبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المُجيب مثله: سلام عليكم، أو السلام عليكم؛ كان جواباً وأجزأه، قال تعالى: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[الذاريات: ٢٥]، ولكن بالألف واللام أفضل، وأقل السلام ابتداء وَرداً: أن يُسْمِعَ صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك.

ويشترط كون الردِّ على الفَوْر، ولو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة؛ وجب الردُّ على الفَوْر، وقد جمعت في كتاب «الأذكار» نحوَ كُرَّاستين في الفوائد المتعلقة بالسلام[1].

(ط): فإن قلت: بيِّن الفرق بين قولك: سلام عليكم، أو: السلام عليكم.

قلت: لا بُدَّ للمُعرَّف باللام من معهود؛ إما خارجيٍّ أو ذِهْنيٍّ، فإذا ذهبت إلى الأول؛ كان المُرادُ السلامَ الذي سلَّمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله ﷺ: «قالَ لآدَمَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلى أُولَئِكَ النَّفَرِ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيتِكَ»[2].

وإلى الثاني؛ كان المُراد جنسَ السلام الذي يعرفه كلُّ أحد من المسلمين أنه ما هو، فيكون تعريضاً بأن ضِدَّه لغيرهم من الكُفَّار، وإليه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٨)، ومسلم (٢٨٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾[طه: ٤٧][1].

* * *

٨٥٢ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، قالَتْ: قُلتُ: «وَعَلَيْهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» متفقٌ عليه.

وهكذا وقعَ في بعضِ رواياتِ «الصحيحين»: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَفي بَعْضِها بِحَذْفِهَا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

*** قوله ﷺ: [«يقرأ عليك السلام»]:**

(ن): معناه: يُسلِّم عليك[2]، وسبق بيانه في الحديث الخامس من (الباب الثالث).

(ن): فيه: فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها، وفيه: استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغهُ، وفيه: بعث الأجنبي [السلام] إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يُخف ترتُّبُ مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يردُّ عليه، قال أصحابنا: وهذا الردُّ واجب على الفور، وفيه: أنه يستحب في الردِّ أن يقول: وعليك، أو: وعليكم السلام، بالواو، ولو حذفه؛ أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل، وقال بعض

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢١١).

أصحابنا: لايجزئه[1].

* * *

٨٥٣ ـ وعَنْ أنَسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عنهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً. رواه البخاريُّ.

وهَذا مَحْمُولٌ علَى مَا إذا كان الجَمْعُ كَثِيراً.

*** قوله: «أعادها ثلاثاً»:**

(ك): وذلك؛ ليبالغ في التفهيم والإسماع؛ ولهذا كَرَّر القَصصَ في القرآن، وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدِّراسة، وأخرج الحديث مُخرج العُموم، والمراد به الخُصوص؛ أي: كان ذلك في أكثر أمره[2].

(تو): أراد بالكلمة الجملة المفيدة، وقوله: **«أعادها ثلاثاً»** مُبيِّن بقوله: **«حتى تفهم عنه»** وأما قوله: **«إذا سلم؛ سلم ثلاثاً»**: فإنه مُفتقر إلى البيان؛ لأنا لم نجدها سُنَّة متبوعة، وقد ذهب بعضُ العلماء في معناه إلى تسليم الاستئذان، واستدل بحديث سعد بن عُبادة [أن النبيَّ ﷺ] جاءه وهو في بيته، وسلَّم، فلم يُجِبْه، ثم سلم ثانياً، ثم سلم ثالثاً، وفي هذا التأويل

---

(١) المرجع السابق (١٥/ ٢١٢)..

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٨٥).

نظرٌ؛ لأن تسليمة الاستئذان لا تُثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تُثلَّث إذا حصل بالثانية، ثم إنه ذكره بلفظ (إذا) المقتضية لتكرار الفعل كَرَّة بعد أُخرى، وتسليمه [ثلاثاً] على باب سعد أمرٌ نادر، لم يذكر عنه في غير هذا الحديث.

والوجــه: أن نقول: معناه: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أتى على قوم؛ سلم عليهم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل، سلَّم تسليم التحية، ثم إذا قام من المجلس؛ سلَّم تسليم التوديع، وهي في معنى الدعاء، وهذه التسليمات كلها مسنونة، وكان النبيُّ ﷺ يُواظِبُ عليها، ولا مزيدَ في السنة على هذه الأقسام.

(ش): لعل تسليمَه ﷺ ثلاثاً كان من هَدْيه في السلام على الجمع الكثير، الذين لا يبلغهم سلامٌ واحد، أو هَدْيه في إسماع السلام الثاني والثالث، إذا ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع؛ كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عُبادة، وإلا؛ فلو كان هَدْيه الدائم التسليمَ ثلاثاً؛ لكان أصحابه يُسلِّمون عليه كذلك، ولكان يُسلِّم على كل مَن لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته؛ سلم ثلاثاً، ومَن تأمَّل هديَهُ؛ علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرر السلام كان منه أمراً عارضاً في الأحيان(١).

* * *

٨٥٤ ـ وعَنِ المِقْدَادِ ﷺ في حديثِهِ الطويلِ، قالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَــلِّمُ تَســْلِيماً

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤١٨).

لا يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ اليَقظَانَ، فَجاءَ النبيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كما كانَ يُسَلِّمُ. رواه مسلم.

* قوله: **«في الحديث الطويل»**: أراد به ما رواه مسلم في «صحيحه» عن المِقْدَاد قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعُنا وأبصارُنا من الجَهْد، فجعلنا نَعْرِضُ أنفسَنا على أصحاب رسول الله ﷺ، فليس أحدٌ منهم يقبلنا، فأتينا النبيَّ ﷺ، فانطلق بنا إلى أهله، وإذا ثلاثة أَعْنُزٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذا اللَّبَنَ بَيْنَنا»، فكنا نحتلب، فيشرب كل إنسان منا نصيبَه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبَه، قال: فيجَيءُ من الليل فيُسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجدَ، فيصلي، ثم يأتي شرابه، فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة، وقد شربت نصيبي، فقال: محمدٌ يأتي الأنصارَ فيُتْحِفُونه ويُصِيبُ عندهم، ما به حاجةٌ إلى هذه الجُرْعَةِ، فأتيتها فشربتها، فلمَّا أن وَغَلَتْ في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل؛ قال: ندَّمني الشيطان، فقال: ويحك ما صنعت أشربت شراب محمد؟ فيَجِيءُ فلا يجده، فيدعو عليك، فتَهْلِك، فتذهب دُنياك وآخرتك، وعليَّ شَمْلَةَ إذا وضعتها على قدمي؛ خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي، خرج قدماي، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي: فناما، ولم يصنعا ما صنعت، فقال: فجاء النبي ﷺ فسلَّم كما كان يُسلِّم، ثم أتى المسجدَ فصلى، ثم أتى شرابهَ، فكشف عنه، فلم يجد فيه شيئاً، فرفع رأسَه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو عليَّ؛ فأهلك، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، واسْقِ مَنْ سَقَانِي»، قال: فعَمَدْتُ إلى الشَّمْلَة، فشَدَدْتُها عليَّ، وأخذت الشفرة، فانطلقت إلى الأَعْنُزِ

أيُّها أَسْمَنُ، فأذبحها لرسـول الله ﷺ، فإذا هي حافلةٌ، وإذا هن حُفَّلٌ كلُّهن، فعَمَدْتُ إلى إناء [لآل] محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علَتْهُ رَغْوَةٌ؛ فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَشَرِبْتُم شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟» قال: قلت: يا رسولَ الله؛ اشرب، فشرب، ثم ناولني، فلمَّا عرفت أن النبي ﷺ قد رَوِي، وأصبت دعوتَه؛ ضحكت حتى أُلقيت إلى الأرض، قال: فقال النبيُّ ﷺ «إِحْدَى سَوْءاتِكَ»، فقلت: يا رسولَ الله؛ كان من أمري كذا، وفعلت كذا، فقال النبيُّ ﷺ: «مَا هَذا إلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنا فيُصِيبَانِ منها؟» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أُبالي إذا أصبتَها وأصبتُها معك مَن أصابها من الناس[1].

* **قوله: «تسليماً لا يوقظ نائماً»:**

(ن): هذا فيه أدبُ السلام على الأيْقَاظ في موضع فيه نيامٌ، أو مَن في معناه[2].

(ق): فيه: دليل على مشروعيته عند دخول البيت، وقد استحبه مالك، وأن ذلك ممَّا ينبغي أن يكون برفق واعتدال، وقوله: «إحدى سوءاتك»؛ أي: هذه حالة سيئة من جُملة حالاتك التي تسوء، مُنْكِراً لذلك؛ لأن كثرة الضحك تميت القلب[3].

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٣٢).

٨٥٥ ـ وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يوماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوى بِيَدِهِ بِالتسْلِيمِ. رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفظِ والإِشَارَة، ويُؤَيِّدُهُ أَنَّ في رِوايةِ أَبي داودَ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

*** قوله: «فألوى بيده»:**

(الجَوهريُّ): (ألوى بيده): إذا لَمَعَ وأشار[1].

[(ن)]: النساء إن كن جمعاً؛ يُسلَّم عليهن، وإن كانت واحدة؛ سلَّم عليها النساءُ، وزوجُها، وسيدها، ومَحرَمُها، سواء كانت جميلة، أو غيرها، وأما الأجنبية: فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى؛ استُحِبَّ له السلام عليها، واستُحِبَّ لها السلامُ عليه، ومَن سلَّم منهما؛ لزم الآخرَ ردُّ السلام عليه، وإن كانت شابّة، أو عجوزاً تُشتهى؛ لم يُسلِّم عليها الأجنبيُّ، ولم تُسلِّم عليه، ومَن سلم منهما؛ لم يستحق جواباً، ويكره ردُّ جوابه.

هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال ربيعة: لا يُسلِّم الرجال على النساء، ولا النساءُ على الرجال، وهذا غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن مَحْرَمٌ[2].

* * *

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٨٦)، (مادة: لوى)، وفيه: «ألوى بثوبه».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٩).

٨٥٦ ـ وعن أَبي جُرَيّ الهُجَيْمِيِّ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يا رَسُولَ الله. قالَ: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد سبقَ بِطولِه.

* قوله: [«تحية الموتى»]، سبق في (الباب الثاني بعد المئة).

❑❑❑

١٣٣ ـ باب
آدابِ السلامِ

(باب آداب السلام)

٨٥٧ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، والمَاشِي عَلى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ للبخاري: «وَالصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ».

* **قوله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي»:**

(ط): إنما استحب السلام للراكب؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المُلْتَقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب، أو لمعنى التواضع المُناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم؛ لأن السلام إنما يقصد به أحدُ أمرين: إما اكتساب وُدٍّ أو استدفاع مكروه، قاله أقضى القضاة المَاوَرديُّ.

فالراكب يسلم على الماشي، وهو على القاعد، للإيذان بالسلامة، وإزالة الخوف، والقليل على الكثير؛ للتواضع، والصغير على الكبير؛ للتوقير والتعظيم، وهذا الأدب فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قُعود

أو قاعد؛ فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً.

قال المُتَولِّي: إذا التقى رجل جماعةً، فأراد أن يخُصَّ طائفة منهم بالسلام؛ كره؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والأُلفة، وفي تخصيص البعض إيحاشُ الباقين، وربما كان سبباً للعَداوة، وإذا مشى في السوق، أو الشوارع المطروقة كثيراً؛ فالسلام هاهنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض؛ لأنه لو سلم على كُلٍّ لتشاغل به عن كلِّ مهمٍّ، ويخرج به عن العُرف[1].

(ق): الناس إن تساوت أحوالهم؛ فخيرهم الذي يبدأ صاحبَه بالسلام؛ كالماشي على الماشي، والراكب على الراكب، غير أن الأَوْلَى مُبادرة ذوي المراتب الدينية؛ كأهل العلم والفضل؛ احتراماً وتوقيراً، وأما ذوو المراتب الدُّنيوية المَحْضة: فإن سلموا؛ رُدَّ عليهم، وإن ظهر عليهم إعجابٌ أو كِبْرٌ، فلا يسلم عليهم؛ لأن ذلك مَعُونةٌ على المعصية، وإن لم يظهر ذلك عليهم؛ جاز التسليمُ عليهم، وابتداؤهم بالسلام أَوْلى بهم؛ لأن ذلك يدل على تواضعهم، وإن تفاوتت؛ فالحكم فيها على ما يقتضيه هذا الحديث، يبدأ الراكب بالسلام على الماشي؛ لعُلُوِّ مرتبته، ولأن ذلك أبعد لهم من الزُّهُوِّ، وأما الماشي: فقد قيل فيه مثل ذلك، وفيه بُعْدٌ؛ إذ الماشي لا يُزْهَى بمشيه غالباً.

وقيل: هو مُعلَّل بأن القاعد قد يقع له خوفٌ من الماشي، فإذا بدأه بالسلام؛ أمن ذلك؛ وهذا أيضاً بعيدٌ؛ إذ لا خُصوصيةَ للخوف بالقاعد، وأشبه من هذا أن يقال: إن القاعد على حال وَقَارٍ وثُبوت وسُكون، فله مزية

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٨).

بذلك على الماشي؛ لأن حاله على العكس من ذلك، وهذه المعاني [التي] تكلَّف العلماءُ إبرازها هي حِكَمٌ تناسب المَصالحَ المُحسِّنة والمُكمِّلة، ولا نقول: إنها نُصِبَتْ نَصْبَ العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يُعدل عنها، بل يجوز ابتداء القاعد للماشي، وكذلك ابتداء الماشي الراكب؛ لأنه مُظْهِرٌ للسلام ومُفْشٍ له[1].

(ك): الحكمة فيه: أن الصغير يتواضع مع الكبير ويُوقِّره، وكذا سلام القليل على الكثير، وأما سلام الراكب على الماشي: فلئلا يتكبَّر بركوبه عليه، فأُمر بالتواضع له، وأما تسليم الماشي على القاعد: فهو من باب الداخل على القوم، فبادر بالسلام؛ استعجالاً لإعلامهم بالسلامة، وأمانهم من شرِّه بالدُّعاء لهم.

فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغيرَ يخاف من الكبير، والقليلُ من الكثير.

قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أَمْنَ بعضهم من بعض؛ لوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام، وحيث لم يظهر رُجْحَان الطرفين باستحقاق التواضع له؛ اعتبر الإعلام بالسلامة، والدعاء له رجوعاً إلى ما هو الأصل من الكلام، ومقتضى اللفظ.

فإن قلت: فإذا كان المُشاة قليلاً، والقاعدون كثيراً؛ فباعتبار المشي: السلام على الماشي، وباعتبار القِلَّة: على القاعد، فهما متعارضان، فما حكمه؟

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٣).

قلت: تساقط الجهتان، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، أو يرجح ظاهر أمن الماشي، وكذلك الراكب فإنه يوجب الأمان؛ لتسلطه وعُلُوِّه. انتهى[1].

سبق قريباً كلام النواوي: أن الوارد يبدأ بالسلام بكُلِّ حال.

* * *

٨٥٨ ـ وعَنْ أَبي أُمامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلانَ البَاهِلِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

ورواه الترمذيُّ عَنْ أَبي أُمَــامَةَ ﷺ: قِيلَ: يا رَسُــولَ الله! الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُما يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ؟ قال: «أَوْلاهُمَا بِاللهِ تَعالَى».

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله»:**

(ط): أي: أقربُ الناس من المتلاقين إلى رحمة الله مَن بدأ [بالسلام][2].

(الكشاف): ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ ﴾[آل عمران: ٦٨]؛ أي: إن أخصَّهم وأقربَهم منه[3].

(حس): عن عمر بن الخطاب ﷺ: إن ممَّا يُصَفِّي لك وُدَّ أخيك

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٧٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٩٩).

ثلاثاً: أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوَه بأحبِّ أسمائه إليه، وأن توسِّع له في المجالس، انتهى[1].

وفي «شعب الإيمان» للبيهقي: عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَادِئُ بالسَّلامِ بَرِيءٌ منَ الكِبْرِ»[2].

(ن): ابتداء السلام سُنَّة مستحبة[3]، ليست بواجبة، وهو سُنَّة على الكفاية، فإن كان المُسلِّم جماعةً؛ كفى تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلُّهم؛ كان أفضل.

قال القاضي: ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا.

قلت: تشميت العاطس أيضاً سُنَّة على الكفاية، وكذا الأضحية سُنَّة في حق كل واحد من أهل البيت، فإذا ضحَّى واحد منهم؛ حصل الشِّعار والسُّنَّة لجميعهم، انتهى[4].

* * *

٨٥٩ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ في حَدِيثِ المِسيءِ صَلاَتَهُ: أَنَّهُ جاءَ فصَلَّى، ثُمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٦٣).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٨٦).

(٣) في هامش الأصل: «مستحسنة».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٠).

فَسَلَّمَ عَلى النبيِّ ﷺ، حَتى فَعَلَ ذلكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

متفقٌ عليه.

* قوله: «جاء فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم»:

(ش): فيه: أن الداخل على المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء، فيسلم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حقٌّ الله، والسلام على الخلق هو حقٌّ لهم، وحق الله تعالى في مثل هذا أَوْلى بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية؛ فإن فيها نزاعاً معلوماً، والفرق بينهما حاجةُ الآدميِّ، وعدم اتساع الحَقِّ الماليِّ لأداء الحقين، بخلاف السلام، وكان عادة القوم معه ﷺ هكذا؛ كما في الحديث؛ فإنه ﷺ أنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخيرَ السلام إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسنُّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مرتبة: أحدها أن يقول عند دخوله: باسم الله، والسلام على رسول الله، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم[1].

(ن): فيه: استحباب [السلام] عند اللقاء وإن تكرر، مع قُرب العهد، ووجوب ردِّه في كل مرة.

وفيه: أن من أخلَّ ببعض واجبات الصلاة؛ لا تصح صلاته، ولا يُسمَّى مُصلياً، بل يقال: لم يصلِّ.

فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤١٣).

فالجواب: أنه لم يُؤذَن له في صلاة فاسدة، ولا عُلِم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل يحتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يُعلمه أولاً؛ ليكون أبلغَ في تعريفه وتعريف غيره في صفة الصلاة المجزئة؛ كما أمرهم بالإحرام بالحَجِّ، ثم بفسخه إلى العمرة؛ ليكون أبلغَ في تقرير ذلك عندهم[1].

(تو): فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولاً؟

قلنا: إن الرجل لمَّا رجع لإعادة الصلاة، ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام؛ كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه؛ زَجْراً، وتأديباً، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال، فلمَّا رجع إلى السؤال، وطلب كشف الحال؛ أرشده إليه، وبيَّن ما استبهم عليه، والعلم عند الله.

* * *

٨٦٠ ـ وعنهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ، فَلْيُسَـلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه أبو داودَ.

*** قوله ﷺ: «فإن حالت بينهما شجرة»:**

(ط): فيه: حَثٌّ على إفشاء السلام، وأن يكون عند كل تغيير حال،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٨).

ولكل جَاءٍ وغادٍ[1].

(ن): يستثنى من ذلك مَقاماتٌ ومواضعُ، منها: إذا كان المُسلَّم عليه مشتغلاً بالبول، والجماع، ونحوهما، فيكره أن يُسلَّم عليه، ومنها: إذا كان نائماً، أو ناعساً، أو مُصلياً، أو مُؤذِّناً، [وكذلك] في حال المبايعة في المعاملات، فيسلم ويجب الجواب.

وأما السلام في حال خطبة الجمعة: فقال أصحابنا: يكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خالف وسلَّم؛ فهل يُرَدُّ عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم مَن قال: لا يُرَدُّ، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجبٌ؛ لا يُرَدُّ، وإن قلنا: سُنَّةٌ رَدَّ عليه واحدٌ من الحاضرين فحَسْبُ.

وأما السلام على القارئ: فقال الواحديُّ: الأَوْلَى ترك السلام عليه، فإن سلم عليه؛ كفاه الردُّ بالإشارة، وإن رَدَّ باللفظ؛ استأنف الاستعاذة، قال: والظاهر: أنه يجب الردُّ باللفظ[2].

❒❒❒

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٥).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٩٨).

١٣٥ ـ باب
استحبابِ السلامِ إذا دخلَ بيتَهُ

* قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

(باب استحباب السلام إذا دخل بيته)

* قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٦١]، سبق في (الباب الرابع بعد المئة).

* * *

٨٦١ ـ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ على أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* قوله ﷺ: «يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»، وذلك أن السلام تحية مباركة طيبة، فالداخل على أهله إذا سلم عليهم؛ يستفيد منهم البركة ويُفيدهم.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي أُمامة قال: قال رســولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُم ضَامِنٌ عَلى اللهِ: رَجُلٌ خرجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله؛ فهُوَ ضَامِنٌ عَلى الله حَتَّى يَتوَفَّاهُ، فيُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بمَا نالَ مِنْ أَجْرٍ، أَو غَنِيمَةٍ، ورَجُلٌ راحَ إلى المَسْجِدِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلى اللهِ، ورَجُلٌ دخلَ بيتَهُ بسَلامٍ؛ فهُوَ ضَامِنٌ عَلى اللهِ»[1].

وذهب بعضُ العلماء إلى أن معنى الحديث: أن التسليم على أهل البيت، والتعهُّد لهم، والتفحُّصَ عن أحوالهم صلةٌ للرّحِم، وهي طاعة عظيمة يبارك الله على مَن أتى بها.

وروي هذا الحديث بأطولَ من هذا: «أَسْبغِ الوُضُوءَ؛ يُزَدْ في عُمُرِكَ وسَلِّمْ على أَهْلِ بَيْتِكَ؛ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، وسَلِّمْ على مَنْ لَقِيتَهُ مِن أُمَّتي؛ تَكْثُرْ حَسَناتُكَ، ولا تَنَمْ إلاَّ وأَنْتَ طَاهِرٌ؛ فإنَّكَ إنْ مُتَّ؛ مُتَّ شَهِيداً، وصَلِّ صَلاةَ الضُّحَى؛ فإنَّها صَلاةُ الأَوَّابِينَ مِن قَبْلِكَ، وصِلِ اللَّيْل بالنَّهَارِ؛ يَحْفَظْكَ الحَفَظَةُ، ووَقِّرِ الكَبِيرَ، وارْحَمِ الصَّغِيرَ؛ تَلْقَني غَداً»[2].

□□□

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٤). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٠٩).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٨٣). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٤٦).

١٣٦ ـ باب

السلامِ على الصبيانِ

٨٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلى صِبْيانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وقال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يفْعَلُهُ. متفقٌ عليه.

* قوله: «مر على صبيان فسلم عليهم»، سبق شرحه في (الباب الحادي والسبعين).

□□□

١٣٧ ـ باب
سلامِ الرجلِ على زوجتِه والمرأةِ مِن مَحارِمِه وأجنبيَّاتٍ لا يخافُ الفتنةَ بهنَّ وسلامِهنَّ بهذا الشَّرطِ

٨٦٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قالَ: كانَتْ فِينا امْرَأَةٌ ـ وفي روايةٍ: كانَتْ لنا عَجُوزٌ ـ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ في القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ، وَانْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْها، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا. رواه البخاريُّ.

*** قوله: «تُكَرْكِرُ»؛ أَيْ: تَطْحَنُ.**

*** حديث سهل بن سعد فيه فوائد:**

منها: استحباب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين، رُوي عن علي ﷺ قال: لأن أجمعَ إخواني على صاع من طعام أَحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ رقبة.

ومنها: فضيلة الإيثار، وأن لا يحتقر ما عنده، وإن كان نَزْراً حقيراً ليس فيه شيء من اللُّحوم والدُّسومات، فما كان لله؛ يبارك فيه، وتقبله القلوب الزكية؛ كما ذكره سهل في آخر هذا الحديث: (فكُنَّا نتمنَّى يومَ الجُمُعَةِ؛ لطَعَامِهَا ذلك)[1].

---

(١) رواه البخاري (٨٩٦)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

وفي «الإحياء»: عن أنس بن مالك، وغيره من الصحابة: أنهم كانوا يُقدِّمون ما حضر من الكِسَر اليابسة، وحَشَف التمر، ويقولون: لا ندري أيُّهما أعظمُ وزراً؟ الذي يحتقر ما يُقدَّم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده أن يُقدِّمه.

ومنها: بيان ما كانت الصحابة عليه من القناعة، وعدم حرصهم على الدنيا ولذَّاتها[1].

❐❐❐

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١١).

١٣٨ ـ باب

تحريمِ ابتدائِنا الكفارَ بالسلامِ، وكيفيةِ الردِّ عليهم، واستحبابِ السلامِ على أهلِ مجلسٍ فيهم مسلمونَ وكفارٌ

٨٦٦ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصَارى بِالسَّـــلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَــدَهُم في طَـرِيقٍ، فَاضطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»:**

(ق): إنما نهى عن ذلك؛ لأن ابتداء الســلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يناســبهم الإعــراض عنهم، وترك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين[1].

(ن): مذهبنا: تحريم ابتدائنا إياهم بالسلام، ووجوب رَدِّه عليهم؛ بأن يقول: وعليكم، أو: عليكم فقط، وبه قال أكثر العلماء، وعامَّة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أُمامة، وابن مُحَيْريز، وهو وجهٌ لبعض أصحابنا، لكنه يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتجَّ هؤلاء بعُموم الأحاديث

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩٠).

في إفشاء السلام، وهي حُجَّة باطلة؛ لأنه عامٌّ مخصوصٌ بهذا الحديث.

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيفٌ أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب: تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنَّخَعيِّ.

وعن الأوزاعي: أنه قال: إن سلَّمتُ؛ فقد سَلَّم الصالحون، وإن أتركْ؛ فقد ترك الصالحون[1].

وأما المُبتَدِع، ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يتب منه: فينبغي أن لا يُسلَّم عليهم، ولا يُرَدَّ السلام عليهم، كذا قاله البخاريُّ وغيره من العلماء، واحتجُّوا بحديث كَعْبٍ المشهور.

وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شَرَبَةِ الخمر.

قلت: فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمة، وخاف ترتُّبَ مفسدة في دينه أو دنياه إن لم يسلم؛ سَلَّم عليهم، وينوي أن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، المعنى: الله رقيبٌ عليكم، انتهى.

قال في «الأذكار»: ولو سَلَّم على مَن لم يعرفه، فبان ذمِّياً؛ استُحِبَّ أن يستردَّ سلامَه؛ بأن يقول: استرجعت سلامي؛ تحقيراً له[2].

* **قوله: «إلى أضيقه»:**

(ق): أي: لا تتنحَّوْا لهم عن الطريق الضيِّق؛ إكراماً لهم، واحتراماً،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٥).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٠٠).

وعلى هذا: فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف، وليس معناه: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع؛ أنا نلجئهم إلى حَرْفِه حتى نضَيِّقَ عليهم؛ لأن ذلك أذىً منا لهم من غير سبب، وقد نُهينا عن أذاهم[1].

(ن): قال أصحابنا: لا يترك للذمِّيِّ صدرُ الطريق، بل يُضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزَّحمة؛ فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق؛ بحيث لا يقع في وَهْدَة، ولا يَصْدِمُه جدارٌ ونحوه[2].

* * *

٨٦٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيكُم» متفقٌ عليه.

*** قوله: «وعليكم»:**

(ن): اتفق العلماء على الردِّ على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل: وعليكم فقط، بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا: ففي معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم الموت؛ أي: نحن وأنتم فيه سواء، كُلُّنا يموت.

والثاني: أن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٧).

وعليكم ما تَستحِقُّون من الذمِّ.

قال القاضي: اختار بعضُهم، منهم ابنُ حبيب المالكيُّ حذفَ الواو؛ لئلا تقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها؛ كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: وعليكم السِّلام، بكسر السين؛ أي: الحجارة، وهذا ضعيف.

قال الخَطَّابيُّ: وعامَّة المُحدِّثين يروونه بالواو، وكان ابنُ عُيينة يرويه بغير واو، قال: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف؛ صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصَّة، وإذا ثبت الواو؛ اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه، هذا كلام الخَطَّابيِّ.

والصواب: أن الحذف والإثبات جائز، وأن الواو أجودُ؛ كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السَّامَ الموتُ، وهو علينا، فلا ضرر في قوله بالواو.

وقالت طائفة من العلماء: ولا يُرَدُّ عليهم السلام، ورواه ابن وهب وأشهبُ عن مالك[1].

(ق): والاعتذار عن ذلك بأن ذلك بيانُ أحكام المسلمين؛ لأن سلام أهل الذِّمَّة علينا ليس تحية لنا، وإنما هو دعاء علينا، كما قد بيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «إنَّما يَقُولُون: السَّامُ»، فلا هم يُحَيُّونا، ولا نحن نردُّ عليهم تحية، بل دعاء عليهم ولعنة؛ كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) المرجع السابق (١٥/ ٢٣٣).

وأمره ﷺ لنا بالردِّ إنما هو لبيان الردِّ لما قالوه خاصَّة، وإن تحققنا من أحدهم أنه تلفَّظ بالسلام، ورددنا عليه بعليك فقط؛ لإمكان أن يريد بقلبه غير ما نطق بلسانه، وقد اختار ابنُ طاوس في الردِّ عَلاكَ؛ أي: ارتفع عليك، واختار بعضُ أصحابنا السِّلام، بكسر السين، بمعنى الحجارة، وهذا كله تكلُّفٌ، بل ما قاله مالكٌ شَافٍ كَافٍ[1].

(تو): إثبات الواو في الردِّ عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، إذا لم يُعلم فيهم تعرُّض بالدعاء علينا، وأما إذا عُلم ذلك؛ فالوجه فيه: أن يكون التقدير: وأقول: عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة؛ لكونه أبعدَ من الإيحاش، وأقربَ إلى الرِّفق؛ فإن ردَّ التحية يكون إما بأحسنَ منها، أو بقولنا: وعليك السلام، والرد عليهم بأحسنَ ممَّا يحيونا به لا يجوز، ولا يُرَدُّ بأقلَّ من قولنا: وعليك، وأما الردُّ بغير الواو: فظاهر؛ أي: عليكم ما تَسْتَحِقُّونُه.

* * *

٨٦٨ ـ وعن أُسَامَةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عَلى مَجلِسٍ فِيهِ أَخلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، والمُشرِكينَ عَبَدَةِ الأوثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النبيُّ ﷺ. متفقٌ عليه.

*** قوله: «فسلم عليهم»:**

(ن): لو مرَّ على جماعة فيهم مسلمون وكُفَّار، أو مسلم وكُفَّار:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩٢).

فالسُّنَّة أن يُسلِّم، ويَقصِد المسلمين، أو المسلم، ولو كتب كتاباً إلى مُشرك: فالسُّنَّة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ: «عَلى مَن اِتَّبعَ الهُدى»[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٥).

١٣٩ - باب

استحبابِ السلامِ إذا قامَ من المجلسِ وفارقَ جلساءَه أو جليسَهُ

٨٦٩ - عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا انتهَى أَحَدُكُم إِلَى المَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «فليست الأولى أحق من الآخرة»:

(ط): قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبارٌ عن سلامتهم من شرِّه عند الحضور؛ فكذلك الثانية إخبارٌ عن سلامتهم من شرِّه عند الغَيْبة، وليست السلامة عند الحضور أَوْلى من السلامة عند الغَيْبة، بل الثانية أَوْلى[1].

(ن): ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة ردُّ السلام على الذي سلم على الجماعة عند المُفارقة، قال القاضي حُسين، وأبو سعيد المُتولِّي: هذا الردُّ يستحب، ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء، لا عند الانصراف، وأنكره الشَّاشيُّ، وقال: إن السلام سُنَّة عند

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٩).

الانصراف، كما هو سُنَّة عند اللقاء، وكما يجب الردُّ عند اللقاء؛ كذلك عند الانصراف، وهذا هو الصحيح[1].

❐❐❐

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٩).

١٤٠ - باب

الاستئذانِ وآدابِه

* قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

(باب في الاستئذان وآدابه)

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور: ٢٧]، سبق في (الباب الرابع والأربعين).

* قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]؛ أي: الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العَوْرات الثلاث إذا بلغوا الحُلُمَ؛ وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال؛ يعني: بالنسبة إلى أجانبهم، [وإلى] الأحوال التي يكون الرجل مع أهله، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رُباعياً؛ فإنه

يستأذن العَوْرات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحُلُم؛ فليستأذن على كل حال[1].

* * *

٨٧٠ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «الاستئذان ثلاث»:**

(ق): حاصل هذا الحديث: أن دخول منزل الغير ممنوعٌ، سواء كان ذلك الغير بها، أو لم يكن، إلا بعد الإذن، وهذا الذي نصَّ الله في كتابه بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾[النور: ٢٧] الآية، وهذا لا بدَّ منه؛ لأن دخول منزل الغير تصرُّف في ملكه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه يَطَّلع منه على ما [لا] يجوز الاطلاع عليه من عَوْرات البيوت، فكانت هذه المصلحة في أعلى رُتَب المصالح الحَاجِية[2].

(ن): تظاهرت دلائل القرآن والسُّنَّة والإجماع على مشروعية الاستئذان، والسُّنَّة أن يُسلِّم ثلاثاً، ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان؛ كما صرح به القرآن.

واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ فالصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المُحقِّقون:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧٣).

أنه تقديم السلام، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟

الثاني: تقديم الاستئذان.

والثالث ـ وهو اختيار المَاورديِّ ـ: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله؛ قدم السلام، وإلا؛ قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام، انتهى[1].

روى البيهقي في «الشعب» عن جابر: أن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بالسَّلامِ»[2].

وفي «سنن الترمذي» عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلامُ قَبْلَ الكَلامِ»[3]، حديث ضعيف.

(ن): إذا استأذن ثلاثاً، فلم يُؤْذَن له، وظن أنه سمعه؛ ففيه ثلاثة مذاهب، أظهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المُتقدِّمَ؛ لم يعده، وإن كان بغيره؛ أعاده، فمَن قال بالأظهر؛ فحُجَّته هذا الحديث، ومَن قال بالثاني؛ حمل الحديث على مَن علم أو ظنَّ أنه سمعه، فلم يأذن[4].

(ق): الأَوْلى أن لا يزيد على الثلاث؛ لنص هذا الحديث، وإنما خصَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣١).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨١٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧١٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٨). وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٧٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣١).

الثلاث بالذِّكر؛ لأن الكلام إذا كُرِّر ثلاثاً؛ سُمع وفُهِم، فإذا لم يُؤذن له بعد ثلاث؛ ظهر أن ربَّ المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب ما لا يمكنه قطعُه، فينبغي للمُستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك، والإلحاح قد يوقع ربَّ المنزل فيما يضرُّه، وينقطع عمَّا كان مشتغلاً به؛ كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مُستعجلاً: «لَعلَّنا أَعْجَلْنَاكَ»[1].

* * *

٨٧١ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» متفقٌ عليه.

*** قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»:**

(ن): معناه: أن الاستئذان مشروعٌ ومأمور به، وإنما جُعل؛ لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يَحِلُّ لأحد أن ينظر في جُحْر باب، ولا غيره ممَّا هو مُتعرِّض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية، انتهى[2].

أول هذا الحديث: عن سهل بن سعد قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَر النبيِّ ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرىً يَحُكُّ به رأسَه، فقال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظرُ إليَّ؛ لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنِكَ؛ إنَّما جُعِلَ الاسْتِئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»، هذا لفظ البخاري[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٧).

وفي رواية أبي داود عن هُزَيْل قال: جاء سَعْدٌ فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب ـ قال عثمان: مُستقبلَ البابَ ـ فقال له النبي ﷺ: «هَكَذا عَنْكَ، أَوْ هَكَذا؛ فإنَّما الاسْتِئذَانُ منَ النَّظَرِ»[1].

(ن): «المدرى» بكسر الميم وإسكان الدال المهملة، وبالقَصْر: هي حديدة يُسوَّى بها شعر الرأس، وقيل: هي شبه المُشْط، ويؤيده ما في رواية مسلم: «يُرَجِّلُ بهِ رَأْسَهُ».

وأما قوله: (يحك به): فلا ينافي هذا، فكان يَحُكُّ به، ويُرَجِّل به، وترجيل الشعر: تسريحه، ومَشْطُه.

فيه: استحباب الترجيل، وجواز استعمال المِدْرى، والترجيل مُستحبٌّ للنساء مطلقاً، وللرجال بشرط أن لا يفعله كلَّ يوم، أو كلَّ يومين، ونحو ذلك، بل بحيث يَجفُّ الأول[2].

(ق): إصلاح الشعر وإكرامه مُستحَبٌّ؛ كما قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ؛ فَلْيُكْرِمْها»[3]، ولكن لا ينتهي بذلك إلى أن يخرج إلى الترفُّه والسَّرَف المَنهيِّ عنه في حديث فَضَالة بن عُبيد قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧٤). وعثمان هو ابن أبي شيبة أحد شيخي مسلم في هذا الحديث، والحديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠١٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩)، والنسائي (٥٢٣٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ بنحوه. وهو حديث لا يصح لانقطاع إسناده واضطراب متنه. انظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٧٠).

كثير من الإِرْفَاه[1].

(ن): في هذا الحديث: [جواز] رَمْي عينيه بشيء خفيف، إذا كان نظرَ في بيت ليس فيه مَحْرَمٌ له[2].

(ق): وفيه: دليلٌ على صِحَّة التعليل القياسي، فهو حُجَّة للجمهور على نُفاة القياس[3].

* * *

٨٧٢ ـ وعَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، قالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في بَيْتٍ، فقالَ: أَأَلِج؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُل، فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله: «فقال ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان»:**

ذكر ابن كثير في «تفسيره» عن عمرو بن سعيد الثَّقَفي: أن رجلاً استأذن

---

(١) رواه أبو داود (٤١٦٠)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٠). والحديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٠).

على النبي ﷺ، فقال: أَلِجُ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأَمَةٍ له، يقال لها: رَوْضَةُ: «قُومِي إِلَى هَذا فعَلِّميه»، وذكر تمام الحديث، انتهى[1].

* * *

٨٧٣ ـ عن كِلْـدَةَ بن الحَنْبـل ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُل؟»، رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

أول الحديث: عن كَلَدَةَ بن الحَنْبل: أن صفوانَ بن أُميَّة بعثه بلَبن وجَدَايَة وضَغَابِيسَ إلى النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه، ولم أُسَلِّم، ولم أستأذن.

ففيه: الرِّفق بتعليم الجاهل، وفيه: أن التعليم بالقيام بالمأمور بالفعل أقوى من مُجرَّد القول.

❑❑❑

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨١).

١٤١ ـ باب

بيانِ أن السنَّةَ إذا قيلَ للمستأذنِ: من أنتَ؟ أنْ يقولَ: فلانٌ، فيسمِّي نفسَه بما يُعرفُ به من اسمٍ أو كنيةٍ، وكراهةِ قولهِ: «أنا»، ونحوَها

٨٧٧ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قالَ: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ البَابَ، فقال: «مَنْ ذا؟»، فقلتُ: أَنَا، فقال: «أَنَا أَنَا؟!»؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. متفق عليه.

* **قوله: «أنا أنا، كأنه كرهه»:**

(خط) لأن «أنا» ليس بجواب لقوله: «من هذا؟»؛ لأن الجواب هو ما كان بياناً للمسألة، وإنما يكون (أنا) جواباً، أو بياناً عند المُشاهدة، لا مع المُغايبة، وإنما كان قوله: (من هذا؟) استكشافاً للإبهام، فأجابه بقوله: (أنا) فلم يُزِل الإبهام، وكان وجهُ البيان أن يقول: أنا جابر؛ ليقع به التعريف، ويزول معه الإشكال والإبهام، وقد يكون ذلك من أجل تركه الاستئذان[1].

(ن): إن قال: أنا فلان؛ فلا بأسَ؛ كقولها: (أنا أم هانئ)، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن بُدٌّ، وإن كان فيه صورة تبجيل

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٣).

وتعظيم له؛ بأن يكني نفسَه، أو يقول: أنا المفتي فلان، أو القاضي فلان، أو الشيخ، والأحسن: أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا[1].

(ق): وقيل: إنما كره ذلك؛ لأنه دَقَّ على الباب، كما روي في غير «كتاب مسلم»، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه إنما فُهمت الكراهة من قوله: (أنا أنا)، ولم يذكر الدَّقَّ ولا نبَّه عليه، فكيف يُعدل عما نطق به وكرره مُنكراً له، ويصار إلى ما لم يجر له ذكرٌ؟![2]

(ط): ذهبت طائفة من أهل العلم، وفرقةٌ من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله: (أنا) حتى قال بعضُ الصوفية: كلمة (أنا) لم تزل مَشُومةً على أصحابها[3]، وأشار هذا القائل بأن إبليس إنما لُعِن؛ لقوله: أنا، وليس الأمر على ما قال[4]، بل الذي نقض عليه أمرَه هو النظر إلى نفسه بالخيرية، ونحن لا ننكر إصابة الصوفية في دقائق علومهم وإشاراتهم في التبرِّي عن الدعاوي الوجودية، ولكنا نقول: إن الذي[5] أشاروا [إليه] بهذا القول راجعٌ إلى مَعانٍ تعلقت بأحوالهم، دون ما فيه من التعلق بالقول، كيف؟ وقد ناقض قولُهم هذا نصوصاً كثيرة، وهم أشــدُّ الناس فراراً عن جميع ما يخالف الكتاب والسُّنَّة، ولم يأت القوم في الكراهة بمُتمسَّك من الحديث إلا بحديث جابر هذا، ولو أخذنا بظاهر الحديث؛ كنا كمن حفظ باباً وضيَّع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧٨).

(٣) طمس في الأصل.

(٤) طمس في الأصل.

(٥) طمس في الأصل، بعده: «إشارة وبهذا».

أبواباً كثيرة، وأنى يصح القول بظاهر هذا الحديث؟ وقد وجدنا فيما حُكي عن أنبياء الله في كتابهم أنهم كانوا يستعملونها في كلامهم، ولاسيَّما فيما أمر الله به رسولَ الله ﷺ؛ نحو قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾[الكهف: ١١٠]، وقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، وقوله: ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾[الكافرون: ٤]، وقد قال ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وأنا أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وأنا أوَّلُ شَافِعٍ، وأنا مُحَمَّدٌ، وأَنَا أَحْمَدُ، وأَنَا الحَاشِرُ، وأَنَا المَاحِي، وأَنَا المُقَفِّي»[1].

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وقد تلفظ بها السابق بالخيرات صِدِّيق هذه الأمة بين يدي رسول الله ﷺ كَرَّة بعد أُخرى في قوله: «مَنْ أَصْبَحَ بَيْنَكُم اليومَ صَائِماً؟» فقال أبو بكر: أنا، قال: «فمَنْ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكِيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمَنْ عَادَ مِنْكُم اليومَ مَرِيضاً؟» قال أبو بكر: أنا، الحديثَ[2]، فلم يُنْكِرْ عليه، فلا وجهَ إذاً للذهاب إلى كراهة ذلك.

ونظرنا إلى حديث جابر، فوجدناه قد ذكر الكراهة على سبيل الحِسْبان، ثم إنه لم يصرح بالأمر المكروه، والظاهر أن إنكاره أنه لم يأت بجواب يفيده المعرفةَ، فكُرِه لهذا، لا لتلفظه بتلك الكلمة، فلو قال: أنا جابر؛ لم يكن ﷺ ليكره قولَه، أو يُنكرَ عليه، ولعل ذلك بتفاوت الأحوال والمَقامات، فمَن كان مُتردِّداً في الأحوال، أو مُتحوِّلاً في الفَناء والتلوين،

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٢٨/ ٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ينافي حالَه أن يقول: أنا، وأما إذا ترقَّى إلى مقامات البقاء بالله، وتصاعد إلى درجات التمكين: فلا يضرُّه أن يقول: أنا، ومقامات الأنبياء والصدِّيقين مقاماتُ تكميل للناقصين[1].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٤٢).

١٤٢ ـ بابُ

استحبابِ تشميتِ العاطسِ إذا حَمِدَ اللهَ تعالى وكراهةِ تشميتِه إذا لم يحمدِ الله تعالى، وبيانِ آدابِ التشميتِ والعطاسِ والتثاؤبِ

(باب تشميت العاطس إذا حمد الله)

(ن): يقال: شمت بالشين المعجمة والمهملة، لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح، قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدَ اللهُ عنك الشَّمَاتةَ، وبالمهملة: هو من السَّمْت، وهو القَصْدُ والهَدْيُ[١].

(ك): التفعيل للسلب؛ نحو جَلَّدت البعير؛ أي: أزلت جِلدَهُ، فاستُعمل للدعاء بالخير، وبالمهملة بكونه على حُسْن سَمْت[٢].

(ق): قال ابن الأعرابيِّ: كل داعٍ إلى الخير مُسْمِّت[٣].

و«**التثاؤب**» مصدر تثاءب مهموزاً ممدوداً، ولا يقال بالواو، ومضارعه يتثاءب، والاسم الثُّؤَبَاءُ، كل ذلك بالهمزة، وقال ابن دُرَيْد: أصله من ثُئِب الرجل بالتشديد[٤]؛ فهو مَثْؤُوبٌ: إذا استرخى وكسل.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الكواكب الداراي» للكرماني (٢٢/ ٦٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٥).

(٤) قوله: «بالتشديد» كذا قال، وليست في «المفهم» (٦/ ٦٢٥)، والذي في =

٨٧٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ تَعالى، كانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ» رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»:

(خط): صار العطاس محموداً؛ لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً؛ لأنه يَثنيه عن الخيرات، فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما، وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يُزيِّن للنفس شهوتَها، فإذا قال: [ها]؛ يعني: بالغ في التثاؤب؛ ضحك الشيطان؛ فرحاً بذلك، قيل: ما تثاءب نبيٌّ قطُّ[١].

(ن): أضاف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولَّد منه ذلك، وهو التوسُّع في الأكل[٢].

(قض): «التثاؤب» بالهمزة: التنفُّس الذي ينفتح منه الفم، وهو إنما ينشأ

= «جمهرة اللغة» لابن دُرَيد، وغيره من كتب اللغة: ثُئِب كعُني، والمشدد قولهم: تثأَّب الرجل، والله أعلم.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٢).

من الامتلاء، وثِقَل النفس، وكُدورة الحَواسِّ، ويُورث الغَفْلة، والكسل، وسُوء الفَهْم؛ ولذلك كرهه الله تعالى، وأحبه الشيطان، وضحك منه، والعُطاس لمَّا كان سبباً لخِفَّة الدِّماغ واستفراغ الفَضَلات عنه، وصفاء الروح النفساني، وتقوية الحَواسِّ؛ كان أمرُه بالعكس[1].

[ن]: أجمعت الأمة على أن التشميت مشروعٌ، ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه أهل الظاهر، وابن مريم من المالكية على كل مَن سمعه؛ لظاهر قوله ﷺ: «فحَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُشَمِّتَهُ»[2].

قال القاضي: والمشهور من مذهب مالك: أنه فرض على الكفاية، قال: وبه قال جماعة من العلماء كردِّ السلام، ومذهب الشافعي وأصحابه وآخرين: أنه سُنَّة وأدبٌ، ليس بواجب، ويحملون الحديث على النَّدْب والأدب؛ كقوله ﷺ: «حَقٌّ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»[3].

قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحَمْد والردِّ، واختلفت فيه الآثار، فقيل: يقول: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال، وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله، وأما لفظ المُشَمِّت: فقيل: يقول: يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله، يرحمكم الله، وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم.

قال: واختلفوا في رَدِّ العاطس على المُشمِّت، فقيل: يقول: يهديكم

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٨٤٩/ ٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الله، ويُصلح بالَكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم، قال مالك والشافعيُّ: يتخير بين هذين، وهذا هو الصواب، فقد صَحَّت الأحاديثُ بهما، قال: ولو تكرر العُطاس؛ قال مالك: يُشمِّته ثلاثاً، ثم يسكت، انتهى[1].

روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاثاً، فمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»[2].

وروى أيضاً عن عُبيد [بن] رِفاعة الزُّرَقيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُشَمِّتُ العَاطِسَ ثلاثاً، فَإِنْ شِئْتَ فشَمِّتْهُ، وإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»[3].

وروى أيضاً عن سَلَمةَ بن الأَكْوَع: أن رجلاً عطس عند النبيِّ ﷺ، فقال: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثم عطس، فقال: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[4].

(ن): قال ابن العربيِّ: لأن هذا الذي بك زُكامٌ ومرض، لا خِفَّة العُطاس، فإن قيل: إذا كان مرضاً؛ فكان ينبغي أن يدعى له ويُشمَّت؛ لأنه أحقُّ بالدعاء من غيره؛ فالجواب: أنه يُستحبُّ أن يدعى له، لكن غير دعاء العُطاس المشروع، بل دعاء المُسْلِم للمسلم بالعافية والسلامة، ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢١).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٤). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٧١٥).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٣٦) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٤٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣٧)، ورواه مسلم (٢٩٩٣).

(٥) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٥).

* **قوله ﷺ: «فإذا تثاءب أحدكم؛ فليرده ما استطاع»:**

(ن): في بعض نسخ مسلم: «تثاءب» بالهمزة مخففة، وفي أكثرها (تثـاوب) بالـواو، قال القاضي عِياضٌ: قال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمد مخففاً، بل تثأَّب بتشديد الهمزة.

قال الجَوهريُّ: يقال: تثاءبت بالمد مُخففاً، على (تفاعلت)، ولا يقال: تثاويت، والاسم منه: الثُّؤَباء ممدودة، والأمر بكَظْم التثاؤب، وردِّه، ووضع اليد على الفم؛ لئلا يبلغ الشيطان مُرادَه؛ من تشويه صورته، ودخوله فمَه، وضحكه منه[1].

(ق): ضَحِكُ الشيطان منه سُـخْرِية به؛ لأنه صدر عنه التثاؤب الذي يكون عن الكسل، وذلك يُرضيه؛ لأنه يجد به طريقاً إلى التكسُّل عن الخيرات والعبادات؛ ولهذا جاء في بعض طُرُق هذا الحديث: «التَّثَاؤُبُ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ»[2]؛ لأن ذلك يدلُّ على كَسَله فيها، فيستعجل فيها، ويُخِلُّ بها.

وقوله: **«فليرده»** هو خطابٌ لمَن أحسَّ بمبادئ التثاؤب، و«فليكظم» خطابٌ لمَن غلبه ذلك، فإنه يكسره بسدِّه فاه ما أمكنه، أو بوضع يده على فمِه، انتهى[3].

يحتمل أن يكون الأمر برد التثاؤب وكظمه على مذهب الطِّبِّ، ودفع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٠١٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٥).

الضرر عن البدن؛ فإن الاسترسال في التثاؤب، وترك النفس على مقتضى الحَيَوانية رُبَّما أفرط فيه، وتحرك أحدُ مِفْصَل الفَكَّين عن موضعه قليلاً، فيبقى الفم مفتوحاً على هيئة المُتثائب، لا يمكنه الردُّ على هيئته المستقيمة إلا بعد مُقاساة أوجاع، ووقع لبعض الناس هذا الذي ذكرناه، فامتثال الأوامر النبوية، والتأدُّب بالآدب الواردة منه فيه سلامة الدِّين والدنيا.

(ق): في رواية لمسلم: «فَلْيَكْظِمْ ما استَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[1]، قيل: إنه يتقيأ في فمه، قال القاضي: ولهذا أُمر المُتثائِبُ بالتَّفْل؛ ليطرح ما ألقى الشيطانُ في فمه، وكل هذا يُشعر بكراهة التثاؤب، وكراهة حال المُتثائب، إذا لم يَكْظِم، وأوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى محاسن الأحوال، ومكارم الآداب[2].

* * *

٨٧٩ ـ وعنهُ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلهِ؛ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رواه البخاري.

*** قوله ﷺ: «وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله»:**

(ن): قول السامع: (يرحمك الله) سُنَّةٌ على الكفاية، لو قال بعض

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٤/ ٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٦).

الحاضرين؛ أجزأه عنهم، لكن الأفضل: أن يقول كل واحد منهم؛ لظاهر قوله: «كانَ حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ»[1].

(نه): «البال»: الحال والشَّأْن[2].

(ك): العطسة تدل على قوة طبيعة الدِّماغ، وصِحَّة مِزاجه، فهي نعمة، وكيف لا؟ وإنها جالبة للخِفَّة المؤدية إلى الطاعات، فأُمر بالحمد عليها، ولمَّا كان ذلك تغييراً لوضع الشخص[3]، وحصولَ حركات غير مضبوطة [بغير] اختياره ولهذا قيل: إنها زلزلة البدن؛ أزيل ذلك الانفعال عنه بالدعاء له، والاشتغال بجوابه، ولمَّا دُعي له؛ كان مقتضى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾[النساء: ٨٦]، أن يكافئه بأكثر منها؛ فلهذا أمر بالدعوتين، الأولى لفلاح الآخرة، وهو الهداية، والثانية لصلاح حاله في الدنيا، وهو إصلاح البال، فهو دعاء بخير الدارين، وسعادة المنزلين، وعلى هذا قِسْ سائر أحكام الشريعة وآدابها، صلى الله وسلم على صاحبها[4].

* * *

٨٨٠ ـ وعَنْ أَبي موسى ﷺ، قالَ: سـمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٣)، والحديث رواه البخاري (٥٨٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٤).

(٣) في الأصل: «يغير وضع الشيء».

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٢/ ٧٠).

اللهَ، فَلا تُشَمِّتُوهُ» رواه مسلم.

*** قوله ﷺ: «فإن لم يحمد لله فلا تشمتوه»:**

(ن): هذا تصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمد، فيكره التشميت إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان؛ لم يُشمِّته، وقال مالك: لا يُشمِّت حتى يسمعَ حمده، فإن رأيت مَن يليه شمَّته؛ فشَمِّته.

قال القاضي: إنما أُمر العاطس بالحمد؛ لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأَبْخِرَة(١).

(ق): [هذا] نهيٌ عن التشميت إذا لم يحمد، وأقل درجاته أن يكون [الدعاء له] مكروهاً؛ عقوبة له على غفلته عن نعمة الله عليه في العُطاس(٢).

(قض): إنما يستحِقُّ العاطسُ التشميتَ إذا عرف نعمة الله عليه، وعلم أنه يدفع عنه الأذى ويعافيه(٣).

(خط): يحكى عن الأوزاعيِّ أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ [فقال: أقول: الحمد لله](٤)، فقال له: يرحمك الله، وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد، انتهى(٥).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٢٠).

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

ذكر الترمذي الحكيم عن موسى بن طلحة قال: أوحى الله تعالى إلى سليمان عليه السلام: إن عطس عاطسٌ من وراء سبعة أَبْحُر؛ فاذكرني.

(حس): قال مكحول: كنت إلى جنب ابن عمر، فعطس رجل من ناحية المسجد، فقال: يرحمك الله، إن كنت حمدت الله.

وقال الشَّعْبيُّ: إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار، فحمد الله؛ فشَمِّته.

وقيل: قال إبراهيم: إذا عطست، فحَمِدت، وليس عندك أحدٌ؛ فقل: يغفر الله لي ولكم؛ فإنه يُشمِّتك مَن سمعك[1].

(ن): إذا عطس في صلاته؛ يستحب أن يقول: الحمد لله، ويسمع نفسَه، ولأصحــاب مالك ثلاثة أقوال، أحدها: هذا، واختاره ابن العربيِّ، والثاني: يحمــد في نفــسه، والثالث: لا يحمد جهراً، ولا في نفسه، قاله سُحْنُون[2].

* * *

٨٨٢ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيـــهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ الرواي. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٤).

* قوله: «غطى وجهه»:

(تو): هذا نوع من الأدب بين يدي الجُلساء؛ وذلك أن العـاطـس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون من فَضَلات الدِّماغ.

(نه): «غض صوته»؛ أي: خفضه، ولم يرفعه بصَيْحة[1].

(ق): تغطية الوجه سَتْرٌ لما يُغيِّره العُطاسُ من الوجه والهيئة، و[لأن] إعلاء الصوت عندها مُباعِدٌ للأدب والوَقار، انتهى[2].

وفي «كتاب ابن السُّنِّي» عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عز وجل يَكْرَهُ رفعَ الصَّوْتِ بالتَّثاؤُبِ والعُطَاسِ»[3].

وفيه عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّثَاؤُبُ الرَّفِيعُ والعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[4].

* * *

٨٨٣ - وعَنْ أَبي موسى رضي الله عنه، قالَ: كانَ اليَهودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فيقولُ: «يَهْدِيكمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢٥).

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣١٣٧).

(٤) المرجع السابق (٢٦٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٤٢٣).

* **قوله: «يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله»:**

(ط): لعل هؤلاء الذين عرفوه حقَّ معرفته، لكن منعهم عن الإسلام، إما التقليدُ، وإما حُبُّ الرِّياسة، وعرفوا أن ذلك مذمومٌ، فتحرَّوْا أن يهديَهم الله، ويُزيلَ عنهم ذلك ببركة دعائه ﷺ، انتهى[1].

هذا وجهٌ بعيد لا يناسب ظاهرَ لفظ الحديث، والوجه: أنهم كانوا يريدون أن يُشمِّتهم النبيُّ ﷺ بقوله: «**يرحمكم الله**» كما يُشمِّت المسلمين؛ كبراً منهم واعتلاء، فنزَّلهم ﷺ منازلهم من الذُّل والهَوَان، ودعا لهم بالهداية إلى صراط مستقيم، وإصلاح الحال.

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٧٩).

١٤٣ ـ باب

استحبابِ المصافحةِ عندَ اللقاءِ، وبشاشةِ الوجهِ، وتقبيلِ يدِ الرجلِ الصالحِ، وتقبيلِ ولدِهِ شفقة، ومعانقةِ القادمِ مِنْ سَفَرٍ، وكراهيةِ الانحناءِ

(باب في استحباب المصافحة عند اللقاء وبشاشة الوجه، وتقبيل يد الرجل الصالح، وتقبيل ولده شفقة، ومعانقة القادم من سفر، وكراهة الانحناء)

(نه): **«المصافحة»**: مفاعلة؛ من إلصاق صَفْح الكَفِّ بالكَفِّ، وإقبال الوجه على الوجه، ومنه الحديث: «قَلْبُ المُؤْمِن مُصْفَحٌ عَلى الحَقِّ»؛ أي: مُمَالٌ عليه، كأنه جَعَل صَفْحَه ـ أي: جانبَه ـ عليه[1].

(ن): المُعانقة، وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير القادم من سفر وغيره مكروهان، نصَّ على كراهتهما أبو محمد البَغويُّ وغيره من أصحابنا، ويدل على الكراهة حديثُ أنس المذكور في هذا الباب: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا».

وأما الأمرد الحسن: فيحرم بكل حال تقبيلُه، سواء قدم من سفر أم لا، والظاهر أن معانقته كتقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المُقبِّل والمُقبَّل رجلين صالحين، أو فاسقين، أو أحدهما صالح، فالجميع سواء[2].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٠٨).

٨٨٥ ـ عن أبي الخَطَّـابِ قَتَـادَةَ، قـالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصافَحَةُ في أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رواه البخاريُّ.

* **قوله: «قال: نعم»:**

(ن): اعلم أن المصافحة سُنَّة مُستحبَّةٌ مُجمع عليها عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المُصافحة سُنَّة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال، مُفرِّطين فيها في كثير من الأحوال لا تخرج ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، وهي من البدع المُباحة.

وينبغي أن يحترز عن مُصافحة الأَمْرَد الحَسَنِ الوجهِ؛ فإن النظر إليه حرام.

قال أصحابنا: كل مَن حرم النظر إليه حرم مسُّه، بل المَسُّ أشدُّ؛ فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها، وفي حال البيع والشِّراء، ونحو ذلك، ولا يجوز مسُّها في شيء من ذلك[1].

* * *

٨٨٧ ـ وعَنِ البَرَاءِ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إلاَّ غُفِرَ لهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا» رواه أبو داودَ.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٠).

* قوله ﷺ: «فيتصافحان؛ إلا غفر لهما»، وفي رواية لأبي داود: «إذا التقى المُسلِمَانِ، فتَصَافَحا، وحَمِدا اللهَ، واسْتَغْفَراهُ؛ غُفِرَ لَهُمَـا»[1]، وفي «كتاب ابن السُّنِّي» عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُسْلِمَيْنِ إذا الْتَقيا، فتَصَافَحا، وتَكَاشَرا بوُدٍّ ونَصِيحَةٍ؛ تناثَرَتْ خطَايَاهُمَا بيْنَهُمَا»[2].

وفيه عن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتحابَّيْنِ في الله يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيُصَافِحُهُ، فيُصَلِّيَانِ على النبيِّ ﷺ؛ إلاَّ لَمْ يَتفرَّقا حتَّى يَغْفِرَ اللهُ لهُمَا ذُنوبَهُما، ما تَقدَّمَ مِنْها وما تأخَّرَ»[3].

وفيه عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: ما أخذ رسولُ الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتَّى قال: «اللَّهُمَّ؛ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنةً، وقِنَا عَذابَ النَّارِ»[4].

وفي «موطأ الإمام مالك» عن عطاء بن عبدالله الخُرَاسانيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»[5].

* * *

(١) رواه أبو داود (٥٢١١). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣٤٤).

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٣٨٦).

(٣) المرجع السابق (١٩٤). وهو حديث منكر جدًّا بهذا اللفظ. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٢).

(٤) المرجع السابق (٢٠٤).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١٦١٧). وهذا مرسل ضعيف، لكن يشهد لجزئه الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع بلفظ: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري =

٨٨٨ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قال: «لا»، قالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قال: «لا»، قال: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قالَ: «نعَمْ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «أينحني له؟»:

(ن): حَنْيُ الظهر مكروه؛ للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا يغتر بكثرة مَن يفعله ممَّن ينسب إلى علم وصلاح؛ فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]، وقال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣][1].

* * *

٨٨٩ ـ وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قالَ: قالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلى هَذَا النَّبِيِّ، فَأَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إلى قَوْلِهِ: فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وقالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. رواه الترمذيُّ وغيرُه بأسانيدَ صحيحةٍ.

* قوله: «فذكر الحديث»: وهو ما رُوي عن صفوانَ بن عَسَّال قال:

= في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (١٦٠١).

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢١٠).

قال بعضُ اليهود لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ، فقال له صاحبُه: لا تقل: إنه نبي، إنه لو سمعك كان له أربعةُ أَعْيُن، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بيِّنات، فقال لهم: «لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذِي سُلْطَانٍ؛ لِيَقْتُلَهُ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلوا الرِّبا، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، ولا تُوَلُّوا الأَدْبَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ اليَهُودِ أَنْ لا تَعْتَدُوا في السَّبْتِ»، فَقبَّلا يدَه ورجلَه، وقالا: نشهد أنك نبيُّ الله، قال: «ما يَمْنَعُكُمَا أن تَتَّبِعَانِي؟»، قالوا: إن داود دعا ربَّه أن لا يزال من ذريته نبيٌّ، وإنا نخاف إن اتبعناك؛ أن تقتلَنا اليهود[1].

* * *

٨٩٠ ـ وعَنِ ابنِ عمرَ ﷺ قِصَّةٌ قالَ فيها: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. رواه أبو داود.

* **قوله: «قصة قال فيها»**: وهي ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن عبدالله بن عمر حدثه: أنه كان في سَرِيَّة من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناسُ حَيْصَةً، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا؛ قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزَّحْف، وبُؤنا بالغضب؟! فقلنا: ندخل المدينة فنتثبَّتُ فيها ونذهب، ولا يرانا أحدٌ قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةٌ؛ أقمنا، وإن كان غيرَ ذلك؛ ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٣٣). وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٨).

لصلاة الفجر، فلمَّا خرج؛ قمنا إليه، فقلنا: نحن الفَرَّارون، فأقبل إلينا، فقال: «لاَ، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ»، قال: فدنونا، فقبلنا يدَه فقال: «أنا فِئةُ المُسْلِمينَ»[1].

(خط): «حاص»: إذا حاد عن طريقه، وانصرف عن وجهه إلى جهة أخرى، وقوله: «بل أنتم العَكَّارون» يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون إليه، يقال: عَكَرْتُ على الشيء: إذا عطفتَ عليه، قال الأصمعيُّ: رأيت أعرابياً يَفْلِي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القَمْلَ، فقلت: لم تصنع هذا؟ فقال: أقتل الفُرسان، ثم أَعْكِرُ على الرَّجَّالة[2].

* **وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين»** يمهِّد بذلك عُذْرَهم، وهذا تأويل قوله سبحانه: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال: ١٦].

* * *

٨٩١ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ المَدِينَةَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ ثوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وقَبَّلَهُ. رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «فاعتنقه وقبله»:**

(حس): قد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن المُعانقة والتقبيل، وجاء أنه عانق جعفر بن أبي طالب، وقبَّله عند قدومه من أرض الحبشة، وأمكن

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٠٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٣).

من يده حتى قُبِّلت، وفعل ذلك أصحـــابُ النبي ﷺ، وليس بمُختلف، ولكلٍّ عندنا وجهٌ، أما المكروه من المعانقة والتقبيل: ما كان على وجه المَلَق والتعظيم وفي الحَضَر، وأما المأذون فيه: فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العَهْد بالصاحب، وشِدَّة الحُبِّ في الله.

ومن قبَّل؛ فلا يُقبِّل الفمَ، ولكن اليدَ، والرأسَ، والجَبْهةَ، وإنما كره ذلك في الحضر فيما نرى؛ لأنه يكثر، ولا يَسْتوجِبُه كلُّ أحد، فإن فعله الرجل ببعض الناس دون البعض؛ تأذى الذين تركهم، وظنوا أنه قصَّر بحقوقهم[1].

(ط): يفهم من هذا الفرحُ منه ﷺ، واستبشارُه بقدُومه، وتعجيلُه للقائه من حيث لم يتمكن من تمام التردِّي بالرِّداء حتى جرَّه، وكثيراً ما يقع مثلُ هذا[2].

* * *

٨٩٢ ـ وعَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، قالَ: قالَ لـــي رَسُـــولُ الله ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً، ولَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شـــيئاً»**، سـبق شـــرحه في (الباب الثالث عشر).

* * *

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٦٠).

٨٩٣ ـ وعَنْ أَبي هُريـرةَ ﷺ، قالَ: قَبَّلَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فقالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِـسٍ: إِنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ، لا يُرْحَمْ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»، سبق في (الباب السابع والعشرين) في (تعظيم حرمات المسلمين).

❑❑❑

كِتَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

وَتَشْيِيعِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحُضُورِ دَفْنِهِ وَالْمُكْثِ عِنْدَ قَبْرِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ

كتاب عيادة المريض

وتشييع الميت، والصلاة عليه، وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه
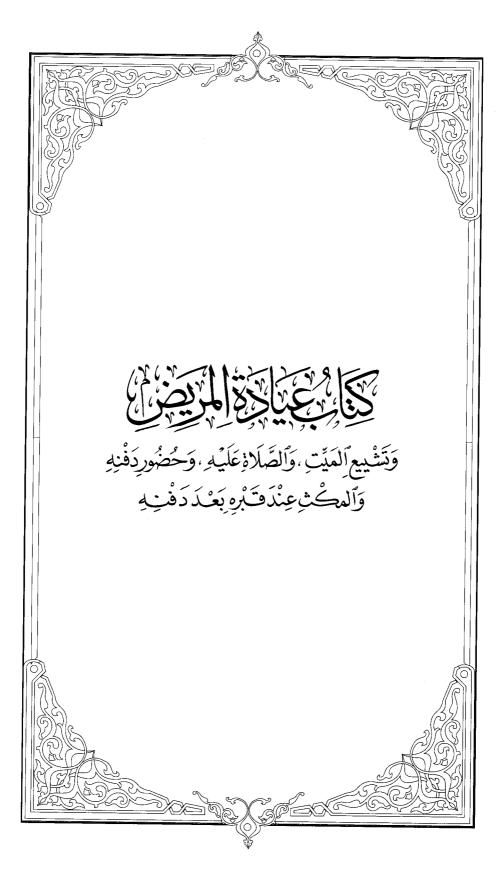
(الباب الخامس بعد المائة)

(في عيادة المريض، وتشييع الميت، والصلاة عليه، وحضور دفنه، والمكث عند قبره بعد دفنه)

٨٩٤ ـ عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ ﵄، قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِعِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. متفقٌ عليه.

٨٩٥ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلام، وَعِيادَةُ المَريضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» متفقٌ عليه.

(الأول والثاني)

سبقا في (الباب السابع والعشرين).

* * *

٨٩٦ ـ وعنهُ، قالَ: قالَ رَسُــولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله ﷻ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْني، قالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالمين؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنْ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَني عِنْدَهُ؟ يَا بْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْني، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أُطعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالِمينَ؟! قالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدي فَلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدي؟ يَا بْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِني، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالِمينَ؟! قالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدِي؟» رواه مسلم.

* قوله: «وأنت رب العالمين؟!»:

(ط): حال مقررة لجهة الإشكال التي يتضمنه معنى «كيف»، ومعنى «الرب»: المالك والمُربـِّي، فمعنى الأول: [أن العيادة] إنما تكون للمريض العاجز، ويستحيل ذلك في حق المالك الحقيقي؛ أي: كيف أعودك، وأنت القاهر القادر، القوي المتين؟ وعلى الثاني والثالث: أن الإطعام والإسقاء إنما يحتاج إليه الضعيفُ الذي يتقوَّى به، فيقُوم صُلبُه به، وأنت مُربـِّي العالمين، والغنيُّ على الإطلاق.

وخص الأول بقرينة: «وجـــدتني عنده»، وفي الإطعام والسَّقْي: «لوجدت ذلك عندي»؛ لأن العجز والانكسار أَلْصَقُ وأَلْزَمُ هناك، والله

تعالى أقربُ إلى المُنْكَسِر المِسْكين.

فإن قلت: الظاهر أن يقال: كيف تمرض؟ مكان (أعودك وأنت رب العالمين).

قلت: عدل مُعتذراً إلى ما عُوتب عليه، وهو مستلزم لنفي المرض[١].

(شف): قال في العِيَادة: (وجدتني عنده) بخلاف الإطعام والسَّقْي؛ إرشاداً إلى أن الزِّيارة والعِيادة أكثرُ ثواباً منهما.

(ن): أضاف المرض إلى الله تعالى، والمُراد العبدُ؛ تشريفاً للعبد، وتقريباً له، قالوا: ومعنى (وجدتني عنده): وجدت ثوابي وكرامتي[٢].

(ق): هذا تنزُّلٌ في الخطاب، ولُطْفٌ في العقاب، ومقتضاه التعريف بعظيم فضل ذي الجَلال، وبمقادير ثواب هذه الأعمال، ويُستفاد منه: أن الإحسان على العَبِيد إحسانٌ إلى السَّادة، فينبغي لهم أن يعرفوا ذلك، وأن يقوموا بحَقِّه[٣].

* * *

٨٩٧ ـ وعَنْ أَبي موسى ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي» رواه البخاريُّ.

«العَاني»: الأَسِيرُ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥١).

* قوله ﷺ: «عودوا المريض»:

(ك): قال ابن بَطَّال: يحتمل أن تكون العِيادة من فروض الكفايات؛ كإطعام الجائع، وأن يكون معناه الندبَ والحَضَّ على المؤاخاة والأُلفة، ويدخل في عمومه جميعُ الأمراض، وفيه رَدٌّ على مَن قال: لا يُعاد الرَّمِد، قال: لأن العائد يرى في بيته ما لا يراه، وحالة الإغماء أشدُّ من الرَّمَد؛ لأن المُغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله، وقد عاد رسول الله ﷺ جابراً فيه.

وفيه: أن عائد المريض إن كان حضورُه عنده وتفقُّدُه له من حيث إنه مُوجِبٌ لثوران نشاطه، وانتعاش قوته؛ يصير سبباً لزيادة صحَّة المريض؛ ولهذا وَسَّطه بين الإطعام والفَكِّ اللذين هما بحسَب الظاهر سببٌ لبقائهما، وأن الكل في الحقيقة بقدرة الله تعالى؛ إذ لا مُؤَثِّر في الوجود إلا الله[1].

(نه): «العاني»: الأسير، وكلُّ مَن ذَلَّ واستكان وخضع؛ فقد عنا يعنو، فهو عانٍ، والمرأة عانية، وجمعها عَوَانٍ[2].

(ك): «الفك»: التخليص بنحو الفِداء[3].

(ط): المتضررون الذين وجب حقُّهم على غيرهم من المسلمين مُنحصرون في هذه الأقسام صريحاً وكناية عند إمعان النظر، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣١٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨١).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣١).

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب وجوب عيادة المريض)[1].

* * *

٨٩٨ ـ وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قالَ: «جَنَاها» رواه مسلم.

*** قوله: «خرفة الجنة»:**

(نه): (الخرفة) بالضم: اسم ما يُخترف من النخيل حين يُدْرِك، وفي حديث آخر: «عَائِدُ المَرِيضِ على مَخَارِفِ الجَنَّة حتَّى يَرْجِعَ»[2]، **(المخارف)**: جمع مَخْرَف بالفتح، وهو الحائط من النخل[3].

*** قوله: «جناها»:**

(ن): أي: يؤول به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها، واتفق العلماء على فضل عيادة المريض[4].

(ق): **(الجناء)**: ما يُجتنى من الفواكه؛ يعني: أن عائد المريض بما يناله من أجر العيادة وثوابها المُوصِل إلى الجنة؛ كأنه يجتني ثمرة الجنة، وعيادة المريض من الطاعات الكثيرة الثوابِ، العظيمة الأجر، وهي من

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٨)، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٤).

فروض الكفايات إذا منع المريض من التصرُّف؛ لأن المريض لو لم يُعَد؛ لضاع وهلك، لا سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً، وأما مَن كان له أهل: فيجب تمريضُه على مَن تجب عليه نفقتُه[1].

* * *

٨٩٩ ـ وعن عَلِيٍّ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً، إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً، إلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الجَنَّةِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

«الخَرِيفُ»: الثَّمَرُ المَخْرُوفُ؛ أَي: المُجْتَنَى.

*** قوله: «وإن عاد عشية»:**

(ط): «إن» نافية؛ بدلالة «إلا»، ولمُقابلتها «ما»، انتهى[2].

* * *

٩٠٠ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٤٤).

فَنظَرَ إلى أَبيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فقالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِـــمِ، فَأَسْلَـمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُوَ يقولُ: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «الحمد الذي أنقذه من النار»:**

فيه: خدمة الأكابر والصالحين، واغتنام مُصاحبتهم ومجالستهم، ولقد أحسن القائل:

مَنْ جَالسَ الـشُّرَفَاءَ شُـرِّفَ قَـدْرُهُ ... ومُجَـالِسُ الـسُّفَهَاءِ غَيْـرُ مُـشَرَّفِ
فَانْظُرْ إِلَـى الجِلْـدِ الحَقِيـرِ مُقَـبَّلاً ... بالثَّغْرِ لمَّا صَارَ جِلْـدَ المُـصْحَفِ

وفيه: استحباب عيادة المريض الذي هو من ذوي الأقدار والمناصب، وأن لا يستنكف الإمامُ والعالمُ من ذلك.

قال أصحاب الشافعي: إذا كان المريض ذِمِّياً له قرابة، أو جِوار، ونحوهما؛ استُحِبَّت العيادة، وإلا؛ جازت، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب عيادة المشرك).

وفيه: استحباب قعود العائد عند رأس المريض؛ ليُؤنِسَه، ويسأل عن حاله، ولا يكلفه رفعَ الصوت إذا جلس بعيداً عنه.

وفيه: استحباب وضع العائد يَده على رأس المريض؛ فإنه أكمل في الاستئناس.

وفيه: اهتمام الكبير والشيخ بحال مُلازميه إذا وقعوا في وَرْطة، أو حدثت بهم حادثة.

وفيه: أن العائد إذا رأى بالمريض أمارةَ الموت؛ أن ينصحه بما ينفعه في آخرته؛ من التوبة، وردِّ المظالم والودائع، والصدقة، وإعداد زاد المَعاد، والإقبال على مُهِمَّات سفره الذي هو مُشرف عليه، وإن رأى أمارة البُرء وخِفَّة مرضه؛ اقتصر على الدعاء، وتطييب نفس المريض.

وفيه: رعاية الأدب مع الوالدين، وإن كانا مشركين، فقيل: ما وصل مَن وصل إلا بالأدب، ففي هذا الأمر الذي كان يجب عليه مخالفتُهما لو أمراه بالاستمرار على كُفره لمَّا راعى الأدبَ، ونظر إلى والده مستشيراً له[1]؛ رزقه الله ببركة الأدب سعادةَ الأبد.

وفيه: استحباب الحمد عند حدوث نعمة.

❐❐❐

(١) في الأصل: «متشيراً منه».

١٤٥ ـ باب
ما يدعى به للمريضِ

٩٠١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا اشْتكى الإنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قالَ النَّبيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكَذا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وقالَ: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» متفقٌ عليه.

* قوله: «قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا»[١].

* قوله ﷺ: «تربة أرضنا»:

(ن): قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، «والرِّيقَة»: أقل من الرِّيق، ومعنى هذا الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، [ثم يضعها] على التراب، فيَعْلَق بها منه شيءٌ، فيمسح به على الموضع الجريح، أو العَليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح[٢].

---

(١) كذا في الأصل بلا شرح.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٤).

(ق): وضع السبابة بالأرض والرَّقْي بها يدل على استحباب ذلك عند الرَّقْي، وزعم بعض علمائنا أن ذلك مُعلَّل بأن تراب الأرض لبُرودته ويَبَسِه يُقوِّي الموضع الذي به ألمٌ، ويمنع انصبابَ المواد إليه بيَبَسِه وتجفيفه، مع منفعته في تجفيف الجراح وإدمالها، وقال في الرِّيق: إنه يختصُّ بالتحليل، والإنضاج، والإدمال، وإبراء الجِراحات والأورام، والثآليل، لا سيما من الصائم والجائع.

قلت: هذا إنما يكون عند المعالجة والشروع فيها على قوانينها، من مُراعاة مقدار التراب والرِّيق، وملازمته ذلك في أوقاته.

وأما النفث ووضعه [السَّبَّابة] على الأرض: فلا يتعلق بالمَرْقيِّ شيءٌ له بالٌ، ولا أَثَر، وإنما هذا من باب التبرُّك بأسماء الله تعالى، وبآثار رسول الله ﷺ، وأما الرِّيق ووضع الإصبع: فإما أن يكون ذلك لخاصِّيَّة فيه، وما أشبه أن تكون الحكمة لإخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة، والله أعلم[1].

(قض): قوله: **«بإصبعه»** في موضع [الحال من فاعل] **«قال»**، و**«تربة أرضنا»** خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه، والباء[2] متعلقة بمحذوف، وهو خبر ثان جاء بعدها، أو حال عنها، والعامل فيها معنى الإشارة، واللام؛ لتعليل فعل دلَّ عليه الحالُ أو القول، وتقدير الكلام: قال النبي ﷺ مُشيراً بإصبعه: باسم الله، هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، ضمَّدنا بها، وفعلنا ما فعلنا؛ ليُشفى سقيمُنا.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٧٩).

(٢) أي: في قوله: «بريقة».

وقد شـــهدت المـباحثُ الطِّبِّية على أن الرِّيق له مدخلٌ في النُّضْج، ولتراب الوطن تأثيرٌ في حفظ المِزاج الأصلي، ودفع نكاية المُغيِّرات؛ ولهذا ذكر في تدبير المسافرين أن المسافر ينبغي أن يستصحب ترابَ أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد ماء غير الماء الذي تعوَّد شُربَه، ووافق مِزاجَه؛ جعل شيئاً في سقايته، ويشرب الماء من رأسه؛ ليحفظه عن مَضرَّة الماء الغريب، ويأمن تغيُّرَ مِزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المُعتاد؛ ثم إن الرُّقى والعزائم لها آثارٌ عجيبةٌ تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنْهِها[1].

(تو): أمثـــال هـــذا وإن [حجبت العقول] عن الوقوف على حقيقة معانيها، وقَصُرت الأفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها؛ إلا أنها من جملة الرُّقى والعزائم التي كرم الله تعالى بعلمها الأنبياء، ومن اختصَّ بهم من الأولياء، دون عموم المؤمنين، ووردت ألفاظ مُنغلقة نافرة عن الأفهام؛ لأنها لم توضع للعمل بها، والاستنباط منها، بل وضعت للتلفظ بها؛ تيمُّناً، وتشفِّياً، وربما وقع شيءٌ من معانيها في القلوب السَّلِيمة، الواقفة لاستماع كلام النبوة بمِرصاد الأدب والحرمة، فالذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك، ومن قوله: (تربة أرضنا) إشارة إلى فطرة أول مفطور من البشر، و(ريقة بعضنا) إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويُعرِّض بفَحْوى المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيه من ماء مَهِين، فهَيِّنٌ عليك أن تشفيَ مَن كانت هذه نشأتَه، وتمُنَّ بالعافية على من استوى في ملكك موته وحياته.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٢٠).

فإن قيل: قد صحت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان، فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة؟

قلنا: هما من فضلات الإنسان، فعبر بأحدهما عن الآخر؛ لما في الآخَر من القَذارة، وكان من هديه التنزُّه عن الإفصاح بأمثال ذلك، والتعبير عنها بالكنايات ما أمكن، ونظير ذلك ما ورد أنه ﷺ بصق على كفه، ثم وضع عليه إصبعه، ثم قال: «يَقولُ اللهُ ﷻ: يا بنَ آدمَ؛ أَنَّى تُعْجِزُني، وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن مِثْلِ هَذِه؟!» وأراد بها النطفة[1]، فكذلك في هذا الحديث.

(ط): إضافة (تربة أرضنا)، و(ريقة بعضنا) يدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والرِّيقة كلٌّ واحدة منهما مُختصَّة بمكان شريف مُتبرَّك، بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من أَوْضَار الذنوب، وأوساخ الآثام، ظاهرة جلية بما تواترت الأنوار[2] عليها من مَطْلَعي الجلال والإكرام، فلما تبَرَّك باسم الله الشافي، ونطق بها؛ ضمَّ إليه التربة ورِيقَه؛ وسيلة إلى المطلوب من التشفِّي، فتكون اللام في (ليُشفى) متعلقة بالتبرك المقدر، ويعضده أن رسول الله ﷺ بزق في عين علي رضي الله عنه، فبرأ من الرَّمَد، وفي بئر الحُدَيْبية، فامتلأت ماء، إلى غير ذلك، ونظير قوله: (بعضنا) ﴿بَعْضَهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

(الكشاف): أراد بالبعض محمداً ﷺ؛ لأنه هو المُفضَّل على سائر

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٧)، من حديث بُسر بن جَحَّاش القُرَشيّ رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٤٤).

(٢) في الأصل: «الأنعام»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٦).

الأنبياء، وفي هذا الإبهام من تفخيم أمره، وإعلاء قدره ما لا يخفى؛ لما فيه من الشهادة على أنه العَلَمُ الذي لا يشتبه، والمتميز الذي لا يلتبس، ويقال للرجل: مَن فعل هذا؟ فيقول: بعضكم، يريد به الذي تُعُورِف بنحوه من الأفعال، فيكون أفخمَ من التصريح به، وأَنْوَهَ بصاحبه[1].

* * *

٩٠٢ ـ وعنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنى، ويقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِب البَأسَ، واشْفِ، أَنْتَ الشَّافي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً» متفقٌ عليه.

*** قوله: «يمسح بيده اليمنى»:**

(ن): فيه: استحباب مسح المريض باليمين، والدعاء له، وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة، جمعتها في كتاب «الأذكار»، وهذا المذكور هنا من أحسنها، ومعنى **«لا يغادر سقماً»**؛ أي: لا يترك، و**«السقم»** بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما، لغتان[2].

(ط): **«لا شفاء إلا شفاؤك»** خرج مَخْرجَ الحَصْر تأكيداً لقوله: **«أنت الشافي»**؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام؛ أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب، ونفع الدواء لا يَنْجَع في المريض إذا لم يُقدِّر الله الشِّفاء.

وقوله: (لا يغادر سقماً) تكميل لقوله: **«اشف»**، والجملتان معترضتان

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٠).

بين الفعل والمفعول المطلق، والتنكير في (سقماً) للتقليل[1].

(ق): «البأس»: الضرر، وفيه دليل على جواز السجع في الدعاء والرُّقى، إذا لم يكن مقصوداً ولا مُتكلَّفاً، والألف واللام في (الشافي) بمعنى (الذي)، وليس باسم علم لله؛ إذ لم يكثر ذلك، و«السقم»: المرض، ومسحه ﷺ بيمينه عند الرَّقْي دليلٌ على جواز ذلك، وحِكمته التبرُّك باليمين، وأن ذلك غاية تمكُّن الراقي، فكأنه مدَّ يده لأخذ المرض وإزالته، ومن حكمته إظهار عجز الراقي عن الشِّفاء، وصحة تفويضه ذلك إلى الله تعالى؛ ولذلك قال: (لا شفاء إلا شفاؤك)[2].

(ش): في هذه الرُّقية توسُّلٌ إلى الله تعالى بكمال رُبوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه، فتضمَّن التوسُّلَ إليه بتوحيده، وإحسانه، ورُبوبيته[3].

* * *

٩٠٣ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ لثابتٍ ـ رحمه الله ـ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: بَلَى، قالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اشْفِ أَنتَ الشَّافي، لا شافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقماً. رواه البخاري.

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٥).

(٢) انظر: «الفهم» للقرطبي (٥/ ٥٧٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٨٨).

* قوله: «ألا أرقيك برقية رسول ﷺ»:

(خط): الرقية التي أمر بها رسول ﷺ: هو ما يكون بقوارع القرآن، وبما فيه ذكر الله على أَلْسُن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس، وهو الطِّبُّ الرُّوحاني، وعليه كان معظم الأمر في الزمان المُتقدِّم، الصَّالحِ أهلْه، فلما عَزَّ وجود هذا الصِّنف من أبرار الخليقة؛ مال الناس إلى الطِّبِّ الجِسْماني حين لم يجدوا للطِّبِّ الرُّوحاني نُجوعاً في الأسقام؛ لعدم المعاني التي كان يجمعها الرُّقاة المُقدَّسة من البركات، وما نهي عنه هو رقية العَزَّامين ومُدَّعي تسخير الجِنِّ، وإليه ينحو أكثرُ مَن يرقي [من] الحَيَّة، ويستخرج السُّمَّ من بدن الملسوع، ويقال: ذلك بأن الحية لِما بينها وبين الإنسان من العداوة تُؤالف الشيطان الذي هو عدوٌّ أيضاً للآدمي، فإذا عزم على الحية بأسماء الشيطان؛ أجابت، وخرجت من مكانها، وكذلك اللَّديغ إذا رُقي بتلك الأسماء؛ سالت سمومُها، وجرت من مواقعها من بدن الإنسان[1].

* * *

٩٠٥ ـ وعَنْ أَبي عبدِاللهِ عثمانَ بْنِ أَبي العاصِ ؓ: أَنَّهُ شَكا إلى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقلْ: بِاسمِ الله ـ ثَلاثاً ـ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» رواه مسلمٌ.

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١١٢٠).

* قوله: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك»:

(ق): هذا [الأمر على] جهة التعليم والإرشـــاد[1] إلى ما ينفع من وضعه يد الراقي على المريض، ومسحه به، وأن ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبي ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كلُّ راق، فلا ينبغي للراقي أن يعدل عنه بالمسح بحديد ولا بغيره؛ فإن [فعله] تمويهٌ لا أصل له، ومما ينبغي للراقي أن يفعله النَّفْثُ والتَّفل؛ لما ثبت في الحديث، وكذلك التسمية ثلاثاً، وتكرار العَوْذ سبعاً؛ لهذا الحديث، فينبغي للراقي أن يحافظ عليه، فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله بها الأضرار، وأما ما يفعله المُعَزِّمون من الآلات والصَّلاصل: فتمويه، وتطرُّقٌ لأكل المال بالباطل.

واختلف العلماء في النُّشْرَة، وهي: أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض، أو يسقيه إياه، فأجازها سعيد بن المُسيَّب، قيل له: الرجل يُؤَخَّذُ عن امرأته، أَيُحَلُّ عنه ويُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنْهَ عنه.

وقال المَازَرِيُّ: هي من الســـحر، وقد روى أبو داود عن جـابر رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرة، فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[2].

قال بعض علمائنا: هذا محمول على أنها خارجة عمَّا في كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وعن المُداواة المعروفة، والنُّشْرة: هي من جنس

---

(١) في الأصل: «تعليم إلى جهة الإرشاد»، والتصويب من «المفهم» (٥/ ٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٦٨). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٦١١).

الطِّبِّ، ويتأيد هذا بقوله ﷺ: «لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فيهِ شِرْكٌ، مَنِ اِسْتَطاعَ مِنْكُم أَنْ ينفعَ أَخاهُ؛ فَلْيَفْعَلْ»[١].

* **قوله: «ما أجد وأحاذر»:**

(ط): تعوَّذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يُتوقَّع حصوله في المستقبل من الخوف والحُزن، فإن الحذر هو الاحتراز عن المَخُوف[٢].

(ش): في هذا العلاج من ذكر اسم الله، والتفويض إليه، والاستعاذة بعِزَّته وقُدرته من شرِّ الألم ما يَذْهبُ به، وتكراره؛ ليكون أبلغَ وأنجعَ؛ كتكرار الدواء لإخراج المادة، وفي السبع خاصِّية لا توجد في غيرها، انتهى[٣].

الاستعاذة بعِزَّته تعالى وقُدرته من بين سائر أسماء الله الحُسنى، والصِّفات العُلى إشارةٌ إلى أن ما يجده المُستعيذ من الألم والسُّقْم الذي ضَعُفَ الأطباء عن معرفته وتشخيصه، وعجزوا عن دوائه هَيِّنٌ شفاؤه على العزيز الغالب، الذي لا يغلبه شيء، ولا يُعْجِزه، ولا يتعاظمه، وعلى القادر الذي يقدر على الإيجاد من العدم، ويخترع كل موجود اختراعاً، ويستغني فيه عن مُعاونة غيره، أُنْشِدَ:

يا رَبِّ قَدْ عَجَزَ الطَّبِيبُ فَداوِني ... بجَمِيلِ لُطْفِكَ وَاشْفِني يا شَافي

* * *

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٨٩)، والحديث رواه مسلم (٢٢٠٠)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، دون قوله: «من استطاع منكم... فليفعل»، فهو من حديث آخر رواه مسلم أيضاً (٢١٩٩)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١٨٨).

٩٠٦ ـ وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قـالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ، وقالَ الحاكِمُ: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ.

* [قوله]: «لم يحضر أجله»: قيَّد حُصولَ الشفاء ونفعَ الدعاء والدواء بعدم حضور الأجل؛ فإن القضاء إذا أُبرم، ونفَد الرزق، وتمَّ عدد الأنفاس؛ لم يبق للدعاء بالعافية إلا إظهارُ العبودية، وعَرْضُ الفاقة والحاجة إلى الله، وأما حصول العافية: فلا، أنشدني شيخنا الإمام ناصر الدين أبو بكر عبدالله الدِّمشقيُّ رحمه الله لنفسه:

إنّ القَـضَاءَ إِذا تحكَّـمَ أَمْـرُهُ ... وبدَفْعِـه دَاعٍ دَعَـا لا يُـسْمَعُ
اللهُ يَحْكُـمُ مـا يَـشَاءُ بِحُكْمِـه ... وَإِذا قَـضَى أَمْـراً فمَـنْ ذَا يَـدْفَعُ

وأنشد غيره:

إنَّ الطَّبِـيبَ بطِبـِّـهِ ودَوَائِـهِ ... لا يَـسْتَطِيعُ دِفَـاعَ مَكْـرُوهٍ أَتَـى

* * *

٩٠٧ ـ وعنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى أَعْرَابِـيٍّ يَعُودُهُ، وكانَ إذا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قال: «لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله: «دخل على أعرابي يعوده»:**

(ك): فيه: أنه لا نقص على العالم في عيادة الجاهل[1].

(غب): **«الطهور»** قد يكون مصدراً فيما حكى سيبويه من قولهم: تطهرت طَهوراً، وتوضأت وَضوءاً، فهذا مصدر على فَعول، وقد يكون اسماً غير مصدر؛ كالفَطور في [كونه] اسماً لما يُفْطِر به، ونحوه الوَجُور والسَّعوط والذَّرُور، ويكون صفة كالرسول، ونحو ذلك من الصفات، وعلى هذا ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قال أصحابُ الشافعيِّ رحمهم الله: الطَّهور بمعنى المُطهِّر، وذلك لا يصح من حيث اللفظ؛ لأن فَعولاً لا يُبنى من أفعل وفَعَّل، وإنما يُبنى من فَعُل.

وقيل: إن ذلك اقتضى التطهّـُر من حيث المعنى؛ وذلك أن الطاهر ضربان: ضرب لا يتعداه الطهارة؛ كطهارة الثوب، وضرب يتعداه، فيجعل غيره طاهراً به، فوُصف الماء بأنه طهور؛ تنبيهاً على هذا المعنى.

والطهارة ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، قد حمل عليهما عامة الآيات، والأول: كقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]؛ أي استعملوا الماء وما يقوم مَقامه.

والثاني: كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي التاركين للذنب، والعاملين للصلاح، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾؛

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨٧).

يعني: تطهير النفس، وقوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران: ٥٥]؛ أي: مخرجك من جملتهم، ومُنزِّهك أن تفعل فعلهم، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[البقرة: ٢٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣]، انتهى[١].

فالطهور هنا بالمعنى الثاني؛ أي: هذا المرض سبب لحَطِّ ذنوبك، وتطهير قلبك من القسوة والغفلة، وفي الحديث: «حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»[٢].

بقية الحديث: قال: قلت: طهور، كلا بل هي حُمَّى تَفُور أو تثُور على شيخ كبير، تُزِيرُهُ القبور، فقال النبي ﷺ: «فنَعَمْ إِذاً».

(نه): «تفور»؛ أي: تظهر حَرَّها ووَهْجَها، وغليانها[٣].

(ط): الفاء مترتبة على محذوف، **«ونعم»** تقرير لما قال؛ يعني: أرشدتك بقولي: **«لا بأس عليك»** إلى أن الحُمَّى تطهرك، وتنقي ذنوبك، فاصبر واشكر الله، فأبيت إلا اليأسَ والكُفران، فكان كما زعمت، وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله، وأنت مُسَجِّعٌ به، وقاله غضباً عليه، انتهى[٤].

يحتمل أن الأعرابي لم يفهم قصدَه ﷺ من قوله: «طهور»، وظن أنه يَعْرِض عليه صحَّةَ الجسم، والكونَ في دار الدنيا، ويطيِّب نفسه، قال ﷺ:

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠٨).

(٢) رواه تمام الرازي في «الفوائد» (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٤٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٣٤).

«إذا دَخَلْتُمْ على مَرِيضٍ؛ فَنَفِّسُوا لَهُ في أَجَلِه؛ فإِنَّ ذلك لا يَرُدُّ شَيْئاً، ويُطَيِّبُ نَفْسَهُ»، خرجه الترمذيُّ، وابن ماجَهْ من حديث أبي سعيد[1]، وكان الأعرابي قد شاخ وغلب عليه الكبر وسئم تكاليف الحياة، فلم يرغب في النهوض من هذا المرض الهَرِم، واختار الموت المُوصِل إلى ما عند الله من النعيم المُقيم، فتركه ﷺ وما اختاره، وعذره بجهله وقُصور فهمه، وقال له: إن زعمت أن هذا مرضُ موتك؛ فتموت، وهذا من معجزاته ﷺ.

روي أن الأعرابي مات في مرضه ذلك؛ ولهذا ذكره البخـــاري في (علامات النبوة)[2].

* * *

٩٠٨ ـ وعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قالَ: «نعَمْ»، قالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» رواه مسلمٌ.

*** قوله: «رقاه جبريل»:**

(ن): في الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حســـاب: «همُ الذين لا يَرْقُونَ ولا يَســْتَرْقُونَ»[3]، فقد يُظَنُّ مخالــفاً لهـــذه الأحـــاديث،

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨). وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٤).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠/ ٣٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا مخالفة، بل المـــدح في تـــرك الرُّقى المراد بها الرُّقى التي هي من كلام الكُفَّار، والرُّقى المجهولة التي هي بغير العربية، وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة؛ لاحتمال أن معناه كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرُّقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة: فلا نهي فيه، بل هي سُنَّة.

ومنهم من قال: إن المدح في ترك الرُّقى للأفضلية، وبيان التوكل، وفعل الرُّقى والإذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البَرِّ، وحكاه عمَّن حكاه، والمختار الأول، وقد نقلوا الإجماع على جواز الرُّقى بالآيات وأذكار الله تعالى.

قال المَازَرِيُّ: وجميع الرُّقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، وينهى عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرى معناه؛ لجواز أن يكون فيه كفر.

قال: واختلفوا في رُقية أهل الكتاب، فجوزها أبو بكر الصديق ﷺ، وكرهها مالك؛ خوفاً أن يكون مما بدلوه، ومَن جوزها؛ قال: الظاهر أنهم لم يُبدِّلوا الرُّقى؛ فإنهم لا غرض لهم في ذلك، بخلاف غيرها مما بدَّلوه، وقد ذكر مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»[1].

وأما قوله في الرواية الأخرى: (يا رسول الله ﷺ؛ إنك نهيتَ عن الرُّقى)[2]: فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠/ ٦٤)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩/ ٦٢)، من حديث جابر ﷺ.

أحدها: أنه كان نهى أولاً، ثم نُسخ ذلك، وأَذِن فيها، وفعلها، واستقرَّ الشرع على الإذن.

والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق.

الثالث: أن النهيَ لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تَزْعُمه في أشياء كثيرة.

وأما قوله ﷺ: «لا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»[1]: قال العلماء: لم يرد حصر الرقية الجائزة ومنفعتها فيها، وإنما المراد: لا رُقيةَ أحقُّ وأولى من رُقية العين والحُمَةِ؛ لشِدَّة الضرر فيها.

قال القاضي: وجاء في الحديث في غير «مسلم»: سئل عن النُّشْرَة، فأضافها إلى الشيطان، قال: والنُّشْرة معروفة مشهورة عند أهل التعزيم، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها تُنَشِّر عن صاحبها؛ أي: تَحُلُّ عنه، قال الحسن: هي من السحر.

قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة من كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن المُداواة التي هي من جنس المُباح، وقد حكى البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن المُسيَّب: أنه سُئل عن رجل به طِبٌّ، أو ضرب من الجنون، أو يُؤخَّذ عن امرأته أَيُحَلُّ عنه ويُنَشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم يُنْهَ عما ينفع[2]، وممن أجاز النُّشْرة الطبريُّ، وهو الصحيح،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، من حديث عمران بن حصين ﷺ، ومسلم (٢٢٠/ ٣٧٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢١٧٥) في (باب: هل يستخرج السحر) تعليقاً.

قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح؛ لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهَوَامِّ، ودليله أحاديث عائشة رضي الله عنها [منها حديث]: إذا أوى إلى فراشه؛ تفل في كفِّه، الحديثَ[1].

(ك): قال ابن بَطَّال: هل يُسأل الساحر عن حَلِّ السحر عن المسحور؟ فقال الحسن البصري: لا يجوز إتيان الساحر مطلقاً، وقال ابن المُسيَّب وغيره: ذلك فيما إذا أتاه وسأل منه أن يضُرَّ من لا يَحِلُّ ضررُه، أما الإتيان للحَلِّ: فهو نفع له، وقد أذن الله لذوي العِلل المعالجة، سواء كان المُعالِج ساحراً أم لا.

قال: وفي كتب وَهْب بن مُنَبِّه: أن الحَلَّ، ويُسمَّى النُّشْرةَ: أن يأخذ سبع ورقات من سِدْر أخضرَ، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات قُل، ثم يحسو منه ثلاث حُسْوات، ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كلُّ ما به إن شاء الله، وهو جيِّد للرجل إذا حُبس عن أهله[2].

(ق): الرقية بأسماء الله لا تنافي التوكل؛ لأن الله سبحانه لم يزل يُرَقِّي نبيَّه ﷺ في المقامات الشريفة، والدرجات الرفيعة إلى أن قبضه الله تعالى على أرفع مقام وأعلى حال، وقد رُقي في أمراضه، حتى في مرض موته، وهو مُقِرٌّ بذلك غير منكر لشيء مما هنالك[3].

* **قوله: «ومن شر كل نفس أو عين حاسد»:**

(ن): قيل: إن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن يراد بها

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٦٨).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٣٩).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٦٣).

العين؛ فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل نَفُوس: إذا كان يصيب بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: «ومِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْن»[1]، ويكون قوله: «**أو عين حاسد**» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي.

قال المَازَرِيُّ: أنكر طوائفُ من المبتدعة العينَ، والدليل على فساد قولهم: أن كل معنىً ليس مخالفاً في نفســـه، ولا يُؤدِّي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل؛ فإنه من مُجوَّزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه؛ وجب اعتقاده.

قال: وقد زعم بعض الطبائعيين والمُثبتين للعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سُمِّية تتصل بالمَعين، فيُهلك أو يفسد، قالوا: ولا يمتنع هذا، كما لا يمتنع انبعاثُ قوة سُمِّية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ، فَيْهِلك، وإن كان غير محسوس لنا فكذا العين، قال: وهذا غير مُسلَّم؛ لأنا بينا في كتب الكلام أنْ لا فاعل إلا الله، وبينا فساد القول بالطبائع، وبينا أن المُحدَث لا يفعل في غيره شيئاً، ونقول أيضاً: هذا المنبعث من العين: إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً؛ لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهراً؛ [لأن الجواهر] مُتجانسة، فليس بعضُها بأن يكون مفسداً لبعضها أَوْلى من عكسه، فيبطل ما قالوه.

قال: وأقرب الطرق: ما قاله بعض مَن ينتحــل الإســـلام منهم: أنه لا يبعد أن ينبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العـــائن، فتتصل بالمَعين، وتتخلل مسامَّ جسمه، فيخلق الله سبحانه الهلاك عندها، كما يخلق الهلاك

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٥/ ٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عند شرب السُّمِّ عادة أجراها الله سبحانه، وليست ضرورة، ولا طبيعة ألجأ العقل إليها.

ومذهب أهل السنة: أن المَعين إنما يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادةَ أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص بشخص آخر، وهل ثم جواهر خفيَّة أم لا؟ هذا من مُجوَّزات العقول، ولا يُقطع بواحد من الأمرين.

هذا ما يتعلق بعلم الأصول، أما ما يتعلق بعلم الفقه: فإن الشرع ورد بالوضوء لهذا الأمر في حديث سهل بن حُنَيف لمَّا أُصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النبي ﷺ عائنه بأن يتوضأ، رواه مالك في «الموطأ»[1].

وصفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ منه غَرْفة، فيتمضمض بها، ثم يمجُّها في القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفَّه اليُمنى، ثم بيمينه ما يغسل به كفَّه اليُسرى، ثم بشِماله ما يغسل به مِرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مِرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم يغسل ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم أدخله إزاره، وهو الطرف المُتدلِّي الذي يلي حَقْوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا؛ صبَّه

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٨). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١٤٨).

من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليلُه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاعُ على أسرار جميع المعلومات، فلا يُدفع هذا بأن لا يُعقل معناه.

اختلف العلماء في العائن: هل يُجبر على الوضوء للمَعين أم لا؟ واحتجَّ من أوجبه بقوله ﷺ: «وإذا استُغْسِلْتُم؛ فَاغْسِلُوا»، رواه مسلم[1]، ورواية «الموطأ» كما قدمنا، والأمر للوجوب.

قال المَازَرِيُّ: والصحيح عندي الوجوب، ويبعد الخلاف فيه، فإذا خُشي على المَعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبُرء به؛ فإنه يصير من باب من تعيَّن عليه إحياء نفس مُشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يُجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه.

وزاد القاضي: ثم يقوم الذي في يده القدح، فيصبُّه على رأس المَعين من ورائه على جميع جسده، ثم يكفأ القدح من ورائه على ظهر الأرض.

وقيل: يستغفله بذلك عند صبِّه عليه، وقد جاء في حديث سهل بن حُنيف من رواية مالك في صِفته: قال للعائن: اغتسل له، فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره، وفي رواية مالك في صفته: فغسل وجهه، وظاهر كَفَّيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه، ظاهرهما في الإناء، قال: وحسبته قال وأُمر فحسا منه حُسْوات.

---

(١) رواه مسلم (٢١٨٨/ ٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال بعض العلماء: ينبغي إذا عُرف أحدٌ بالإصابة بالعين أن يُجتنب ويُحترز منه، وينبغي للإمام منعُه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً؛ رزقه ما يكفيه، ويَكُفُّ أذاه عن الناس، فضرره أشدُّ من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد؛ لئلا يؤذي المسلمين، ومن المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات [من المواشي] التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحدٌ، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيحٌ مُتعيِّن، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه[1].

(ق): لو انتهى إصابة عين العائن إلى أن يعرف بذلك؛ فما أتلفه بعينه؛ غَرِمه، وإن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله؛ قتل به؛ كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفراً، وأما عندنا: فيقتل على كل حال، قتل أو لا؛ لأنه كالزِّنْديق[2].

* * *

٩٠٩ ـ وعَنْ أَبي سَـعيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبي هُريرةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فقالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وإذا قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، قالَ: يقولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْـدِي لا شَـرِيكَ لي. وإذا قال: لا إِلَه إِلاَّ اللهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٦٨).

قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لي المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ. وإِذَا قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بي»، وَكَانَ يقولُ: «مَنْ قالَهَا في مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله ﷺ: «صدقه ربه»:

(ط): أي: قرَّره؛ بأن قال ما قال، وهو أبلغ من أن لو قال: صدقت؛ نحوه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾[الفتح: ٢٧]؛ أي: حقق في اليقظة ما رآه ﷺ في النوم، وقوله: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾[الزمر: ٣٣]، فقوله: «لا إله إلا أنا» بيان لقوله: «صدقه»؛ لأنه هو التصديق بعينه.

وقوله: «لم تطعمه النار» استعار الطُّعْم للإحراق؛ مُبالغة، كأن الإنسان طعامُها تتغذى وتتقوى به، نحوه قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[البقرة: ٢٤]؛ أي: الناس كالوقود والحطب الذي تشتعل به النار، انتهى[1].

قال ابن أبي الدنيا: حدثني أبو نصر التمَّار، حدثني عامر بن يَسَاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُخبِرُكَ بأَمْرٍ هُوَ حَقٌّ، مَنْ تكلَّمَ به في أوَّلِ مَضْجَعِه من مَرَضِه؛ نجَّاهُ اللهُ منَ النَّارِ؟» قال: قلت: بلى، بأبي وأمي، قال: «فاعْلَمْ أَنَّكَ إذا أَصْبَحْتَ لَمْ تُمْسِ، وإِذا أَمْسَيْتَ لَمْ تُصْبِحْ، وأَنَّكَ إذا قُلْتَ ذلك في أوَّلِ مَضْجَعِكَ من مَرَضِكَ نَجَّاكَ اللهُ منَ النَّارِ، أن تقول: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُوَ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٨).

حَيٌّ لا يَموُتُ، وسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العِبَادِ والبِـلاَدِ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيه على كُلِّ حَالٍ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِـيراً، كِبْرِيَاءُ رَبِّـنا وجَلالُهُ وقُدْرَتُه بكُلِّ مَكَانٍ، اللَّهُمَّ؛ إنَّكَ إِنْ أَمْرَضْتَنِي لتَقْبِـضَ رُوحِي فِي مَرَضِـي هذا؛ فاجْعَلْ رُوحِي في أَرْوَاحِ مَنْ سَبقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الحُسْنَى، وأَعِذْني منَ النَّارِ كمَا أَعَذْتَ أَوْلِيَاءَكَ الذين سَبقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الحُسْنَى، فَإِنْ مُتَّ مِن مَرَضِـكَ ذلك؛ فإِلَى رِضْوَانِ اللهِ والجَنَّة، وإن كُنْتَ قَدِ اقْتَرفْتَ ذُنوباً؛ تابَ اللهُ عَلَيْكَ»[1].

وفي «مستدرك الحاكم» عن سعد بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء: ٨٧]: «أَيُّما مُسْلِمٍ دَعا بهَا فِي مَرَضِـهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فمَاتَ في مَرَضهِ ذلك؛ أُعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وإنْ بَرأَ؛ بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لهُ جَمِيعُ ذُنوبِـه»[2].

وروى الحافظ أبو نُعيم عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ في مَرَضِـهِ الذي يَمُوتُ فيه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]؛ لم يُفْتَنْ في قَبْرِهِ، وأَمِنَ ضَغْطَةَ القَبْرِ، وحَمَلَتْهُ المَلائِكَةُ يومَ القِيَامَةِ بأَكُفِّها حتَّى تُجِيزَهُ منَ الصِّرَاطِ إلى الجَنَّةِ»[3].

* * *

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٥٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٣٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٨٦٥). وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٣٢).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢١٣). وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠١).

١٤٦ ـ باب
استحبابِ سؤالِ أهلِ المريضِ عَنْ حالِهِ

(باب في استحباب سؤال أهل المريض عن حاله)

٩١٠ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه خرجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ! كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً. رواه البخاريُّ.

* **قوله: «أصبح بحمد الله بارئاً»**؛ أي: مُعافىً، يقال: بَرَأْتُ من المرض أَبْرَأُ بَرْءاً بالفتح، فأنا بارِئٌ، وأبرأني الله من المرض، وغير أهل الحجاز يقولون: بَرِئت بالكسر بُرْءاً بالضم، انتهى.

يحتمل أن علياً رضي الله عنه قال ذلك؛ تفاؤلاً، أو ليَغِيظ الكفار والمنافقين، أو فهم شِدَّة الوجع به ﷺ وإشرافه على اللُّحوق بالرفيق الأعلى، كما فهمه العباس رضي الله عنه، فقال ذلك مُوهماً شفاء البدن؛ تسلياً لنفوس الصحابة، ومراده شفاء روحه الزكية من مُقاساة ضروريات البدن، والتكاليف البشرية، وفي هذا الحديث: إرشادٌ لأهل المريض إذا سُئلوا عن حاله؛ أن

يجيبوا بمثل هذا، وإن علموا من حاله أنه شديد المرض، أو مُحْتَضر؛ فإن الموت هو العافية الحقيقة، والشِّفاء الكامل، ولا راحة للمؤمن من دون لقاء الله، والموت تُحْفة المؤمن، وإن الدار الآخرة لهي الحيَوان، ولقد أحسن القائل:

مَـنْ كـانَ هِمَّتُـهُ الحَيَـاةَ فـإنَّني ... أَصْبَحْتُ أَرْجُو أَنْ أَمُـوتَ فَأُعْتَقـا

في المَوْتِ أَلْفُ فَضِيلَةٍ لَـوْ أَنَّهـا ... عُرِفَـتْ لَكـانَ سَبِـيلُهُ أَنْ يُعْـشَقَا

وقال آخر:

قَدْ قُلْتُ إِذْ مَدَحُوا الحَيَاةَ فَأَسْرَفُوا ... في المَوْتِ أَلْفُ فَضِيلَةٍ لا تُعْرَفُ

مِنْهَـا أَمَـانُ عَذَابِـهِ بِلِقَائِـهِ ... وفِـرَاقُ كُـلِّ مُعَاشِـرٍ لا يُنـصِفُ

❐❐❐

(باب ما يقوله من أيس من حياته)

٩١١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها، قالتْ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْني، وَأَلْحِقْني بِالرَّفيقِ الأَعْلَى» متفق عليه.

(نه): «الرفيق الأعلى»: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عِلِّيِّين، وهو اسم جاء على (فَعِيل)، ومعناه الجماعة؛ كالصَّدِيق والخَلِيط، يقع على الواحد والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]، و«الرفيق»: المُرافق في الطريق، وقيل: معنى «ألحقني بالرفيق الأعلى»؛ أي: بالله تعالى، يقال: الله تعالى رفيق بعباده؛ من الرِّفق والرَّأفة، فهو فَعِيل بمعنى فاعل، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، سمعته يقول عند موته: «بَلِ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[١]، وذلك أنه خُيِّر بين البقاء في الدنيا، وبين

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦١٧)، ورواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٤٤٤) بلفظ: «في الرفيق الأعلى».

ما عند الله، فاختار ما عند الله[1].

(ن): وقيل: المراد مُرْتَفَق الجنة[2].

(مظ): «الرفيق»: الأنبياء؛ أي: أرواحهم الساكنات في حظيرة القدس، أو اجعلني في مكان الرفيق الأعلى، وأراد بالمكان المَقامَ المحمود المخصوص به؛ أي: اجعلني ساكناً فيه[3].

(تو): قيل: «الرفيق الأعلى»: اسم من أسماء الله تعالى، قال الأزهري: وهذا غلط.

وقوله: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ» لم يُوجِب إطلاقَ هذا الاسم عليه؛ كما لم يُوجِب: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ» إطلاقَ ذلك عليه، وإنما أراد إيضاح معنىً لم يكن يقع في الأفهام إلا من هذا الطريق.

(ط): لم لا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه؟ وليس هذا نحوَ قوله: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ»؛ لأن ذلك إخبار، وقول صاحب «النهاية»: إنه اختار ما عند الله تصريحٌ بأن المراد منه القُرْبُ والزُّلْفى عند الله، ولو أُريد به الملائكة والنبيون؛ لقيل: مَن عند الله تعالى، ويؤيده حديث أبي سعيد ﷺ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بينَ أن يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيا وبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»[4]، وحديث جعفر بن محمد عن أبيه: «إنَّ اللهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٢٧٥).

(٤) رواه البخاري (٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٨٢).

لِقَائِكَ»[1]، ولأن حصول هذه البقية مُستلزمٌ لحصول تلك المنزلة؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[الفجر: ٢٧ ـ ٣٠].

ووقع في رواية: «في الرفيق الأعلى»، وفي إدخال (في) على (الرفيق) إيذان بغاية القُرْب، وشِدَّة تمكُّنه منه، وحلول رضوانه عليه، وحصول رضاه عن الله تعالى، وإليه الإشارة بقوله: ﴿رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ﴾[الفجر: ٣٠][2].

* * *

٩١٢ ـ وعنها، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالماءِ، ثُمَّ يَقولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَراتِ المَوْتِ، وَسَكَرَاتِ المَوْتِ» رواه الترمذيُّ.

*** قوله: «وهو بالموت»:**

(ط): أي: مشغول به، أو مُلْتَبِس به، والأحوال بعدها متداخلات؛ يعني: **«وعنده قدح ماء، وهو يدخل»**[3].

*** قوله: «سكرات الموت وغمرات الموت»:**

(غب): (السكر): حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٦٨). وهو حديث واهٍ. انظر: «تخريج أحاديث المشكاة» (٥٩٧٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٨١٦).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٣٤٩).

ذلك للشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق، ومنه سكرات الموت.

وأصل الغَمْر: إزالة أثر الشيء، و«الغَمْرة»: معظم الماء الساتر للمَقَرِّ، وجعل مثلاً للجهالة التي تغمر صاحبها، وقيل للشدائد: غَمَرات، قال تعالى: ﴿فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾[الأنعام: ٩٣][1].

❒❒❒

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٣٦، ٣٦٥).

١٤٨ - باب

استحبابِ وصيةِ أهلِ المريضِ من يخدمُهُ بالإحسانِ إليه، واحتمالِه، والصبرِ على ما يشقُّ من أمرِه، وكذا الوصيةُ بمن قربَ سببُ موتِه بِحَدٍّ أو قِصاصٍ ونحوِهما

(باب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه)

٩١٣ - عن عِمرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ وَهِي حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! أَصَبتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فقالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِها النبيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها. رواه مسلم.

حديث عِمْران بن حُصين سبق في (الباب الثاني في التوبة).

❑❑❑

١٤٩ ـ باب

جوازِ قولِ المريضِ: أنا وَجعٌ، أو شديدُ الوجع، أَو موعوكٌ، أَو: وا رأساه! ونحوَ ذلك، وبيانِ أنه لا كراهةَ في ذلك إذا لم يكنْ على التسخُّطِ وإظهارِ الجزَعِ

٩١٤ ـ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: دَخَلْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فقلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فقال: «أَجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُمْ» متفق عليه.

* قوله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» سبق في (باب الصبر).

* وفي قوله: «فمَسِسْته بيدي»: استحبابُ وضع العائد يدَه على رأس المريض أو يدِه ونحو ذلك، وقد صحَّت فيه أحاديثُ.

(ك): إذ فيه تأنيسٌ له، وتعرُّفٌ لشدة مرضه؛ ليدعو له العائدُ على حسَب ما يبدو له منه، وربما ينتفع به العَلِيلُ إذا كان عائدُه صالحاً يُتبرَّك بيده[1].

* * *

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٨٩).

٩١٥ ـ وعن سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُني إِلاَّ ابنَتي، وذكر الحديث. متفقٌ عليه.

* قوله: «بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال»، سبق في (الباب الأول).

* * *

٩١٦ ـ وعنِ القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: وَارَأْسَاهُ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وارَأْسَاهُ»! وذكر الحديث. رواه البخاريُّ.

* قوله ﷺ: «بل أنا وارأساه»:

(ك): أي: أضْرِبي عن حكاية وجع رأسك، واشتغلي بوجع رأسي؛ إذ لا بأس لك، وأنت تعيشين بعدي، عرف ذلك بالوحي[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠/ ١٩٤).

١٥٠ ـ باب

تلقينِ المحتَضَرِ: لا إلهَ إلا اللهُ

٩١٧ ـ عن مُعاذٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

رواه أبو داودَ، والحاكمُ، وقال: صحيحُ الإسنادِ.

* **قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»:**

(ط): فإن قلت: كثير من المخالفين؛ كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد، فلا بد من قرينتها من قول: محمد رسول الله.

قلت: قرينتها صدورها عن صَدْر الرسالة؛ كقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٨].

قال في «الكشاف»: فإن قلت هلا ذكر الإيمان برسول الله ﷺ؟

قلت: لما عُلِم وشُهِر أن الإيمان بالله قرينتهُ الإيمـان بالرســول؛ لاشتمال كلمة الشهادة، والأذان، والإقامة، وغيرها عليهما مقترنين مُزدوجين كأنهما شيء واحد غير مُنفَكٍّ أحدُهما عن صاحبه؛ انطوى تحت ذكر الإيمان بالله الإيمانُ بالرسول ﷺ[١].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٤).

٩١٨ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إِلَه إِلاَّ الله» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»:

(ن): معناه: من حضره الموت، والمراد: ذَكِّروه؛ ليكون آخرَ كلامه[1].

(ق): ولينبِّه المُحْتَضَر على ما يدفع به الشيطان؛ فإنه يتعرَّض للمُحْتضَر؛ ليُفسد عليه عقيدتَه[2].

(ن): أجمع العلماء على ندب التلقين، وكرهوا الإكثار عليه، والمُوالاة؛ لئلا يَضْجَر؛ لضيق حاله، وشِدَّة كَرْبه، فيَكره ذلك بقلبه، أو يتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قال مرة؛ لا يكرر عليه، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، ويتضمَّن الحديث الحُضورَ عند المُحْتَضَر؛ لتذكيره، وتأنيسه، والقيام بحقوقه، وهذا مُجمعٌ عليه[3].

(مظ): فإن قال؛ فهو المراد، وإن لم يقل؛ لا يكلَّف عليه؛ لأنه ربما لا يقدر على الكلام، أو يكون مشغولاً بفكر، ولكن يقول الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه، انتهى[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١٩).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٠).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢١٩).
(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤١٩).

روى ابن ماجَهْ عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، قالوا: يا رسول الله؛ كيف للأحياء؟ قال: «أَجْوَدُ وأَجْوَدُ»[1].

وفي «المغني» لابن قُدامة: عن معاذ بن جبل: أنه لمَّا حضرته الوفاة؛ قال: أجلسوني، فلمَّا أجلسوه؛ قال: كلمةٌ سمعتها من رسول الله ﷺ، كنت أَخْبَأُها، ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ آخرَ قَوْلِهِ عندَ المَوْتِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ؛ إلا هَدَمَتْ ما كانَ قَبْلَها مِنَ الخَطَايا والذُّنُوبِ، فَلَقِّنُوها مَوْتَاكُمْ»، فقيل: يا رسول الله؛ كيف هي للأحياء؟ قال: «هِيَ أَهْدَمُ وأَهْدَمُ»[2].

وروى الطبراني في كتاب «الدعاء» له، عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نزَلَ بكِ غَمٌّ، أَوْ هَمٌّ، أَوْ لأْوَاءٌ، أو أَمْرٌ فَظِيعٌ، أو اسْتَقْبَلْتِ المَوْتَ؛ فقُولي: اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بهِ شَيْئاً»[3].

❐❐❐

---

(1) رواه ابن ماجه (١٤٤٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٧٠٧).

(2) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦١)، والحديث رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(3) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٠٢٨). وفيه شيخ الدارقطني محمد بن زكريا بن دينار الغلابي، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث. انظر: «سؤالات الحاكم الدارقطني» (ص: ١٤٨).

١٥١ ـ باب
ما يقولُه بعدَ تغميضِ الميتِ

٩١٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلى أَبي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فقالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيه» رواه مسلمٌ.

* قوله: «وقد شق بصره»:

(نه): «شق بصر الميت» بفتح الشين ورفع الراء: إذا نظر إلى شيء؛ لا يرتدُّ إليه طَرْفه، وضم الشين غير مختار[1].

(ن): ضبطه بعضُهم بنصب الراء، وهو صحيح أيضاً، والشين

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩١).

مفتوحة بلا خلاف[١].

* **قوله ﷺ: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»:**

(قض): يحتمل أن يكون علَّةً للإغماض، كأنه قال: أغمضته؛ لأن الروح إذا فارق؛ يتبعه البصر في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدةٌ، وأن يكون علة للشَّقِّ، والمعنى: أن المُحْتَضَر يتمثل له الملَك المُتَوفِّي لروحه، فينظر إليه شَزْراً، ولا يرتدُّ طَرْفُه حتى يفارقه الرُّوحُ، وتَضْمَحِلَّ بقايا القوى، [ويبقى] البصر على تلك الهيئة، ويَعضُده ما روى أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَوا الإِنْسَانَ إذا ماتَ؛ شَخَصَ بَصَرُه؟» قالوا: بلى، قال: «فَذَلِكَ حِينَ يَتْبعُ بصرُه نفسَهُ»، أخرجه مسلم[٢]، وغير مُسْتَنْكَر من قدرة الله أن ينكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يُبصرَ ما لم يكن يُبْصر[٣].

(ن): «**تبعه البصـــر**» ناظراً أين يذهـــب، وفي الروح لغتان، التذكير والتأنيث، وهذا الحديث دليل للتذكير، وفيه: دليلٌ لمذهب أصحابنا المتكلمين: أن الروح أجسامٌ لطيفة مُتخلِّلة في البدن، وفيها كلام مُتشعِّب[٤].

(ق): وفيه: دليل على أن الموت ليس عَدَماً، ولا إعداماً، وإنما هو انقطاع تعلُّق الروح بالبدن، ومفارقته، وحيلولة بينهما[٥].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (٩٢١/ ٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٣).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٤).

(مظ): في انفتاح عين الميت قُبْحٌ؛ ولهذا أغمضه رسولُ ﷺ[1].

* قوله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم»:

(مظ): أي: لا تقولوا شراً، أو: واويلي؛ أي: الويل لي، وما أشبه ذلك[2].

(ط): ويمكن أن يقال: إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى؛ يرجع تَبِـعَتُه إليهم، وكأنهم دعوا على أنفسهم بشَرٍّ، أو يكون المعنى ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[النساء: ٢٩]؛ أي: بعضكم بعضاً[3].

(مظ): «في المهديين»؛ يعني: اجعله في زُمرة الذين هديتهم إلى الإسلام، وارفع درجته من بينهم[4].

«واخلفه» هذا أمر مُخاطَب؛ من خَلَفَ يَخْلُفُ خلافة: إذا قام أحدٌ مَقام آخر في رعاية أمره، وحفظ مصالحه.

«في عقبه»: في أولاده.

«في الغابرين»؛ أي: الباقين من الأحياء؛ يعني: كن خليفته في أولاده الباقية، واحفظ أنت أُمورَهم ومصالحهم، ولا تَكِلْهُم إلى كَلاءة غيرك.

(ط): فعلى هذا: (الغابرين) بدل من قوله «في عقبه»؛ أي: كن

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٤).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢١).

خليفة له في الباقين من عقبه، ويحتمل أن يكون (في عقبه) متعلقاً بالفعل، و(في الغابرين) حالاً من (عقبه)، المعنى: أَوقِعْ خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس؛ بأن يستميل قلوبَ الناس إليهم، حتى يكونوا مقبولين بينهم، يراعون أحوالهم، ينفعون ولا يضرُّون[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٤).

١٥٢ ـ باب
ما يُقالُ عندَ الميتِ، وما يقولُه مَنْ ماتَ لهُ ميتٌ

٩٢٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً؛ فَإِنَّ المَلائِكَةُ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ»، قالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَة، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سَـلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَهُ، وَأَعْقِبْني مِنْهُ عُقْبَى حَـسَنَةً»، فقلتُ، فَأَعْقَبَني اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ.

رواه مسلم هكذا: «إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ» أَوِ «المَيِّتَ» عَلى الشَّكِّ، ورواه أبو داود وغيره: «الميِّتَ» بلا شَكٍّ.

* قوله ﷺ: «فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون»:

(ن): فيه: الندب على الاستغفار له، وطلب اللُّطف به، والتخفيف عنه، ونحوه، وفيه: حضور الملائكة حينئذ، وتأمينُهم[1].

(ق): هذا أمر تأديب وتعليم بما يقال عند الميت؛ ولهذا استَحبَّ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٢).

علماؤنا أن يحضر الميتَ الصالحون، وأهلُ الخير حالةَ الموت؛ ليُذكِّروه ويدعوا له ولمَن يَخْلُفُه، ويقولوا خيراً، فيجتمع دعاؤهم وتأمين الملائكة، فينتفع بذلك الميتُ، ومَن يُصاب به، ومَن يَخْلُفه[1].

* * *

٩٢١ ـ وعنها، قالَتْ: سـمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عَبدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقولُ: إنَّا للهِ وَإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي في مُصِيبَتي، وَاخْلُفْ لي خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ أَجَرَهُ الله تَعَالى في مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ له خَيْراً مِنْهَا». قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قلتُ كما أَمَرَني رَسُولُ الله، فَأَخْلَفَ الله لي خَيْراً منْهُ: رَسُولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

* **قوله: «إنا لله»:**

(ط): هذا تسليم وإقرار بأنه وما يملكه وما يُنسب إليه عاريَّةٌ مُستردَّةٌ، منه بدأ، وإليه الرجوع والمنتهى، فإذا وَطَّن نفسَه به وتصبَّر على ما أصابه، سَهُل عليه الأمرُ، وعرف فضيلة مطلوبه، ولم يرد بقوله: **«إنا لله»** اللفظ فقط؛ لأن التلفظ بذلك مع الجزَع قبيحٌ وسَخَطٌ للقضاء[2].

* **قوله: «اؤجرني في مصيبتي»:**

(نه): آجَرَهُ يُؤْجِرُه: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أَجَرَهُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٧٣).

يَأْجُرُه، والأمر منهما آجِرْني وأجُرْنِي[1].

(ق): قال الأصمعي: هو مقصور لا يُمَدُّ، وهو الذي حكاه أكثر أهل اللغة[2].

(مظ): **«منها»** بمعنى: من هذه المصيبة؛ يعني: خيراً ممَّا فات عني في هذه المصيبة[3].

(نه): يقال: مُصِيبة ومَصُوبَة ومُصَابة، والجمع مصائبُ، ومَصَاوِبُ، وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان[4].

(ن): **«وأخلف لي»** هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمَن ذهب له مال، أو ولد، أو قريب، أو شيء يُتوقَّع حصولُ مثله: أخلف الله عليك؛ [أي: ردَّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله؛ بأن ذهب والد، أو عمٌّ، أو أخ لمن لا جدَّ له، ولا والد له؛ قيل: خلف الله عليك][5] بغير ألف؛ أي: كان الله خليفة منه عليك.

وقوله: **«أجره الله»** هو بقصر الهمزة ومدها، القصر أفصح وأشهر[6].

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٧).

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٠).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٠).

٩٢٢ ـ وعن أبي موسى ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ وَلدُ العَبْدِ، قالَ اللهُ تعالَى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا قالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، واسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّة، وَسَمُّوهُ: بَيْتَ الحَمْدِ» رواه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* قوله: «قبضتم ولد عبدي؟»:

(ط): مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه من التفضُّل على عبده الحامد؛ لأجل تصبُّره على المصائب، وعدم [تشكِّيه، بل][1] إعداده إياها من جملة النَّعْماء التي تستوجب الشكر عليها، ثم استرجاعه، وأن نَفْسَه ملك الله، وإليه المصير في العاقبة، قال أولاً «ولد عبدي»؛ أي: فرع شجرته، ثم ترقَّى إلى «ثمرة فؤاده»؛ أي: نَقَاوة خُلاصته؛ فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، والفؤاد إنما يُعتَدُّ به؛ لما هو مكان اللطيفة التي خُلق لها، وبها شرفُه وكرامتُه، فحَقِيقٌ بمَن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة، وتلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محموداً حتى المكانُ الذي يسكن فيه؛ ولذلك سُمِّي بيتَ الحَمْد[2].

(نه): قيل للولد: ثمرة؛ [لأن الثمرة] ما تنتجه الشجرة، والولد

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٢٣).

ينتجـــه الأب[1].

* * *

٩٢٣ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَقُولُ الله تعالى: «ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْل الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إلاَّ الجَنَّةُ» رواه البخاريُّ.

٩٢٤ ـ وعن أُسامَةَ بنِ زيدٍ ﷺ، قال: أَرْسَلَتْ إِحْدى بَناتِ النبيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، وتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا ـ أَوِ ابْناً ـ في المَوْتِ، فقالَ للرَّسول: «ارْجِعْ إِلَيْها، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلهِ تعالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه.

حديث أبي هريرة، وحديث أسامة سبقا في (الباب الثالث في الصبر).

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٢١).

١٥٣ ـ باب
جوازِ البكاءِ على الميتِ بغيرِ ندبٍ ولا نِياحةٍ

أَمَّا النِّيَاحَةُ، فَحَرَامٌ، وسَيَأْتي فِيها بَابٌ في (كتاب: النَّهْي) إنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

وَأَمَّا البُكَاءُ، فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثيرَةٌ بِالنَّهْي عَنْهُ، وَأَنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ، وهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ، ومَحْمُولَةٌ على مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّما هُوَ عَنِ البُكاءِ الَّذي فيه نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّلِيلُ عَلى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنها:

٩٢٧ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ ﵁ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِه، فَجَعَلَتْ عَيْنا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقالَ له عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: وأَنتَ يا رَسُولَ الله؟! فقالَ: «يَا بْنَ عَوْفٍ! إنَّها رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَها بأُخْرَى، فقال: «إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رواه البخاريُّ، وروى مسلمٌ بعضَه.

والأحاديث في الباب كثيرةٌ في الصحيح مشهورة. والله أعلم.

* **قوله: «وهو يجود بنفسه»:**

(نه): أي: يخرجها ويدفعها؛ كما يخرج الإنسان ماله يجود به، وذَرَفَت العين تذْرِف؛ إذا جرى دمعُها[1].

(ط): **«وأنت يا رسول الله؟!»** فيه: معنى التعجُّب، والواو تستدعي معطوفاً عليه؛ أي: الناس لا يصبرون على المَصائب ويتفجَّعون، وأنت تفعل كفعلهم؟![2]

(قض): أي: وأنت تتفجَّع للمصائب تفجُّعَ غيرك؟! استغرب البكاء من حيث إنه يدل على ضعف النفس، والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر، ويخالف ما عهده من الحَثِّ على الصبر، والنهي عن الجزع، فأجاب عنه وقال: إنها رحمة؛ أي: الحال التي تشاهدها مني يا بن عوف رِقَّةٌ وترحُّمٌ على المقبوض، تبعث على التأمُّل فيما هو عليه، لا ما توهَّمْتَ من الجَزَع، وقِلَّة الصبر، ثم فصل ذلك، فقال: **«العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»**[3].

(ط): **«ثم أتبعها بأُخرى»** يحتمل أن يُتبع الدمعة الأولى بأخرى، وأن يُتبع الكلمة المذكورة، وهي **«إنها رحمة»** بكلمة أخرى، وهي: (إن العين تدمع، والقلب يحزن)؛ فإن الفاء في قوله: (فقال) للتعقيب، ويحتمل أن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣١٢)، (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٥).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٤١).

يكون قوله: (إنها رحمة) كلمة مجملة، فعقبها بالتفصيل، وهي: (إن العين تدمع)[1].

وقوله: (ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا) دليلٌ على أنه إذا لم يقل بلسانه شيئاً من النَّدْب، والنِّياحة، وما لا يرضاه الله إلا بالبكاء [فلا بأس][2].

(ش): هذا البكاء منه ﷺ رَأْفةٌ ورحمة للولد، ورَأْفةٌ عليه، والقلب ممتلئ بالرضا عن الله، وشكره، واللسان مشتغل بحمده ذكره، ولمَّا ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده؛ جعل يضحك، فقيل له: تضحك في هذا الحال؟! فقال: إن الله قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه.

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: هَدْي نبينا ﷺ كان أكملَ من هَدْي هذا العارف؛ فإنه أعطى العبودية حقَّها، فاتسع قلبُه للرضا عن الله، ورحمة الولد، وهذا العارف ضاق قلبه، فشغلته عُبودية الرضا عن عُبودية الرحمة والرِّقَّة[3].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤١٥).

(٢) زيادة يقيضها المعنى.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٤٩٩).

١٥٤ ـ باب

الكفِّ عما يرى في الميتِ من مكروهٍ

٩٢٨ ـ عن أَبي رافعٍ أَسْلَمَ موْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً» رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

* **قوله ﷺ: «من غسل ميتاً فكتم عليه»**؛ أي: ما يرى من النقص والعَيْب؛ لما فيه من الستر على المسلم، قال ﷺ: «مَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ»[١].

والمرء في حياته يمكنه التنصُّل عمَّا ذكر فيه من المعايب بلسانه، بخلاف الميت؛ فإنه عاجز عن ذلك؛ فلهذا أُعْظِمَت الفضيلة في الستر عليه، وورد الأمر بالكفِّ عن ذكر مساوئ الأموات روي عنه ﷺ: «اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ»[٢]

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٢)، من حديث ابن عمر ﵄، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٣٩).

ورُبَّما يَظُن الظانُّ بعضَ العوارض البدنية نقصاً، ولا يكون في الحقيقة كذلك؛ فإنها تَعْرِضُ للصالح والطالح؛ كالحُمَّى، والمرض، وسائر الأمراض، وأعظم ما يُرى بالميت اسودادُ وجهه، وانحرافُه عن الجهة المستقيمة.

أما اسوداد الوجه: فكثيراً ما يَعْرِضُ من غلبة الدم، فينبسط إلى ظاهر الجلد، وقد يَعْرِضُ لَيُّ العُنُق من التشنُّج، وربما لم يحضر عند المريض مُتعهِّدٌ فيُلْوى عنقُه عند السكرات، وبعد خروج الروح تيبس الأعصاب، ويبقى الوجه على طرف، وكذلك سائر العوارض التي بظاهر الجسم لا دلالةَ لها على سعادة ولا شقاوة.

وقد أشار مُحْيي السنة في «التهذيب» لما ذكرناه.

❐❐❐

١٥٥ ـ باب

الصلاةِ على الميتِ، وتشييعِه، وحضورِ دفنِه، وكراهةِ اتباعِ النساءِ الجنائزَ

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيْرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيراطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «فله قيراط»**، جزء من أجزاء الدينار، وهو نصفُ عُشْرِه، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين، والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قِرَّاط، وقيل: لأنه يجمع على قراريط، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء.

(تو): وذلك؛ لأنه فُسِّــر بقوله: **«كل قيراط مثل أحد»**، وذلك تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه على الحقيقة: أنه يرجع بحِصَّتين من الأجر، فبين المعنى بالقيراط الذي هو حِصَّةٌ من جملة الدينار.

(ن): **(القيراط)**: مقدار معلوم عند الله من الثواب، ولا يلزم من هذا

أن يكون هذا هو القيراط المذكور في: «مَن اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[1]، وفي رواية: «قِيرَاطَانِ»[2]، بل ذلك قَدْرٌ معلوم يجوز أن يكون مثلَ هذا، أو أقلَّ، أو أكثرَ[3].

* * *

٩٣٠ ـ وعنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّيَ عَلَيْها، وَيُفرَغَ مِنْ دَفْنِها، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيـرَاطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثم رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم»:**

(ن): قد يَسْتَدِلُّ بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره مَن يقول: المشي من وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومذهب الأَوْزاعيِّ، وأبي حنيفة، والكوفيين، انتهى[4].

واستدلوا بما روي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، ولا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنْها مَنْ تَقَدَّمَها»[5].

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

(٥) رواه الترمذي (١٠١١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٠٦٦).

وقال عليٌّ ﷺ: «فَضْلُ المَاشِي خَلْفَ الجَنَازَةِ على المَاشِي قُدَّامَها؛ كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ على التَّطَوُّعِ»[1]، سمعتُه من رسول الله ﷺ.

أجاب الجمهور: أن حديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد، وهو مجهول، قيل ليحيى: مَن أبو ماجد هذا؟ قال: طَيْرٌ طار، قال الترمذيُّ: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن، وهو ضعيف، ثم نحمله على من تقدَّمها إلى موضع الصلاة أو الدَّفن، ولم يكن معها.

(ن): وقال جمهور الصحابة والتابعين، ومالك، والشافعي، وجماهير العلماء: المشي قُدَّامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواء[2].

(ك): حمل الأئمة الثلاثة الاتباع على المعنى العرفي؛ إذ لو تقدم عليها، أو حاذاها، أو تأخر بحيث يُنْسَب إلى الجنازة، ويُعَدُّ من شيعتها؛ كان له حكم الاتباع عُرفاً، ورجحوا القُدَّام بما روي أن النبيَّ ﷺ والشيخين كانوا يمشون أمامها، وأيضاً المُشيِّعون للجنازة كالشُّفعاء لها؛ ولهذا يقولون في الدعاء: (جئناك راغبين إليك، شُفَعاءَ له)، ومن شأن الشفيع أن يتقدَّم بين يدي المَشْفُوع له.

وقوله: **«معه»** وفي بعض النسخ: (معها)، و**«يصلي»** بصيغة المعروف، فالضمير راجع إلى من اتبع، فقوله: **«عليها»** قائم مقام الفاعل، وكذا

---

(١) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٣٣٢) من حديث علي ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٧١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

الحكم في «يفرغ من دفنها»[1].

(ن): ضبطنا (يفرغ) بضم الياء وفتح الراء، وعكسه، والأول أحسن وأعم، وفيه: دليل على أن القيراط الثاني لا يحصُل إلا لمَن دام معها من حين يُصلِّي إلى أن يَفرُغ، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يَحصُل القيراط الثاني إذا سُتِر الميت في القبر باللَّبِـن، وإن لم يُلْقَ عليه التراب، والصواب الأول، وفي هذا الحديث: الحَثُّ على الصلاة على الميت، واتباع جنازته، وحضور دفنه.

واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت، فإن انضم إليها الاتباع حتى الفراغ؛ حصل له قيراط ثان، فلِمَن صلى وحضر الدفن القيراطان، ولمَن اقتصر على الصلاة قيراط واحد، ولا يقال: يحصُل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهَّمه بعضُهم من ظاهر بعض الأحاديث؛ لأن هذا الحديث صريحٌ، والحديث المُطلق المُحْتَمِل محمولٌ عليه، وأما الرواية التي فيها: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ تَبِـعَها حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»[2]: فمعناه: فله تمام قيراطين بالمجموع، ونظيره قوله الله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ٩] إلى قوله: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت: ١٠] ثم قال: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[فصلت: ١٢].

وفي الحديث: التنبيه على مسـألة أُخرى، وهي: أن القيراط الثاني مُقيَّد لمن صلى وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القبر وحده، ومَكَث وحده حتى جاءت الجنازة، وحضر الدَّفْنَ؛ لم يحصل له القيراط الثاني، وكذا لو حضر الدفن ولم يُصلِّ، أو تبعها ولم يصل، فليس في الحديث حصول القيراط له، وإنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة، لكن له أجرٌ في الجُملة[1].

* * *

٩٣١ ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِـيَ الله عنهـا قَالَتْ: نُهِينا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلم يُعزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عليه.

«ومعناه»: ولَمْ يُشَدَّد في النَّهْيِ كما يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

*** قولها: «ولم يعزم علينا»:**

(ن): معناه: كان نهيَ تنزيه، لا نهيَ عزيمة وتحريم، ومذهب أصحابنا: أنه مكروه ليس بحرام؛ لهذا الحديث.

قال القاضي: قال جمهور العلماء: يُمنعن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشَّابَّة، انتهى[2].

قال ابن قُدامة: كره ذلك ابنُ مسعود، وابن عمر، وأبو أُمـامة، وعائشة، ومَسْرُوق، والحسن، والنَّخَعِيُّ، والأَوْزاعيُّ، وإسـحاقُ، وفي «سـنن ابن ماجه»: أن النبيَّ ﷺ خرج، فإذا نِسْوَةٌ جلوس، فقال: «ما يُجْلِسُكُنَّ؟»، فقلن: ننتظر الجَنازةَ، فقال: «هَلْ تُغْسِّلْنَ؟!»، قلن: لا، قال: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟!»،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)

قلـــن: لا، قـــال: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِـــي؟!»، قلـــن: لا، قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[1].

وفي «ســـنن أبي داود»: أن النبيَّ ﷺ لقي فاطمـــة رضي الله عنها، فقال: «ما أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالت: يا رســـولَ الله؛ أتيت أهلَ هذا البيت، فرَحِمْتُ إليهم، أو عَزَّيتهم به، قال لها رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟» قالت: مَعاذَ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى»[2]، فذكر تشديداً[3].

❐❐❐

---

(١) رواه ابـن ماجـه (١٥٧٨)، وهـو حـديث ضعيف. انظـر: «السلسلـة الضعيفـة» (٢٧٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٢٣) وهو حديث منكر. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٥٥٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٦).

١٥٦ - باب
استحبابِ تكثُّر المصلين على الجنازةِ، وجعلِ صفوفِهم ثلاثةً فأكثرَ

٩٣٢ - عَنْ عائشةَ رَضيَ الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ» رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين»، سبق وجه الجمع في (باب الرجاء).

(ط): «ما» نافية، و«من» زائدة؛ لاستغراق الجنس، و«ميت» مُطلق محمولٌ على المُقيـد في قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٦)، والحديث رواه مسلم (٩٤٨/ ٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٥٧ ـ باب

ما يقرأ في صلاةِ الجنازةِ

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الأُولى، ثمَّ يَقْرَأُ فاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثمَّ يُصَلِّي عَلى النبيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأفضَلُ أَنْ يُتِمَّهُ بقوله: كما صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ... إلى قولِهِ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَلا يَفْعَلُ مَا يَفعَلُهُ كثيرٌ مِنَ العَوَامِّ مِنْ قَراءَتِهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٦]، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاتُهُ إِذا اقتَصَرَ عليه.

ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ولِلْمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ من الأَحاديث إنْ شَاءَ الله تعالى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويَدْعُو، ومِنْ أَحْسَنِهِ: اللَّهُمَّ لاَ تَحرِمْنَا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، واغْفِرْ لَنَا ولَهُ.

والمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوِّلُ الدُّعاءَ في الرَّابِعَةِ؛ خِلاَفَ ما يَعْتَادُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لحديثِ ابنِ أَبي أَوفى الذي سنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

فأَمَّا الأَدْعِيَةُ المأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثةِ، فمنها:

٩٣٥ ـ عَنْ أَبي عبدِ الرَّحْمَنِ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، وَارْحَمْـهُ، وَعَافِـهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دارِه، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»؛ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. رواه مسلم.

* قوله: «عافه»:

(مظ): أمرٌ من المُعافاة، وهي التخلُّص من المكاره[1].

(ط): أي: سَلِّمْه من العذاب والبلايا[2].

(نه): «العفو، والعافية، والمعافاة»: ألفاظ متقاربة، فالعفو: مَحْوُ الذنوب، والعافية: أن يسلم من الأسقام والبلايا، وهي الصِّحَّة، وضِدُّ المرض، والمعافاة: هي أن يُعافيَك الله من الناس، ويُعافيَهم منك؛ أي: يغنيك عنهم، ويغنيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك.

وقيل: هي مُفاعلة من العفو، وهو أن يعفوَ عن الناس ويعفوا هم عنه[3].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٥).

(مظ): «النزل» بسكون الزاي وضمها: الرِّزق، وما يُقدَّم إلى الضيف من الطعام؛ أي: أحسن نصيبَه من الجنة[1].

* قوله: «واغســله بالماء»؛ أي: طهره من الذنوب بأنواع المغفرة؛ كما أن هذه الأشياء أنواع من المُطهِّرات، و«فتنة القبر»: التحيُّر في جواب الملكين.

وفرائض صلاة الميت سبعٌ عند الشافعي: النية، والتكبيرات الأربعة، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، والتسليمة، والأصح: أن القيام فرض، وأما عند أبي حنيفة: فالواجب: التكبيرات الأربعة، وما سواها سنة.

(ن): اختلف الروايات في دعاء الميت، والتقط الإمام الشافعيُّ منها هذا: اللهم؛ هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْح الدنيا وسَعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظُلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم؛ نزل بك وأنت خير مَنْزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شُفَعاءَ له، اللهم؛ إن كان مُحسناً؛ فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً؛ فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقِه فتنةَ القبر وعذابَه، وافسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جَنْبيه، ولقِّه برحمتك الأمنَ من عذابك، حتى تبعثه إلى جَنَّتك يا أرحمَ الراحمين.

هذا نصُّ الشافعي، قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً؛ دعا لأبويه،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٣٣).

فقال: اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، واجعله لهما سَلَفاً وذُخْراً، وثَقِّل به موازينَهما، وأفرغ الصبرَ على قُلوبهما، ولا تَفْتِنَّا بعده، ولا تحرمنا أجرَه.

وأما التكبيرة الرابعة: فلا يجب بعدهما ذكرٌ بالاتفاق، ولكن يُستحبُّ أن يقول ما نصَّ عليه الشافعيُّ: اللهم؛ لا تَحْرِمنا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بعده[1].

* * *

٩٣٦ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ، وأَبي قَتَادَةَ، وأَبي إبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيه ـ وَأَبُوه صَحَابيٌّ ـ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ: أَنَّه صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشاهِدِنا وَغائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلى الإِيمانِ؛ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

رواه الترمذيُّ من روايةِ أبي هُرَيْرَةَ، وَالأَشْهَلِيِّ، ورواه أَبو داودَ من رواية أَبي هريرة، وأَبي قَتَادَةَ.

قال الحاكمُ: حديثُ أبي هريرةَ صَحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسْلِمٍ.

قال الترْمِذيُّ: قال البخاريُّ: أصحُّ رواياتِ هذا الحديث روايةُ الأشْهَلِيِّ.

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ١٢٦).

قال البخاريُّ: وَأَصَحُّ شيءٍ في الباب حديثُ عَوْفِ بن مالكٍ.

*** قوله: «صغيرنا وكبيرنا»:**

(تو): سئل أبو جعفر الطحاويُّ عن معنى الاستغفار للصِّبيان، مع أنه لا ذنبَ لهم، فقال: سأل النبيُّ ﷺ أن يُغفرَ لهم ذنوبٌ قُضِيت لهم أن يصيبوها بعد الانتهاء إلى حال الكِبَر؛ يعني: إذا فعله في حال الكبر؛ كان مغفوراً له.

(ط): كل من القرائن الأربع في هذا الحديث تدُلُّ على الشُّمول والاستيعاب، فلا تحمل على التخصيص؛ نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اغفر للمسلمين كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزُّبْدِيَّة، يدل عليه قولُه: **«من أحييته منا؛ فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان»**، وفي رواية أبي داود: «فَأَحْيِهِ على الإِيمَان، وتَوَفَّهُ على الإِسْلامِ»[1].

فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الإسلام، وتأخير الإيمان في الرواية الأولى، وعكسه في الأخرى؟

قلت: للإيذان بأن الإسلام والإيمان يُعبِّران عن الدِّين كما هو مذهب السلف، على ما تقدم في حديث جبريل، ويحتمل أن يُرادَ التنبيهُ على الفَرْق بين المقامين؛ وذلك أن الإسلام ورد على معنيين:

أحدهما: الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة، وهو دون الإيمان،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (١٦٧٥).

قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، والإشارة بهذا ترجيحُ الأعمال في الحياة، والإيمان عند الممات، وهذه مرتبة العوامِّ.

وثانيهما: الاستسلام، وإخلاص العمل لله، وهو فوق الإيمان، قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾[البقرة: ١١٢]، و﴿قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[البقرة: ١٣١]، وهذه مرتبة الخواصِّ، ومِن هاهنا قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١]، والرواية الثانية مُشيرة إلى هذا المعنى(١).

* * *

٩٣٧ ـ وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داودَ.

(مظ): **«فأخلصوا له الدعاء»** دليلٌ للشافعي في إيجابه الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة؛ إذ ظاهر الأمر للوجوب(٢).

* * *

٩٣٩ ـ وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٤٣).

أَهْلُ الوَفاءِ والحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» رواه أبو داودَ.

* **قوله ﷺ: «وحبل جوارك»:**

(نه): كان من عادة العرب أن يُخيف بعضُهم بعضاً، وكان الرجل إذا أراد سفراً؛ أخذ عهداً من سيد كل قبيلة وأمن به ما دام في حُدودها حتى ينتهيَ إلى الآخر، فيأخذ مثل لك، فهذا حَبْلُ الجِوار؛ أي: ما دام مُجاوراً أرضَه، أو هو من الإجارة والأمان[1].

(ط): الثاني أظهر، **«وحبل جـوارك»** بيان لقوله: **(ذمتك)**؛ نحو: أعجبني زيد وكرمُه، وقوله: **«في ذمتك»**؛ أي: إن فلاناً في عَهْد جوارك، والأصل في عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسـوباً إلى الله تعالى، فجَعل للجوار عهداً؛ مُبالغة في كمال حمايته ونُصْرته، فالحبل مُستعار للعهد؛ لما فيه من التَّوْثِقة، وعَقْد القول بالأَيْمان المؤكدة، ومن ثَمَّ قيل فيمَن خان العهد: نقض عهده ونكث؛ فإن النَّقْضَ والنَّكْث من صفات الحَبْل ولوازمه.

وقوله: **«أنت أهل الوفاء»**: تجريد لاستعارة الحبل للعهد؛ لأن الوفاء صفة ملائمة للعهد المُسـتعار له، لا للحبل المُـستعار، ولو أُريد الترشيح؛ لقيل: أنت أهل الإكرام[2].

❐❐❐

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٤٠١).

١٥٨ ـ باب

الإسراعِ بالجنازةِ

٩٤١ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَــنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونهَا عَلَيْه».

* **قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»:**

(ن): فيه: الأمر بالإسراع، ويُستحبُّ الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حدٍّ يُخاف انفجارُها ونحوه، وحمل الجنازة فرض كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المُزْرِيَة، ولا هيئة يُخاف منها سُقوطها، ولا يحملها إلا الرجال، وإن كانت الميتة امرأةً، ونقل عن بعضهم أن المراد بالإسراع تجهيزُها إذا تحقَّق موتُه، وهذا باطل مردود؛ لقوله ﷺ: **«فشر تضعونه عن رقابكم»**، ومعناه: أنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مُصاحبتها، فيؤخذ منه تركُ صحبة أهل البِطالة غير الصالحين، وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يُخاف معه انفجارها، أو خروج شيء منها[١].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢).

(مظ): «**فإن تك صالحة**»؛ أي: الجنازة، وهي بكسر الجيم: الميت، والسرير الذي يحمل عليه الميت، وبفتح الجيم: السرير لا غير، فعلى هذا: أسند الفعل إلى الجنازة، وأراد الميت.

«**فخير تقدمونها إليه**»؛ يعني: حاله في القبر يكون حسناً وطيباً، فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مُقدَّمةً إلى ذلك الخير، فكنى بالجنازة عن العمل الصالح؛ مُبالغة في هذا المعنى؛ كما في قول ابن المُنذر:

مـــا دَرى نَعْـــشُهُ ولا حَـــامِلُوهُ ما عَلى النَّعْشِ مِنْ عَفَـافٍ وجُـودِ

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا؛ قابل قرينتها بوضع الشرِّ عن الرِّقاب، وكان أثر عمل الرجل راحةً له، فأمر بإسراعه إلى ما يستريح إليه، وأثر عمل الرجل الطالح مشقةٌ، فأمر بوضع جيفته عن رقابهم، فالضمير في (إليه) راجع إلى الخير باعتبار الثواب، أو الإكرام.

وروى المالكي في «التوضيح»: (إليها) بالتأنيث، وقال: المذكر يجوز تأنيثه إذا أُوِّل بمُؤنَّث؛ كتأويل الخير الذي تقدَّم إليه النفسُ الصالحة بالرحمة، أو بالحُسنى، أو بالبشرى، انتهى[1].

* * *

٩٤٢ ـ وعَنْ أَبي سَــعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «إذا وُضِـعَتِ الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٢٩).

فَإِنْ كَانَتْ صَالحــةً، قالَتْ: قَدِّمُونــــي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلاَّ الإنْسَــــانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإنْسَانُ، لَصَعِقَ» رواه البخاريُّ.

حديث أبي سعيد سبق في (الباب الثالث والخمسين) في (الجمع بين الخوف والرجاء).

❑❑❑

١٥٩ - باب

تعجيلِ قضاءِ الدينِ عن الميتِ، والمبادرةِ إلى تجهيزه، إلا أن يموتَ فجأةً، فيتركُ حتى يُتيقَّن موتُه

٩٤٣ - عن أبي هُريرةَ ﷺ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «معلقة بدينه»:**

(مظ): أي: لا تدخل الجنةَ [ولا تدخل] روحُه بين أرواح الصالحين، أو لا تجد روحه لذَّةً ما دام عليه دَيْنٌ حتى يقضى عنه، انتهى[1].

وفي «شرح السنة» عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِه يَشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ هَاهُنا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟»، فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «إِنَّ

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٠٣)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٩٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٤٥٧).

صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بدَيْنِهِ»، فلقد رأيته أدى عنه، حَتَّى ما بقي أحـدٌ يطلبه بشيء، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم مُصَحِّحاً على شرط الشيخين، ولفظه: «إنَّ صَاحِبَكُم حُبِسَ على بَابِ الجَنَّةِ بِدَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وإِن شِئْتُمْ فأَسْلِمُوهُ إلى عَذَابِ اللهِ»، فقال رجل: فعليَّ دينُه، فقضاه[1].

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «إنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بهَا عَبْدٌ بعدَ الكَبَائِرِ الَّتي نهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»، رواه أبو داود، والبيهقي[2].

وعن شُفَيِّ بن مَاتِعٍ الأَصْبَحِيِّ: أن النبـيَّ ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ منَ الأَذَى، يَسْعَوْنَ ما بَيْنَ الحَمِيمِ والجَحِيمِ، يَدْعُونَ بالوَيْلِ والثُّبُورِ، يَقُولُ بعضُ أَهْلِ النَّارِ لبَعْضٍ: ما بَالُ هَؤُلاءِ قَدْ آذَوْنا عَلى مَا بِنا مِنَ الأَذَى؟ قال: فرَجُلٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، ورَجُلٌ نحرَ أَمْعَاءَهُ، ورَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً، ورَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ، فيُقالُ لصَاحِبِ التابوت: ما بَالُ الأَبْعَدِ قَدْ آذَانا عَلى مـا بِنَا مِنَ الأَذَى؟ فَيَقُولُ: إنَّ الأَبْعَدَ قَـدْ مَاتَ، وفي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لا يَجِدُ لهَا قَضَاءً أَوْ وَفَاءً» الحديثَ، رواه ابن أبي الدُّنيا، والطبرانيُّ[3].

---

(١) رواه أبـو داود (٣٣٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨١٠).

(٢) رواه أبـو داود (٣٣٤٢)، والبيهقي فـي «شعـب الإيمـان» (٥٥٤١) وهـو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٣٢).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٢٦)، وهـو حـديث ضعيف. انظـر: «ضعيف الترغيب والتـرهيب» (١٢٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: تُوفِّي رجل، فأتينا به رسولَ الله ﷺ يُصلِّي عليه، فخطا خطوة، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قلنا: ديناران، فانصرف، فتحمَّلها أبو قتادة، فقال: الديناران عليَّ يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللهُ حَقَّ الغَرِيمِ، وبَرِئَ مِنْها المَيِّتُ؟»، قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟»، قلت: إنما مات أمسِ، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتَهُ»، رواه أحمد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والدارقطنيُّ، وأبو داود، وابن حِبَّان في «صحيحه» باختصار[1].

وروي عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة؛ لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دَيْنه، فإن قيل: عليه دَيْنٌ؛ كَفَّ عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دَيْنٌ؛ صلى عليه، فأتي بجنازة، فلما قام ليُكبِّر؛ سأل رسولُ الله ﷺ: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله ﷺ، وقال: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، فقال عليٌّ: هما عليَّ يا رسول الله، بَرِئ منهما، فتقدَّم رسول الله ﷺ، فصلى، ثم قال لعليِّ بن أبي طالب: «جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ؛ كمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إلا وهو مُرْتَهَنٌ بدَيْنِه، ومَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ، فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يومَ القِيَامَةِ»، فقال بعضُهم: هذا لعليٍّ خاصَّة، أم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٩١)، وأبو داود (٣٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٦٤)، وهو حديث صحيح.

للمسلمين عامَّة؟ فقال: «بَلْ للمُسْلِمينَ عَامَّةً»، رواه الدارقطنيُّ[1].

وعن أنس ﷺ قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ، فأُتي برجل يصلي عليه، فقال: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟»، قالوا: نعم، قال: «فمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّيَ على رَجُلٍ رُوحُهُ مُرْتَهَنٌ في قَبْرِه، لا تَصْعَدُ رُوحُهُ إلى السَّمَاءِ، فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ؛ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ؛ فإِنَّ صَلاتِي تَنْفَعُهُ»، رواه الطبراني[2].

قال الحافظ عبد العظيم المُنذِريُّ: قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان لا يُصلِّي على المَدِين، ثم نُسخ ذلك، ففي «صحيح مسلم» وغيره: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المَيِّت عليه الدَّيْنُ، فيسأل: «هَلْ تَرَكَ لدينه قَضاءً؟» فإن حُدِّثَ أنه تَرك وفاء؛ صلى عليه، وإلا؛ قال: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفُتوحَ؛ قال: «أَنَا بالمُسْلِمينَ أَولَى مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمَنْ تُوفِّي وعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، ومَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِوَرَثَتِهِ»[3].

قال شيخنا الإمام أبو الفتح المَدَنيُّ المَراغيُّ فسح الله في مُدَّته: كان النبيُّ ﷺ يترك الصلاة على المَديون؛ ليحرص الناس على قضاء الدُّيون في حياتهم، والتوصُّل إلى البراءة منها؛ لئلا يفوتَهم صلاة النبيِّ ﷺ.

قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: من خالص مال نفسه، واختلفوا هل كان القضاء واجباً عليه، أم يتبرع به؟ على قولين، واختلفوا هل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٥٣)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٨٨٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ٣٧٨)، والحديث رواه مسلم (١٦١٩/ ١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يجب قضاء دَيْن من مات وعليه دَيْن من بيت المال، أو لا يجب؟

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ لا يصلي على مَن مات وعليه دَيْن، فمات رجل من الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فنزل جبريل فقال: إن الله عز وجل يقول: إِنَّما الظَّالِمُ عِنْدِي في الدُّيُونِ التي حُمِلَتْ في البَغْي، والإِسْرَافِ، والمَعْصِيَةِ، وأما المُتَعَفِّفُ ذُو العِيَالِ: فَأَنَا ضَامِنٌ أُؤدِّي عَنْهُ» فصلى عليه النبيُّ ﷺ وقال بعد ذلك: «مَنْ تَرَكَ ضيَاعاً، أَوْ دَيْناً؛ فَإِليَّ أَوْ عَليَّ، ومَنْ ترك مِيرَاثاً؛ فلأهله»، وصلى عليه، أخرجه الإمام أبو بكر الحازميُّ، انتهى[1].

وعن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَدَاينَ بدَيْنٍ في نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثمَّ ماتَ؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، وأَرْضَى غَريمَهُ بمَا شَاءَ، ومَنْ تَدَايَنَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِه وَفَاؤُهُ، ثُمَّ ماتَ؛ اقتَصَّ اللهُ لِغَرِيمِهِ يومَ القِيَامَةِ»، رواه الحاكم[2]، والطبرانيُّ في «الكبير» أطولَ من هذا، ولفظه: «مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَهُوَ لا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فمَاتَ؛ قالَ اللهُ عز وجل لَهُ يومَ القِيَامَةِ: ظَنَنْتَ أَنِّي لا آخُذُ لِعَبْدِي بحَقِّهِ؟ فيُؤخَذُ حَسَنَاتُه، فَتجعَلُ في حَسَنَاتِ الآخَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَناتٌ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الآخَرِ، فَتُجعَلُ في عُنُقِهِ»[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٧٨)، وقال الحافظ عن حديث ابن عباس: وهو حديث ضعيف، وقال الحازمي: لا بأس به في المتابعات.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٠٦) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٤).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٤٩) وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٤).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ»، رواه البخاريُّ في «صحيحه»، وابن ماجَهْ(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُدَاينُ، فقيل لها: ما لك وللدَّيْن، ولك عنه مَنْدُوحةٌ؟ قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ في أَدَاءِ دَيْنِه؛ إلاَّ كانَ لَهُ مِنَ اللهِ عَوْنٌ فأنا أَلْتَمِسُ ذلكَ العَوْنَ»، رواه أحمد(٢).

قال المُنذِريُّ: ورجاله مُحتَجٌّ بهم في الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً.

وعن مَيْمونةَ رضي الله عنها: أنها كانت تداين فتكثر، فقال لها أهلُها في ذلك، ولاموها، فقالت: لا أترك الدَّيْنَ، وقد سمعت خليلي وصَفِيِّي ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَحَدٍ تَدَايَنَ دَيْناً يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ؛ إِلاَّ أَدَّى اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنيا»، رواه النسائي، وابن ماجَهْ، وابن حبَّان في «صحيحه»(٣).

* * *

٩٤٤ ـ وعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ ﷺ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ ﷺ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لا أُرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٢) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠١).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٥)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٠١)، وهـو حديث صحيـح. انظر: «صحيح الجامـع الصغير» (٥٦٧٧).

حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» رواه أبو داودَ.

*** قوله ﷺ: «فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس»:**

(نه): **(الجيفة)**: جُثَّة الميت إذا أنتن، يقال: جافت الميتة، وجَيَّفت واجتافت، انتهى(١).

فعلى هذا سُمِّي بدن الميت جيفة؛ باعتبار ما يؤول إليه؛ يعني: تأخير الدفن يؤدِّي إلى هَتْك سِتْر الميت، وصيرورته جيفةً مُنتنة يستقذرها الناس، وينفرون منها، فأمر بالمُبادرة إلى تجهيز الميت ودفنه؛ لئلا يُرى منه ما يَشِين منظره بقبح أثره.

والقبر ممَّا أُكرم به الإنسان، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]، ولم يجعله ممَّا يُلقى للطير، والسِّباع، والعَوَافي.

وفيه: دليلٌ لما ذهب إليه أصحابُ الشافعي من تحريم نقل المَيِّت إلى بلد آخر، قالوا: لأن في نقله تأخُّرَ دفنه، وتعريضَه لهتك حرمته من وجوه، قالوا: ولو أوصى بنقله؛ لم تنفَّذ وصيتُه، واحتجوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه: حملنا القتلى يومَ أُحُد، فجاء مُنادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله يأمرُكم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فدفنَّاهم، رواه أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه الترمذيُّ(٢)، قالوا: إلا أن يكون بقرب مكة، أو

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، وابن ماجه (١٥١٦)، والنسائي =

المدينة، أو بيت المقدس، النقل إلى هذه المواضع لفضلها.

قال الشيخ مُحِبُّ الدِّين الطبريُّ: وكذا لو كان بقرب قرية أهلها صالحون، ونُقِل ليدفن بجوارهم؛ لا يبعد إلحاقُه بها، هذا كله قبل الدفن، وأما بعد الدفن: فلا.

❐❐❐

= في «السنن الكبرى» (٢١٣١)، وهو حديث صحيح. انظر: «أحكام الجنائز» (ص: ١٤).

(باب الموعظة عند القبر)

٩٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ. متفقٌ عليه.

(نه): «**الغرقد**»: ضَرْبٌ من شجر العِضَاه، وشجر الشَّوك، الواحدة غَرْقَدةٌ، سُمِّيت مقبرة المدينة بقيعَ الغَرْقد؛ لأنه كان فيه غَرْقَدٌ وقُطِعَ[1].

(ن): «**المخصرة**» بكسر الميم: ما أخذه بيده واختصره من عصاً لطيفة، وعُكَّازة لطيفة، وغيرهما، و«**نكس**» بتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان، يقال: نَكَسَهُ يَنْكُسُه، فهو ناكس؛ كقتله يقتله، فهو قاتل، ونكَّسَه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٦٢)

يُنَكِّسُــه تنكيســاً، فهو مُنَكِّــس؛ أي: خفـض رأسه، وطأطأه على [هيئة] المَهموم.

وقوله: «ينكت» بفتح الياء وضم الكاف وآخره مثناة فوق؛ أي: يخُطُّ به خَطّاً يسيراً مرة بعد أُخرى، وهذا فعل المَهموم، وفي الحديث: دلالةٌ ظاهرة لمذهب أهل السُّنَّة في إثبات القَدَر، وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره، خيرها وشرِّها، نفْعِها، وضَرِّها، قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣]، فهو مُلك لله تعالى، يفعل ما يشاء، ولا اعتراض على المالك، ولأن الله تعالى [لا عِلَّةَ] لأفعاله.

قال الإمام أبو المُظَفَّر السَّمْعَانيُّ: سبيل معرفة هذا الباب التوفيقُ من الكتاب والسنة، دون مَحْض القياس، ومُجرَّد المعقول، فمَن عدل عن التوفيق فيه؛ ضَلَّ وتاه في بحار الحَيْرة، ولا يبلغ شفاءَ النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سِرٌّ من أسرار الله، ضُربت دونه الأستارُ، اختصَّ الله تعالى به، وحجَبَه عن عُقول الخلق، ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، وإحسانٌ أن نقف حيث حدَّ لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القَدَر عن العالَم، فلا يعلمه نبيٌّ مُرسل، ولا ملَكٌ مُقرَّب.

وقيل: إن سِرَّ القَدَر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف لهم قبل دخولها.

وفيه: النهي عن ترك العمل، والاتِّكال على ما ســبق به القَدَر، بل يجب الأعمال بالتكاليف التي ورد الشرع بها، وكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلق لـــه، ولا يقدر على غيره، فمَن كان من أهل السعادة؛ يسَّر الله تعالى عليه عملَ

أهل السعادة، ومن كان من أهل الشَّقاوة؛ يسَّر الله تعالى عليه عملَه[1].

* قوله: «أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟»:

(ق): هذا أعظم شُبَه النافين للقَدَر، ووجه الانفصال: أن الله أمرنا بالعمل، فلا بد من امتثال أمره، وغَيَّب عنا المقاديرَ؛ لقيام حُجَّته وزَجْره، ونصَب الأعمال علامةً على ما سبق في مشيئته، وحكمته، وعِزِّه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣]، ومَوْرِدُ التكليف فعل الاختيار، وليس ذلك مناقضاً لما سبقت به الأقدار[2].

(خط): إن قول الصحابي هذا مُطالبةٌ بأمر يُوجِبُ تعطيلَ العُبودية، فأعلمهم النبيُّ ﷺ أن هاهنا أمرين مُحْكَمين، لا يُبطل [أحدُهما] الآخرَ: باطن، وهو الحِكمةُ المُوجِبة في حُكم الرُّبوبية، وظاهرٌ، وهو السِّمة اللازمة في حق العبودية، وهو أَمارَةٌ مَخيلَةٌ غير مفيدة حقيقةَ العلم.

ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعُبِّدوا بهذا التعبُّد، ليتعلَّق خوفهم ورجاؤهم بالباطن، وذلك من صفة الإيمان، وبيَّن ﷺ أن كُلاًّ مُيسَّر لما خُلق له، وأن عمله في العاجل دليلُ مصيره في الآجل، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]، وألقى الآيتين، وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك حُكْمُ الله فيهم، وهو الحكيم الخبير ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[الأنبياء: ٢٣].

واطلب نظيرَه من أمرين: من الرِّزق المقسوم مع الكَسْب، أو من الأجل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٥٨).

المَضروب مع المُعالجة بالطِّبِّ؛ فإنك تجد المغَيَّبَ فيهما عِلَّةٌ مُوجِبة، والظاهر البادي سبباً مُخيَّلاً، وقد اصطلح الناسُ خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر منهما لا يترك بالباطن، وقوله: «**فكل ميسر**»؛ أي: مُهَيَّأٌ مصروفٌ إليه[1].

❑❑❑

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٨).

١٦١ ـ باب

الدعاءِ للميتِ بعدَ دفنِه، والقعودِ عندَ قبرِه ساعةً للدُّعاءِ لهُ، والاستغفار، والقراءة

٩٤٦ ـ عن أَبي عَمْرٍو ـ وقيلَ: أَبو عبدالله، وقيل: أَبو لَيْلى ـ عُثْمَانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، قالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّـتِ، وَقَفَ علَيهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داودَ.

*** قوله ﷺ: «وسلوا له التثبيت»:**

(مظ): أي: اطلبوا من الله أن يثبت لسانه بجواب مُنْكَرٍ ونَكِير، فيه: دليل على أن دعاء الحيِّ ينفع الميت، وعلى أنه يُستحبُّ للأحياء أن يدعوا للأموات، وعلى أن المسلمين بعضُهم إخوة بعض، وليس فيه دلالةٌ على التلقين عند الدفن، كما هو العادة، ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً.

وأورد الغزالي في «الإحياء»، والطبراني في كتاب «الدعاء» حديثاً في تلقين الميت عند الدفن، ولم يُصحِّحه المُحدِّثون[1].

---

(١) رواه الطبراني في «الدعاء» (١٢١٤)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٧٥٣).

وأما قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[1]: فالمراد بهذا عند الموت، أما لو لُقِّن بعد الدفن؛ لم يكن فيه حرجٌ؛ لأنه ليس [فيه إلا ذكر الله، وعَرْضُ الاعتقاد على الميت، ويكون فيه إرغام لمنكري][2] الحشر والبعث، وكل ذلك حسن[3].

(ن): اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين، منهم القاضي حُسين، في «تعليقه»، وصاحبه أبو سعيد المُتولِّي في «التتمة»، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسيُّ، والإمام الرافعيُّ، وغيرهم، قال النصر في كتابه «التهذيب»: إذا دفن الميت؛ يقف على رأس القبر، ويقول: يا فلان بن فلان؛ اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلوات الله عليه نبياً، وبالكعبة قِبلة، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو ربُّ العرش العظيم.

وروى الخراسانيون فيه حديثاً عن أبي أُمامة ليس بالقائم إسنادُه، ولكن اعتضد بشواهدَ، منها الحديث المذكور، وأهل الشام يعملون به قديماً، وقال: لا يُلقَّن الصغير حتى يبلغ الحِنْثَ، انتهى[4].

---

(1) رواه مسلم (916/ 1)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) في الأصل: «حرج لأنه ليس الحشر»، والتصويب من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (1/ 235).

(3) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (1/ 235).

(4) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: 129).

قال الشيخ أبو محمد عبدالله بن قُدامة المَقْدِسيُّ في كتاب «المغني»:
قال القاضي وأبو الخَطَّاب: يُستحبُّ التلقين، ورويا ما فيه عن أبي أُمامة الباهليِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ماتَ أَحَدُكُمْ، فسَوَّيْتُمْ عَلَيهِ التُّرابَ؛ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُم عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ ليَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ؛ فإنه يَسْمَعُ ولا يُجِيبُ، ثم ليَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ الثَّانيةَ، فيَسْتَوي قَاعِداً، ثم ليَقُلْ: يا فُلانُ بنَ فُلانٍ؛ فإنه يقول: أَرْشِدْنا يَرْحَمكَ اللهُ، ولَكِنْ لا يَسْمَعُونَ، فيَقُولُ: اذْكُرْ ما خَرَجْتَ عَلَيْهِ منَ الدُّنيا: شَهَادةَ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، وأَنَّك رَضِيتَ باللهِ رَبّاً، وبالإِسْلام دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وبالقُرآنِ إِمَاماً؛ فَإِنَّ مُنْكَراً ونَكِيراً يَتأَخَّرُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما، فيَقُولُ: انْطَلِقْ فمَا يُقْعِدُنا عِنْدَ هَذا، وقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟! ويَكُونُ اللهُ تَعالى حُجَّتَهُ دُونَهُما»، فقال رجل: يا رسولَ الله؛ فإن لم يَعرف اسمَ أُمِّه؟ قال: «فَلْيَنْسُبْهُ إلى حَوَّاءَ»، ورواه ابن شاهين في كتاب «ذكر الموت» بإسناده[1].

* * *

٩٤٧ ـ وعن عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه، قالَ: إِذَا دَفَنْتُمُوني، فأَقِيمُوا حَوْلَ قَبرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ؛ وَيُقَسَّمُ لَحْمُها؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلمٌ. وقد سبق بطولِهِ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩١).

القُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ، كَانَ حَسَناً.

* قوله: «قال الشافعي: يستحب أن يقرأ عنده شيء[1] من القرآن»:

(ن): لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أَحدُكم؛ فلا تَحْبِسُوهُ، وأَسْرِعُوا إِلى قَبْرِه، ولْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسهِ فَاتِحَةَ البَقَرَةِ، وعِنْدَ رِجْلَيْهِ خَاتِمَةَ البَقَرَةِ»، رواه البيهقيُّ في «الشعب»[2]، وقال: الصحيح: أنه موقوف عليه.

* قوله: «وإن ختموا القرآن كله؛ كان حسناً»:

قال ابن قُدامةَ: روي أن أحمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر، فقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له مُحمَّد بن قُدامةَ الجَوْهَريُّ: يا أبا عبدالله؛ ما تقول في مُبَشِّر الحلَبيِّ؟ فقال: ثقة، قال: فأخبرني مُبَشِّر عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفن؛ يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابنَ عمر يُوصي بذلك، فقال أحمد ابن حنبل: فارجع، فقُل للرجل يقرأ.

وقال الخَلاَّلُ: حدثني أبو عليٍّ الحسنُ بن الهيثم البَزَّارُ شيخُنا الثِّقَةُ المَأْمونُ قال: رأيت أحمد ابن حنبل يُصلِّي خلف ضرير يقرأ على القبور.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَخلَ المَقَابِرَ، فقَرأَ (يس)؛ خُففَ عَنْهُم يَوْمَئذٍ، وكانَ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ»[3]، ورُوي عنه عليه

---

(١) في الأصل: «من ثنى».

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٩٤) وهو حديث ضعيف. انظر: تخريج «مشكاة المصابيح» (١٧١٧).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٧٤) والحديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦).

السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَو أَحَدِهِمَا، فقَرأَ عندَه، أو عِنْدَهُما (يس)؛ غُفِرَ له»[1].

❑❑❑

(1) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٤)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠١)، من حديث محمد بن النعمان، مرفوعاً. وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٠٦).

١٦٢ ـ باب

الصدقةِ عن الميتِ، والدعاءِ لَهُ

* قال الله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر: ١٠].

(باب الصدقة عن الميت والدعاء له)

* قوله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر: ١٠]، هؤلاء هم القسم الثالث ممَّن يستحِقُّ فقراؤهم من مال الفَيْء، وهم المهاجرون، ثم الأنصار، ثم التابعون بإحسان، وهم المُتَّبعون لآثارهم الحسنة، وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السِّرِّ والعَلانية.

وقوله: ﴿غِلًّا﴾؛ أي: بغضاً وحسداً، وما أحسن ما استنبط الإمامُ مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يَسُبُّ الصحابة ليس له في مال الفَيْء نصيبٌ؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به!

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أُمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد ﷺ، فسببتموهم، سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «لا تَذْهَبُ هَذِه الأُمَّةُ حتَّى يَلْعَنَ آخِرُها

أَوَّلَها»، رواه البغويُّ[1]، وقال: قال مالك بن مِغْوَل: قال عامر: يا مالك؛ تفاضلت اليهود والنصارى على الرافضة بخَصْلة، سُئلت اليهود: مَنْ خير أهل مِلَّتكم؟ فقالت: أصحابُ موسى، وسُئلت النصارى: مَن خير أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: حَوَارِيُّ عيسى، وسُئلت الرافضة: من شرُّ أهل مِلَّتكم؟ فقالوا: أصحابُ محمد ﷺ، أُمروا بالاستغفار لهم، فسَبُّوهم، فالسيف مَسْلولٌ عليهم إلى يوم القيامة، لا تقوم لهم راية، ولا تثبت لهم قدمٌ، ولا تجتمع لهم كلمة، كلما أوقدوا ناراً للحرب؛ أطفأها الله، يَسْفِك دماءَهم، ويُفرِّق شَمْلَهم، وإدْحَاض حُجَّتهم، أعاذنا الله وإياكم من [الأهواء] المُضِـلَّة[2].

* * *

٩٤٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: «نعَمْ» متفقٌ عليه.

* قوله: «افتلتت نفسها»:

(ن): «اقتتلت» بالقاف، هي كلمة تقال لمَن مات فجأة، وتقال أيضاً لمَن قتله الجِنُّ والعِشْقُ، والصواب الفاء، ومعناه: ماتت فجأة، وكلُّ شيء فعل بلا تمكُّث؛ فقد افتلت، ويقال: افتلتَ الكلامَ، واقترحَه، واقتضبَه:

---

(١) رواه البغوي في «معالم التنزيل» (٤/ ٣٢١)، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٤١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢١): فيه إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر، وهو ضعيف.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٤٠).

إذا ارتجله، و«نفسها» ضبطناه بنصب السين على أنه مفعول ثان، ورفعها على أنه مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله.

قال القاضي: أكثر روايتنا فيه النصب(١).

(نه): أي: أُخِذت نفسُها فَلْتةً، معنى النصب: افتلتها اللهُ نفسَها، مُعدًّى إلى مفعولين؛ كما تقول: اختلسه الشيءَ، واستلبه إياه، ثم بُني لما لم يُسَمَّ فاعله، فتحول الأول مضمراً، وبقي الثاني، منصوباً والتاء الآخرة ضمير الأم؛ أي: افتُلِتَتْ هي نفسَها، وأما الرفع: فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مُقَامَ الفاعل، وتكون التاء للنفس؛ أي: أُخِذت نفسُها فَلْتةً(٢).

* **قوله: «إن تصدقت عنها»:**

(ن): بكسر الهمزة من «إن» وهذا لا خلاف فيه، ولا يصح غيره؛ لأنه إنما يسأل عمَّا لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث: أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابُها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدُّيون؛ للنصوص الواردة في الجميع، واختلف في الصوم إذا مات وعليه صومٌ؛ فالراجح جوازه؛ للأحاديث الصحيحة.

والمشهور في مذهبنا: أن قراءة القرآن لا يصله ثوابُها، وقال جماعة من أصحابنا: يَصِله ثوابها، وبه قال أحمد ابن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات: فلا يَصِله ثوابُها عندنا، وقال أحمد: يَصِلُه ثوابُ الجميع؛ كالحج، انتهى(٣).

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٠).

قال ابن قُدامة المَقْدِسيُّ الحنبليُّ: الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعَها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا في ثواب مَن قرأ (يس)، وتخفيف الله عن أهل المقابر بقراءته.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لَوْ كانَ أَبُوكَ مُسْلِماً، فَأَعْتَقْتُم أَو تَصدَّقْتُم عَنْهُ، أَو حَجَجْتُم عَنْهُ؛ بَلَغَهُ ذلكَ»[1]، وهذا عامٌّ في حَجِّ التطوع وغيره، ولأنه عمل وطاعة، فوصل نفعُه وثوابه؛ كالصدقة، والصيام، والحج الواجب، ولنا أيضاً إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومِصْر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويُهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صحَّ أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه، والله أكرم من أن يُوصِل عقوبة المعصية، ويَحْجُب عنه المَثُوبة، وأما استدلالهم بقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩]: فنقول: هذه الآية مخصوصة بما سَلَّموه، وفي معناه ما منعوه، فيُخصَّص به أيضاً بالقياس عليه[2].

وأما حديث: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ؛ انقطعَ عَمَلُهُ»[3]؛ لا حُجَّةَ لهم فيه، وأنه إنما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة فيه عليه، ولو دلَّ عليه؛ لكان مخصوصاً، كما ذكرنا في الآية.

وأما قولهم: إن نَفْعَ العمل لا يتعدَّى فاعلَه، فلا يتعدى [ثوابه]:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٣) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢٩١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١/ ١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالجواب: أن تعدِّيَ الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم، والدعاء، والحج.

* * *

٩٤٩ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ الإنسَانُ، انقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

* **قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان؛ انقطع عمله إلا من ثلاث»:**

(ن): معناه: أن عمل الميت ينقطع [بموته، وينقطع] تجدُّدُ الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لأنه كان سببَها؛ فإن الولد من كَسْبه، وكذلك العمل الذي خلَّفه؛ من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي والوقف.

وفيه: فضيلة الزواج؛ لرجاء ولد صالح، وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف، وعظم ثوابه، وبيانُ فضيلة العلم، والحَثُّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم، والتصنيف، والإيضاح؛ وأنه ينبغي أن يَختار من العلوم الأنفعَ فالأنفع، وفيه: أن الدعاء يَصِل ثوابُه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مُجْمَعٌ عليه، انتهى(١).

قال الحافظ عبد العظيم المُنْذِريُّ: ناسخ العلم النافع له أجرُه وأجر مَن قرأه، أو نسخه، أو عمل به ما بقي خَطُّه والعمل به؛ لهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير العلم النافع ممَّا يُوجِب الإثمَ عليه وِزْرُه ووِزْرُ مَن قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خَطُّه والعملُ به؛ لحديث:

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٥).

«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً، أو سَيِّئةً» الحديثَ[1].

(ط): إنما جعل الولد الصالح من جنس العمل؛ [لأنه] هو السبب في وجوده، وسبب لصلاحه بإرشاده إلى الهُدى؛ كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود: ٤٦]، وأما فائدة تقييد الولد بـ **«يدعو له»** مع أن الغير من المسلمين لو دعا له؛ لنفعه أيضاً: فزيادة للبيان، وتحريض للولد على الدعاء، وأنه كالواجب عليه[2].

(قض): لما ثبت أن الله تعالى يُثِيبُ المُكلَّف بكل فعل مُتوقِّف وجودُه توقفاً ما على كَسْبه، سواء فيه المباشرة والتسبُّب، وكان ما يتجدَّد من منافع الوقف ويَصِلُ إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف، واستفادة المُتعلِّم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسُّط إرشادهم، وصالحاتُ أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مَسَبَّبٌ عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقاً بهم، غيرَ منقطع عنهم.

فإن قلت: قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً؛ فلَهُ أَجْرُها، وأَجْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يَوْمِ القِيامَةِ، ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً؛ فلَهُ وِزْرُها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[3]، وقوله عليه الصلاة [والسلام]: «كلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِه، إلاَّ المُرَابِطَ في سَبِيلِ اللهِ؛ فإنَّهُ يَنْمُو له عَمَلُه إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[4] يكاد يُخِلُّ

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٦٢)، والحديث رواه مسلم (١٠١٧/ ١٥)، من حديث جرير بن عبدالله ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٣٩).

بهذا الحديث، لاسيَّما الحديثِ الأخير؛ فإنه ينافي قُطْرَيْهِ.

قلت: أما قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً»: فغير خارج عن هذه الأقسام؛ فإن وضع السُّنن وتأسيسها من باب التعليم.

وأما قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً»: فالمراد به المعاصي، والمراد بالعمل هاهنا الطاعة؛ لغلبته فيه، فلا تعارض.

وأما قوله: «كلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ»: فمعناه: أن الرجل إذا مات؛ لا يزاد في ثواب ما عمل، ولا يُنْقَص منه شيء إلا الغازيَ؛ فإن ثواب مُرابطته ينمو ويتضاعف، وليس فيه ما يدل على أن عمله يُزاد بضَمِّ غيره، أو لا يزاد[1].

(ط): يريد أن الحصر يدل على أن الثواب بانضمام الغير يُجْرَى له، كأنه قيل: ينقطع عمله المُنضمُّ إلى عمل الغير إلا عن ثلاث، والمُرابطة ليست بداخلة فيها، فلا يُخل بالحَصْر.

وأقول: لعلها داخلة في الصدقة الجارية؛ لأن القصد في المرابطة نصرة المسلمين، ودفع أعداء الدِّين، أو المُجاهدة مع الكفار، ودعوتهم إلى الإسلام؛ لينتفعوا في الدارين، ونية المؤمن خيرٌ من عمله، فلا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية؛ كبناء الرِّباط، وحفر البئر، ونحوهما، وفيه: تحريضٌ على الجهاد وحَثٌّ عليه[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

١٦٣ ـ باب
ثَناءِ الناسِ على الميتِ

٩٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَجبَتْ»، فقَالَ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْـتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأَرْضِ» متفقٌ عليه.

* **قوله: «فأثنوا عليها شراً»:**

(ن): (الثناء) بتقديم الثاء وبالمَدِّ، لا يستعمل إلا في الخير، وفيه لغةٌ شاذَّة أنه يستعمل في الشرِّ أيضاً، واستعماله هنا في الشرِّ مجاز؛ لتجانس الكلام؛ كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى: ٤٠]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾[آل عمران: ٥٤]، وأما «النثا» بتقديم النون وبالقصر: فيستعمل في الشرِّ خاصة.

فإن قيل: كيف مُكِّنوا من الثناء بالـــشرِّ، مع الحــديث الصحيح في «البخاري»، وغيره في النهي عن سَبِّ الأموات[1]؟!

---

(١) رواه البخاري (١٣٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالجواب: أن النهي في سبِّ الأموات إنما هو في غير المنافق وسائر الكفار، وغير المتظاهر بفِسْق أو بِدْعة، وأما هؤلاء: فلا يحرم ذكرهم بالشرِّ؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه، وأما معناه: ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذه الثناء بالخير لمَن أَثنى عليه أهلُ الفضل، وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك؛ فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني ـ وهو الصحيح المختار ـ: أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات، فألهم الله تعالى الناسَ أو معظمهم الثناءَ عليه؛ كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا؛ لأنه إن لم تكن أفعالُه تقتضيه؛ لم يكن للثناء فائدةٌ؛ وقد أثبت النبيُّ ﷺ له فائدة[1].

(ط): لا ارتيابَ أن قول رسول الله ﷺ: **«وجبت»** بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكمٌ عَقِب وصفاً مناسباً، وهو يشعر بالعِليّة، وكذلك الوصف بقوله: **«أنتم شهداء الله»**؛ لأن الإضافة للتشريف، وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله، وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله ﷺ لأُمَّته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثرٌ ونفْع في حقه، وأن الله تعالى يقبل شهادَتهم، ويحقِّق ظُنونَهم في حق المُثْنى عليه؛ كرامة لهم وتفضُّلاً عليهم؛ كالدعاء، والشفاعة، فيوجب لهم الجنة أو النار على سبيل الوعد أو الوعيد؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠).

لأن وعده حقٌّ لابد من وقوعه، فهو كالواجب؛ إذ لا أثر للعمل، ولا شهادة في الوجوب، وإلى معنى الخبر يرمز قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: جعلناكم عُدولاً خِياراً؛ لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيباً مُهَيْمِناً عليكم، ومُزَكِّياً لكم، ويبيِّن عدالتكم(١).

(مظ): تأويل قَطْعِه ﷺ للأول بالجنة، وللثاني بالنار: أنه أطلعه الله تعالى على ذلك، وليس هذا الحكمُ عامّاً في حق مَن شهد له جماعةٌ بالجنة أو بالنار.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يُقْطَع بكون أحد من أهل الجنة، أو من أهل النار، وإن شهد له جماعة كثيرة؟! بل يُرجى الجنة لمَن شهد له جماعة بالخير، ويُخاف النار لمن شهد له جماعة بالشرِّ(٢).

* * *

٩٥١ ـ وعَنْ أَبي الأَسْوَدِ، قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلى صَاحِبِها خَيْراً، فَقالَ عُمَرُ: وَجَبَت، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِها خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وما وَجَبَتْ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٤٣٧).

يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلْتُ كَما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وثَلاثَةٌ؟ قالَ: «وثَلاثَةٌ»، فَقُلْنا: واثنَانِ؟ قالَ: «واثنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاريُّ.

* قوله: «فأثني على صاحبها خير»:

(ن): هكذا وقع وفي بعض الأصول «خيراً»، و«شراً» بالنصب منصوبٌ بإسقاط الجار؛ أي: فأُثني بخير، وأُثني بشر[1].

سيأتي في (الباب الثامن والخمسين بعد المئة) قولُه ﷺ: «لا تَسبُّوا الأَمْواتَ؛ فإنَّهم قَدْ أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا».

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩).

١٦٤ ـ باب

فضلِ مَنْ ماتَ له أولادٌ صغارٌ

٩٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لم يبلغوا الحنث»:**

(نه): أي: لم يبلغوا مَبْلغَ الرجال، ويجري عليهم القلم، فيُكتبَ عليهم الحِنْث، وهو الإثم، وقال الجَوْهريُّ: بلغ الغلام الحِنْثَ؛ أي: المعصية والطاعة[١].

(ق): وإنما خصَّهم بهذا الحدِّ؛ لأن الصغير حُبُّه أشدُّ، والشَّفَقةُ عليه أعظم، انتهى[٢].

ويحتمل أن يقال: إن الأطفال الذين لم يبلغوا الحِنْث مغفورٌ لهم، مقطوع لهم بالجنة، مرحومون برحمة لا يُقادَر قدرُها ولا يُكْتَنَهُ كُنْهُها، فبفضل رحمته تعالى إياهم يُدخِلُ والديهما الجنة.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٨).

(ق): قيده بقوله: «يحتسبهم» كما جاء في بعض الروايات[1]؛ لأن الأجور على المصائب لا تحصل إلا بالصبر والاحتساب، وإنما خصَّ الولد بثلاثة؛ لأن الثلاثة أول مراتب الكثرة، فتعظُم المصائب، فتكثر الأجور، وأما إذا زاد على الثلاثة: فقد يَخِفُّ أمر المصيبة الزائدة، كأنها صارت عادة وديْدَناً؛ كما قال المُتنبِّي:

أَنْكَـرْتُ طَارِقَـةَ الحَـوَادِثِ مَـرَّةً ... ثُمَّ اعترَفْـتُ بهـا فَـصَارَتْ دَيْـدَنا

وقال آخر:

رُوِّعْتُ بـالبَيْنِ حتَّـى مـا أُرَاعُ بـهِ ... وبَالمَصَائبِ في أَهْلِـي وَجِيرَانِـي

ويحتمل أن يقال: إنما لم يذكر ما بعد الثلاثة؛ لأنها من باب الأَحْرى والأَوْلى؛ إذ من المعلوم أن من كَثُرت مصائبُه؛ كَثُر ثوابُه، فاكتفى بذلك عن ذكره[2].

* * *

٩٥٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لا تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ» متفقٌ عليه.

«وَتَحِلَّةُ القَسَمِ»: قولُ اللهِ تعـالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، **والورود: هُوَ العُبُورُ على الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ**

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٩/ ٤٢٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عَلى ظَهْرِ جَهَنَّمَ عَافَانَا الله مِنْهَا.

* قوله: «إلا تحلة القسم»:

(ن): هي ما ينحلُّ به القسم، وهو اليمين، وقد جاء مُفسَّراً في الحديث: أن المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، وبهذا قال أبو عُبيد وجمهور العلماء، والقسم مقدر؛ أي: والله؛ إن منكم، وقيل: قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ﴾[مريم: ٦٨][1].

(ق): وقيل قوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم: ٧١]؛ أي: قسماً واجباً، كذا فسَّره ابن مسعود والحسن[2].

(ن): وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها، قال: و**«تحلة القسم»** تستعمل في هذا في كلام العرب، وقيل: تقديره: ولا تَحِلَّة القسم، ولا تمسُّه النار أصلاً، ولا قَدْراً يسيراً كتَحِلَّة القسم[3].

(ق): كما قيل في قوله:

وكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُه أَخُوهُ   لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلاَّ الفَرْقَدَانِ

أي: ولا الفَرْقَدان على أحد الأقوال فيه[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٠).

(ن): والمراد بقوله ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]: المرور على الصراط، وهو جسر ممدود عليها، وقيل: الوقوف عندها، انتهى[1].

قال مُحْيي السنة في «معالم التنزيل»: قال ابن عباس ـ وهو قول الأكثرين ـ: معنى الورود هنا: الدخول، والكناية راجعة إلى النار، وقالوا: النار يدخلها البَرُّ والفاجر، ثم ينجي الله المتقين، فيخرجهم منها، والدليل عليه: قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾[هود: ٩٨].

وعن عمرو بن دينار أن نافع بن الأزرق خالف ابن عباس في معنى الورود، وقال: ليس الورود الدخولَ، فقرأ ابن عباس: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾[الأنبياء: ٩٨]، أدخلها هؤلاء أم لا؟ ثم قال: يا نافع؛ أما والله؛ أنا وأنت سنرِدُها، وأنا أرجو أن يخرِجَني الله، وما أرى أنه يخرجك منها بتكذيبك.

وقال قوم: ليس المراد من الورود الدخولَ، وقالوا: النار لا يدخلها مؤمن أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء: ١٠١ـ١٠٢]، وقالوا: كل من دخلها لا يخرج منها، قالوا: الوُرود: الحضور، لا الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾[القصص: ٢٣].

وقال عكرمة: الآية في الكُفَّار؛ فإنهم يدخلونها، ولا يخرجون منها.

وقال ابن مسعود: الكناية راجعة إلى القيامة، والأول أصح، وعليه أهل السُّنَّة: أنهم جميعاً داخلون النار، ثم يخرج الله منها أهلَ الإيمان؛

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨١).

بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا﴾[مريم: ٧٢]، والنجاة إنما تكون ممَّا دخلتَ فيه، ولقوله ﷺ في هذا الحديث: «إلا تَحِلَّةَ القسم».

وأما قوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء: ١٠٢]: قيل: إن الله ﷻ أخبر عن وقت كونهم في الجنة أنهم لا يسمعون حَسِيسَها، ويجوز أن يكون قد سمعوا قبل ذلك؛ لأنه لم يقل: لم يسمعوا، ويجوز أن لا يسمعوا حَسِيسَها عند دخولهم إياها؛ لأن الله تعالى يجعلها عليهم برداً وسلاماً.

وقال خالد بن مَعْدَانَ: يقول أهل الجنة: ألم يعدنا ربنا أنا نرد النار؟ فيقال: بلى، ولكنكم وردتم بها وهي خامدة، وفي الحديث: «تَقولُ النَّارُ للمُؤمِن: جُزْ يا مُؤمِنُ فَقَدْ أَطفأَ نُورُكَ لَهَبِي»[1].

وروي عن مجاهد قال: مَنْ حُمَّ من المسلمين؛ فقد وردها، في الحديث: «الحُمَّى مِن جَهنَّمَ، وهي حَظُّ المُؤمِن منَ النَّارِ»[2].

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: روى أحمد في «مسنده» عن أبي سُميَّةَ قال: اختلفنا في الوُرود، فقال بعضُنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً، ثم يُنجِّي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبدالله، فقلت: إنا اختلفنا في الورود، فقال: يرِدُونها جميعاً، وفي رواية: يدخلونها جميعاً، وأَهْوَى بإصبعيه إلى أُذنيه، فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٥٨) من حديث يعلى بن منية، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٢٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٤٠)، من حديث أنس بن مالك ﵁، وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٠٤)، وحديث أنس ضعيف جدًا. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٣٤).

يقول: «لا يَبْقَى بَرٌّ ولا فَاجِرٌ إلاَّ دخلَها، فتكونُ على المُؤْمنِ بَرْداً وسَلاماً، كَما كَانَتْ على إِبرَاهِيمَ، حتَّى إنَّ للنَّارِ ضَجِيجاً من بَرْدِهم، ثم يُنجِّي اللهُ الذين اتَّقَوْا، ويذَرُ الظَّالِمينَ فيها جِثِيّاً»[1].

وروى ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو راشد الحَروريُّ ـ وهو نافع بن الأزرق ـ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء: ١٠٢]، فقال ابن عباس: ويلك، أمجنون أنت؟ أين قوله: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾، ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، والله؛ [إن] كان دعاء مَن مضى: اللهم؛ أخرجني من النار سالماً، وأدخلني الجنة غانماً[2].

* * *

٩٥٤ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امرأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الرِّجالُ بِحَديثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فيهِ تُعلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنَ الوَلَد إلاَّ كانُوا لَها حِجَاباً مِنَ النَّار» فقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٨)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ٢٧٩).

رَسُولُ الله ﷺ «وَاثْنَيْنِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «اجتمعن يوم كذا»:**

(ق): فيه دليل على أن الإمام ينبغي له أن يُعلِّم النساء ما يحتَجْن إليه من أمر أَدْيانِهِنَّ، وأن يَخصَّهن بيوم مخصوص بذلك، لكن في المسجد أو فيما كان في معناه؛ حتى تؤمن الخَلْوةُ بهن، فإن تمكَّن الإمام من ذلك بنفسه؛ فعل، وإلا؛ استنهض الإمامُ شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة، وفيه دليل على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحِرْص على العلم، والحديث عن رسول الله ﷺ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يَتفقَّهْنَ في الدِّين[1].

* **قوله ﷺ: «واثنين»:**

(ن): هذا محمول على أنه ﷺ أوحي إليه عند سؤالها، أو قبله، أو بعده، وقد جاء في غير «مسلم»: «وواحداً»[2]، انتهى[3].

أشار بهذا إلى ما في «مسند أحمد»، «والترمذي»، و«ابن ماجه» عن أبي عُبيدة بن [عبد] الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً لم يَبْلُغوا الحِنْثَ؛ كَانُوا لهُ حِصْناً حَصِيناً».

قال أبو ذرٍّ: قَدَّمت اثنين، [قال: «واثنين»]، قال أُبي بن كعب سيِّد

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٨٨)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف. انظر: «فتح الباري» لا بن حجر (١١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨١).

القُرَّاء: قدمت واحداً، قال: «وواحداً، لكن إنَّما ذاكَ عند الصَّدْمَةِ الأُولَى»[1].

وخرجه عبدُ بن حُميد في «مسنده» بطوله عن مُعاذ بن جبل، ولفظه: «ما مِنْ مُسْلِمَينِ يَمُوتُ لهما ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ؛ إلا أدخلَ اللهُ وَالِدَيْهِ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُم»، قالوا: واثنين يا رسول الله؟ قال: «واثْنَيْنِ»، قالوا: وواحداً يا رسول الله؟ قال: «إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّه بسَرَرِه إلى الجَنَّةِ»[2]، «السَّرَر»: ما تقطعه القابلة من سُرَّة المولود.

(ق): قد استشكل بعضُهم، وقال: إذا كان حكم الاثنين حكمَ الثلاثة؛ فما فائدة ذكر الثلاثة أولاً؟

وهذا إنما يصدر عمَّن يعتقد أن دلالة المفهوم نصٌّ كدلالة المَنطوق، وليس الأمر كذلك، بل هي عند القائلين بها من أضعف جهات دلالات الألفاظ، وهذا أيضاً إذا قلنا: إن أسماء الأعداد لها مفهومٌ، والقائلون به ألحقوا هذا النوع باللَّقب الذي لا مفهوم له باتفاق المُحقِّقين، ثم إن رفع هذا الإشكال أن يقال: لعله أوحى الله إليه بالاثنين، ويحتمل أن يقال: إن ذلك بحسَب شِدَّة وَجْد الوالدة، وقُوَّة صَبْرها، فقد تكون مصيبةُ مَن فقدت واحداً أو اثنين أشدَّ ممَّن فقدت ثلاثة، أو مُساوية لها، فتُلحق بها في درجتها[3].

❐❐❐

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٩)، والترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)، قال الترمذي: حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من والده.

(٢) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١٢٣)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٦٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٩).

١٦٥ ـ باب
البكاءِ وَالخوفِ عندَ المرورِ بقبورِ الظالمينَ ومصارعِهم وإظهارِ الافتقارِ إلى الله تعالى، والتحذيرِ من الغفلةِ عن ذلكَ

٩٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ ـ يَعْني: لمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ: دِيَارَ ثمُودَ ـ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا باكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ قال: لمَّا مرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحِجْرِ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ الله ﷺ، رَأْسَهُ، وأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الوَادِي.

* قوله ﷺ: «أن يصيبكم»:

(ن): بفتح الهمزة؛ أي: خشيةَ أن يصيبكم، أو حذرَ أن يصيبكم، كما صرح به في رواية[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١١)، والرواية لمسلم (٢٩٨٠/ ٣٩).

(ق): لأن أكثر المخاطبين والموجودين في ذلك الوقت كانوا ظالمين لأنفسهم؛ إما بالكفر، وإما بالمعاصي، وإذا كان سببُ العقوبة موجوداً؛ تعيَّن الخوف من وجود العقوبة، فحَقُّ المارِّ بمواضع المعاقبين أن يحدد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نِقْمَة العزيز القهَّار، وأن لا يطيل المُكْثَ في تلك الديار، ومثله الإسراع في وادي مُحَسِّر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هنالك، فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع المراقبةُ، والخوف، والبكاء، والاعتبار بهم وبمَصارعهم[1].

(ك): فإن قلت: كيف يُصيب عذاب الظالمين غيرهم، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الانعام: ١٦٤]؟!

قلت: لا نسلم امتناع الإصابة إلى غير الظالم، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[الأنفال: ٢٥]، وأما الآية الأولى: فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثم لا نسلم أن الذي يدخل في موضع، ولا يتضرَّع ليس بظالم؛ لأن ترك التضرع [في موضع] يجب [فيه] التضرُّع ظلمٌ، وسياق الحديث يدل على البكاء عند الدخول في كل جزء من ديارهم.

قال الخطابي: إن الداخل في ديار الذين أُهلكوا بخسف أو عذاب، إذا دخلها، فلم يَجْلِبْ عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاءً، ولم يبعث عليه حزناً؛ إما شفقةً عليهم، وإما خوفاً من حُلول مثلها به = فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجَل، فلا يأمن إذا كان

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥٤).

هذا حاله أن يصيبَه مثلُ ما أصابهم.

وفيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تُسكن بعدهم، ولا تُتَّخذ وطناً؛ لأن المستوطن لا يمكنه أن يكون دهرَه باكياً أبداً.

قال ابن بطال: هذا إنما هو [من جهة] التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سَخَطُ الله، يدل عليه ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤٥] في مقام التوبيخ على السكون فيها، وقد تشاءم ﷺ بالبُقعة التي نام فيها عن الصلاة، ورحل عنها، ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخَسْف أولى، إلا أن إباحته ﷺ الدخول فيها على وجه البكاء والاعتبار تدلُّ على أن مَن صلى هناك؛ لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار.

وزعم الظاهرية أن مَن صلى في ديار ثمود، وهو غير باك؛ فعليه سجود السهو إن كان ساهياً، وإن تعمَّد ذلك؛ بطلت صلاته، وهذا خُلْفٌ من القول، وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

يستفاد منه كراهةُ دخول تلك المواضع والمعابر، وإن كان ولابد من دخوله؛ فعلى الصفة التي أرشد إليها النبيُّ ﷺ من الاعتبار، والخوف، والإسراع، وقد قال ﷺ: «لا تَدْخُلوا أَرْضَ بَابِـلَ؛ فَإِنَّها مَلْعُونةٌ»(١).

وفي «صحيح مسلم» زيادة حسنة: قال: إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر أَرْضِ ثمود، فاستقَوا من آبارها، وعجَنوا به العجينَ، فأمرهم

(١) رواه أبو داود (٤٩٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٧٦).

النبيُّ ﷺ أن يُهَرِيقُوا ما اسْتَقَوا، ويَعْلِفوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقةُ[1].

فيه: النهي عن استعمال أَبْيَار الحِجْر إلا بئر الناقة، وفيه: لو عجن من (مائها) عجيناً؛ لم يأكله، بل يعلفه الدابة، وفيه: أنه يجوز عَلْف الدابة طعاماً مُنِعَ منه الآدميُّ، وفيه: مُجانبة آثار الظالمين، والتبرُّك بآثار الصالحين[2].

(ق): أمره ﷺ بإراقة الماء، وعَلْف ما عجن به الدوابَّ حكمٌ على الماء بالنجاسة؛ إذ ذاك هو حكم ما خالطته نجاسة، أو كان نجساً، ولولا نجاسته؛ لما أُتلف الطعام المحترم شرعاً من حيث إنه مال، وإنه غذاء الأبدان وقِوَامها، وأمره لهم أن يستقوا من بئر الناقة دليلٌ على التبرُّك بآثار الأنبياء والصالحين، وإن تقادمت أعصارُهم، وخَفِيت آثارُهم؛ كما أن في الأول دليلاً على بُغض أهل الفساد، وذَمِّ ديارهم وآثارهم.

هذا؛ وإن كان التحقيق أن الجمادات غيرُ مؤاخذات، لكن المقرون بالمحبوب محبوبٌ، والمقرون بالمَكروه والمَبغوض مبغوضٌ؛ كما قال كُثَيِّر:

أُحِبُّ لحُبِّها السُّودَانَ حتَّى ... أُحِبُّ لحُبِّها سُودَ الكِلاَبِ

وقال آخر:

أَمُرُّ على الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى ... أُقبِّلُ ذَا الجِدَارَ وَذَا الجِدَارَا

وما تِلْكَ الدِّيَارُ شَغَفْنَ قَلْبِي ... ولَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارا

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨١/ ٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ٩٤).

ففي أمره بعَلْف الإبل العجينَ دليلٌ على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه؛ ليأكلوها، خلافاً لمن منع ذلك من أصحابنا، وقال: تُطلق الكلابُ عليها، ولا يحملها لهم[1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥٥).

كتاب آداب السفر

١٦٦ ـ باب
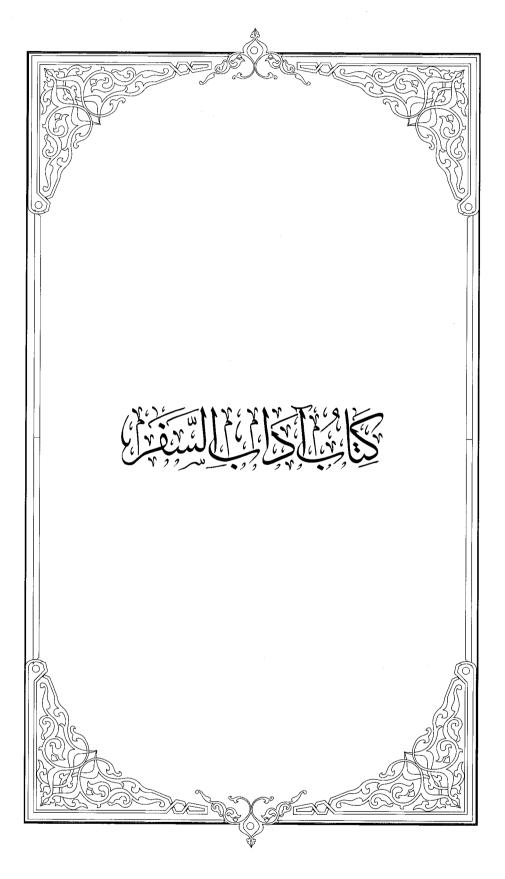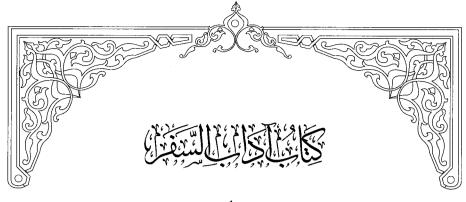
استحبابِ الخروجِ يومَ الخميسِ أولَ النهارِ

(الباب السادس بعد المئة)

(في آداب السفر)

٩٥٦ ـ عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَميسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ. متفقٌ عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلاَّ في يَوْمِ الخَمِيسِ.

* **قوله: «غزوة تبوك»:**

(نه): (البَوْك): تثوير الماء بعُود ونحـوه؛ ليخرج من الأرض، وبه سُمِّيت غزوة تبوك[1].

(قض): «تبوك»: من أدنى أرض الشـام إلى الحجاز، قيل: سُمِّيت

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٦٢).

بذلك؛ لأن النبي ﷺ وجدهم يَبُوكُونَ القدح في العين؛ أي: يحركونه ليُملأ من الماء، فقال: «ما زلتم تبوكونها؟»، فسُمِّيت بذلك، واشتقاقه من البَوْك، وهو الجِماع[1].

(تو): اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه:

أحدها: أنه يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله تعالى، وفي الله، وإلى الله، فأحبَّ أن يرفع له فيه عملٌ صالح.

وثانيها: أنه أتمُّ أيام الأسبوع عدداً.

وثالثها: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سُنَّته أن يتفاءل بالاسم الحسن، و«**الخميس**»: الجيش؛ لأنهم خمس فِرَق: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والسَّاقَة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظَ الله له، وإحاطةَ جنوده حفظاً وحماية، ويمكن أنه ﷺ اختار ذلك؛ لاختصاص ذلك اليوم بخَلْق الدوابِّ؛ كما صح عنه ﷺ أنه تعالى بَثَّ في الأرض الدوابَّ يوم الخميس، ويكون إشارة إلى ما مَنَّ الله تعالى على بني آدم بنشرهم في البلاد على ظهور الدوابِّ، وتيمُّناً باليوم الذي بدأ الله خلقَها فيه لمصالح العباد، والله تعالى أعلم بما احتوت عليه العلومُ النبوية من المعاني والخواصِّ.

(قض): أو لتفاؤله بالخميس على أنه ظَفَرٌ على الخميس الذي هو جيش العدو، ويتمكَّن عليهم[2].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(شف): أو لأنه يُخَمَّس فيها الغنيمة، انتهى.

خرج الحافظ أبو الشيخ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يسافر يومَ الاثنين والخميس[1].

* * *

٩٥٧ ـ وعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الغامِدِيِّ الصَّحَابيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتي في بُكُورِها»، وَكَانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيشاً، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى، وكَثُرَ مَالُهُ، رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»:**

(مظ): المسافرة سنة في أول النهار، وكان صَخْرٌ يراعي هذه السُّنَّة، فكَثُر مالُه ببركة مُراعاة السنة، ولأن دعاءَه ﷺ مقبولٌ لا مَحالةَ، انتهى[2].

قال بعض العلماء: «البركة»: النمو والزيادة، فمعناه: اللهم؛ أَكْثِر خيرَ أمتي في بُكورها؛ أي: قيامها وقتَ الصبح، وهذا مثل قوله: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»[3]، وذلك أن نوم تلك الساعة يُكْسِل ويُبْلِدُ، والبُكرة شباب

---

(١) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٤/ ٣٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧٣)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًّا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٥٣١).

النهار، ويكون الإنسان فيها وادعاً مستريحاً، يمكنه القيام بالعمل، والسعي في الشغل، فإذا قام الإنسان فيها؛ لم يف نهارُه بشغله، روي عنه ﷺ: «بَاكِرُوا في طَلَبِ الرِّزْقِ؛ فإنَّ الغُدُوَّ بَرَكَةٌ ونَجَاحٌ»[1]، قال الشاعر:

بَكِّـــرا صَـــاحِبَيَّ قبـــلَ الهَجِيـــرِ   إنَّ ذاكَ النَّجـــاحَ فـــي التَّبْكِيـــرِ

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تطلبن حاجة إلى أعمى، ولا تطلبها ليلاً، وإذا طلبت الحاجة؛ فاستقبل الرجل وجهَك؛ فإن الحياء في العينين، وباكر حاجتك؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ؛ بَارِكْ لأُمَّتِي في بُكُورِها».

❒❒❒

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٢٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٦٨).

١٦٧ ـ باب
استحباب طلَبِ الرفقةِ وتأميرهِم على أنفسهِم واحداً يطيعونَه

٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاريُّ.

*** قوله ﷺ: «ما أعلم»:**

[(مظ)]: في الوحدة في السفر مَضرَّة دينية؛ إذ ليس معه مَن يصلي معه بالجماعة، فيحرم عن ثواب الجماعة، ومَضرَّة دُنياوية؛ إذ ليس معه من يُعينه في الحوائج[1].

(ط): كان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيده بالراكب والليل؛ لأن الخطر بالليل أكثر، وأن انبثاث الشرِّ فيه أكثر، والتحرُّز منه أصعبُ، ومنه قولهم: الليل أخفى للوَيْل، وقولهم: أَعْذَر الليلُ؛ لأنه إذا أظلم؛ كثر فيه العُذْر، لاسيما إذا كان راكباً؛ فإن له خوف جَفْلَةِ المركوب، ونفوره من أدنى شيء، والتهوِّي في الوَهْدَةِ، بخلاف الراجل، انتهى[2].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٧٨).

هذا إذا لم تدع حاجة وضرورة إلى أن يسافر الرجل وحده، فإن عَنَّ له مصلحة في الانفراد؛ فلا بأس به، قاله البخاري في «صحيحه»، واستدل عليه بحديث نَدْب النبيِّ ﷺ الزبير ﵁، ورواحه إلى الكُفَّار وحدَه[1]، ولهذا نظائر.

* * *

٩٥٩ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدّه ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، والرَّاكِبَانِ شَيطَانَانِ، وَالثَّلاثَةُ رَكبٌ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ بأسانيدَ صحيحةٍ، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ.

*** قوله ﷺ: «الراكب شيطان»:**

(مظ): يعني: مشي الواحد منفرداً منهيٌّ عنه، وكذلك مشي الاثنين، فإذا فعل الرجل منهياً؛ فقد أطاع الشيطان في فعل المَنْهِيِّ، ومن أطاع الشيطان؛ فكأنه هو، فلهذا أطلق ﷺ اسمه عليه[2].

(حس): معنى الحديث عندي: ما روي عن سعيد بن المُسيَّب مرسلاً: «الشَّيْطانُ يَهُمُّ بالوَاحدِ وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً؛ لم يَهُمَّ بهم».

---

(١) رواه البخاري (٦٨٣٣)، من حديث جابر ﵁.

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٣).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: أرأيتم إن مات؛ من أسأل عنه؟[1]

(خط): المنفرد في السفر إن مات؛ لم يكن بحضرته مَن يقوم بغسله، ودفنه، وتجهيزه، ولا عنده مَن يوصي إليه في ماله، ويحمل تركتَه إلى أهله، ويورد خبرَه عليهم، ولا معه في السفر مَن يُعينه على الحُمولة، فإذا كانوا ثلاثة؛ تعاونوا وتناوبوا المِهْنة، والحِراسة، وصلوا الجماعة، وأحرزوا الحظَّ منها[2].

(قض): «الركب» [جمع راكب]؛ كصاحب وصَحْب، وقيل: اسم عشرة من أصحاب الإبل فما فوقها، والجمع (أَرْكُب)، والذي في الحديث لا يصح حمله عليه، إلا أن يجعل اسمَ كلِّ جمع منهم[3].

(نه): «الركب» من أسماء الجمع؛ كنفر ورَهْط، ولهذا صُغِّر على لفظه، وقيل: هو جمع راكب، ولو كان كذلك؛ لقيل في تصغيره رُوَيْكبون[4].

* * *

٩٦٠ ـ وعن أَبي سَعيدٍ، وأَبي هُريرةَ رضي الله عنهما، قالا: قالَ رَسُولُ الله: «إذا خَرَجَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ١٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٥٦).

* قوله ﷺ: «فليؤمروا أحدهم»:

(حس): إنما أمر بذلك؛ لأنهم إذا صدروا عن رأي واحد؛ يكون ذلك أبعدَ من وقوع الاختلاف بينهم[1].

(ط): فيه دليل على أن الرجلين إذا حَكَّما رجــلاً بينهما في قضية، فقضى بالحق؛ نفَذ حكمُه، انتهى[2].

قال الإمام الغزالي: إنما يُحتاج لأمير؛ لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق، ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوَحْدة، ولا فساد إلا في الكَثْرة، وإنما انتظم أمرُ العالم؛ لأن مُدبـِّر الكل واحد، و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[الأنبياء: ٢٢]، ومهمــا كان المُدبـِّر واحــداً؛ انتظم التدبير، وإذا كثر المُدبـِّرون؛ فسدت الأمور في الحضـر والــسفر، إلا أن مواضع الإقامة لا تخــلو عن أمير عامٍّ؛ كأمير البلد، أو أمير خاصٍّ؛ كربِّ الدار، وأما السفر: فلا يتعيَّن له أميرٌ إلا بالتأمير؛ فلهذا وجب التأمير؛ ليجتمع أشتاتُ الآراء.

وينبغي أن يؤمِّروا أحسنَهم أخلاقاً، وأرفقَهم بالأصحاب، وأسرعَهم إلى الإيثار وطلب المُوافقة، ثم على الأمير أن ينظر لمصلحة القوم، وأن يجعل نفسَه وقايةً لهم، كما نقل عن عبدالله المَرْوَزيِّ رحمه الله: أنه صَحِبه أبو علي الرِّباطيُّ، فقال: على أن تكون أنت الأميرَ، أم أنا؟ فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزَّادَ لنفسه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٥).

ذات ليلة، فقام عبدالله طول الليل على رأس رفيقه، وفي يده كساء يمنع عنه المطرَ، كلما قال له: الله اللهَ، لا تفعل؛ يقول: ألم تقل: إن الإمارة مُسلَّمةٌ لك، فلا تتحكَّم عليَّ، ولا ترجع عن قولك، حتى قال أبو علي: وَدِدتُ أني مُتُّ، ولم أقل له: أنت الأمير[1].

* * *

٩٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمائَةٍ، وَخَيرُ الجُيُوش أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَن يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلفاً عَنْ قِلَّةٍ».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله ﷺ: «خير الصحابة أربعة»**، قال الإمام الغزاليُّ: تخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد، لابد وأن تكون له فائدةٌ، والذي ينقدح فيه: أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردُّد فيها، ولو [كانوا ثلاثة]؛ لكان المُتردِّد في الحاجة واحداً، فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر، وعن [ضيق] الصدر؛ لفقد أُنْس الرفيق، ولو تردد في الحاجة اثنان؛ كان الحافظ للرَّحْل واحداً، فلا يخلو عن خطر، وعن ضيق القلب.

فإذاً؛ ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، وما فوق الأربعة يزيد، فلا يجمعهم رابطة واحدة، فلا ينعقد بينهم الترافق؛ لأن الخامس زيادة بعد

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٥٢).

الحاجة، ومن يُستغنى عنه؛ لا تنصرف الهِمَّة إليه، فلا تتم المُرافقة معه، نعم في كثرة الرِّفاق فائدةُ الأمن من المخاوف، ولكن الأربعة خيرٌ للرِّفاقة الخاصَّة، لا للرِّفاقة العامَّة، وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرِّفاق لا يُكلَّم ولا يُخالط إلى آخر الطريق؛ للاستغناء عنه(١).

(مظ): يعني: الرُّفقاء إذا كانوا أربعة خيرٌ من أن يكونوا ثلاثةً؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحدَ رفيقيه وَصِيَّ نفسه؛ لم يكن هناك مَن يشهد بإمضائه إلا واحدٌ، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة؛ كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كان أكثرَ؛ كان مُعاونةُ بعضهم بعضاً أتمَّ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خيرٌ من أربعة، وكذا كل جماعة خيرٌ ممَّن أقلُّ منهم [ولم يكونوا خيراً] ممَّن فوقهم(٢).

(ط): جميع قرائن الحديث؛ يعني: **«أربع»**، و**«أربعمائة»**، و**«أربعة آلاف»** دائرةٌ على الأربع، و**«اثنا عشر»** ضعف أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشِّدَّة والقوة، واشتداد ظَهْرَانِيهم؛ تشبيهاً بأركان البناء، ولذلك قال لوط عليه السلام: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[هود: ٨٠]، فهو أبلغ من قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]؛ لأن البنيان إنما يشتدُّ بالأركان(٣).

وفي «أســاس البلاغة»: ولقوة الحبل، قيل: حَبْل مربوعٌ: مفتول على أربع قوى، ورجل رَبْعةٌ، ومَرْبوعٌ، ومُرْتَبـع: وسيط القامة، ومرَّ بقوم يَرْبَعُون

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٥).

حجراً، وهذه ربيعة الأشِـدَّاء، وهي الحجر المُرتبع، ورابعني فلان: حاملني، وهو أن يتآخذا بأيديهما حتى يرفعـا الحِمْل على ظهر الجمـل، وتربَّع في جُلوسه[1].

* **قوله: «من قلة»:**

(ط): أي: لو صاروا مغلوبين؛ لم يكن للقِلَّة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداد ممَّا لا تُعَدُّ ولا تُحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيشٌ قُوبل بالمَيْمَنة، أو المَيْسَرة، أو القلب، فيكفيها، ولأن الجيش الكثير المُقاتل منهم بعضُهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حُنين، وكانوا اثني عشر ألفاً: لن نغلبَ اليوم من قِلَّة، وإنمـا غُلبوا عن إعجـاب منهـم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾[التوبة: ٢٥][2].

❑❑❑

(١) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٦).

١٦٨ ـ باب

آدابِ السيرِ والنزولِ والمبيتِ والنومِ في السفرِ واستحبابِ السُّرى والرفقِ بالدوابِ ومراعاةِ مصلحتِهَا، وأمرِ مَن قصَّر في حقِّها بالقيامِ بحقِّهَا، وجوازِ الإردافِ على الدابَّةِ إذا كانت تطيقُ ذلكَ

٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلمٌ.

معنى: «أَعطُوا الإبلَ حَظها مِنَ الأَرْضِ»: أَيْ: ارْفُقُوا بِهَا في السَّيرِ لِتَرْعَى في حَالِ سَيرِهَا.

وقوله: «نِقْيَها»: هو بكسر النون، وإسكان القاف، وبالياء المثناة من تحتُ، وهو: المُخُّ، معناه: أَسْرِعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا المَقصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّها مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. و«التَّعْرِيسُ»: النُزُولُ في اللَّيْلِ.

* قوله: «حظها من الأرض»:

(قض): أي: من نباتها؛ يعني: دعوها ساعة فساعة ترعى[1].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٧).

(ط): لأن الله تعالى أنزل من السماء ماء، فأخرج العُشْب والكَلأ لرَعْيها، فلا ينبغي أن يُهْضَم حقُّها منها، وخصَّ النِّقْيَ؛ دلالةً على أن المُخَّ أيضاً من حقها، بخلاف اللحم؛ فإن السير سواء كان في الخِصْب أو في القَحْط يَنْقُص من اللحم، فإذا كان المُخُّ الذي منه القُوَّةُ، وعليه قِوَامُها باقياً؛ لا يتطرَّق إليها ما يَنْقُص من حقها، وفي إذهابه الظلم(١).

(تو): ومن الناس من يرويه (نَقْبَها) بالباء الموحدة بعد القاف، ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسر النَّقْبَ بالطريق، وليس ذلك بشيء، وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلاً عن الجاهل.

(شف): قال في «الصحاح»: نَقِب البعير بالكسر: إذا رقت أخفافُه، وأنقب الرجل: إذا نَقِب بعيرُه، ويمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى، فلا يكون تصحيفاً.

(ط): «نقيها»: على ما ضبطه الإمام النووي يحتمل الحركات الثلاث، أن يكون منصوباً مفعولاً به، قال في «أساس البلاغة»: بدَر إلى الخير، وبادره الغايةَ وإلى الغاية، جعل ذهابَ النِّقي بمنزلة المُبادر إلى الغاية، وجاء بالمفاعلة، و«بها» حال منه؛ أي: بادروا نِقْيَها إلى المَقْصِد مُلتبساً بها، أو من الفاعل؛ أي: ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية؛ أي: بادروا بسبب سيرها نِقْيَها، وأن تكون للاستعانة؛ أي: بادروا نِقْيَها مُستعينين بسيرها، ومنه الحديث: «بَادِرُوا بالأَعْمَالِ ستاً: الدَّجَّالَ، والدُّخَانَ» الحديثَ(٢).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤٧/ ١٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف، وهو حال؛ أي: بادروا إلى المَقْصِد مُلتبسين بها نِقْيُها، أو مبتدأ، والجار والمجرور خبرُه، والجملة حال؛ كقولهم: فُوهُ إلى فِيَّ، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى: سارعوا بِنقْيها إلى المَقْصِد باقيةَ النِّقْي، والجار والمجرور حال، وليت شعري؛ كيف يستقيم المعنى مع إرادة نَقْب الخُفِّ؟!(١)

(ن): فيه: الرِّفق بالدوابِّ، ومُراعاة مصلحتها، فإن سافروا في القَحْط؛ عَجَّلوا السير؛ ليصلوا المقصد، وفيها بَقيَّةٌ من قُوتها، فلا يُقلِّلوا السير، فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نِقْيُها، وربما كَلَّت ووقعت، وقد جاء في أول هذا الحديث في «الموطأ»: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»(٢).

*** قوله ﷺ: «وإذا عرستم»:**

(ن): (التعريس): النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، وقيل: هو النزول أيَّ وقت كان، من ليل أو نهار، والمراد في هذا الحديث هو الأول، وهذا أدبٌ من آداب السير والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودوابَّ الأرض من ذوات السُّموم، والسِّباع، وغيرها تمشي في الليل على الطرق؛ لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول أو نحوه، وما تجد فيها من رِمَّة ونحوها، فإذا عرَّس الإنسان في الطريق؛ ربما مر به منها ما يؤذيه،

---

(١) انظر «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٩)، والحديث رواه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فينبغي أن يتباعد عن الطريق[1].

* * *

٩٦٤ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

«الدُّلْجَة»: السَّيْرُ في اللَّيْلِ.

*** قوله ﷺ: «عليكم بالدلجة»:**

(مظ): يعني: الزموا الدُّلْجة، و**«الدلجة»** بضم الدال وسكون اللام: اسم من أدلج القوم بسكون الدال: إذا ساروا أول الليل، و«الدلجة» أيضاً: اسم من ادَّلجوا بفتح الدال وتشديدها: إذا ساروا آخر الليل، والمراد بالدُّلْجة هنا: السير آخر الليل؛ يعني: لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا آخر الليل أيضاً؛ فإن الأرض تُطوى بالليل؛ أي: يسهل السير في الليل؛ بحيث يظن الماشي في الليل أنه سار قليلاً من المسافة، وقد سار مسافة كثيرة[2].

(نه): **«تطوى»**؛ أي: تقطع مسافتُها؛ لأن الإنسان في الليل أنشطُ منه في النهار، وأقدر على المشي؛ لعدم الحَرِّ وغيره[3].

(تو): منهم من جعل الإدلاج بالتخفيف لليل كله، وكأنه المَعنيُّ به في الحديث؛ لأنه عَقَّبه بقوله: **«فإن الأرض تطوى بالليل»**، ولم يُفرِّق بين

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

أوله وآخره.

(حس): يكره سيرُ أول الليل؛ لما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا مَوَاشِيَكُم وصِبْيَانَكُم إذا غَابتِ الشَّمْسُ حتَّى يذهبَ فَحْمَةُ العِشَاء؛ فإنَّ الشَّيْطانَ يُبْعَثُ إذا غابت الشَّمْسُ حتَّى تذهبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ»[1].

* * *

٩٦٥ ـ وعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً، تفرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَان!»، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلى بَعضٍ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* **قوله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان»:**

(ط): «إنما ذلكم» وقع موقع خبر «إن»؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[آل عمران: ١٥٥]، والتركيب من باب التَّرديد للتعليق؛ كقول الشاعر:

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٩)، والحديث رواه مسلم (٢٠١٣/ ٩٨)، من حديث جابر ﷺ.

لــو مَــسَّها حَجَــرٌ مَــسَّتْهُ سَــرَّاءُ

أي: لو مسَّها حجر؛ لسرته، فإن (إن) زيدت للتوكيد، وطول الكلام، و(ما) لتكُفَّها عن العمل، وأصل التركيب: إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان[1].

(مظ): «الشعاب»: جمع شِعْب بكسر الشين، وهو: الفُسْحَة بين الجبلين، و«الأودية»: جمع الوادي وهو مَسِيل في الصحراء، انتهى[2].

فائدة انضمام بعض الرُّفقة إلى بعض: أن لا يطمع فيهم كلُّ عدو، ويعاون بعضُهم بعضاً، ويتواسَوا بفُضول الأزواد، فإذا الواجد الغنيُّ إذا رأى بجنبه فقيراً مُرْمِلاً؛ يرِق قلبُه، ويتعطَّف عليه.

بقيَّةُ هذا الحديث: فلم ينزلوا بعدَ ذلك مَنْزلاً؛ إلاَّ انضمَّ بعضُهم إلى بَعْضٍ، حتَّى يُقالَ: لو بُسِط عليهم ثَوْبٌ لعَمَّهُم[3].

* * *

٩٦٦ ـ وعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَقِيلَ: سَهْلِ بْنِ الرَّبيعِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ المَعْرُوفِ بِابنِ الحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ـ رضي الله عنه، قَالَ: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ؛ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ في هَذِهِ البَهائِمِ المُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٦).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٣٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٦٣).

صَالِحَةً، وكُلُوها صَالحَةً» رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ.

* **قوله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة»:**

(الجَوهري): (العجماء): البهيمة، وإنما سُـــمِّيت عَجْماءَ؛ لأنها لا تتكلم، فكل مَن لا يقدر على الكلام أصلاً؛ فهو أعجمُ ومُستَعْجِمٌ، انتهى[1].

يعني: أن هذه البهائم سخَّرها لكم، وذَلَّلها؛ لتنتفعوا بها رُكوباً، وحَمْلاً، وأَكْلاً، وأمركم بمُراعاة حقها من العَلْف، والسَّقْي، وغير ذلك، وهي مُعْجَمَةٌ لا تقدِر على الإخبار عن حالها، فاركبوها قوية، مُطيعة، صالحة للركوب، لا يكون بها إعياءٌ شديد، واذبحوها للأكل إذا كانت صالحة له؛ بأن تكون حلالاً ينتفع بلحمها، فيكون في هذا النهيُ عن ذبح الحيوان لا لغرض شرعيٍّ.

* * *

٩٦٧ ـ وعَنْ أَبي جَعْفَرٍ عبدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قالَ: أَرْدَفني رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، وَأَسَرَّ إِليَّ حَدِيثاً لا أُحَدِّث بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ؛ يَعْني: حَائِطَ نَخْلٍ. رواه مسلمٌ هَكَذا مختصَراً.

وزاد فِيهِ البَرْقانيُّ بإسنادِ مسـلمٍ بعدَ قولِه: حَائِشُ نَخْلٍ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذا فِيهِ جَمَـلٌ، فَلَمَّـا رَأى

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٨٠)، (مادة: عجم).

رَسُـــولَ اللهِ ﷺ؛ جَرْجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ، فَمَسَحَ سَرَاتَهُ ـ أي: سنامَهُ ـ وَذِفْرَاهُ، فَسَكَنَ، فقــالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأنصَارِ فـقــالَ: هَذَا لي يا رَسُولَ اللهِ، فقالَ: «أَفَلا تَتَّقي اللهَ في هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتي مَلَّكَكَ اللهُ إياهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

ورواه أبو داودَ كروايةِ البَرْقَانيِّ.

قولهُ: «ذِفْرَاهُ»: هو بكســـر الذال المعجمة وإسكان الفاءِ، وهو لفظٌ مفردٌ مؤنثٌ. قالَ أَهْلُ اللُّغَة: الذِّفْرَى: المَوْضِـعُ الذي يَعْرَقُ مِنَ البَعِيرِ خَلْفَ الأُذنِ.

وقوله: «تُدْئِبُهُ»: أَيْ: تُتْعِبُهُ.

* قوله ﷺ: «هدف»: هو بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض، و«الحائش» فُسِّر بحائط النخل، وهو البستان، ويقال أيضاً: حُشٌّ وحَشٌّ بفتح الحاء وضمها.

فيه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو وَهْدة، أو هَدَف، ونحو ذلك؛ بحيث يغيب جميعُ شخص الإنسان عن أَعْيُن الناظرين، وهو سُنَّةٌ مؤكدة.

* قوله: «جرجر»:

(الجَوهريُّ): (الجَرْجَرة): صوت يردده البعير في حنجرته؛ فهو بعير

جَرْجَار، كما يقول: ثرثر الرجل؛ فهو ثرثار[1].

(نه): هي صوت البعير عند الضجر[2].

* **قوله: «فمسح سراته»:**

(نه): سَراة كل شيء: ظهره وأعلاه، انتهى[3].

فيه: بيان كمال رأفته ورحمته ﷺ، وأنه بعث رحمة للعالمين، فانظر كيف أتاه ﷺ بنفسه الكريمة، ومسح ظهره، وسَنامه، وسَكَّنه، وأمر صاحبه بالإحسان إليه.

وفيه: النهيُ عن أذى الحيوان، والأمر بالقيام بحقها، وفيه: معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في شكوى الحيوان الهمَّ إليه.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل النبيُّ ﷺ حائطاً، فجاء بعير فسجد له[4].

وعن ثعلبة بن مالك، وجابر بن عبدالله، ويعلى بن مُرَّة، وعبدالله بن جعفر قال: كان لا يدخل أحدٌ الحائطَ؛ إلا اشتد عليه الجمل، فلما دخل عليه النبيُّ ﷺ؛ دعاه، فوضع مِشْفَره في الأرض، وبرك بين يديه، فَخطَمَهُ، وقال: «ما بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ شيءٌ؛ إلا يعلم أني رَسولُ الله، إلا عَاصِي

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٩)، (مادة: فعع).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٥٥).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٦٤).

(٤) رواه البزار (٢٤٥١ ـ كشف الأستار)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

الجِنِّ والإِنْسِ»[1].

وفي حديث الجمل: أن النبي ﷺ سأل عن شأنه، فأخبروه أنهم أرادوا ذبحه، وفي رواية: «إنه شكا إليَّ أنَّكم أَرَدْتُم ذَبْحَهُ بعدَ أنِ استَعْمَلْتُموهُ في شَاقِّ العَمَلِ مِنْ صِغَرِه»، فقالوا: نعم[2].

وذكر القاضي عِياضٌ أنه ﷺ قال لفرسه وهو في بعض الأسفار: «لا تَبْرَحْ - باركَ اللهُ فيكَ - حَتَّى نَفْرُغَ مِن صَلاتنا» وجعله قبلتَه، فما حرَّك عُضواً منه حتى صلَّى.

* * *

٩٦٨ - وعَنْ أَنَـسٍ ﷺ، قالَ: كُنَّا إِذَا نزَلْنَا مَنْزِلاً، لا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ. رواه أبو داودَ بإسنادٍ على شرطِ مسلمٍ.

وقوله: «لا نُسَبِّحُ»: أَيْ: لا نُصَلِّي النَّافلَةَ، ومعناه: أنَّا مَعَ حِرْصِنا عَلى الصَّلاةِ لا نُقَدِّمُها عَلى حَطِّ الرِّحالِ وَإرَاحَةِ الدَّوابِّ.

*** قوله: «كنا إذا نزلنا منزلاً؛ لا نسبح حتى نحل الرحال»:**

(خط): يريد لا نصلي سُبْحةَ الضحى حتى نحُلَّ الرِّحال، ونُجِمَّ المَطِيّ، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يَطْعَم الراكبُ إذا نزل المنزل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٠)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» (٣١٧٥٦)، من حديث عبدالله بن جعفر ﷺ.

حتى يَعْلِفَ الدابة، وأنشد لي بعضُهم:

حَــقُّ المَطِيَّــةِ أَنْ يُبْــدا بحَاجَتِهــا لا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حتَّى أَعْلِفَ الفَرَسا

انتهى[1].

❒❒❒

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٤٨).

١٦٩ ـ باب

إعانةِ الرفيقِ

في البابِ أحاديثُ كثيرةٌ تقدّمتْ؛ كحديثِ: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»، وحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقة»، وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٩ ـ وعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قال: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ على رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَه يَميناً وَشِمَالاً، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ معَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ له، وَمَنْ كانَ له فَضْلُ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا زَادَ له»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المالِ ما ذَكَرَهُ، حَتَّى رَأَيْنا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ. رواه مسلمٌ.

حديث أبي سعيد مضى شرحه في (الباب الثاني والستين في الإيثار).

* * *

٩٧٠ ـ وعَنْ جابرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أنَّه أَرادَ أَنْ يَغْزُوَ، فقالَ: يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ والأنصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوانِكُمْ

قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلاثَةَ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلا عُقْبَةٌ؛ يعني: كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ. قال: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، مَا لي إِلاَّ عُقْبَةٌ كعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلي. رواه أبو داودَ.

٩٧١ ـ وعنه، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو له. رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

* قوله: «فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة»؛ يعني: لم يكن لأحدنا دابة ينفرد بركوبها، وإنما كان لاثنين وثلاثة منا مركوبٌ نتعاقب في الركوب [واحداً] واحداً.

(الجَوهريُّ): عاقبت الرجل في الراحلة: إذا ركبتَ أنت مرَّةً، وركب هو مَرَّةً، والعُقْبة: النَّوْبةُ[١].

* قوله: «فيزجي الضعيف»: بالزاي والجيم.

(خط): أي: يسوق بهم، يقال: أزجيت المَطِيَّة: إذا حَثَثْتها في السَّوْق[٢].

* قوله: «ويردف» قال أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا غزا، أو سافر؛ رَدِفَ كلَّ يوم رجلاً من أصحابه، رواه الحافظ أبو الشيخ الأصبهانيُّ[٣].

❑❑❑

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٨٥)، (مادة: عقب).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٩).

(٣) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي وآدابه» (٤/ ٤١).

١٧٠ - باب
ما يقولُ إذا ركبَ دابَّتَهُ للسَّفرِ

* قالَ الله تعـالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤].

(باب ما يقوله إذا ركب دابته للسفر)

* قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]:

﴿ٱلْفُلْكِ﴾: السفن؛ أي: ذلَّل السفن والأنعام، وسخَّرها ويسَّرها؛ لأكلكم لُحومَها، وشُربكم ألبانَها، وركوبكم ظهورَها؛ ولهذا قال: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟﴾ مُتمكِّنين واقفين ﴿عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾؛ أي: ظهور هذا الجنس، ﴿مُقْرِنِينَ﴾؛ أي: مُقاومين، ولولا تسخير الله لنا هذا؛ ما قدرنا عليه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والسُّدِّي، وابن زيد: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ مُطيقين، وقوله: ﴿لَمُنقَلِبُونَ﴾؛ أي: لصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة؛ كما نبَّه بالزاد الدُّنيوي على

الزاد الأُخروي في قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: ١٩٧]، وباللباس الدنيوي على الأُخروي في قوله: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الأعراف: ٢٦][(١)].

(م): السفر إما في البحر وإما في البرِّ، فالحامل في الأول: هو السفينة، وفي الثاني: الأنعام، قال أبو عُبيد: والتذكير في ﴿ظُهُورِهِۦ﴾ لقوله: ﴿مَا﴾؛ أي: ظهور ما تركبونه، ومعنى ذكر نعمة الله: أن يذكروها في قلوبهم، وهو أن يعرف أنه تعالى خلق وجهَ البحر، وخلق الرياح، وخلق جِرْم السفينة على وجه يتمكن الإنسان من تصريف هذه السفينة إلى أيِّ جانب شاء، [فإذا تذكروا أن خلق البحر، وخلق الرياح، وخلق السفينة على هذه الوجوه القابلة لتصريفات الإنسان وتحريكاته] ليس ذلك من الإنسان، وإنما هو من تدبير الحكيم العليم القدير، عرف أن ذلك نعمة عظيمة من الله تعالى، فيحمله ذلك على الانقياد لطاعته، وعلى الاشتغال بالشكر لنعمه التي لا نهاية لها.

وتحقيق القول في قوله: ﴿وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[الزخرف: ١٣]: أن الدابة التي يركبها الإنسان لا بد وأن تكون أكثرَ قوة من الإنسان بكثير، وليس لها عقل يهديها إلى طاعة الإنسان، ولكنه سبحانه خلق تلك البهيمة على وجه مخصوصة في خلقها الظاهر، وفي خلقها الباطن، يجعل فيها هذا الانتفاع، فإذا تأمل الإنسان في هذه العجائب، وغاص بعقله في بحار هذا الأسرار؛ عظم تعجبه من تلك القدرة القاهرة، فلا بُدَّ وأن يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾[الزخرف: ١٣] ووجه اتصال قوله: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف: ١٤] بما قبله: أن ركوب الفلك والدابة تعريض للنفس على الهلاك،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٣٠١).

فوجب على الراكب أن يتذكر الموت، وأنه مُنْقَلِبٌ إلى الله، غير مُنْقَلِب من قضائه وقدره[1].

* * *

٩٧٢ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا اسْتَوَى عَلى بَعِيرِهِ خَارِجاً إلى سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثمَّ قالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لنَا هَذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ وَالأَهْلِ وَالوَلَدِ»، وَإِذَا رَجَعَ، قَالَهُنَّ، وزَادَ فِيهنَّ: «آيِبونَ تَائِبونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلمٌ.

معنى «مُقْرِنينَ»: مُطِيقِينَ. «والوَعْثاءُ»: بفتحِ الواوِ وإسكانِ العين المهملة وبالثاءِ المثلثة وبالمد، وَهيَ: الشِّدَّة. وَ«الكَآبَة» بِالمَدِّ، وَهِيَ: تَغَيُّرُ النَّفسِ مِنْ حُزنٍ وَنحوه. «وَالمنقَلَبُ»: المَرْجِعُ.

* قوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾[الزخرف: ١٣]:

(قض): أي: مُطيقين مقتدرين، فيه: اعتراف بعجزه، وأن تمكُّنَه من

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٧٠).

الركوب عليه بإقدار الله تعالى، وتسخيره إياه، و﴿مُنقَلِبُونَ﴾؛ أي: راجعون إليه، وفيه تنبيهٌ على أن السفر الأعظم الذي الإنسان بصدده هو الرجوعُ إلى الله تعالى، فهو أحق بأن يهتمَّ به، ويشتغلَ بالاستعداد له قبل نزوله[1].

(تو): وجه المناسبة بين القولين: أن نقول: لما لقن عبده شكر ما أنعم عليه من التسخير والتمليك، وأمره بالاعتراف بكونه قاصراً عن تسخير ما سُخِّر له من مراكب البرِّ والبحر؛ جعل من تمام شكره أن يتذكر عاقبةَ أمره، ويعلم أن استواءه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سُخِّر له؛ لم يكن في المبدأ مُطيقاً له، ولا يجد في المُنتهى بُدّاً من النزول عنه، ثم ليتذكر بركوب مراكب الأحياء، وعنه مَعْدِلٌ ركوبَ مراكب الأموات، ولا محيد عنه.

* **قوله ﷺ: «البر والتقوى»:**

(ق): «**البر**»: العمل الصالح، أو الخلق الحسن، و«**التقوى**»: الخوف الحامل على التحرُّز من المكروه[2].

(ط): «**واطو عنا بعده**»: عبارة عن تيسير السير بمنح القوة له ولمركوبه، وأن لا يرى ما يُزعجُه ويُوقِعُه في التعب والمَشقَّة[3].

(تو): «**الصاحب**»: هو المُلازم، وأراد بذلك مُصاحبةَ الله إياه بالعناية والحفظ، وذلك أن الإنسان أكثر ما يبغي الصُّحْبةَ يبغيها للاستئناس والاستظهار به، والدفاع لما ينوبه من النوائب، فنبه بهذا القول على حُسْن الاعتماد عليه،

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٣).

وكمال الاكتفاء به من كل صاحب سواه، و«**الخليفة**»: هو الذي ينوب عن المُسْتَخْلِف فيما يستخلفه فيه، والمعنى: أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتي عن أهلي؛ أن تلمَّ شَعْثَهم، وتُثَقِّفَ أَوَدَهم، وتُداويَ سَقِيمَهم، وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم.

(ق): لا يسمى الله تعالى بالصاحب والخليفة؛ لعدم الإذن، وعدم تكرارهما في الشريعة[1].

(نه): «**الكآبة**»: تغير النفس بالانكسار من شِدَّة الهَمِّ والحُزن، وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يُعْقِبُ الكآبة عند النظر إليه[2].

قال في «الفائق»: «سوء المنقلب»: أن ينقلب إلى وطنه، فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره، وما يَقْدَمُ عليه؛ مثل أن يعود غيرَ مَقْضِيِّ الحاجة، أو أصابت مالَه آفةٌ، أو يَقْدَم على أهله، فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضَهم[3].

(ق): «**آيبون**»: جمع آيب، وهو الراجع بالخير هنا، و«**تائبون**»: جمع تائب من الذنب، وقد تقدم القول في توبة الأنبياء في الحديث الأول من (باب التوبة)، و«**عابدون**»؛ أي: خاضعون مُتذلِّلون، و«**حامدون**»؛ أي: مُثنون عليه بصفات كماله وجلاله، وشاكرون عوارفَ إفضاله[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤/ ٧١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٤).

(ط): «لربنا» يجوز أن يتعلق بقولـه: (عابدون)؛ لأن عمل اسم الفاعل ضعيفٌ، فيَقْوَى به، أو بـ (حامدون)؛ ليفيد التخصيص؛ أي: نحمد ربنا لا نحمد غيره، وهذا أولى؛ لأنه كالخاتمة للدعاء[1].

* * *

٩٧٣ ـ وعَنْ عبدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المُنْقَلَب، وَالحَـوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُـوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَال. رواه مسلم.

هَكَذا هو في «صحيح مسـلِمٍ»: الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ بالنون، وكذا رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ.

قال الترمذي: ويُرْوَى: «الكَوْر» بِالراءِ، وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

قالَ العلماءُ: ومعناه ـ بالنون والراءِ جميعاً ـ: الرُّجُوعُ مِنَ الاسْتقامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ.

قالوا: ورِوايةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِير العِمامـةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُها، وروايةُ النون، مِنَ الكَوْن، مَصْدَرُ «كانَ يَكُونُ كَوْناً»: إذا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٣).

* قوله: «الحور بعد الكون»:

(ن): هكذا في معظم النســـخ من «صحيح مسلم»: «**بعد الكون**»، بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحُفَّاظ المتقنون.

قال إبراهيم الحَرْبيُّ: يقال: صوابه (الكور)، قلت: ليس كما قال، بل كلاهما روايتان ذكرهما التِّرمذيُّ، وخلائقُ من المحدثين، وأبو عُبيد وخلائقُ من أهل اللغة والغريب، ورواية النون مأخوذة من الكَوْن، مصدر كان يكون كوناً: إذا وُجِد واستقرَّ.

وسئل عاصمٌ عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان؟ أي: إنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها.

قال الترمذيُّ بعد أن رواه بالنون: يروى أيضاً بالراء، وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، ورواية الراء مأخوذة من تكوير العِمامة، وهو لَفُّها وجمعها.

قال المَازَريُّ: معناه عن الجماعة بعد أن كُنَّا فيها، يقال: كار عِمامتَه: إذا لفَّها، وحارها: إذا نقضها، وقيل: نعوذ بك من أن تَفسُد أمورُنا بعد صلاحها؛ كفساد العِمامة بعد استقامتها على الرأس[1].

* قوله: «ودعوة المظلوم»:

(ن): أي: أعوذ بك من الظلم؛ فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم الذي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١١).

ليس بينه وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرُّض لأسبابه[1].

(ط): فإن قلت: دعوة المظلوم محترز عنها، سواء كانت في السفر أو في الحضر.

قلت: كذلك الحَوْر بعد الكَوْر، لكن السفر مَظِنَّة البلايا والمصائب، والمَشقَّة فيه أكثر، فخُصَّت به[2].

* * *

٩٧٤ ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبيعَـةَ، قـالَ: شَـهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ ﷺ أُتِيَ بِدابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ، قال: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِها، قالَ: الحَمْدُ للهِ الذي سَخَّرَ لَنا هَذَا، ومَا كُنَّا لَهُ مُقرِنينَ، وَإِنَّا إِلَى ربِّنَا لمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قالَ: الحَمْدُ للهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي، فَاغْفِرْ لي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذا قالَ: اغفِرْ لي ذنُوبي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ

(١) المرجع السابق (٩/ ١١٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٩٤).

الذُّنُوبَ غَيْري» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيحٌ. وهذا لفظُ أبي داودَ.

* قوله ﷺ: «يعجب من عبده»:

(نه): إطلاق التعجُّب على الله تعالى مجازٌ؛ لأنه لا يخفى عليه أسبابُ الأشياء، والتعجُّب ممَّا خَفِي سببُه، ولم يُعلم، فتأويله: أن الآدَميَّ إنما يتعجَّب من الشيء إذا عظم مَوْقعُه عنده، فأخبرهم ﷺ بما يعرفون؛ ليعلموا مواقعَ هذه الأشياء عند الله، وقيل: معنى «عجب ربك»؛ أي: رضي، فأثاب، فسمَّاه عجباً مجازاً، وليس بعجَب في الحقيقة، والأول هو الوجه[1].

(ط): التعجُّب منه سبحانه عبارةٌ عن استعظام الشيء، و[من ضحك من أمر][2] إنما يضحك منه إذا استعظمه، وكأن أمير المؤمنين وافق رسولَ الله ﷺ، وهو ﷺ وافق الرَّبَّ تعالى فيه[3].

(تو): الضحك من الله تعالى ومن رسوله ﷺ وإن كانا متفقين في اللفظ؛ فإنهما متباينان في المعنى؛ وذلك لأن الضحك من الله سبحانه يُحمل على كمال الرِّضا عن العبد، وإرادة الخير بمن يشاء أن يرحمه من عباده[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٨٤).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠١).

(٤) وقد تقدم التنبيه على أن الضحك والغضب والتعجب وغيرها من الصفات الواردة في حق الباري سبحانه وتعالى يجب الإيمان بها كما جاءت والتسليم دون تأويلها =

(قض): وإنما ضحك رسول الله ﷺ؛ استعجاباً وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله تعالى ولُطفه على عبده المؤمن، وكمال الرِّضا عنه، وضحك ابن مسعود؛ اقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ[1].

❐❐❐

= أو تمثيلها أو تعطيلها، كما هو مذهب السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٤١٧).

١٧١ ـ باب

تكبيرِ المسافرِ إذا صَعِدَ الثنايا وشِبْهِها وتسبيحِهِ إذا هبطَ الأوديةَ ونحوَها، والنهيِ عن المبالغةِ برفعِ الصوتِ بالتكبيرِ ونحوِهِ

٩٧٧ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَفلَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لا إِلَه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كلِّ شَيءٍ قدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: إذا قَفَلَ مِنَ الجُيُوش أَوِ السَّرَايَا، أَو الحَجِّ أَو العُمْرَةِ.

قوْلُهُ: «أَوْفَى» أي: ارتَفَعَ، وقولهُ: «فَدْفَدٍ» هو بفتح الفاءَين بينهما دالٌ مهملةٌ ساكِنَةٌ، وآخِرُهُ دال أخرى وهو: الغليظُ المُرْتَفعُ مِنَ الأرْض.

* قوله: «قفل»:

(ق): أي: رجع من سفره، و«القافلة»: الراجعون من السفر، ولا يقال

لهم في مبدئهم: قافلة، قاله القُتَبيُّ وغيره، لكن رُفقة[1].

(نه): قد يقال للسفر: قُفول في الذهاب والمَجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع[2].

(ق): تكبيره ﷺ في هذه المواضع المرتفعة إشعارٌ بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه، وأنها مُحتقرةٌ بالنسبة إلى أكبريته تعالى، وعظمته، وتوحيدُه لله تعالى هناك إشعارٌ بانفراده سبحانه وتعالى بإيجاد جميع الموجودات، وبأنه المَألوه؛ أي: المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسماوات؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤][3].

(تو): وجه التكبيرات على الأماكن العالية: هو استحباب الذكر عند تجدُّد الأحوال والتقلب في التارات، وكان ﷺ يراعي ذلك في الزمان والمكان؛ وذلك لأن اختلاف أحوال العبد في الصباح والمساء، والصُّعود والهُبوط، وما أشبه ذلك ممَّا ينبغي أن لا يُنسي العبدَ ربَّه عند ذلك؛ فإنه هو المُتصرِّف في الأشياء بقُدرته، المُدبِّر لها بجميل صُنعه.

(ق): **«ساجدون»** جمع ساجد، وأصله: الخضوع والتذلُّل، ومنه قول الشاعر:

تَـــرى الأُكْـــمَ فيهـــا سُـــجَّداً للحَـــوَافرِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٩٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٦).

أي: مُتذلِّلة خاضعة(١).

وقوله: **«آيبون تائبون لربنا حامدون»** سبق في الباب قبله.

* **قوله: «صدق الله وعده»:**

(ن): أي: في إظهار الدِّين، وكون العاقبة للمُتَّقين، وغير ذلك من وعده سبحانه؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾[آل عمران: ٩](٢).

(ق): **«صدق»**، و**«نصر»** خبران عن وفاء الله تعالى بما وعد به على جهة الثناء والشــكر؛ حيث قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[النور: ٥٥] الآيةَ، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[الحج: ٤٠]؛ ويعني بقوله: **«عبده»** نفسَه(٣).

* **قوله ﷺ: «وهزم الأحزاب وحده»:**

(ن): أي: من غير قتال الآدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، وبهذا يرتبط قوله ﷺ: **«صدق الله وعده»**؛ تكذيباً للمنافقين الذين في قلوبهم مرض، من قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾[الأحزاب: ١٢].

قال القاضي: قيل: ويحتمل أن المراد أحزاب الكُفَّار في جميع الأيام والمواطن(٤).

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٣).

(ق): «وحده»؛ أي: [من] غير مجاولة من أحد، ولا شركة، ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء، كأنه قال: اللهم؛ افعل ذلك وحدك، فعلى هذا: يعني بهم: كلَّ من يتحزب من الكُفَّار عليه ويجتمع، والأول أظهر[1].

(تو): «الحزب»: جماعة فيها غِلَظٌ، وإنما ذكر الأحزابَ مع علمه بأن الله هو الذي لا يُهزَم جُندُه، وأنه القادر على إفناء الخلق في أدنى اللَّحَظات فضلاً عن هزمهم وقتلهم؛ تذكراً لمِنَّة الله عليه في ذلك وعلى مَن اتبعه من المؤمنين، وقد كانت قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من الأحابش، وبني كِنانة، وأهل غَطَفان، وقائدهم أبو سفيان، وغَطَفان في ألف، ومن بايعهم من أهل نجد، وقائدهم عُيينة بن حِصْن، وعامر بن الطفيل في هَوَازن، وانضمت إليهم يهودُ قُرَيظة، والنَّضِير، ومضى على الفريقين قريبٌ من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنَّبْل والحجارة، فأرسل الله عليهم ريح الصَّبا في ليلة شاتية، فَسَفَّت التراب في وجوههم، وأطفأت النيران، وأكفأت القُدور، وقلعت الأوتاد، وبعث ألفاً من الملائكة، فكبَّرت في أطراف عسكرهم فمَاجت الخيل بعضُها في بعض، وقذف في قلوبهم الرُّعْب، فانهزموا.

* * *

٩٧٨ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ: أَنَّ رَجلاً قالَ: يا رَسُولَ الله!

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٧).

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسافِرَ، فَأَوْصِني، قالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذِيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

(نه): «اطو لنا الأرض»؛ أي: قَرِّبها لنا، وسَهِّل السير فيها، حتى لا تطولَ علينا، فكأنها قد طويت[1].

* * *

٩٧٩ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذا أَشْرَفنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلنَا، وَكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غائِباً. إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» متفقٌ عليه.

«ارْبَعُوا» بفتحِ الباءِ الموحدةِ: أَي: ارْفُقوا بِأَنْفُسِكم.

(ن): «اربعوا» بهمزة وصل، وبفتح الباء الموحدة، معناه: ارفُقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم؛ فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبُعد مَن يخاطبه؛ ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصمَّ، ولا غائب، بل هو سميع، وهو معكم بالعلم والإحاطة، ففيه: النَّدْبُ إلى خفض الصوت بالذِّكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه؛ فإنه إذا خفضه؛ كان أبلغَ في توقيره، فإن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٦).

دعت الحاجة إلى الرفع؛ رفع، كما جاءت به الأحاديث[1].

(ق): **«وهو معكم»** هذه المَعِيَّة مَعِيَّةُ قرب بالاطلاع والمشاهدة، لا بالمكان والزمان[2].

(ط): قيل: معنى (اربعوا): أمسكوا عن الجهر، وقِفُوا عنه؛ من أربع الرجل بالمكان: إذا وقف عن السير وأقام[3].

❐❐❐

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٥).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٨٢٣).

١٧٢ - باب
استحبابِ الدعاءِ في السفرِ

٩٨٠ - عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ. وليس في رواية أَبي داودَ: «على وَلَدِهِ».

* قوله ﷺ: «لا شك فيهن»:

(تو): كلُّ ما أخبر النبي ﷺ به؛ فإنه بريء عن الشك، مبنيٌّ على اليقين، وإنما قال ذلك على وجه التأكيد؛ ليفيد معنى قوله: لا تشكُّوا فيهن، واختصاص هؤلاء الثلاثة بإجابة الدعوة؛ لانقطاعهم إلى الله تعالى بصدق الطلب، ورِقَّة القلب، وانكسار البال، ورثاثة الحال.

أما المسافر: فإنه منتقل عن الوطن المألوف، مفارق عمَّن كان يستأنس به، مُسْتَشْعِرٌ في سفرته من طوارق الحدَثان، فلا يخلو ساعتئذ عن الرِّقَّة والرجوع إلى الله تعالى بالباطن.

وأما المظلوم: فإنه منقلبٌ إلى ربه على صفة الاضطرار.

وأما الوالد: فإنه يدعو لولده على نعت الحُنُوِّ والرِّقَّة، وإيثار الولد على

نفسه بما يستطيع، فيُخْلِص في دعائه مبلغَ جَهْدِه.

(ط): رواية أبي داود: «دعوة الوالد» مطلقٌ يحتمل للولد أو عليه؛ ليسعى في مراضيه حتى يدعو له، ويجتنب عمَّا يُسْخِطه؛ لئلا يدعو عليه، وإنما لم يذكر الوالدة على أن حقوقها أكثر، فيكون دعاؤها أقربَ إلى الإجابة؛ لما عُلم ذلك بطريق الأولوية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾[لقمان: ١٤]؛ حيث أوقع ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فِى عَامَيْنِ﴾ اعتراضاً بين المُفسَّر؛ أعني: قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى﴾، والمُفسِّر له، أعني: ﴿ وَوَصَّيْنَا ﴾، وفائدة الاعتراض التوكيد بالتوصية في حقهما، خُصوصاً في حق الوالدة؛ لما تكابد من مشاقِّ الحَمْل والرَّضَاع[١].

(مظ): رواية الترمذي «على ولده» يعني: دعاء الشر، وإنما يكون هذا الدعاء إذا صدر عن الولد عُقوقٌ؛ أي: مخالفة أمر الوالد فيما يجب على الولد طاعته، فإذا خالفه الولد؛ يكون مظلوماً، فيستجاب دعاؤه، ويقاس على الوالد الوالدة، وقيل: بل دعاء الوالد أسرع إجابة من دعاء الوالدة، لأن الوالدة؛ لها رحمة وشفقة بالولد، لا تريد قَبولَ دعائها، وأما المسافر: فالغالب من حاله الاحتياجُ والاضطرار، وانكسار القلب، فيُقبل دعاؤه لمن فرَّج عنه، وعلى مَن آذاه[٢].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧١٧).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ١٣٢).

١٧٣ ـ باب
ما يدعو به إذا خافَ ناساً أو غيرَهم

٩٨١ ـ عن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله كانَ إذا خَافَ قَوْماً، قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داودَ، والنسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

* قوله ﷺ: «في نحورهم»:

(تو): يقال: جعلت فلاناً في نَحْر العدو؛ أي: قُبالته وحِذاءَه، وتخصيص النَّحْر بالذِّكر؛ لأن العدو يستقبل بنحره عند المُناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تتولانا في الجهة التي يريدون أن يأتونا منها، ونتوقى بك عمَّا يتوجهوننا به، فأنت الذي يدفع في صدورهم، وتكفينا أُمورَهم، ولعله اختار هذا اللفظ؛ تفاؤلاً بنَحْر العدو؛ أعني: قتلهم، [مع] ما أراد من المعنى الذي ذكر.

❑❑❑

١٧٤ ـ باب

ما يقولُ إذا نزلَ منزلاً

٩٨٢ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ الله عنها، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نزَلَ مَنزِلاً، ثُمَّ قالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذلكَ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات»**، وفي «صحيح مسلم»: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ ما لَقِيتُ من عقرب لدغتني البارحة؟! فقال: «أما إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بكَلِمَاتِ الله من شَرِّ ما خلقَ؛ لَمْ يَضُرُّكَ»[١].

(نه): «كلمات الله»: كلامه، وإنما وصف كلامه بالتمام؛ لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقصٌ أو عَيْبٌ، كما يكون في كلام الناس، وقيل: معنى التمام هنا: أنها تنفع المُتعوِّذ بها، وتمنعه من الآفات وتكفيه[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩/ ٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٩٧).

(ن): وقيل: معناه: الباقية الشافية، وقيل: المراد بالكلمات القرآن[1].

(ق): فإن الله تعالى قد أخبر عنه أنه هُدى وشفاء، وهذا الأمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به الأذى، ولمَّا كان ذلك استعاذة بصفات الله تعالى، والتجاءً إليه؛ كان ذلك من باب المندوبات إليه، المُرغَّب فيه، وعلى هذا: فحق المُتعوِّذ بالله وبأسمائه وصفاته أن يصدق في التجائه، ويُحْضِرَ ذلك في قلبه.

وقوله: «**فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه**» هذا خبر صحيح، وقول صادق علمنا صدقَه دليلاً وتجربة؛ فإني منذ سمعت هذا الخبر، وداومت عليه؛ لم يضرني شيء إلى إن تركته، ولقد لدغتني عقربٌ بالمَهدية ليلاً، فتفكَّرت في نفسي، فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات، فقلت لنفسي مُوبِّخاً لها ما قاله ﷺ للرجل الملدوغ: «أَما إِنَّك لو قُلتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بكَلِماتِ الله التامَّاتِ من شَرِّ ما خلقَ؛ لم يضُرَّكَ» انتهى[2].

قال الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول»: كلمته التامة هي قوله: ﴿كُن﴾، وإنما قيل: تامة؛ لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف، فما كان على حرفين؛ نحو يد ودم؛ فهو منقوصٌ، وكذلك ﴿كُن﴾ عندهم؛ لأنها ملفوظة بالأدوات، ومن ربنا تبارك وتعالى كلمة تامة؛ لأنها بغير الأدوات، ومنفيٌّ عنه شَبَهُ المخلوقين، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٣١)، وفيه: «النافعة» مكان: «الباقية».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٦).

صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾[الأنعام: ١١٥]، وإنما قال: كلمات الله؛ لتفرق هذه الكلمة في الأمور كلها، فإذا قال لكل أمر: ﴿كُن﴾؛ فهي كلمات.

وفي حديث أبي ذر مرفوعاً فيما يُحكى عن الله تعالى: «إنَّما عَطائي كَلامٌ، وعَذَابي كَلامٌ»[1]، فإذا استعاذ العبد بتلك الكلمة؛ صارت له مَعاذاً، ووُقي شرَّ ما استعاذ بها منه؛ لأن العبد المؤمن لمَّا عرف أن لا يكون شيء إلا ما جرى به القضاء والقدر، وإنما يمضي القضاء بقوله: ﴿كُن﴾؛ عَظُمت هذه الكلمة عنده، وصارت مُتعلَّق قلبه، فإنما تأخذه الرغبة في الأشياء، والرَّهْبةُ من الأشياء، وقلبه نازع إلى مشيئته، وفؤاده مُراقِبٌ لإرادته، وأُذُنه مُصخِيةٌ إلى كلمة ﴿كُن﴾.

وإذا قال: «أَعُوذُ بكَلِمَاتِ الله التامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَقَ»؛ وقي شرَّ ما خلق، وصار في حِصْنه، وارتفع في عِياذه آمناً مطمئناً، وهذا لمن قال بيقظة وعقل ما يقول، وهذا القول منه تحقيق الإيمان، وهذا لأهل اليقين الذين إذا قال أحدهم هذا القول؛ استقرَّ قلبُه بعد القول على مَقالته، واطمأنت نفسُه، فأما أهل الغَفْلة: فإنهم يُعاذون على أقدارهم؛ لحرمة هذه الكلمة.

(ش): الأدعية والتعوذات بمنزلة السِّلاح، والسِّلاح بضاربه، لا بحَدِّه فقط، فمتى كان السلاح سلاحاً تامّاً لا آفةَ به، والسَّاعِد ساعِدٌ قويٌّ، والمانع مفقود؛ حصلت به النِّكايةُ في العدو، ومتى تخلَّف واحدٌ من هذه الثلاثة؛ تخلَّف التأثير، فإذا كان الدعاء في نفسه غيرَ صالح، أو الداعي لم يجمع بين

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٤٣٧).

قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثَمَّ مانعٌ من الإجابة؛ لم يحصل الأثر[1].

* * *

٩٨٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: كَانَ رَسُـــولُ الله ﷺ إذا سَافَرَ، فَأَقبَلَ اللَّيْلُ، قالَ: «يَا أَرْضُ! ربِّي وَربُّكِ اللهُ، أَعُوذُ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ. أَعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داودَ.

«وَالأَسْوَدُ»: الشَّخص.

قال الخَطَّابيُّ: «وسَاكِن البَلدِ»: هُمُ الجِنُّ الَّذِينَ هُمْ سُكَّان الأَرْضِ.

قال: وَالبَلَدُ مِنَ الأَرْضِ: ما كان مَأْوَى الحَيوانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِناءٌ وَمَنَازِلُ.

قال: وَيحتَمِلُ أَنَّ المرَادَ «بِالوَالِدِ»: إبلِيسُ، «وَمَا وَلَدَ»: الشَّيَاطِينُ.

*** قوله ﷺ: «يا أرض»:**

(قض): خاطب الأرض وناداها على الاتساع، وإرادةِ الاختصاص.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ١١٢).

وشرُّ الأرض: الخَسْفُ، والسُّقوط عن الطريق، والتحيُّر في المَهَامِه والفيافي، وما فيها من أحناش الأرض وفئرانها، وما يعيش في الثُّقَب وأجوافها[1].

(ط): «من شرك»؛ أي: من شر حصل من ذاتك، و«من شرِّ ما فيك»؛ أي: ما استقر فيك من الأوصاف، والأحوال الخاصة بطباعك، «ومن شر ما خلق فيك» من الحيوانات وغيرها، «ومن شر ما يَدِبُّ عليك» من الحيوانات وغيرها، هذا الأسلوب من باب عطف الكلم بعضها على بعض إلى قوله: «من أسد وأسود»، من باب الترقي في البيان، وفيه دليلٌ لمَن يذهب إلى التخصيص بالعطف، انتهى[2].

«يدب» بفتح الياء وكسر الدال، يقال دَبَّ دبيباً: إذا مشى مشياً رُويداً.

(قض): «أعوذ بك» تلوين للخطاب، وانتقال من الغَيْبة إلى خطاب الحضور؛ للمبالغة ومزيد الاعتناء، وتصريح إلى العَوْذ به مما يَعُدُّه بعده؛ ولذلك خصَّها بالذكر، وهي مندرجة في خلق الأرض وفيما يَدِبُّ عليها[3].

(تو): وإنما اختار تلك الصيغة في الأول؛ لما بعدها من الكلام، فلم يستقم (أعوذ بكَ من شركِ) على وتيرة واحدة، فيتشابه الخطابان، وكان مطلع الخطاب للأرض، فلما تمَّ الكلام الذي خاطبها به؛ رجع إلى الحضور.

(تو) (وقض): «الأسود»: نوع من الحية أسـودُ اللون، يقال: إنها أخبثها وأجرؤها؛ فإنها تعارض الراكب وتتبع الصوت؛ ولذلك أفردها

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٠).

بالذِّكر، وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية[1].

(تو): (أسود) هاهنا منصرف؛ لأنه اسم وليس بصفة؛ فلذا يُجمع على أساود.

(ط): وعن بعضهم: أن الوجه أن لا ينصرف؛ لأن وصفيته أصلية، وإن غلب في الاسمية[2].

(قض): **«سكان البلد»**: هم الإنس، سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنوا البلدان واستوطنوها، وقيل: الجِنُّ، والمراد بالبلد: الأرض، يقال: هذه بلدتنا؛ أي: أرضنا[3].

(ط): قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨][4].

(خط): **«والد»**: إبليس، **«وما ولد»** نسله وذُرِّيته[5].

(قض): قيل: آدم وبنيه، ويحتمل أن يكون المراد جميعَ ما يوجد بالتوالد من الحيوان أُصولِها وفروعها، وفيه إيماء بأن العِياذ إنما يَحِقُّ ويفيد إذا كان بمَن لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد[6].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٠٣).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٩).

(٦) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١٠٠).

(تو): حمله على العموم أشملُ؛ لشموله على أصناف ما وَلد ووُلد، ولما يتولد منهما تخصيصاً للعياذ والالتجاء بمَن لم يلد ولم يولد، وله الخلق والأمر، واعترافاً بأنْ لا استحقاق لغيره في ذلك، تبارك الله رب العالمين.

❐❐❐

١٧٥ ـ باب
استحبابِ تعجيلِ المسافرِ الرجوعَ إلى أهلِه إذا قضى حاجتَهُ

٩٨٤ ـ عن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِه» متفقٌ عليه.

«نَهْمَتهُ»: مَقْصُودَهُ.

* **قوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»:**

(ن): لما فيه من المَشقَّة والتعب، والحَرِّ والبرد، والسُّرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخُشونة العيش، وقوله: **«يمنع أحدكم نومه، وطعامه، وشرابه»** معناه: يمنعه كمالَها ولذيذَها، انتهى[١].

قيل: العذاب هو الإيجاع الشديد، تقول: عذبته تعذيباً، وقيل: هو تفعيل للسَّلْب، عذبته؛ أي: سـلبته العُذوبة، كما تقول: قَذَّيته ومَرَّضته، وقيل: هو من عَذَبة السَّوْط؛ أي: ضربته بها، ثم استعمل في المعاقبة [به]، وقيل: هو من قولهـم: بات الفـرس عَذُوباً؛ أي: لم يأكل ولم يشرب،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٠).

وعَذَّبته؛ أي: جعلته كذلك.

وليس في الحديث النهيُ عن السفر، بل فيه الإخبار عمَّا فيه من المَشاقِّ، منها إصحار ما تملكه يدُه على غير ثقة، قيل: إن المسافر ومالَه لعلى قَلَتٍ، إلا ما وَقى الله، و«القَلَتُ»: الهلاك، ولعَمري؛ إنه كذلك، لكن الحرص غالبٌ على بني آدم يتقاضاه الجمع والمنع، ووضع المال حتى يتركه جميعاً إلى غير حامد، وربما يسعد بما يشقى له، ويستريح بما تعب له، فيبقى الوِزْرُ في عُنُقه، والوَبال عليه، والمَهْنأ لغيره، ولشِدَّة أحوال السفر ما خَفَّف الله عن المسافر في الصلاة والصيام بالقَصْر والإفطار.

(ن): **«نهمته»** بفتح النون وإسكان الهاء، هي الحاجة[1].

(تو): هي بلوغ الهِمَّة في الشيء، وقد نُهِمَ بكذا، فهو منهوم؛ أي: مُولَع به.

(ط): **«من وجهه»** [متعلق] بـ **«قضى»**؛ أي: حصل مقصودُه من جهته وجانبه الذي توجَّه إليه[2].

(خط): فيه: الترغيب في الإقامة؛ لئلا تفوته الجمعة، والجماعة، والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار الغير الواجبة، ألا تراه يقول: **«فإذا قضى نهمته؛ فليعجل إلى أهله»** أشار إلى السفر الذي له نَهْمَةٌ، وأَرَبٌ من تجارة، أو تقلُّب دون السفر الواجب؛ كالحَجِّ والغَزْو، انتهى[3].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٢).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٤٥٩).

روى الدارقطني والبيهقي من حـديث عائشـة رضي الله عنهـا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضى أَحدُكم حَجَّه؛ فليُعَجِّلِ الرِّحْلَة إلى أَهْلِه؛ فَإِنَّه أَعْظَمُ لأَجْرِه»[1]، وظاهر هذا: أن استحباب عَوْد المسافر بعد قضاء وَطَره يَعُمُّ جميعَ الأسفار، سواء سفرُ العبادة؛ كالحج، والجهاد، والرِّباط، وطلب العلم، والسفر المُباحُ؛ كالتجارة، والتداوي، واستطابة الهواء، ويحتمل أن يُخصَّ بمن له أهلٌ يتعلق قلبُهم بعَوْده إليهم؛ من أبوين يجب عليه بِرُّهما، والقيام بحقهما، وتفريغ بالهما عن الحَنِين إليه، والشوق إلى لقائه، أو زوجة لا يقوم غيُره مَقامه في تحصينها، وصيانة دينها، أو ولد، أو خادم هو مسؤولٌ عن تأديبهم، ووقايتهم من النار، فأما من كان خفيفَ الحَاذِ لا أهلَ له: كيف يُؤمر بالرجوع إلى أهله؟!

❑❑❑

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩) وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٢).

١٧٦ ـ باب
استحبابِ القدومِ على أهلِه نهاراً وكراهتِه في الليلِ لغيرِ حاجةٍ

٩٨٥ ـ عن جابرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي روايةٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. متفقٌ عليه.

* **قول ﷺ: «فلا يطرقن أهله»:**

(ن): (الطروق) بضم الطاء: هو الإتيان في الليل، وكلُّ آتٍ في الليل؛ فهو طارق[1].

(ق): ومنه سُمِّي النجمُ طارقاً[2].

(نه): «الطروق» من الطَّرْق، وهو الدَّقُّ، وسمي الآتي بالليل طارقاً؛ لحاجته إلى دَقِّ الباب، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢١).

في رواية لمسلم: «إذا قَدِمَ أَحدُكم لَيْلاً؛ فلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[1].

وفي رواية له عن جابر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَطرُق الرجلُ أهلَه ليلاً يَتخَوَّنَهُم، أو يَطلُبُ عَثراتِهم[2].

(ن): **«ليلاً»** بفتح اللام وإسكان الياء، ومعنى **«يتخونهم»**: ينظر خيانتهم، ويَكْشِف أستارَهم، ويَكْشِفُ هل خانوا أم لا؟[3]

(ق): وهذا ظنٌّ لا يَحِلُّ، وتخمين منهيٌّ عنه[4].

(حس): روي عن ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ نهاهم عن الطُّروق ليلاً، فطرق رجلان بعدما نهى النبيُّ ﷺ، فوجد كلُّ واحد منهما مع امرأته رجلاً[5].

(تو): أراد بالاستحداد: أن تعالج شعر عانتها بما منه المُعتاد من أمر النساء، ولم يرد استعمال الحديد؛ فإن ذلك غيرُ مستحسن في أمرهن.

(ق): (المغيبة): التي غاب عنها زوجها، وهو من أغابت تُغيب؛ فهي مُغِيبة، و(الشعثة): التي علاها الشَّعَثُ، وهو الغبار، والوسخ في الشعر؛ نعني بذلك: أن المرأة في حال غَيبة زوجها مُتبذِّلة، لا تمتشط، ولا تَدَّهن،

---

(١) رواه مسلم (٧١٥/ ١٨٢)، من حديث جابر ﵁.

(٢) رواه مسلم (٧١٥/ ١٨٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٧).

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ١٨٩).

ولا تتنظف، فلو بغَتها زوجُها من سفر، وهي على تلك الحالة؛ استقذرها، ونفرت نفسُه منها، وربما يكون سببَ فراقها، فإذا قَدِم نهاراً؛ سمعت بخبر قدومه، فأصلحت من شأنها، وتهيَّأت له، فحسنت الحال، وأَمِنت النُّفرة.

من الفقه: أن المرأة ينبغي لها أن تتحسن، وتتزيَّن، وتتطيَّب، وتتصنَّع للزوج بما أمكنها، وتجتهد في أن لا يرى زوجُها منها ما تَنْفِرُ نفسُه بسببه، من الوسخ، والشَّعَث، وغير ذلك وجاء النهيُ عن الطُّروق أيضاً لمعنى آخر، وهو طلب العَثَرات، فيكون مُعلَّلاً بعلتين، بالأولى والثانية(١).

(ن): معنى هذه الروايات كلها: أنه يكره لمَن طال سفرُه أن يَقْدَم على امرأته ليلاً بَغْتةً، فأما مَن سفره قريب يُتوقع إتيانُه ليلاً: فلا بأس، كما في بعض هذه الروايات: «إذا أَطالَ الرَّجُلُ الغَيْبةَ»(٢)، وكذا إذا كان في قَفَل عظيم، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومُهم ووصولُهم، وعلمت امرأتُه وأهلُه أنه قادم: فلا بأس بقدومه متى شاء؛ لزوال المعنى الذي نُهي بسببه؛ فإن المراد التهيُّؤ، وقد حصل ذلك(٣).

* * *

٩٨٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُـــولُ الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكانَ يَأتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦٧).

(٢) رواه مسلم (٧١٥/ ١٨٣)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).

«الطُّرُوقُ» : المَجِيءُ في اللَّيْلِ.

*** قوله : «وكان يأتيهم غدوة أو عشية» :**

(ط): لم يرد بالعشية الليل؛ لقوله: **«لا يطرق أهله ليلاً»**، وإنما المراد بعد العصر؛ كقوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨][1].

(الكشاف): ﴿وَعَشِيًّا﴾: صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾: صلاة الظهر[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٨٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٧٧).

١٧٨ ـ باب

استحبابِ ابتداءِ القادمِ بالمسجدِ الذي في جوارِه وصلاتِه فيه ركعتينِ

٩٨٨ ـ عَنْ كعبِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. متفقٌ عليه.

* **قوله: «بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»:**

(ق): إنما كان يفعل ذلك؛ ليبدأ بتعظيم بيت الله قبل بيته، وليقوم بشكر نعمة الله عليه في سلامته، وليُسلِّمَ الناسُ عليه، وليَسُنَّ ذلك في شرعه[١].

(ن): فيه: استحباب صلاة القادم من سفره ركعتين في مسجد مَحَلَّته أوَّلَ قدومه قبل كل شيء، انتهى[٢].

قال شيخ الإسلام عمر السُّهْرَوَرْديُّ رحمه الله: إذا دخل الفقير بلداً؛ يبتدئ مسجداً من المساجد يصلي فيه ركعتين، وإن قصد الجامع؛ كان أكملَ وأفضلَ.

❐❐❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٠٠).

١٧٩ ـ باب
تحريم سفَرِ المرأةِ وَحْدَها

٩٨٩ ـ عن أَبي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة [إلا مع ذي محرم منها]»، وفي رواية: (عليها)[١]:**

(ن): وفي رواية: «ثلاثاً»[٢]، وفي رواية: «فوق ثلاث»[٣]، وفي رواية: «يومين»[٤]، وفي رواية: «ليلة»[٥]، وفي رواية: «يوم»[٦]، وفي رواية لأبي داود: «تسافر بريداً»[٧]، و«البريد»: مسيرة نصف يوم.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٨٢٧/ ٤١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٨٢٧/ ٤١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤١٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) رواه أبو داود (١٧٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: =

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاث تصريحٌ بإباحة اليوم والليلة، والبريد، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ تحديدَ أقلِّ ما يُسمَّى سفراً، فالحاصل: أن كل ما يُسمَّى سفراً منهيٌّ عنه المرأةُ بغير زوج أو محرم؛ لرواية ابن عباس المُطلقة، وهي آخر روايات مسلم: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ معَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، وهذا يتناول جميعَ ما يُسمَّى سفراً.

وأجمعت الأُمَّة على أن المرأة يلزمها حَجَّةُ الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ على خَمْسٍ» الحديثَ[2]، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المَحْرم لها، فأبو حنيفة يشترط، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعةٌ من أصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وقال مالك، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في المشهور عنه: لا يشترط المَحْرمُ، بل يُشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بمَحْرم، أو نسوة ثقات، ولو وجدت امرأة واحدة ثِقةً؛ لم يلزمها الحجُّ، لكن لا يجوز لها الحجُّ معها.

واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي مَحْرم، إلا الهجرةَ من دار الحرب، فاتفقوا على أن لها أن تهاجر إن لم

= «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٠٢).

(١) رواه مسلم (١٣٤١/ ٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦/ ٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يكن معها مَحْرمٌ، والفرق بينهما: أن إقامتها في دار الكفر حرامٌ إذا لم تستطع إظهارَ الدِّين، ويُخاف على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخُّر عن الحَجِّ.

قال القاضي عياض: قال البَاجِيُّ: هذا عندي في الشابَّة، أما الكبيرة غير المُشتهاة: فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله البَاجيُّ لا يُوافَق عليه؛ لأن المرأة مَظِنَّة الطَّمَع، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكُلِّ سَاقِطَةٍ لاقِطَةٌ، ويجتمع في الأسفار من سُفهاء الناس وسَقَطِهم مَن لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها؛ لقلة دينه ومُروءته وحيائه، وكره مالك سفرَها مع ابن زوجها؛ لفساد الناس بعد العصر الأول؛ فإن كثيراً منهم لا يَنْفِرون زوجة الأب نَفْرَتَهم من محارم النسب، وعموم هذا الحديث يردُّ على مالك.

واعلم أن حقيقة المَحْرم من النساء: كلُّ من حرُم نكاحُها على التأبيد بسبب مُباح لحُرمتها، فقولنا: (على التأبيد) احترازٌ من أخت المرأة، وعمتها، وخالتها، ونحوهن، وقولنا: (بسبب مباح) احترازٌ من أُمِّ الموطوءة بشبهة، وبنتها؛ فإنهما يَحْرُمان على التأبيد، وليسا مَحْرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مُكلَّف، وقولنا: (لحرمتها) احترازٌ من المُلاعنة؛ فإن تحريمَها على التأبيد؛ عقوبةً وتغليظاً[1].

* * *

٩٩٠ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٤).

مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ امْرَأَتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذا؟ قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»:

(ن): هذا استثناء منقطع؛ لأنه إذا كان معها مَحْرَمٌ؛ لم يبق خلوةٌ، فتقدير الحديث: لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ، ويحتمل أن يريد مَحْرماً له، أو مَحْرماً لها، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فيحرم الخلوة بالأجنبية باتفاق العلماء، وكذا إذا كان معها مَن لا يُستحيا منه؛ لصغره؛ كابن سنتين، أو ثلاث، أو نحو ذلك؛ فإن ذلك وجودُه كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية؛ فهو حرامٌ بخلاف ما لو اجتمع بنسوة أجانب؛ فإن الصحيح جوازُه، والمختار: أن الخلوة بالأمرد الأجنبيِّ الحَسَنِ كالمرأة[1].

(ق): قد اتقى بعضُ السلف الخلوة بالبهيمة، وقال: الشيطان مُغْوٍ، والأنثى حاضرة[2].

* قوله: «اكتتبت»:

(نه): أي: كتب اسمي في جملة الغزاة[3].

(تو): هو من قولهم: اكتتب الرجل: إذا كتب نفسه في ديوان

---

(١) المرجع السابق (٩/ ١٠٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٤٨).

السلطان، وقيل: «اكتتبت»؛ أي: أمر أن يُكتبَ له؛ كقولهم: اصطنع خاتماً؛ أي: أمر بأن يصنع له، وهذا أمثل الوجهين؛ لأنه ﷺ لم يكن يكتب شيئاً.

* **قوله ﷺ: «فحج مع امرأتك»**: فيه: تقديم الأهمِّ من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفرُه بالغزو، وفي الحج معها؛ رجَّح النبيُّ ﷺ الحجَّ معها؛ لأن الغزو يقوم فيه غيرُه مَقامه، بخلاف الحجِّ معها، وليس لها مَحْرمٌ غيرُه.

(ق): فيه: تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار، على أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذي رحمها، ألا ترى أنه لم يسأل هل لها محرم أم لا؟ ولأن الزوج يطَّلع من الزوجة ما لا يطلع عليه ذو المَحْرم، فكان أَوْلى، فإذاً؛ قوله ﷺ: **«إلا ومعها ذو محرم»** خرج خطاباً لمَن لا زوج لها[1].

❐❐❐

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥٣).

كِتَابُ الفَضَائِلِ

كتاب الفضائل

١٨٠ - باب
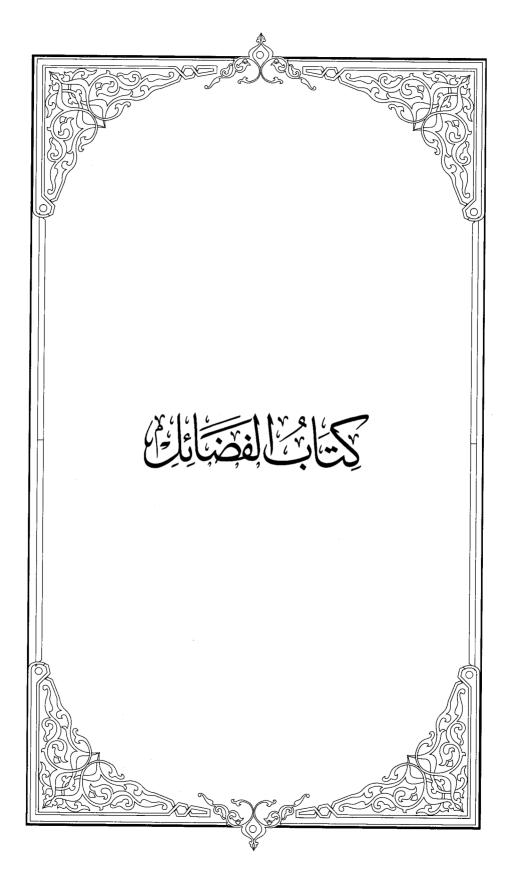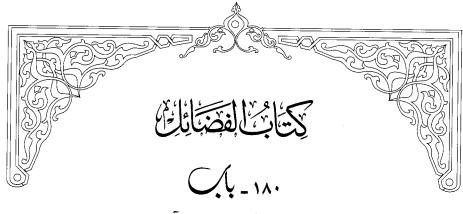
فضلِ قراءةِ القرآنِ

(الباب السابع بعد المئة)

في

(كتاب الفضائل)

(ط): **«الفضائل»**: جمع فضيلة، وهي: ما يزيد به الرجل على غيره، وأكثر ما تستعمل في الخصائل المحمودة؛ كما أن الفُضول أكثر استعماله في المَذموم، وفيه أبوابُ[1].

٩٩١ - عن أَبي أُمَامَةَ ﷺ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتي يَوْمَ القِيامَةِ شَفِيعاً لِأَصحَابِهِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «شفيعاً لأصحابه»** بقية الحديث: «اقرؤوا الزَّهرَاوَيْن البَقَرةَ وسُورةَ آلِ عِمْرانَ؛ فإنَّهما يَأْتِيانِ يومَ القِيامَةِ كأنَّهما غَمَامَتانِ، أو كأنَّهما غَيَايَتان، أو كأنَّهما فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهِما، اقْرَؤُوا سُورةَ البَقَرةِ؛ فإِنَّ أَخْذَها بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤١).

البَطَلَةُ»، رواه مسلم[1].

(ق): «شفيعاً لأصحابه» على جهة التوسُّع في الإفهام، وتحقيقه: أنه يشفع له بسببه، إما الملائكةُ الذين كانوا يشاهدون تلاوته، أو مَن شاء الله ممَّن يُشفِّعُهم فيه بسببه، وهذه الشفاعة على تقدير أن يكون القارئ صاحبَ كبيرة في تخليصه من النار، وإن لم يكن عليه ذنوبٌ؛ شُفِع له في ترفيع درجاته في الجنة، أو في المُسابقة إليها، أو في جميعها، أو فيما شاء الله؛ إذ كل ذلك بكرمه تعالى، وبفضله، وفي تسمية (البقرة) و(آل عمران) بالزَّهْرَاوَيْن وجهان:

أحدهما: أنهما النيِّران، مأخوذان من الزُّهْرة.

ثانيهما: أنهما لهدايتهما قارئهما بما يُزهِرُ له من أنوارهما، وإما لما يترتَّب عليهما من النور التامِّ يوم القيامة، قلت: ويقع لي: أنهما سُمِّيتا بذلك؛ لأنهما اشتركتا فيما تضمَّن اسمَ الله الأعظم؛ كما في «سنن أبي داود»: أنه في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٦٣]، و﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[آل عمران: ١ ـ ٢][2].

(تو): فيه: تنبيهٌ على أن مكان السورتين مما عداهما من سُوَر القرآن فيما يلوح عنهما لأُولي الأبصار من أنوار كلمات الله التامَّات = مكانُ القمرين من سائر النجوم فيما يتشعَّبُ منهما لأُولي الأبصار من النُّور والضِّياء.

---

(١) رواه مسلم (٨٠٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٠)، والحديث رواه أبو داود (١٤٩٦)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٤٣).

(مظ): (الغياية) بياءين المنقوطة من تحتها بنقطتين: هي ظِلُّ السحاب[1].

(نه): هي كل شيء أظلَّ الإنسانَ فوق رأسه[2].

(قض): الزهراء تأنيث الأزهر، وهو المُضيء، ويقال للنَّيِّرين: الأزهران، مثَّل حراسةَ السورة إياه، وخَلاصَهُ ببركتهما من حَرِّ الموقف وكُرَب القيامة بإظلال أحد هذه الأشياء الثلاثة، ولعلها تمثَّل له حتى يُشاهدها كأنه ظُلَّة أظَلَّته من غَمامة، أو سحابة، أو غياية، وهي كلُّ مُظلِّل، ولعله يريد ما يكون له صفاء وضَوْءٌ؛ إذ الغَياية: ضوء شُعاع الشمس[3].

«أو فرق من طير» قطيع منه، **«صواف»**: باسطاتٍ أجنحتَها متصلاً بعضُها ببعض، جمع صافة، ولفظة (أو) فيه للتقسيم والتنويع، لا لشَكِّ الراوي وتردُّده؛ إذ الروايات كلُّها مُتَّسِقة على هذا المنهاج، ولعل الأول: لمَن يقرأهما، ولا يعرف معناهما، والثاني: لمَن وُفِّق للجمع بين تلاوة اللفظ، ودراية المعنى، والثالث: لمَن ضَمَّ إليهما تعليمَ المُستعدِّين وإرشادَ الطالبين، وبيانَ حقائقهما لهم، وكشف ما فيها من الرُّموز واللَّطائف عليهم، وأحيا قُلوبَهم الجامدة، وهَيَّج نُفوسَهم الخامدة، حتى طاروا من حَضيض الجَهالة، والبَطالة إلى أوج العرفان واليقين، لا جَرَمَ يُمثَّل له مساعيه طيوراً صَوَافَّ يحرسونه، ويُحاجُّون عنه بالدَّلالة على سعيه في الدِّين، ورسوخه في اليقين.

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٣).

(تو): إنما بنى الأمر في بيان المراد على الأنواع الثلاثة؛ ترتيباً لطبقات أهل الإيمان؛ كما وقع عليه التنصيصُ في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[فاطر: ٣٢]، وهم المَفتونون الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، والأبرار المُقرَّبون، ويُفهم من هذا التقسيم أن الثانيَ أرفعُ وأنفعُ من الأول، والثالث أفضل وأكمل من الثاني؛ وذلك لأن قوله: «**فرقان من طير**» يدلُّ على أن صاحبَهما قد بلغ من تلاوتهما، والعمل بهما، والفهم منهما منزلةً لم يبلُغْها غيرُه، فصار كلُّ كلمة، بل كل حرف منها مُستقِلَّةً بنفسها؛ كما أن كل طائر من الفِرْقين مُستَقِلٌّ بنفسه.

ثم إن هذه الرتبة؛ أعني: تظليل الطير إياه، وتصفيفَها إياه من عجائب الأُمور على ما شاهدناه وسمعناه؛ إذ قد علمنا أن تظليل الغَمام كان لكثير من عباد الله، فضلاً عن الأنبياء، بل شهد التنزيلُ به لعُموم بني إسرائيل في قوله سبحانه: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْغَمَامَ﴾[الأعراف: ١٦٠]، وأما تظليل الطير، وتصفيف أجنحتها: فإنه مما أكرم نبيَّه الذي آتاه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده.

(ط): في هذا التشبيه من الغرابة: أنه شبَّهها أولاً بالنيـِّرين في الإشراق وسُطوع النور، وثانياً بالغَمامة، والغَياية، فآذَن بهما أن تَيْنكِ المِظلَّتين على غير ما عليه المِظلَّةُ المتعارفة في الدنيا؛ فإنها وإن كانت لدفع كَرْب الحَرِّ عن صاحبها، ولتكرمته، ولكن لم تخلُ عن نوع كُدورة وشائبة نَصَب، وتلك ـ رزقنا الله منها ـ مُبرَّأةٌ عن ذلك؛ لكونهما كالنَّيـِّرين في النور والإشراق، مسلوبتي الحرارة والكَرْب.

وآذن بالتشبيه الثالث: أنهما مع كونهما مشرقتين مشبهتين بمِظلَّةِ نبيٍّ

الله، ثم بولغ فيه، وزيد **«تحاجان»**؛ لينبه به على أن ذينك الفِرْقين من الطير على غير ما عليه طيرُ نبيٍّ الله من كونهما حاميتين صاحبَهما عمَّا يسوءه»، شبَّههما أولاً بالنيِّرين؛ لينبه على أن مكانهما مما عداهما مكانُ القمرين من سائر النجوم فيما يتشعب منهما لذوي الأبصار، ثم أوقع له قوله: «البقرة وآل عمران» بدلاً منهما؛ مبالغة في الكشف والبيان، كما تقول: هل أدلك على الأكرم الأفضل فلان، وهو أبلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك: هل أدلك على فلان الأكرم الأفضل.

ثم إن هذا البيان أخرج الزَّهراوين من الاستعارة إلى التشبيه؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وهو مع كونه تشبيهاً أبلغَ من الاستعارة؛ لادِّعاء أنه مُفسِّر مُبيِّن للمُبهم.

وقوله: **«اقرؤوا سورة البقرة»** تخصيصٌ بعد تخصيص، عمَّ أولاً بقوله: **«اقرؤوا القرآن»**، وعلق به الشفاعة، وخصَّ ثانياً منه الزهراوين، ونيط بهما معنى التخليص من كَرْب حَرِّ القيامة، والمُحاجَّةُ عن أصحابهما، وأفرد ثالثاً (البقرة)، وضم إليها المعانيَ الثلاثة؛ دلالة على أن لكل منهما خاصيةً لا يقف عليها إلا صاحبُ الشرع[1].

(تو): المراد بالأخـــذ من قوله: **«فإن أخذها بركة»** المواظبة على تلاوتها، والعمل بها، والمُصابرة على ما يُستدعى إليه من مُساورة النفوس، ومخالفة الهوى.

(قض): عبر عن السحرة بـ **«البطلة»**؛ لأن ما يأتونه باطل، سمَّاهم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤١).

باسم فعلهم، وإنما لم يقدروا على حفظهما، ولم يستطيعوا قراءتهما؛ لزيغهم عن الحق، واتباعهم للوَساوس، وانهماكهم في الباطل[1].

(ط): ويحتمل أن يراد بـ (البطلة) المُوحِّدون من سَحَرة البيان؛ حيث تحدَّى فيها بقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣]، فأُفْحِموا وعجَزوا، وهو من قوله ﷺ: «إنَّ منَ البيَانِ لِسحْراً»[2]، أو قيل: أراد بـ (البطلة) أصحابَ البَطالة؛ أي: لا يستطيع قراءة ألفاظها، وتدبُّر معانيها، والعمل بأوامرها ونواهيها أصحابُ البَطالة والكَسالة[3].

* * *

٩٩٢ ـ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِالقُرْآنِ وَأَهْلِه الَّذِين كانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنيا تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَةِ، وَآلِ عِمرانَ، تُحَاجَّانِ عَنْ صاحِبِهِما» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به»:**

(مظ): هذا إعلامٌ بأن مَن قرأ القرآن، ولم يعمل به ـ يعني: لا يُحرِّم حرامه، ولا يُحِلُّ حلالَه، ولا يعتمد عظمتَه وحُرمته ـ لم يكن القرآن شفيعاً له يوم القيامة، وليس له حظٌّ من تلاوة القرآن[4].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٤).

(٢) رواه البخاري (٤٨٥١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٢).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٣).

* قوله: «تقدمه سورة البقرة»:

(ط): الضمير راجع إلى (القرآن)، قيل: يقدُم ثوابَ القرآن ثوابُهما[1].

(مظ): يعني: يجعل الله للقرآن صورة تجيء يوم القيامة بحيث يراه الناس؛ ليشفع لقارئه، كما يجعل الله لأعمال العباد خيرِها وشرِّها صورة توضع في الميزان؛ بحيث يراه الناس، وليقبل المؤمن هذا بالإيمان؛ لأنه ليس للعقل إلى مثل هذا سبيلٌ، وفي تقدُّم هاتين السورتين على غيرهما؛ لأنهما أطول، والأحكام فيهما أكثر، انتهى[2].

بقية هذا الحديث: وضرب لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسِيتهُنَّ بعدُ، قال: «كأنهما غمامتان، أو ظُلَّتان سوداوان بينهما شَرْقٌ، أو كأنهما حِزْقَان من طير صَافٍّ تُحاجَّان عن صاحبهما»[3].

(ق): «أو» هاهنا ليست للشك، فيحتمل أن تكون بمعنى الواو؛ كما أنشد الكوفيون:

نـالَ الخِلافـةَ أَوْ كَانَـتْ لَـهُ قَـدَراً ... كمَا أَتَـى ربَّـهُ مُوسَـى علـى قَـدَرِ

وأنشدوا:

وَقَـدْ عَلِمَـتْ لَيْلـى بـأَنِّيَ فَـاجِرٌ ... لِنَفْسِي تُقَاهـا أَوْ عَلَيْهـا فُجُورُهـا

وقالوه في قوله تعالى: ﴿ أَوْكَصَيِّبٍ ﴾[البقرة: ١٩]، وقال البصريون: إنها

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٣).

(٣) رواه مسلم (٨٠٥/ ٢٥٣).

للإباحة، فكأنه قال: شبِّهوهم بكذا، أو بكذا، وهذا الخلاف جار في هذا الحديث؛ لأنها أمثالٌ معطوفة بـ (أو)، فهي مثل ﴿ أَوْكَصَيِّبٍ ﴾[البقرة: ١٩][١].

(ن): «شرق» بفتح الراء وإسكانها؛ أي: ضياء ونور، والأشهر في الرواية واللغة الإسكان[٢].

(مظ): يعني: يكون بينهما فاصلةٌ من الضوء؛ ليتميز إحدى السورتين من الأخرى، كما فُصل بين السورتين في المصحف بالتسمية[٣].

(ق): الأشبه أن (الشرق) بالسكون: بمعنى المَشْرق؛ يعني: أن بين تلك الظلَّتين مَشَارِقُ أنوار، وبالفتح: هو الضِّياء نفسه، وإنما نبَّه في هذا الحديث على هذا الضياء؛ لأنه لمَّا قال: «سوداوين»؛ قد يُتوهَّم أنهما مُظلمتان، فنفى ذلك بقوله: «بينهما شرق»؛ أي: مشارقُ أنوار، أو أنوارٌ حسب ما قررناه، ويعني بكونهما سوداوين؛ أي: من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَن تحتهما، وبين حرارة الشمس[٤].

(تو): إنما وصفهما بالسواد؛ لكثافتهما، وارتكام البعض فيهما على بعض، وذلك أجدى ما يكون من الظِّلال، وبيَّن بقوله: (بينهما شرق)؛ أي: أنهما مع كثافتهما لا تستران الضوء، فعلى هذا: الأشبه: أن لا يُراد بالشرق الشَّقُّ، ولأنه استغنى بقوله: (ظلتان) عن بيان البينونة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩١).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٣).

(ن): «حزقان» بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي، و«الفرقان»: بكسر الفاء، معناهما واحد، وهو قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فِرْق وحِزْق؛ أي: جماعة[1].

(ق): «تحاجان»؛ أي: تقومان بحُجَّة قارئهما، وتجادلان عنه؛ كما ورد في (سورة تبارك) أنها تجادل عن صاحبها، وهذه المُجادلة إن حُملت على ظاهرها؛ فيخلق الله تعالى مَن يجادل بها ملائكةً؛ كما في الحديث: أن من قرأ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[آل عمران: ١٨] الآية؛ خلق الله سبعين مَلَكاً يَسْتَغْفِرون له إلى يَوْمِ القِيَامَةِ[2]، وإن حُملت على تلاوتها؛ فمعناه أن الله يوصله إلى ثواب قراءتهما، أو لا يَنْقُص منه شيءٌ؛ كما يفعل من يستخرج حقَّه ويجادل عنه[3].

(تو): حديث النوَّاس وحديث أبي أُمامة متفقان في المعنى، وإن اختلفت بعضُ الألفاظ بينهما.

(حس): عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ فسمعته يقول: «تَعلَّمُوا سُورةَ البَقَرةِ؛ فإنَّ أَخْذَها بَرَكةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ»، ثم سكت ساعة، ثم قال: «تَعلَّمُوا سُورَةَ البَقَرةِ، وآلَ عِمْرانَ؛ فإنَّهما الزَّهْرَاوانِ، وإنَّهما تُظِلاَّنِ صَاحِبَهما يومَ القِيامَةِ كأنَّهما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩١).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ٣١) من حديث أنس ﷺ وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٣١٢): في إسناده وضاع.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣١).

غَمَامَتانِ، أَو غَيَايَتانِ، أو فِرْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافَّ، وإنَّ القُرآنَ يأتي صَاحِبَه يومَ القِيامَةِ حتَّى ينشقَّ عنه قَبْرُهُ كالرَّجُلِ الشَّاحِب، فيقولُ له: هل تَعْرِفُني؟ فيقولُ: ما أَعْرِفُكَ، فيقول: أنا صَاحِبُكَ القُرْآنُ الذي أَظْمَأْتُكَ بالهَوَاجِر، وأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وإنَّ كلَّ تَاجرٍ مِن وَرَاءِ تِجَارتِهِ، وإنَّكَ اليومَ مِنْ وَرَاء كُلِّ تِجَارَةٍ، فيُعْطَى المُلْكَ بيَمِينِه، والخُلْدَ بشِمَاله، ويُوضَع على رَأْسِـهِ تاجُ الوَقَارِ، ويُكْسَى وَالِدَاه حُلَّتَيْنِ لا يقومُ لهما أهلُ الدُّنيا، فيَقُولانِ: بمَ كُسِينا هذا؟ فيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُما القُرآنَ، ثم يُقَالُ: اقْرَأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجَنَّةِ وغُرَفِها، فهو في صُعُودٍ ما دامَ يَقْرأُ هَذّاً كانَ أو تَرْتِيلاً» هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ[1].

وقوله: **«يُعطى المُلْك بيمينه»** لم يرد به أن شيئاً يوضع في يده، وإنما أراد به: يُجعل له المُلْك والخُلْد، ومَن جعل له شيءٌ مُلكاً؛ فقد جُعل في يده، يقال: هو في يدك وكَفِّك؛ أي: استوليتَ عليه.

* * *

٩٩٣ ـ وعَنْ عثمانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاريُّ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٥٣)، والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٨١)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٠٤٥)، والدارمي في «سننه» (٣٣٩١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٢٦): هذا إسناد رجاله ثقات.

* قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»:

(مظ): إذا كان خيرُ الكلام كلامَ الله؛ فكذلك خير الناس بعد النبيين مَن يتعلم القرآن ويُعلِّمه[1].

(ط): لابد من تقييد التعلُّم والتعليم بالإخلاص، ومَن أخلصهما وتخلَّق بهما؛ دخل في زُمرة الصِّدِّيقين، وكان مُفضَّلاً على غيره ممَّن لم يتخلق به[2].

(ك): فإن قلت: ما وجه خيريَّته، ومَن يُعلي كلمةَ الله، ويجاهد بين يدي رسول الله ﷺ، ويأتي بسائر الأعمال الصالحات؛ كان هو أفضلَ؟

قلت: المقامات مختلفة لابدَّ من اعتبارها؛ لما أنه علم أن أهل ذلك المجلس اللائقُ بحالهم التحريضُ على التعلُّم والتعليم، أو المراد خيريَّته خاصَّةً من هذه الجهة، ولا يلزم أفضليتُهم مطلقاً، انتهى[3].

قيل: الأولى أن يكون التعلُّم والتعليم مصروفين إلى معرفته، والعلم بتفسيره، ووجوهه، وناسخه، ومنسوخه، ومُتشابهه، وحلاله، وحرامه، ومُجمله، ومُفَصَّله، وقَصصه، وعِبَرِهِ، والائتمار بأوامره، والاجتناب عن نواهيه.

* * *

٩٩٤ ـ وعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ٣٣).

«الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة»:**

(ن): **«الماهر»**: الحاذق الكامل الحِفْظ، الذي لا يتوقف، ولا تَشُقُّ عليه القراءةُ؛ لجَوْدة حفظه، وإتقانه، و**«السفرة»**: جمع سافر؛ ككَتَبة وكاتب، و**«السافر»**: الرسول؛ لأنه يَسْفر، و(السَّفَرة): الرسل؛ لأنهم يَسْفرون إلى الناس برسالات الله تعالى، وقيل: السَّفَرة: الكَتَبة والبَرَرةُ المُطيعون؛ من البِرِّ، وهو الطاعة.

قال القاضي عِياضٌ: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازلَ يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفَرة؛ لاتصافه بصفتهم؛ من حَمْل كتاب الله تعالى، قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعلمهم، وسالك مَسْلَكَهم[١].

(تو): الرسول، والملائكة، والكتب: مُشتركة في كونها سافرة عن القوم ما استَبهم عليهم، والمعنى الجامع بين الماهر بالقرآن، وبين الملائكة السَّفَرة: أن الماهر تعلم القرآن، واستظهره حتى صار من خَزَنة الوحي، وأُمناء الكتاب، وحفظة السِّفْر الكريم، يسفر عن الأمة ما استَبهم عليهم من ذلك، ويُبيِّن لهم حقائقَه؛ كما أن السَّفَرةَ يؤدُّونه إلى أنبياء الله المرسلين، ويَكْشِفون الغِطاءَ عمَّا التبس عليهم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٤).

(ن): الذي يتتعتع: هو الذي يتردَّد في تلاوته؛ لضعف حفظه، فله أجران؛ أجر القراءة، وأجر تَعْتُعِه في تلاوته، ومشقَّته، وليس معناه أن الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثرُ من الماهر، بل الماهر أفضل، وأكثر أجراً؛ فإنه مع السَّفَرة، وله أجرٌ كثير، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلتحق به مَن لم يعتنِ بكتاب الله، وحفظه، وإتقانه، وكثرة تلاوته، ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه؟![1]

(ق): ولأن الماهر قد كان مُتَتَعْتِعاً أيضاً، ثم ترقَّى عن ذلك إلى أن شُبِّه بالملائكة، فيتيسر عليه كما تيسَّر عليهم، فينبغي للماهر الاجتهادُ في تحصيل الصِّدْق، وإخلاصُ النية لله تعالى في التعلُّم، والتعليم، والتبليغ حتى تصِحَّ المُناسبةُ بينه وبين الملائكة[2].

* * *

٩٩٥ ـ وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُها طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لا رِيحَ لهَا، وَطَعْمهَا حُلْوٌ، وَمثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُها طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لها رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ» متفقٌ عليه.

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٥).

* قوله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن»:

(ن): فيه: فضيلةُ حافظ القرآن، واستحبابُ ضَرْب الأمثال؛ لإيضاح المقاصد[1].

* قوله: «مثل الأترجة»:

(مظ): فالمُؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث إن الإيمان في قلبه ثابتٌ طيِّبُ الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناسُ بصوته، ويجدون الثوابَ بالاستماع وبتعلُّم القرآن منه = مِثْلُ رائحة الأُتْرُجَّة يستريح الناس برائحتها، وقسْ على ما ذكرناه تمامَ هذا المثل[2].

(ك): الطعم بالنسبة إلى نفْسه، والريح بالنسبة إلى السامع[3].

(تو): «المثل»: عبارة عن المُشابه لغيره في معنىً من المعاني، وإنه لإدناء المُتوهَّم إلى المُشاهَد، وكان النبي ﷺ يخاطب بذلك العربَ، ويحاورهم، ولم يكن ليأتي في الأمثال بما لم يُشاهدوه، فيزيدَ الإبهام، بل بما شاهدوه وعرفوه؛ ليبلغ [ما] انتحاه من كشف الغطاء ورفع الحجاب.

ولم يوجد فيما أخرجته الأرض من بركات السماء، لاسيِّما من الثمار الشجرية التي أَنِسَتْها العربُ في بلادهم أبلغَ في هذا المعنى من الأُتْرُجَّة، بل هي أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان، وأَجْدى؛ لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها، والخَواصِّ الموجودة فيها،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ٢٩).

فمِن ذلك: كِبَر جِرْمها؛ بحيث لم يعرف في الثمار الشَّجَرية أكبرُ منها، ومنها: أنها حسنة المنظر، طيـّبة المطعم، ليـّنة اللمس، ذكيّة الأَرَج، تملأ الكف بكبر حجمهما، وتُكْسِبُها ليناً، وتُفْعِم الخَياشِم، وتأخذ الأبصار صِبْغةً ولوناً، فاقعٌ لونُها تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، يفيد أكلُها بعد الالتذاذ بذَوَاقها طيبَ نَكْهة، ودباغ مَعِدة، وقوة هَضْم، اشتركت الحواسُّ الأربعة دون الاحتظاء بها؛ البصرُ، والشمُّ، والذَّوْق، واللَّمْس، وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات إليها، فمنها ما ينقص عنها، وليس فيها ما يزيد عليها.

ثم إنها في أجرامها تنقسم على طبائع قلَّما ينقسم عليها غيرها، فَقِشْرها حارٌّ يابس، ولحمها حارٌّ رَطْبٌ، وقيل: هو بارد رطب، وحِمَاضُها بارد يابس، وبـِزْرُها حارٌّ مُجَفِّف، وتدخل هذه الأجزاء الأربعة في الأدوية الصالحة للأدواء المُزمنة، والأمراض المُرْدية؛ كالفالج، واللَّقْوة، والبرص، واليَرَقان، واسترخاء العصب، والبواسير، والشَّربة من بزره تقاوم السُّمومَ كلَّها، وقشره مُسَمِّن، وعُصارة قشره تنفع من نَهْش الأفاعي شرباً وجِرْمُه ضـِماداً، ورائحته تصلح فسادَ الهواء، والوباء، فأية ثمرة تبلغ هذه المبلغ في كمال الخِلْقة، وشُمول المنفعة.

فإن قيل: قد ذكرت أن الأمثـــال إنما تضرب لإدناء المُتوهَّم من المُشاهَد، وهذه الفوائد غير معدودة في الشواهد، بل هي مما سعى به حُذَّاق الأطباء، ويخفى ذلك على كثير من الأَلِبَّاء، ثم إنك لو رأيت العِبْرَة بها في الأمثال؛ للزمك القولُ بما احتوت عليه الحَنْظَلة من جنس تلك الفوائد.

قلنا: نحن قد بيَّنا الكلام في هذا الباب على الأصول التي يستوي في معرفتها الذكيُّ والغَبيُّ، وهي لينُ المَسِّ، وسُطوع الرائحة، ونحوها، ثم ألحقنا تلك الفوائد مزيداً للبيان، ولا مُشاكلة في تلك الأصول بين الأُتْرُجَّة والحَنْظلة في شيء من ذلك، كيف؟ وهي من السُّموم القتالة، مع كونها من المرارة في الغاية والنهاية.

ثم إنا نقول: إن الشارع صلوات الله عليه وسلامُه أشار في ضرب هذا المثل إلى مَعانٍ لا يهتدي إليها إلا مَن أُيِّد بالتوفيق، **فمنها**: أنه ضرب المثل بما تُنبته الأرض، ويخرجه الشجر، للمُشابهة التي بينها وبين الأعمال؛ فإنها من ثمرات النفوس، والمَثَلُ وإن ضُرب للمؤمن نفسه؛ فإن العبرة بالعمل الذي يصدر منه؛ لأن الأعمال هي المُكاشفة عن حقيقة الحال.

ومنها: أنه ضرب مثل المؤمن بالأُتْرُجَّة والثمرة، وهما مما يخرجه الشجر، وضرب مثل المنافق بما تنبته الأرض؛ تنبيهاً على عُلُوِّ شأن المؤمن، وارتفاع عمله، ودوام ذلك وبقائه ما لم تَيْبَس الشجرة، وتوقيعاً على صفة شأن المنافق، وإحباط عمله، وقلة جدواه، وسقوط منزلته.

ومنها: أن الأشجار المثمرة لا تخلو عمَّن يغرسها فيسقيها، ويُصلح أَوْدَها، ويُربِّيها، وكذلك المؤمن يُقَيَّض له مَن يؤدِّبه، ويُعلِّمه، ويُهَذِّبه، ويَلُمُّ شَعَثَهُ، ولا كذلك الحَنْظلة المهملة، المتروكة بالعَراء، أذلَّ من فَقْع الفَلاة، والمنافق الذي وكل إليه شيطانُه، وطبعُه، وهواه.

(ط): اعلم أن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وأن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم له النصيب الأوفر من ذلك التأثير، وهو المؤمن القارئ، ومنهم مَن لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقيُّ،

ومنهم مَن تأثر ظاهرُه دون باطنه، وهو المرائي، أو بالعكس، وهو المؤمن إذا لم يقرأه.

وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم نجد ما يوافقها ويلائمها أقربَ ولا أحسنَ ولا أجمعَ من ذلك؛ لأن المُشبَّهات والمُشبَّه بها واردةٌ على التقسيم الحاصر؛ لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صِرْف، أو مُلحَقٌ به، والأول إما مواظب على القراءة، أو غير مواظب عليها، فعلى هذا قس الثمار المُشبَّه بها، ووجهُ التشبيه في المذكورات مُركَّبٌ مُنتزَعٌ من أمرين محسوسين؛ طعم وريح، وليس بمُفرَّق كما في قوله:

كأنَّ قُلوبَ الطَّيْرِ رَطْباً ويَابِساً لدى وَكْرِها العُنَّابُ والحَشَفُ البَالي

ثم إثبات القراءة في قوله ﷺ: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، ونفيه في قوله: «لا يقرأ» ليس المرادُ منه حُصولَها مرة، ونفيها بالكُلِّية، بل المراد منه الاستمرار، والدوام عليها، وأن القراءة دأْبُه وعادته، أو ليس ذلك مِن هِجِّيراه؛ كقولك: فلان يَقْرِي الضَّيْفَ، ويحمي الحَرِيم. انتهى[1].

قال الشيخ كمال الدِّين الدَّمِيريُّ رحمه الله: ذكر في الخَواصِّ: أنه لا تدخل الجِنُّ بيتاً فيه الأُتْرُجُّ، قال: ولهذا ضرب النبيُّ ﷺ المَثَلَ للمؤمن الذي يقرأ القرآن بالأُترُجَّة؛ لأن الشيطان يهرب من قلب المؤمن القارئ للقرآن، فناسب ضرب المثل به، بخلاف سائر الفواكه.

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٦).

٩٩٦ ـ وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهذَا الكِتَابِ أَقوَاماً، وَيَضَعُ بِهِ آخَرين» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «إن الله يرفع بهذا القرآن قوماً»:

(ق): يعني: يُشرِّف ويُكرِّم في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب الاعتناء به، والعلم به، والعمل بما فيه، و«يضع»؛ يعني: يُحقِّر ويُصغِّر في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به[1].

(ط): أي: مَن قرأه وعمل بمُقتضاه مُخلصاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠]، ومَن قرأه مُرائياً؛ يضعه أسفلَ سافلين؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾[فاطر: ١٠]، انتهى[2].

أول هذا الحديث: عن عامر بن واثلة أن نافعَ بن عبد الحارث[3] لقي عمر بعُسْفانَ، وكان عمر يستعمله على مَكَّةَ، فقال: مَن استعملت على أهل هذا الوادي؟ فقال: ابنَ أبي أَبْزَى، فقال: ومَن ابنُ أبي أَبْزَى؟ قال: مَوْلىً من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مَوْلىً؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالمٌ بالفرائض، قال عمر ﷺ: أما إن نبيَّكم ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بهذا الكِتَابِ أَقْواماً ويَضَعُ به آخَرِينَ»[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٧).

(٣) في الأصل: «الرحمن»، والتصويب من «صحيح مسلم» (٨١٧).

(٤) رواه مسلم (٨١٧/ ٢٦٩).

٩٩٧ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثنتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النهارِ» متفقٌ عليه.

والآناءُ: الساعاتُ.

* **قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين»**، سبق شرحه في (الباب الرابع والستين) في (فضل الغني الشاكر).

* * *

٩٩٨ ـ وعنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قال: كَانَ رَجُلٌ يَقرأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَه فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنها. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تنَزَّلَتْ للقُرآنِ» متفقٌ عليه.

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحَبْلُ.

* **قوله: «كان رجل يقرأ سورة الكهف»**، الرَّجلُ هو أُسَيْد بن حُضَير، قاله ابن كثير في «التفسير»[١]، وفي «صحيح البخاري»: عن أُسَيْد بن حُضَيْر: بينما هو يقرأ من الليل (سورة البقرة) الحديثَ[٢]، محتمل أنه قرأهما في هذه

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٠).

الليلة، أو كانت القِصَّةُ في ليلتين.

* **قوله: «وعنده فرس مربوط بشطنين»:**

(ن): (الفرس) يقع على الذكر والأنثى(1).

(تو): إنما ذكر الربط بشَطَنَيْن؛ تنبيهاً على جُموحه واستصعابه؛ فإنه لو كان ليِّنَ العَرِيكة؛ لكفاه شَطَنٌ واحد، وإلى هذا المعنى قيل في وصف الفرس: كأنه شَيْطانٌ في أَشْطَان، انتهى.

«الشطن» بفتح الشين والطاء: الحبل، قال الخليل: هو الحبل الطويل، والجمع: الأَشْطَان، وسبق معنى السكينة في (الباب التاسع والعشرين).

(ق): السَّكِينةُ مأخوذة من السُّكون، وهو الوقار والطمأنينة، وهي هناك اسمٌ للملائكة، كما فسَّرها في الرواية الأخرى، وسمَّاهم بذلك؛ لشدة وَقارهم وسُكونهم؛ تعظيماً لقراءة هذه السورة(2).

(ن): قد قيل في معنى السكينة أشياءُ، والمُختار: أنها شيء [من مخلوقات الله تعالى فيه](3) طُمأنينةٌ ورحمة، ومعه الملائكة، وفي هذا الحديث: جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة، وفيه: فضيلة القراءة، وأنها سببُ نزول الرحمة، وحضور الملائكة، وفيه: فضيلة استماع القرآن(4).

(تو): إنما سُمِّيت تلك السَّحابة سكينةً؛ لسكون القلب إليها،

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٧).

(3) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٢)

وإظهارُ أمثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الإلهيِّ، يُؤيَّد بها المؤمن، فيزداد يقيناً، ويطمئن قلبه بالإيمان بها إذا كُوشِفَ.

(ق): كانت الملائكة تسمع لأُسَيْد بن حُضَير؛ استطابةً لقراءته؛ لحسن ترتيله، وحضور قلبه، وخُشوعه، وإخلاصه، وإطلاعُ الله له على ذلك إظهارُ كرامة له؛ ليزداد يقيناً مع يقينه، واجتهاداً في عبادته، وفي رواية لمسلم: «لو قَرَأْتَ؛ لأَصْبَحَتْ يَرَاها النَّاسُ»[1]؛ يعني: لو دُمْتَ على حالتك في قراءتك؛ لأَصْبَحَتْ على تلك الحال ظاهرة للناس، لكنه قطع القراءة، فارتفعت الملائكة، وغابت؛ لتخصيص الكرامة به، وليعمل الناسُ على التصديق بالغَيْب، انتهى[2].

في «صحيح مسلم»: عن أبي سعيد الخُدْريِّ: أن أُسَيْدَ بن حُضَير قال: بينما هو يقرأ ليلة في مِرْبَده؛ إذ جالت فرسُه، فقرأ، ثم جالت أُخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أُسَيْد: فخشيت أن تطأ يَحْيى، فقمت إليها؛ فإذا مِثْلُ الظُّلَّة فوق رأسي، فيها أمثال السُّرُج عَرَجَتْ في الجَوِّ حتى ما أراها، قال: فغدوت على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؛ بينما أنا البارحةَ من جوف الليل أقرأ في مِرْبَدي؛ إذ جالت فرسي، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ ابنَ حُضَيْر»، قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ ابنَ حُضَيْر»، قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ ابنَ حُضَيْر»، قال: فانصرفت، وكان يحيى قريباً منها خشيتُ أن تطأَه، فرأيت مثْلَ

---

(١) رواه مسلم (٧٩٦/ ٢٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٩).

الظُّلَّة فيها أمثال السُّرُج عَرَجَتْ في الجَوِّ حتى ما أراها، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ المَلائِكَةُ كَانَتْ تستَمِعُ لك، ولو قَرَأْتَ؛ لأَصْبَحَتْ يَراها النَّاسُ كُلُّهُم ما تسْتَتِر مِنْهُم»[1].

(ن): «المربد» بكسر الميم وفتح الباء الموحدة: هو الموضع الذي يَيْبَسُ فيه التمر؛ كالبَيْدر للحِنْطة ونحوها[2].

(ق): قوله لابن حضير: «اقرأ» عند إخباره له بما رأى هو أمرٌ له بدوامه على القراءة فيما يستأنفه؛ فرحاً بما أطلعه الله عليه، وكرر ذلك تأكيداً[3].

(ن): قوله: (اقرأ) معناه: كان ينبغي لك أن تستمرَّ على القراءة، وتغتنمَ ما حصل لك من نزول السَّكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سببُ بقائهما[4].

(ط): يريد أن (اقرأ) لفظة أمرِ طلبٍ للقراءة في الحال، ومعناه تخصيصٌ وطلب للاستزادة في الزمان الماضي، هذا كما إذا حكى صاحبُك عندك ما جرى في الزمان الماضي مما يجب أن يفعله؛ أي: هلا زِدْتَ، كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة العجيبةَ الشَّأْنِ، فيأمره تحريضاً عليه، والدليل عليه لفظ البُخاريِّ: أشفقتُ يا رسولَ الله أن تطأ يحيى[5]؛ أي: خِفْتُ إن

---

(١) رواه مسلم (٧٩٦/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٢).

(٥) رواه البخاري (٤٧٣٠).

دُمت عليها؛ أن تطأ الفرسُ ولدي يحيى[1].

* * *

٩٩٩ ـ وعَنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ، قـالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله، فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمثَالِهَا، لا أَقولُ: ﴿ألمٓ﴾ حَرْفٌ، أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* **قوله ﷺ: «وميم حرف»:**

(ط): يعني: مُسمَّى (ميم)، وهو (مَهْ) حرفٌ؛ لما تقرر أن لفظة (ميم) اسم هذا المُسمَّى، فحَمْل الحرف في الحديث على المذكورات مَجازٌ؛ لأن المراد منه في مثل (ضرب) في ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾[الزمر: ٢٩] كلُّ واحدة من (ضَهْ، ورَهْ، وبَهْ)، فعلى هذا: إن أريد بـ (ألم). مُفتتحَ (سورة الفيل)؛ يكون عددُ الحسنات ثلاثين، وإن أُريد به مُفتتحَ (سورة البقرة)، ونحوها؛ بلغ العدد تسعين[2].

* * *

١٠٠٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ» رواه

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٧).

(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٦٥٦).

الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

*** قوله ﷺ: «ليس في جوفه شيء من القرآن»:**

(ط): المراد بالجوف هنا: القلب؛ إطلاقاً لاسم المَحَلِّ على الحَالِّ، قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[الأحزاب: ٤]، مَثَّلَ جوفَ الإنسان الخاليَ عمَّا لا بدّ منه من التصديق، واعتقاد الحق، ومَحبَّة الله تعالى بالبيت الخالي عمَّا يَعْمُرُه من الأثاث، والتجمُّل، وما قِوَامُه به[1].

(مظ): يعني: عِمارةَ القلوب بالإيمان، والقرآن، وذكر الله، فمَن خلا قلبُه من هذه الأشياء؛ فقلبه خرابٌ لا خيرَ فيه، انتهى[2].

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحدَكم يضعُ إحدى رِجْلَيْهِ على الأُخرى، ويَدَعُ سُورةَ البَقَرةِ، وإنَّ أَصْفَرَ البُيُوتِ الجَوْفُ الصِّفْرُ مِن كِتَابِ الله»، رواه ابن مَرْدُويَهْ، والنسائيُّ في «اليوم والليلة»[3].

* * *

١٠٠١ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا» رواه أبو داودَ، والترْمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) المرجع السابق (٥/ ١٦٥٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٨٣).

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٣).

* **قوله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ»:**

(تو): **«الصُّحبة»** للشيء: المُلازَمة له، إنساناً كان، أو حيواناً، أو مكاناً، أو زماناً، وتكون بالبدن، وهو الأصل والأكثر، وتكون بالعِناية والهِمَّة، و**«صاحب القرآن»**: هو الملازم له بالهِمَّة والعناية، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة، وتارة بالتدبُّر له، والعمل به، فإن ذهبنا فيه إلى الأول؛ فالمراد من الدرجات بعضُها دون بعض، والمنزلة التي في الحديث: هي ما يناله العبد من الكرامة على حسَب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير؛ وذلك لما عرفنا من أصل الدِّين أن العامل بكتاب الله، المُتدبِّر له أفضلُ من الحافظ والتالي له، إذا لم ينل شَأْوَهُ في العمل والتدبُّر، وقد كان في الصحابة مَن هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصِّدِّيق، وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلَهم على الإطلاق؛ لسبقه عليهم في العلم بالله، وبكتابه، وبتدبُّره له، وعمله به. وإن ذهبنا إلى الثاني، وهو أحقُّ الوجهين وأتمُّهما؛ فالمراد من الدرجات التي يستحِقُّها بالآيات سائرُها، فحينئذٍ تقدَّر التلاوة في القيمة على مقدار العمل، فلا يستطيع أحدٌ أن يتلوَ آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبيِّ ﷺ، ثم للأُمَّة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدِّين، وكلٌّ منهم يقرأ على مقدار مُلازمته إياه تدبُّراً وعملاً.

(قض): «صاحب القرآن»: حافظه، والمواظب على قراءته، وقيل: العالم بمَعانيه، والمُعتني بالتدبُّر فيه، والمراد من الحديث: المعنى الأول؛ لقوله: **«اقرأ وارتق»**؛ أي: اقرأ ما كنت تُحْسِنُه من القرآن، وارْتَقِ بقَدْره في درجات الجِنان.

قال الخَطَّابيُّ: قد جاء في الأثر أن دَرَجَ الجنة بعدد آي القُرآن، والقُرَّاء تتصاعد بقَدْرها، فمَن قرأ آية مثلاً؛ كان عند آخر آية يقرؤها، وهي المئة من الدرجات، ومَن حفظ جميعَ القرآن؛ كان منزله الدرجةَ الأقصى من درجات الجِنان، وهذا للقارئ الذي يقرؤه حقَّ قراءته، وهو أن يتدبَّر معناه، ويأتيَ بما هو مُقتضاه، لا الذي يقرؤه، والقرآن يلعنه[1].

(ط): كل من الشارحين رجَّح قولاً، وضَعَّف القول الآخر، والذي نذهب إليه: أن سياق هذا الحديث تحريضٌ لصاحب القرآن على التحرِّي في القراءة، والإمعان في النظر فيه، والمُلازمة له، والعمل بمُقتضاه، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى[2] الصاحب استعارةً؛ لأن أصل المصاحبة بالبدن، وقد عُلم أن الصاحب مَن يرافقك بالبدن، ويُوافقك بما يَهُمُّك، ويُعاونك فيما ينفعك، ويدافع عنك ما يضرُّك، فإذاً؛ هو جامع لمعنى القراءة، والتدبُّر، والعمل.

فقوله: (اقرأ وارق) أمر له في الآخرة بالقراءة التي توصله إلى مصاعدَ ودرجات، ثم قوله: «**فإن منزلتك**» تعليلٌ للأمر المُرتَّب عليه الترقِّي؛ يعني: قراءتك هذه يا صاحبَ القرآن تُرقِّيك إلى منزلة فمنزلة على قدر قراءتك، فإذا قطعتها؛ انقطعت، وإذا وصلتها؛ اتصلت، وزادت إلى ما لا نهاية له، ولأن التشبيه في قوله: «**ورتل كما كنت ترتل في الدنيا**» يستدعي تشبيهَ الاتصال بالاتصال، وكما أن قراءته في حالة الاختتام استدعت

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٣٢).

(٢) في الأصل: «شف»، والتصويب من «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٥).

الافتتاح الذي لا انقطاع له على ما ورد في حديث الحَالِّ المُرتَحِل؛ كذلك لا انقطاع لهذه القراءة، ولا للرُّقِيِّ، ولا للمنازل، فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة، لا تشغلهم عن سائر مُسْتَلَذَّاتهم، بل هو المُسْتَلَذُّ الأعظم، ودونَه كلُّ مُسْتَلَذٍّ[١].

(نه): «ترتيل القــراءة»: التــأني فيها، والتمهُّل، وتبيين الحروف والحركات؛ تشبيهاً بالثَّغْر المُرَتَّل، وهو المُشبَّه بنَوْر الأُقْحُوان، انتهى[٢].

في قوله ﷺ: (كما كنت ترتل في الدنيا) تحريضٌ على الاعتناء بالترتيل، فمَن كان ترتيله القرآن في الدنيا أتمَّ وأكملَ؛ كان ارتقاؤه وعُروجه في الدرجات أعلى وأفضلَ.

قال في «المسند» من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ للجَنَّةِ مِئةَ دَرَجَةٍ، ولو أنَّ العَالَمِينَ اجْتَمَعُوا في إحْدَاهُنَّ وَسِعَتْهُمْ»[٣].

وفي «المسند» عنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «يُقالُ لصَاحِبِ القُرآنِ إذا دَخلَ الجَنَّةَ: اقْرَأْ واصْعَدْ، فيَقْرَأُ ويَصْعَدُ بكُلِّ آيةٍ دَرَجةً، حتَّى يَقْرأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»[٤]، وهذا صريحٌ في أن دَرَجَ الجَنَّة تزيد على مئة درجة.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩) وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٩٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٢١).

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئةَ دَرَجةٍ، أعدَّها الله للمُجَاهِدينَ في سَبيلِه، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كما بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»[1] الحديثَ: فإما أن تكون هذه المئة درجةٍ من جملة الدَّرَج، وإما أن تكون نهايتُها هذه المئةَ، وفي ضِـمْن كل درجة دَرَجٌ دونها.

وروى الترمذيُّ من حديث أبي سعيد المُتقدِّم بلفظ: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئةَ دَرَجَةٍ»[2].

وفي «المسند» بدون هاء[3]، فإن كان المحفوظ ثبوتَها؛ فهي من جملة دَرَجها، وإن كان المحفوظ سُقوطَها؛ فهي الدَّرَج الكبار المُتضمِّنة للدَّرَج الصِّغار، ولا تناقض بين تقدير ما في الدرجتين بالمئة وتقديرها بالخمس مئة؛ لاختلاف السير في السرعة والبطء، والنبي ﷺ ذكر هذا تقريباً للأفهام.

❐❐❐

(١) رواه البخاري (٦٩٨٧).

(٢) رواه الترمـذي (٢٥٣٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامـع الصغير» (١٩٠١).

(٣) في الأصل: «بدونها».

١٨١ ـ باب

الأمرِ بتعهُّدِ القرآنِ والتحذيرِ من تعريضِهِ للنسيانِ

١٠٠٢ ـ عَنْ أَبي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا» متفقٌ عليهِ.

* **قوله ﷺ: «تعاهدوا القرآن»:**

(ن): (التعهد) و(التعاهد): هو التحفُّظ بالشيء، وتجديد العهد به، ومعناه هاهنا: التوصية بتجديد العهد بقراءته؛ لئلا يذهب عنه، وفي معناه: «اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ بالذِّكْرِ»؛ أي: تفقدوا القرآن بالذكر، وهو عبارة عن استحضاره في القلب، وحفظه عن النسيان بالتلاوة، وهو في رواية ابن مسعود[١].

(نه): (التفلت)، و(الإفلات)، و(الانفلات): التخلُّص من الشيء فجأة من غير تمكُّن، انتهى[٢].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٧).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٦٧).

في رواية لمسلم: «أَشدُّ تَفَصِّياً»، والتفصِّي من الشيء: التخلُّص منه[1].

(تو): (عقل) جمع عقال؛ مثل كتاب وكُتُب، يقال: عقلت البعير أَعْقِلُه عَقْلاً، وهو أن يثنيَ وَظِيفَه مع ذراعه، فيشـدَّهما جميعاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العِقال، ويجوز تخفيف الحرف الأوسط في الجمع مثل كُتْب وكتاب، والرواية فيه من غير تخفيف، وتقدير الكلام: هو أشدُّ من الإبل تَفَصِّياً من عُقُلها، والمعنى: أن صاحب القرآن إذا لم يتعهَّدْه بتلاوته، والتحفظ به، والتذكر حالاً فحالاً؛ كان أشدَّ ذهاباً من الإبل إذا تخلَّصت من العِقال؛ فإنها تفلت حتى لا تكاد تُلْحَق.

(ط): شبَّه القرآن وكونَه محفوظاً عن ظهر القلب بالإبل الآبدة النافرة، [وقد عُقل عليها] وشد بذراعيها بالحبل المتين، وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر، بل كلام خالق القِوى والقُدَر، وليس بينه وبين البشر مناسبةٌ قريبة؛ لأنه حادث، وهو قديم، والله سبحانه بفضله العميم، وكرمه القديم مَنَّ عليهم ومنحهم هذه النِّعمةَ العظيمة، فينبغي له أن يتعاهدَه بالحِفظ والمُواظبة عليه ما أمكنه[2].

* * *

١٠٠٣ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْها، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ

(١) رواه مسلم (٧٩٠/ ٢٢٨)، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٠).

أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ» متفقٌ عليه.

(ن): قال القاضي: «صاحب القرآن»؛ أي: الذي ألفه، والمصاحبة: المُؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وفيه: الحَثُّ على تلاوة القرآن، والحذر من تعريضه للنسيان، انتهى[1].

وقد ورد الحديث [في] ذم نسيان لفظ القرآن؛ كما في «سنن أبي داود»، و«الترمذي»: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أُجورُ أُمَّتي حتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ منَ المَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي فلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظمَ من سُورةِ القُرْآنِ أَوْ آيةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ، ثمَّ نَسِيَها»[2].

وعن سَعْد بن عُبادة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قرأَ القُرآنَ ثمَّ نَسِيَهُ؛ لَقِيَ اللهَ ﷻ يومَ القِيامَةِ أَجْذَمَ»، رواه أبو داود، والدارمي[3].

(ق): ترك معاهدة القرآن، وتعريضُه للنسيان ذنبٌ عظيم، كما سبق من حديث الترمذي، ومُتعلَّق الذمِّ تركُ ما أُمر به من استذكار القرآن وتعاهده، لا يقال: حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان، فكيف يُذَمُّ مَن تغافل عن حفظه؟

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٠٠).

(٣) رواه أبو داود (١٤٧٤)، والدارمي (٣٣٤٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥١٥٣).

لأنا نقول: مَن جمع القرآن؛ فقد علت رُتبتُه ومَزِيَّتُه، وشَرُف في نفسه وقومه شـــرفاً عظيماً، وكيف لا يكون كذلك؟ ومَن حفظ القرآن؛ وكأنما أدرجت النبوة [بين] كتفيه، وقد صار ممَّن يقال فيه: هو من أهل الله وخاصَّته، وإذا كان كذلك؛ فمن المناسب تغليظُ العقوبة على مَن أخلَّ بمرتبته الدِّينية، ومُؤاخذتُه بما لا يُؤاخَذ به غيره؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]، لاسيما إذا كان الذنب مما يَحُطُّ تلك المنزلة ويُسقطها؛ كترك معاهدة القرآن المُؤدِّي إلى الرجوع إلى الجهالة.

ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه مسلم: عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «بِئْسَما لأَحَدِهم أَنْ يقولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ فلهُوَ أَشَدُّ تفصِّياً من صُدورِ الرِّجَالِ منَ الإِبِـلِ بعُقُلِها»(١)، روينا (نسي) مشدداً مبنياً للمفعول؛ أي: عوقب بتكثير النسيان عليه لمَّا تمادى في التفريط، ورويناه مُخَفَّفاً؛ أي: تُرِك غيرَ مُلْتَفت إليه، ولا مُعتنىً به، ولا مرحومٍ؛ كما قال الله: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧]؛ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة(٢).

❑❑❑

---

(١) رواه مسلم (٧٩٠/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤١٩).

١٨٢ - باب

استحبابِ تحسينِ الصَّوتِ بالقرآنِ، وطلبِ القراءةِ من حَسَنِ الصوتِ، والاستماعِ لها

١٠٠٤ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» متفقٌ عليه.

مَعْنى «أَذِنَ الله»: أَيِ: اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلى الرِّضَا وَالقَبُولِ.

* **قوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي»:**

(نه): أي: ما استمع لشيء كاستماعه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن؛ أي: يتلوه ويجهر به[١].

(حس): يقال: أَذِنْتُ للشيءِ أَذَناً بفتح الألف والذال: إذا استمعتَ له[٢].

(ن): هو بفتح الهمزة والذال مصدر أَذِن يَأْذَن أذَناً؛ كفرح يفرح فرَحاً، وفي رواية لمسلم بكسر الهمزة وإسكان الذال، قال القاضي: هو

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٨٥).

على هذه الرواية بمعنى الحَثِّ على ذلك والأمر به[1].

(ط): المراد بـ (شيء) المســـموعُ، فلا بدّ من تقدير مضاف عند قوله: «لنبي»؛ أي: لصوت نبي، والنبي جنسٌ شائع في كل نبي، فالمراد بالقرآن القراءة[2].

(ن): لا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء؛ لأنه مُستحيلٌ على الله تعالى، بل هو مجازٌ، ومعناه: الكناية عن تقريبه القارئَ، وإجزال ثوابه؛ لأن سماع الله تعالى لا يختلف[3].

(ق): «أذن»؛ أي: استمع وأَصْغَى، وأصله: أن المستمع يميل بأُذنه إلى جهة المُسْتَمَع، وهذا من باب التوسُّع على ما جرى في عُرف التخاطب؛ إذ الإِصْغاءُ إلى الشيء قَبُولٌ له، واعتناءٌ به، وفائدة هذا الخبر: حَثُّ القارئ على إعطاء القراءة حقَّها من ترتيلها، وتحسينها، وتطييبها بالصوت الحَسَن ما أمكن[4].

(ن): «يتغنى بالقرآن»: معناه عند الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء من الطوائف، وأصحاب الفنون: يُحَسِّن صوتَه به، وعند سفيان بن عيينة: يستغني به، قيل: يستغني به عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب.

قال القاضي: يقال: تغنَّيت وتغانيت بمعنى استغنيت.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٧٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢١).

قال الشافعي وموافقوه: تحزين القراءة، وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: «زَيِّنوا القُرْآنَ بأَصْوَاتِكُم»[1]، قال الأزهريُّ: معنى (يتغنى به): يجهر به، وأنكر أبو جعفر الطبريُّ على مَن قال: يستغني به، وخَطَّأه من حيث اللغةُ والمعنى، والصحيح: أنه من تحسين الصوت، ويؤيده قوله: **«يتغنى بالقرآن يجهر به»**[2].

(ط): يريد أن قوله: (يجهر به) جملة مُبَيِّنةٌ لقوله: (يتغنى بالقرآن)، فلن يكون المُبَيَّن على خلاف البيان، كذلك (يتغنى بالقرآن) بيانُ قوله: (ما أذن لنبي)؛ أي: لصوته، فكيف يُحمل على غير حُسْن الصوت؟! على أن الاستماع يَنْبُو عن الاستغناء.

ويؤيده ما ورد في الصحيح: «مَا أَذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بهِ»[3].

(تو): هذه الزيادة ـ يعني: (حسن الصوت) ـ لا أراها وردت مَوْرِدَ الاشتراط لأَذَنِ الله، بل وردت مَوْرِدَ البيان لكون كل نبيٍّ حسنَ الصوت، ومنه الحديث: «ما بعثَ اللهُ نَبِيّاً إلا حَسَنَ الوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ».

(حس): منهم مَن يجعل قوله: (يجهر به) تفسيراً للتغنِّي، وكلُّ مَن رفع

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٨)، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم»: للنووي (٦/ ٧٨).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٢)، والحديث رواه البخاري (٧١٠٥)، ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

صوته بشيء مُعْلِناً به؛ فقد تغنَّى، ومنهم مَن لم يجعله تفسيراً، فمعنى التغني: تحسين الصوت وتحزينُه؛ لأنه أوقع في النفوس وأَنْجَعُ في القلوب.

وفيه دليلٌ على أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن، وليس بحكاية، وسُئل ابن الأعرابي عن هذا، فقال: كانت الأعراب تتغنى إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلمَّا نزل القرآن؛ أحبَّ رسول الله ﷺ أن يكون القرآن هِجِّيراهم مكانَ التغنِّي[1].

قال الشافعيُّ: لو كان معنى (تغنى بالقرآن) على الاستغناء؛ لكان يتغانى، وتحسين الصوت: هو يتغنَّى، قال: ولا بأس بالقراءة بالألحان، وتحسين الصوت بأيِّ وجه كان، وأَحبُّ ما يُقرأ إليَّ حَدْراً وتحزيناً، وقرأ رجلٌ عند أنس بلحن من هذه الألحان، فكره ذلك أنسٌ، قال محمد بن سيرين: كانوا يرون هذه الألحانَ في القرآن مُحْدَثَةً.

(ق): تمسك بهذا الحديث مَن يُجوِّز قراءة القرآن بالألحان، وهو أبو حنيفة، وجماعة من السلف، وقال به الشافعي في التحزين، وكرهه مالك، وأكثر العلماء، قال مالك: ينبغي أن تُنزَّه أذكارُ الله، وقراءة القرآن عن التشبُّه بأحوال المُجون والباطل؛ فإنها حقٌّ وجَدٌّ وصِدْقٌ، والغناء هَزْل ولَهْوٌ ولَعِبٌ، وهذا الذي قاله مالك هو الصحيح؛ لما ذُكر، ولأدلة أخرى، منها: أن كيفية قراءة القرآن قد بلغتنا مُتواترةً عن كافَّة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ، وليس فيها تلحينٌ ولا تطريبٌ، مع كثرة المُتعمِّقين والمُتنطِّعين في مخارج الحروف، وفي المَدِّ والإظهار والإدغام.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٤٨٥).

ومنـها: أن النبي ﷺ قد قـــال: «لَسْتُ منَ الدَّدِّ ولا الدَّدُّ مِنِّي»[1]، و«الدد»: هو اللعب واللهو، ومعنى ذلك: أن اللعب لا يليق بأحواله، فكيف بقراءته وقرآنه؟!

ومنها: أن التطريب والترجيع يؤدي إلى الزيادة في القرآن، والنقص منه، وهما ممنوعان، فالمُؤدِّي إليهما ممنوعٌ.

ومنها: أنه يؤدي إلى تشبيه القرآن بالشعر، وقد نزَّهه الله تعالى عن الشعر وأحواله؛ حيث قال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾[الحاقة: ٤١][2].

* * *

١٠٠٥ ـ وعن أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داوُدَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَني وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ».

*** قوله ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»:**

(ن): المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزَّمْر: الغناء، و**«آل داود»**: هو نفسُه، وكان عليه السلام حسنَ الصوت جداً[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٦٧٣)

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٠).

(ق): «المِزمار»، و«المَزْمُور»: الصوت الحسن، وبه سُمِّيت آلةُ الزَّمْر مِزماراً، والمزمار هنا مُستعارٌ للصوت الحَسَن، والنَّغْمة الطيِّبة؛ أي: أُعطيتَ حُسْنَ صوت يشبه بعضَ الحُسْن الذي كان لصوت داود عليه السلام، و(الآل) مُقْحَم؛ إذ لم يكن لداود آلٌ مشهور بحُسْن الصوت، بل هو المشهور له بنفسه[1].

* قوله ﷺ: «وأنا استمع على قراءتك البارحة»:

(الجوهري): «البارحة»: أقرب ليلة مضت، تقول: لقيته البارحةَ، ولقيته البارحةَ الأُولى، وهو مِن راح؛ أي: زال، انتهى[2].

فيه: فضيلة استماع القرآن، وشواهده من الكتاب والسنة مشهورةٌ.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أمر تعالى بالإنصات عند تلاوته؛ إعظاماً له واحتراماً، لا كما كان يتعمَّدُه كفار المشركين في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، لكن يتأكَّد ذلك في المكتوبة إذا جهر الإمام، وفي حال الخُطبة.

وذكر أحمد في «مسنده»: عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَمعَ إلى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله كُتِبَتْ لهُ حَسَنَةٌ مُضَاعفةٌ، ومَنْ تَلاها كَانَتْ لهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامةِ»، تفرَّد به أحمد[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٥٥)، (مادة: برح).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤١)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٠٨).

(ق): في غير هذه الرواية: قال أبو موسى للنبيِّ ﷺ: لو علمتُ أنك تستمع لقراءتي؛ لحَبَّرتُه لكَ تحبيراً، قيل: معناه لحَسَّنتُه، ولجَمَّلته، و«الحِبْر»: الجمال، وهذا محمولٌ على أنه يزيد في رفع صوته في تحسين ترتيله حتى يسمعه النبيُّ ﷺ، ويعلمَ أنه قَبِل عنه كيفيةَ أداء القراءة، فيدعوَ له، فيحصلَ له فضيلةٌ ومَنْقَبةٌ، ويحتمل أن يكون ذلك؛ ليبالغ في حالة يُطيِّب بها القرآنَ له؛ فإن الإنسان قد يتساهل مع نفسه في أُموره، ويعتني بها عند مشاركة غيره، وإن كان مُخْلِصاً في أصل عمله[1].

* * *

١٠٠٧ ـ وعَنْ أَبي لُبَابَةَ بَشِيرِ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ.

ومَعنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ.

* **قوله ﷺ: «من لم يتغن بالقرآن؛ فليس منا»:**

(تو): ذهب بعضُهم في معناه إلى تزيين الصوت بالنغمات، وهذا وإن اقتضاه هذا اللفظ؛ فإن أول الحديث يمنع عنه؛ لأن قوله: «ليس منا» من باب الوعيد؛ أي: ليس من أهل مِلَّتنا، وممَّن يَتَّبِعُنا في أمرنا، ولا خلاف أن قارئ القرآن مُثابٌ على قراءته من غير تحسين صوته، فكيف يجعله مُستحِقّاً للوعيد، وهو مُثابٌ مأجور؟!

فمعنى التغني: إما الإعلان والإفصاح به، ويجعله تبعاً للإقرار بتوحيد الله، ونبوة أنبيائه، ويُجعل الجهر به والإشادة بذكره في شعار الإسلام وإقامته

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٢٣).

كالإعلان بالشهادتين في صِحَّة الإيمان، وإما الاستغناء؛ فإن التغنِّيَ ورد بمعنى الاستغناء، قال الأعشى:

وكُنْتُ امْـرأً زَمَنـاً بـالعِرَاقِ عَفِيـفَ المُنَـاخِ طَويـلَ التَّغَنِّـي

(نه): كلُّ مَن رفع صوته ووالاه؛ فصوتُه عند العرب غناء[1].

(ط): يمكن أن يحمل على معنى التغنِّي؛ أي: ليس منا معشرَ الأنبياء ممَّن يُحَسِّن صوتَه بالقراءة، ويستمع الله منه، بل يكون من جملة مَن هو نازلٌ عن مرتبتهم، فيثاب على قراءته كسائر المسلمين، لا على تحسين صوته كالأنبياء ومَن تابعهم فيه، انتهى[2].

في «سنن أبي داود»: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبدُ الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مُلَيْكةَ يقول: قال عُبيدالله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لُبابة ﷺ، فاتبعناه حتى دخل بيتَه، فدخلنا عليه؛ فإذا رجل رَثُّ البيت، رَثُّ الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ»، قال: فقلت لابن أبي مُلَيْكَة: يا أبا مُحَمَّد؛ أرأيتَ إن لم يكن حسنَ الصوت؟ قال: يُحَسِّنه ما استطاع[3].

فظاهر حال أبي لُبابة، ورثاثة بيته وهيئته يُرجِّح معنى الاستغناء، كأنه يقول: يا عُبيدَالله؛ لا يَحْزُنْك ما ترى من رثاثة بيتي وهيئتي، وكل مَن آتاه الله [القرآن]، فلم يستغن به عن غيره؛ فليس من خيار أُمَّة محمد ﷺ؛

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٤٦٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٢).

وذلك لأنه الشافي للصدور، الكافي لنوائب الدهور.

قال الحسن: والله؛ ما دون القرآن من غِنًى، ولا بعده من حاجة.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَداً أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ؛ فَقَدِ اسْتَصْغَرَ ما عَظَّمَهُ اللهُ»، خرّجه الطبرانيُّ.

وقال عمرو بن العاص: مَن قرأ القرآن؛ فقد أُدرجت النبوة بين جَنْبيه، إلا أنه لا يوحى إليه[1].

وقال الفُضَيْل: ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له إلى أحد حاجةٌ، ولا إلى الخلفاء فمَن دُونَهم[2].

وأما ابن أبي مُلَيْكَةَ: فحمل الحديث على تحسين الصوت على حسَب الاستطاعة، وأما إذا لم يستطع؛ فهو معذور، ويثاب على قراءته، لا على حُسْن صوته؛ إذ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ذكر ابن أبي حاتم في «تفسيره»، والبخاري في «صحيحه»: عن الزُّهريِّ في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[فاطر: ١]، قال: هو الصوت الحسن[3]، وكذلك قاله ابن جُريج.

قال ابن كثير: وقُرِئ في الشاذة: (يزيد في الحلق) بالحاء المهملة[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٥٣)، والحاكم في «المستدرك»، (٢٠٢٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣١٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٠٥).

(تو): قد اغترَّ بأمثال هذه الأحاديث أقوامٌ عدل بهم الهوى عن منهج الحق، فتدرجوا من تحسين الصوت مع التجويد إلى الترديد بالألحان، والأخذ بكتاب الله مأخذَ الأغاني والموسيقى، حتى لا يكاد السامع يفهمُه من كثرة النغمات والتقطيعات، وذلك من أشنع البدع، نرى أدنى الأقوال وأهونَ الأحوال فيه أن يُوجِبَ على السامع النكير، وعلى التالي التعزير، وأما القراءة على الوجه الذي يُهيِّج الوَجْدَ في قلوب السامعين، ويُورث الحزن، ويَجلِبُ الدمع: مُستحبٌّ ما لم يخرجه التغنِّي عن التجويد، ولم يخرجه عن مُراعاة النظم في الكلمات والحروف.

* * *

١٠٠٨ ـ وعَنِ ابْنِ مسعودٍ ﷺ، قالَ: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى جِئْتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١]، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان. متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ لابن مسعود: «اقرأ علي القرآن»، سبق في (الباب الرابع والخمسين).

❑❑❑

١٨٣ ـ باب
في الحثِّ على سُوَرٍ وآياتٍ مخصوصةٍ

١٠٠٩ ـ عَنْ أَبي سَعيدٍ رافِعِ بْنِ المُعَلَّى ﷺ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟»، فَأَخَذَ بيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! إِنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في القُرْآنِ؟ قال: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ المَثَاني، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذي أُوتيتُهُ» رواه البخاريُّ.

* **قوله ﷺ: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟»**، في «مسند أحمد»: «أَتُحِبُّ أن أُعَلِّمَكَ سُورةً لَمْ يَنْزِلْ في التَّوْرَاةِ ولا فِي الإِنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها» إلى أن قال: «والذي نَفْسِي بيَدِه؛ ما أُنزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا فِي الإِنْجِيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها[١]».

(حس): هذا حديث صحيح[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ١٥٨).

(تو): «السورة»: كل منزلة من البناء، ومنها سُوَر القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلة، ومقطوعة عن الأخرى، أو قطعة مفردة من جملة القرآن، أو كأنها أَخْذٌ من سُور المدينة تشبيهاً بها؛ لكونها محيطةً بها إحاطةَ السُّور بالمدينة.

وقول النابغة:

أَلَـمْ تـرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَـاكَ سُـورَةً ... تـرَى كُـلَّ مَلْـكٍ دُونَهـا يَتَذَبْـذَبُ

يريد شرفاً ومنزلة، ولعلها سُمِّيت بذلك؛ لأنها المنزلة الرافعة، وإنما قال: «أعظم سورة»؛ اعتباراً بعِظَم قَدْرها، وتفرُّدها بالخاصِّية التي لم يشاركها فيها سورةٌ، ثم لاشتمالها على فوائدَ ومعانٍ كثيرة، مع قِصَرها، ووَجَازة ألفاظها؛ ولذلك سُمِّيت أُمَّ القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن؛ من الثناء على الله بما هو أهلُه، ومن التعبُّد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ثم إنها فاتحة الكتاب، وفاتحة القراءة في الصلاة، وسورة الحَمْد، والحمد أعلى مقامات العبودية، وإلى هذا أشار ﷺ بقوله: «بيَدِي لِوَاءُ الحَمْدِ»، وإنما أوتي ذلك؛ لأنه أَحْمَدُ الحامدين، ولا منزلةَ فوق ذلك، ومنه اشتُقَّ اسمُه، وبه فُتِح كتابُه، وبه خُتِم حالُه، ووصف مَقامُه، وهو المَقام الذي لا يقوم فيه أحدٌ غيره.

(خط): يعني بالعظم: عظمَ المَثُوبة على قراءتها؛ وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال.

(ش): قيل: أنزل الله تعالى مئة كتاب، وأربعة كتب، جمع معانيها في

التوراة، والإنجيل، والقرآن، وجمع معانيَ هذه الكتب الثلاثة في القرآن في المُفصَّل، ومعاني المُفَصَّل في (الفاتحة)، ومعاني (الفاتحة) في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥][1].

وهذه السورة الكريمة اشتملت على أُمَّهات المَطالب العالية أتمَّ اشتمال، وتضمنتها أكملَ تضمُّن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء رجع الأسماء الحسنى والصِّفات العُليا إليها، ومدارُها عليها، وهي: الله، والربُّ، والرحمن، وبُنيت هذه السورة على الإلهية، والرُّبوبية، والرحمة، فـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مبنيٌّ على الإلهية، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ على الرُّبوبية، وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة، والحمد يتضمَّن الأُمورَ الثلاثة، فهو المحمود في إلهيته، ورُبوبيته، ورحمته، والثناء والمجد كمالان لحمده.

وتضمَّنت إثباتَ المَعاد، وجزاء العباد بأعمالهم، حَسَنِها وسيِّئها، وتفرد الربِّ تعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق، وكون حكمه بالعدل، وكل هذا تحت قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤]، وتضمَّنت إثباتَ النبوَّات من جهات عديدة، واشتملت على الشفاءين؛ شفاء القلوب، وشفاء الأبدان، واشتملت على الردِّ على جميع المُبطلين من أهل المِلَل والنِّحَل، والردِّ على أهل البِدَع والضلال من هذه الأمة، وقد ذكر تفاصيلَها مُسْتَقْصًى في كتاب «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين».

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٧٤).

* قوله: «قال: الحمد لله رب العالمين»:

(قض): هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي السورة التي مُستهلُّها (الحمد لله)[1].

* قوله ﷺ: «هي السبع المثاني»:

(تو): قد علمنا من هذا القول أن المراد من قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧]: هو التعريفُ بموقع منَّة الله عليه بهذه السورة، وقد سلك المفسرون في بيان الآية مسالكَ شتَّى، أَقْوَمُها وأَسَدُّها ما ورد بمِصْدَاقه الحديثُ.

فإن قيل: ففي الحديث: «هي السبع المثاني»، والقرآن: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧].

قلنا: لا اختلاف بين الصيغتين إذا جعلنا (مِن) للبيان.

فإن قيل: فإن كثيراً من المُفسِّرين ذهبوا إلى أنها للتبعيض، يؤيده قول الله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[الزمر: ٢٣]، والمراد منها سائر القرآن.

قلنا: الحديث الصحيح الذي نحن فيه يحكم بهم بخلاف ما ذهبوا إليه، والبيان إذا صدر من صاحب التنزيل؛ لم يبق للمُفسِّر قولٌ، وليس مفهوم الآية منافياً لمعنى الحديث؛ إذ من الجائز أن يقال للقرآن: مثاني جملة واحدة، وللفاتحة مثاني، كما قيل لها: القرآن، وهي من جملته.

فإن قيل: كيف يصح عطف القرآن على السبع المثاني، وعطف الشيء على نفسه ممَّا لا يكاد يصح؟

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢١).

قلنا: ليس ذلك من باب عطف الشيء على نفسه، وإنما هو من باب ذكر الشيء بوصفين، أحدُهما معطوفٌ على الآخر، والتقدير آتيناك ما يقال له: السبع المثاني، والقرآن العظيم؛ أي: الجامع لهذين النَّعتين، والسبع بيان لعدد آياتها.

وقد اختلف في تفسير المثاني، فقيل: إنها من التثنية، وقيل: إنها من المثنى جمع مَثْناة، أو مَثْنِيةٍ صفة للآية، فعلى الأول: معناه: أنها تُثْنَى على مرور الأوقات؛ أي: تكرر، فلا تنقطع، وتــدرس فلا تندرس، وقيل: لما يُثنى ويتجدد من فوائده حـــالاً فحـــالاً، وقيل: لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وإن ذهب ذاهب في تأويلها إلى قول النبي ﷺ: «ما مِنْ آيَةٍ إلاَّ ولها ظَهْرٌ وبَطْنٌ»؛ لم نر إلا تصويبَه.

وعلى الثاني: فلاشتمالها على ما هو ثنـــاءٌ على الله تعالى، فكأنها تُثني على الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى، أو لأنها تدعو بوَصْفها المُعْجِز من غرابة النظم، وغزارة المعنى إلى الثناء عليها، ثم على مَن يتعلَّمُها ويعمل بها، ويتلوها، ويُعلِّمها.

والمثاني فيما ورد به الحديثُ أنها فاتحةٌ مُحتملةٌ لوجهين سوى ما ذكرنا.

أحدهما: أنها تكرر في الصلاة، والآخر: لاشتمالها على قسمي الثناء والدعاء، ويؤيده الحديثُ: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ... إلى آخره»[1].

(قض): الفاتحة مُثْنَاة في الإنزال أيضاً؛ فإنها نزلت بمكة حين فرضت

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥/ ٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة، وبالمدينة لمَّا حُوِّلت القبلة، وهي سبع آيات بالاتفاق، غير أن منهم من عَدَّ التسمية دون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ومنهم مَن عكس[1].

(ط): لا يبعد أن يكون التعريف في (السبع) للعهد، والمُشار إليه ما في القرآن، وتنكير ﴿سَبْعًا﴾ في التنزيل؛ للتعظيم والتفخيم، ويشهد له ما يتبعه من قوله: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[طه: ١٣١]؛ أي: ولقد آتيناك هذا العظيمَ الشأن الذي لا يوازيه شيء فلا تطمح عينُك إلى هذا الدنيء الحقير.

وأما عطف القرآن على السبع المثاني المراد منه الفاتحة: فمِن باب عطف العامِّ على الخاصِّ؛ تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلةَ التغاير في الذات، وإليه أومأ صلاة الله وسلامه عليه بقوله: «**ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟**» حيث نكَّر السورة، وأفردها؛ ليدل على أنك إذا تقصَّيْت سورة سورة في القرآن؛ وجدتها أعظمَ منها[2].

* * *

١٠١٠ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ١٧)، و«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» له أيضاً (١/ ٥٢١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٣٩).

* **قوله ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن»:**

(قض): أي: تساويه؛ لأن معانيَ القرآن آيِلةٌ إلى ثلاثة علوم: علم التوحيد، وعلم الشرائع، وعلم تهذيب الأخلاق، وتزكية النفس، و(سورة الإخلاص) مشتملة على القسم الأشرف منها، الذي هو كالأصل والأساس للقسمين الآخرين، وهو علم التوحيد على أَبْيَن وجه وآكدِه[1].

(ق): أي: تساوي جزءاً منه؛ كما في رواية أُخرى لمسلم: «إنَّ اللهَ جَزَّءَ القُرآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاء، فجعلَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد) جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ القُرآنِ»[2]، وإيضاحه ما قاله المحققون: أن القرآن بالنسبة إلى معانيه الكُلِّيَّة على ثلاثة أنحاء: قَصص، وأحكام، وأوصاف لله، و(قل هو الله أحد) مشتملة على ذكر أوصاف الحَقِّ سبحانه، فكانت ثُلثاً من هذه الجهة.

قلت: وهذا إنما يتِمُّ إذا حُقِّق أنها اشتملت على ذكر جميع أوصافه، وليس ذلك فيها ظاهراً، لكنها اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يتضمنان جميعَ أوصاف كماله، لم يوجدا في غيرها من جميع السورة، وهما الأحد، والصمد، وبيانه: أن الأحد والواحد وإن رجعا إلى أصل واحد لغةً؛ فقد افترقا استعمالاً وعُرفاً؛ وذلك أن الهمزة من (أحد) منقلبة عن الواو من (وحد) كما قال النابغة:

كَأَنَّ رَحْلِـي وقَـدْ زَالَ النَّهَـارُ بنـا ... يومَ الجَلِيلِ عَلى مُـسْتَأْنِسٍ وَحَـدِ

فهما من الوَحدة، وهي راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، غير أن استعمال

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح المصابيح» للبيضاوي (١/ ٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٨١١/ ٢٦٠)، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

العرب فيهما مختلف؛ فإن الواحد أصلُ التعدُّد من غير تعرُّضٍ لنفي ما عداه، والأحد يُثْبِتُ مدلولَه، ويتعرَّضُ لنفي ما سواه؛ ولهذا أكثرُ ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحدٌ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾، ولم يقولوا هنا: واحد، فإن أرادوا الإثباتَ؛ قالوا: رأيت واحداً من الناس، ولم يقولوا هاهنا: أحداً، وعلى هذا: فالأحد في أسمائه مُشْعِرٌ بوجوده الخاصِّ به، الذي لا يشاركه فيه غيرُه، وهو المُعبَّر عنه بوجوب الوجود، وربما عبَّر عنه بعضُ المتكلمين بأنه أخصُّ وصف.

وأما الصمد: فهو المُتضمِّن لجميع أوصاف الكمال؛ فإن الصمدَ هو الذي انتهى سُؤْدُده؛ بحيث يُصْمَدُ إليه في الحوائج كلِّها؛ أي: يقصد، ولا يصح ذلك مُحَقَّقــاً إلا ممن حاز جميعَ خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمُل إلا لله تعالى.

فقد ظهر أن لهذين الاسمين من شُمول الدلالة على الله وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من القرآن، فقد ظهرت خُصوصية هذه السورة بأنها ثُلُثُ القرآن، كما قررناه، وقد كثرت أقوال الناس في هذا المعنى، وهذا أظهرها[1].

(تو): قد علمنا أن المراد من التجزئة والتقسيم: هو الإشارة إلى أنواع ثلاثة من العلم يشتمل عليها الكتاب، لا المعادلةُ من طريق النظم والتأليف، ولا يلزم منه أيضاً المُساواة في مقادير المعاني والأحكام من طريق الكَمِّية؛ فإنك إذا قلت: جزَّأَ فلان ليلَهُ ثلاثة أجزاء: جزء للذِّكر، وجُزء

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

للتلاوة، وجزء للصلاة؛ لم يلزم منه مُساواة تلك الأجزاء، ولا مساواة الأعمال الواقعة.

(ن): قال المَازَرِيُّ: وقيل: إن ثواب قراءتها يُضاعف بقَدْر ثواب قراءة ثُلُث القرآن بغير تضعيف[1].

(ط): فعلى هذا: لا يلزم من تكريرها على الأول استيعابُ القرآن وختمُه، ويلزم على الثاني[2].

* * *

١٠١١ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ» رواه البخاريُّ.

*** قوله: «يتقالها»:**

(نه): أي: يستقِلُّها، وهو تفاعل من القِلَّة[3].

* * *

١٠١٢ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ الله! إِنِّي

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٨).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٠٤).

أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قال: «إِنَّ حُبَّها أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ» رواه الترمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ. ورواه البخاريُّ في «صحيحهِ» تعليقاً.

* قوله ﷺ: «إن حبك إياها أدخلك الجنة»:

(ط): فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الجواب، وبين الجواب في حديث آخر: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[1]؟

قلت: هذا الجواب ثمرةُ ذلك؛ لأن الله إذا أحبه؛ أدخله الجنة، وهذا من وجيز الكلام، ومَلِيحهِ؛ فإنه اقتصر في الأول على السبب عن المُسبَّب، وفي الثاني عكس[2]، انتهى.

تقدَّم الكلامُ في بيان مَحبَّة الله تعالى لعباده في (الباب السابع والأربعين).

* * *

١٠١٤ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾» رواه مسلم.

* قوله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت علي هذه الليلة»:

(ط): «ألم تر»: هي كلمة تعجُّب وتعجيب؛ ولذلك بيَّن معنى التعجب

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (٨١٣/ ٢٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٠).

بقوله: «لم ير مثلهن[1]».

(ن): «**لم ير مثلهن**» ضبطناه بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة، وكلاهما صحيح، وفيه: بيان عظم فضل هاتين السورتين، وفيه: دليل واضح على كونهما من القرآن، وردٌّ على من نسب إلى ابن مسعود خلافَ هذا، وفيه: أن لفظة ﴿قُلْ﴾ من القرآن ثابتة في أوائل السـور بعد البسملة، وقد اجتمعت الأُمَّة على هذا كُلِّه[2].

(مظ): يعني: لم تكن آياتُ سُورةٍ كُلُّهن تعويذٌ للقارئ من شرِّ الأشرار غيرَ هاتين السورتين[3].

* * *

١٠١٥ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإنْسَانِ، حَتَّى نزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نزَلَتَا، أَخَذَ بِهِما، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

* **قوله: «حتى نزلت المعوذتان»:**

(ن): هو بكسر الواو[4].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٦).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٦٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٧).

(ط): إنما أخذ بهما وترك ما سواهما، ولمَّا سُحر؛ استشفى بهما؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب، فتأمَّل في أولاهما كيف خصَّ وَصْفَ المُسْتَعاذ به بـ (ربِّ الفَلَق) أي: بفالق الإصباح؛ لأن هذا الوقت وقت فَيَضان الأنوار، ونزول الخيرات والبركات، وخصَّ المُستعاذَ منه بـ (ما خلق)، فابتدأ بالعامِّ من قوله: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾[الفلق: ٢]؛ أي: من شر خلقه، وشر ما يفعله المُكلَّفون من المعاصي، ومُضارَّة بعضهم بعضاً من ظُلْم، وبَغْي، وقتل، وضرب، وشتم، وغيره، وما يفعله غيرُ المُكلَّفين من الحيوان؛ كالسِّباع، والحشرات؛ من الأكل، والنَّهْش، واللَّدْغ، والعَضِّ، وما وضعه الله في غير الحيوان من أنواع الضَّرر؛ كالإحراق في النار، والقتل في السُّمِّ، ثم ثنَّى بالعطف عليه ما هو شرُّه أخفى من الزمان، ما هو نقيض انفلاق الصبح؛ من دخول الظلام، واعتكاره المَعنيّ بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾[الفلق: ٣]؛ لأن انبثاث الشرِّ منه أكثرُ، والتحرُّز منه أصعبُ، ومنه قولهم: الليلُ أخفى للوَيْل، وخصَّ ما سكن في الزمان بما غائلتُه خَفِيَّة من النفاثات والحاسد[1].

(الكشاف): وقد خصَّ شرَّ هؤلاء من كل شرٍّ؛ لخفاء أمره، وأنه يلحق الإنسانَ من حيث لا يعلم، كأنما يُغتال به، وقيد الحاسد بـ ﴿إِذَا حَسَدَ﴾؛ لأن الحاسد إذا أظهر حَسَدَه، وعمل بمقتضاه مِن بَغْي الغوائل للمحسود؛ كان شرُّه أتمَّ، وضررُه أكملَ[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٠).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٨٢٧)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥٠).

ثم تفكَّر في ثانيتهما، كيف وصف المُستعاذَ به بالرب، ثم بالمَلِك، ثمَّ بالإله، وإضافتها إلى (الناس)، وكرره، وخصَّ المُستعاذَ منه بالوسواس المعني به المُوَسْوِس من الجنة والناس[1].

(الكشاف): إن الاستعاذة وقعت من شرِّ المُوَسْوِس في صدور الناس، فكأنه قيل: أعوذ من شرِّ المُوَسْوِس إلى الناس بربِّهم الذي يملك الناسَ، ثم زيد بياناً بـ ﴿إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأنه قد يقال لغيره: ربُّ الناس، وقد يقال: مَلِكُ الناس، وأما ﴿إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ﴾: فخاصٌّ لا شركةَ فيه، فجعل غايةً للبيان[2].

وأقول: هذه المُبالغة من جانب المُستعاذ به، والترقِّي في الصفات تقتضي المُبالغة في المُستعاذ منه، ولعَمْري؛ إن هذه الوسوسة إما أن تكون في صدر المُستعيذ، وهي رأس كل شرٍّ ومنشأ كلِّ ضلالة، وكُفْر، وبدعة، أو في صدر من يناويه ويضارُّه، وهي مَعْدِن كل مَضرَّة، ومنبع كلِّ نكال وعقوبة، فيدخل فيه نَفْثَةُ كل نافث، وحسدُ كلِّ حاسد[3]، انتهى.

في «سنن أبي داود»: عن عُقبة بن عامر ﷺ قال: بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأَبْواء؛ إذ غَشِيَنا ريحٌ وظُلْمَةٌ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذ بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ويقول: «يا عُقْبَةُ؛ تَعَوَّذْ بِهمَا، فمَا تعوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمِثْلِهمَا»[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٨٢٨)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٥١).

(٣) انظر: «شرح المشاة» للطيبي (٥/ ١٦٥١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٣)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٥٨).

(مظ): سبب نزول هاتين السورتين: أن غلاماً من اليهود كان يخدُم رسولَ الله ﷺ، فقال له اليهود: أعطنا مُشَاطةَ محمد ﷺ؛ أي: الشعور التي نزلت من رأسه ولحيته بالمُشْط، وأعطنا بعضَ أسنان مُشْطه؛ نسحر محمداً ﷺ بهما، فأعطـاهم الغلام ما طلـبوا منه، فسـحر لَبِيدُ بن الأعصم اليهوديُّ رسولَ الله ﷺ بتلك المُشاطة وأسنان المُشْط، وتغيَّر رسول الله ﷺ من ذلك، وظهر به مرض؛ بحيث كان يذوب بدنُه، ويَنْتَثِر شعرُ رأسه، ولا يدري سببَ مرضه، وانتهت حالُه إلى أنه كان يظن شيئاً أنه فعله، ولم يَفعلْهُ.

فبقي على هذه الحالة ثلاثةَ أيام، وكان يوماً نائماً، فأتاه ملَكان، فجلس أحدُهما عند رأسه: والآخرُ عند رجله، فقال الذي عند رجله للذي عند رأسه: ما للرجلِ؟ قال: طُبَّ، قال: وما طُبَّ؟ يعني: وأيُّ شيء معنى طُبَّ، فقال: سُحر؛ يعني: معنى (طُبَّ): سحر، ومَن سحره؟ قال: لَبِيدُ بن الأعصم اليهوديُّ، قال: فبم طَبَّه؟ قال: بمُشط ومُشاطة، قال: وأين هو؟ قال: في جُفِّ طَلْعَةٍ تحت راعوفة في بئر ذَرْوان.

(في جُفِّ طلعة)؛ أي: في قِشْر طلـع نخلة. (تحت راعوفة)؛ أي: تحت راعوفة الحجر الذي يكون في البئر، يقعد عليه الرَّجلُ؛ ليأخذ الماء من البئـر، وإنـما قال المَلَكـان هذا؛ ليعلم رسـولُ الله ﷺ ذلك، فعلم رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن عينه تنام، وقلبُه يَقْظَانُ.

فلما انتبه؛ قال لعائشة: «أَما عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ تعالى أَخْبَرَني بِدَائِي؟» ثم بعث علياً، والزُّبير، وعمارَ بن ياسر، فنزحوا ماء ذلك البئر، وماؤها كنُقَاعة الحِنَّاء؛ يعني: كأنه ألقي فيها الحِنَّاء، فأخرجوا ذلك الجُفَّ، فإذا فيه مُشاطةُ رأسه، وأسنان مُشْطه، وإذا وتر معقودةٌ فيه إحدى عشرة عُقْدة مغروزة بالإبر،

فجاء جبريل عليه السلام بالمُعوِّذتين، فقال جبريل لرسول الله ﷺ: اقرأ على هذه العُقَد هاتين السورتين، [فقرأهما رسول الله ﷺ، فكلما قرأ آيةً؛ انحلت عُقْدَةٌ، ويجد رسول الله ﷺ خِفَّة، وعدد آيات هاتين السورتين](١): إحدى عشرة، فلمَّا ختم السورتين؛ انحلت جميعُ العُقَد، فوجد رسول الله ﷺ صِحَّة تامة، ثم قيل: يا رسول الله؛ أفلا نأخذ لَبِيدَ بن الأعصم؟ فقال: «أمَّا أنا: فَقَدْ أَشْفَاني اللهُ، وأَكْرَهُ أن أُثِيرَ على النَّاسِ شرّاً»(٢).

* * *

١٠١٦ ـ وعن أَبي هُريرةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِـرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

*** قوله ﷺ: «من القرآن سورة ثلاثون آية»:**

(ط): في هذا الإبهام، والتطويل فيه، ثم البيان بقوله: **«وهي تبارك الذي...»** نوعُ تفخيم وتعظيم لشأنها؛ إذ لو قيل: إن (سورة تبارك) شفعت؛ لم يكن بهذه المنزلة، والتنكير في **«رجل»** للإفراد شخصاً؛ أي: شفعت لرجل من الرجال، ولو ذهبت إلى أن (شفعت) بمعنى تَشْفَعُ؛ كما

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٩ ـ ٨١).

في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]، و﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا﴾[الفتح: ١]؛ كان إخباراً عن الغَيْب؛ فإن رجلاً ما يقرؤها تشفع له، فيكون تحريضاً لكل أحد أن يواظب على قراءتها، وإثبات الشفاعة للقرآن إما على الحقيقة في علم الله تعالى، أو على سبيل الاستعارة[1]، انتهى.

في «سنن الترمذي»: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعضُ أصحاب النبي ﷺ خِباءً على قبر، وهو لا يَحْسَبُ أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾[الملك: ١] حتى ختمها، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره فقال النبيُّ ﷺ: «هي المَانِعةُ، هي المُنْجِيَةُ، تُنْجِيه من عَذَابِ اللهِ[2]».

* * *

١٠١٧ ـ وعن أَبي مسعودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ» متفقٌ عليه.

قيلَ: كفتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

*** قوله ﷺ: «كفتاه»:**

(ن): قيل: من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٦٨)، وانظر: «صحيح البخاري» (٥٤٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٠١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٦/ ٩١ ـ ٩٢).

(ق): وقيل: كفتاه من حزبه إن كان له حزبٌ من القرآن، أو لكـــثرة ما يحصل له بقراءتهما من الثواب والأجر[1].

* * *

١٠١٨ ـ وعَنْ أَبـــي هُريــرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُـــولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِـرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» رواه مسلمٌ.

*** قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»:**

(ن): أي: لا تتخذوها كالمقابر مهجورةً من الصلاة، والمراد به: النافلة.

قال القاضي: وقيل: هذا في الفريضة، ومعناه: اجعلوا بعضَ فرائضكم في بيوتكم؛ ليقتديَ بكم مَن لا يخرج إلى المسجد: من نِسْوة، وعَبيد، ومريض، ونحوهم، وقال الجمهور: هو النافلة.

قلت: الصواب: أن المراد النافلةُ، وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حَمْلُه على الفريضة، وإنما حَثَّ على النافلة في البيت؛ ليكون أخفى وأبعدَ من الرِّياء وأَصْوَنَ من المُحْبِطات، وليتبرَّك البيتُ بذلك، وتنزل الرحمةُ، ويَنْفِرَ الشيطانُ[2].

(ق): فإن أهلَ البيت إذا لم يُصلُّوا فيه، ولم يذكروا الله فيه؛ نوماً أو

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٧ ـ ٦٨).

غَفْلة؛ فهم بمنزلة الموتى، والبيت بمنزلة القبر؛ ولهذا قال ﷺ: «مَثَلُ البَيْتِ الذي يُذْكَرُ اللهُ فيهِ، والبَيْتِ الذي لا يُذْكَرُ اللهُ فيه؛ مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ»، وهذا التشبيه واقعٌ بأهل البيت، والمضاف محذوفٌ، تقديره: مَثَلُ أهل البيت[1].

(قض): أي كالمقابر الخالية عن الذِّكر والطاعة، واجعلوا لها نصيباً من القراءة والصلاة.

«إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»؛ أي: يَيْئَسُ من إغواء أهله، وتسويلهم؛ لما يرى من جِدِّهم في الدِّين، ورُسوخهم في الإسلام، [قال عليه السلام]: «مَنْ قَرَأَ سُورةَ البَقَرةِ، وآل عِمْرَانَ؛ جَدَّ فينا»[2]؛ وذلك لما في حفظهما، والمواظبة على تلاوتهما من الكُلْفة والمَشقَّة، واشتمالهما على الحِكَم، والشرائع، والقَصص، والمواعظ، والوقائع الغريبة، والمُعجزات العجيبة، وذكر خاصَّة عباده، والمُصْطَفَيْنَ منهم، وتفضيح الشيطان ولعنه، وكشف ما توسَّل به إلى تسويل آدمَ؛ ولذلك سمَّاهما الزَّهْرَاوَيْن[3].

(ط): (إن الشيطان ينفر) استئناف كالتعليل للنهي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾[هود: ٣٧]، فلا بدَّ من بيان وجه المناسبة بين التعليل والمُعلَّل؛ وذلك أن وجه التشبيه: لا تكونوا كالموتى

---

(١) لم أقف عليه في مطبوع «المفهم» للقرطبي، ولعله ساقط منه.

(٢) أي: عَظُمَ، كما جاء مصرحاً به في الحديث، وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، من حديث أنس ﷺ بلفظ: «وكان الرجل إذا قرأ البقرة...».

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح المصابيح» للبيضاوي (١/ ٥٢٢).

في القُبور، عارين عن القراءة والذِّكر، غيرَ مُنفِّرين للشيطان، ونحوُه في النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، نهاهم عن أن يموتوا على غير الإسلام، والمراد: الأمر على ثباتهم في الإسلام، حيث إذا أدركهم الموت؛ كانوا مسلمين، فكذا هاهنا، المراد: أمرهم على قراءة القرآن، والعمل به، والتحرِّي في استنباط معانيه، والكشف عن حقائقه؛ بحيث يصير ذا جَدٍّ وحَظٍّ وافر من ذلك؛ مُراغمة للشيطان، فقوله: **«لا تجعلوا بيوتكم مقابر»** كناية تَلْويحيَّةٌ عن هذه المعاني[1].

* * *

١٠١٩ ـ وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتَاب الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]، فَضَرَبَ في صَدْرِي، وَقَال: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ» رواه مسلمٌ.

* **قوله ﷺ: «أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»:**

(تو): **«أي»** اسمٌ مُعرب، يستفهم به، وهو معرفة للإضافة، ولك أن تلحق به تاء التأنيث في إضافته إلى المؤنث، ولك أن تتركها، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

وقوله: **«معك»** وقع مَوْقِعَ البيان لما كان يحفظُه من كتاب الله؛ لأن كلمة (مع) كلمة تدل على المُصاحبة، وأما جوابُه أولاً بقوله: **«الله ورسوله**

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٠).

أعلم»، وثانياً بما أتى به: فهو أن سؤال رسول الله ﷺ عن الصحابيِّ في باب العلم؛ إما أن يكون للحَثِّ على الاستماع لما يريد أن يُلقيَ إليه، أو الكشف عن مقدار فَهْمِه، ومَبْلَغ علمه، فلمَّا عارضه؛ أتى بما هو حقُّ الأدب بين يدي الله ورسوله، ثم رآه لا يكتفي بذلك، ويعيد عليه القولَ؛ علم أنه يريد بذلك استخراجَ ما عنده من مكنون العلم، فأجاب عنه.

(ط): ويحتمل أنه ما علم أولاً، فأحال علمَه على الله وإلى رسوله، فشرح الله صدرَه بقَذْف النور، وأعلمه، فأجـاب بما أجاب، ألا ترى كيف هنَّأه ﷺ بقوله: **«ليهنك[1]»؟!**

*** قوله: «قلت: الله لا إله إلا هو»:**

(قض): أي: الآية التي هي مُستهلُّها ومبدؤها؛ لأن شرف الآيات بشرف مدلولاتها، ورِفْعة قَدْرها، واشتمالها على الفوائد العظيمة، ثم بحُسْن النظم، ومزيد البيان والفَصاحة، ولا شكَّ أن أعظم المَدلولات ذاتُ الله وصفاتُه، وأشرف العلوم هو العلمُ الباحث عن ذلك، وما يدُلُّ عليها من صنائعه وأفعاله، وهذه الآية مشتملة على جملة ذلك على التحقيق، ومن حيث إن اللفظَ وقع في مجاز البلاغة، وحُسْن النظم موقعاً تنْمَحِقُ دونه بلاغةُ كل بليغ[2].

(ن): إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظمَ؛ لما جمعت من أصول الأسماء والصفات[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٣).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٤).

(ق): قال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة إلى الله تعالى على ستة عشر، وكلها تُفيد تعظيماً لله تعالى، فكانت أعظمَ آية[1].

(قض): لأنها مشتملة على أُمَّهات المسائل الإلهية؛ فإنها دالة على أنه تعالى واحد في الهيئة، متصف بالحياة، قائم بنفسه مُقِيمٌ لغيره، مُنزَّه عن التحيُّز والحلول، مُبرَّأٌ عن التغير والفُتور، لا يناسب الأشباح، ولا يعتريه ما يعتري الأرواح، مالك المُلْك والمَلَكُوت، مبدع الأصول والفروع، ذو البَطْش الشديد، الذي لا يشفع عنده إلا مَن أذن له، العالم وحده بالأشياء كُلِّها، جَلِيِّها وخَفِيِّها، كُلِّيِّها وجزئيِّها، واسع الملك والقدرة، ولا يؤوده شاقٌّ، ولا يشغله شأنٌ، متعال عمَّا يدركه الوَهْم، عظيمٌ لا يحيط به فَهْم[2].

(ق): في ضرب الصدر تنشيطٌ له، وترغيب في أن يزداد علماً وبصيرةً، وفرحٌ بما ظهر عليه من آثاره المُباركة، وفيه: إلقاءُ العالِم المسائلَ على المُتعلِّم[3].

(ط): فيه: تنبيه على انشراحه، وامتلائه علماً وحكمةً، وتَعْدِيَةُ الضرب بـ (في)، وهو مُتعدٍّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾ [الأحقاف: ١٥]، أَوْقِع الصلاحَ فيهم، واجعلهم مكاناً للصلاح[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٥٥٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٦).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٤).

(نه): هنأني الطعامُ يَهْنَؤُني، وهَنِئْتُ الطعامَ؛ أي: تهنأت به، وهو كل أمر يأتيك من غير تعب[1]، والمعنى: ليكن العلم هنيئاً لك، وهذا دعاء له بتيسير العلم، ورُسوخه فيه، وإخبارٌ بأنه عالم.

(ط): أمرٌ للعلم بأن يكون هنيئاً له، ومعناه: الدُّعاء، وحقيقته إخبارٌ على سـبيلِ الكناية بأنه راسخٌ في العلم، ومُجِيدٌ فيه؛ لأنه طبَّق المَفْصِل، وأصاب المَحَزَّ[2].

(ن): فيه: مَنْقَبةٌ عظيمة لأُبيٍّ، ودليلٌ على كثرة علمه، وفيه: تبجيلُ العالم فُضلاءَ أصحابه، وإكرامهم بالتكنية، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحةٌ، ولم يُخَفْ عليه إعجابٌ ونحوه؛ لكمال نفسه، ورُسوخه في التقوى.

قال القاضي: وفيه: حُجَّةٌ للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض تفضيلَه على سائر كتب الله، قال: وفيه خلافٌ، فمنع منه أبو الحسن الأشعريُّ وأبو بكر البَاقِلانيُّ، وجماعة من العلماء؛ لأن تفضيل بعضه يقتضي نقصَ المفضول، وليـس في كـلام الله نقصٌ، وتأوَّل هؤلاء ما ورد من إطلاق (أعظم)، و(أفضل) في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاقُ بن راهُويَهْ وغيرُه من العلماء، قالوا: وهو راجع إلى عِظَم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه، فتكون هذه الآيةُ والسورة أعظمَ وأفضلَ بمعنى أن الثوابَ المُتعلِّقَ بها أكثر[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٣ ـ ٩٤).

(ق): في قولهم: (يلزم من التفضيل النقصُ) نظرٌ؛ فإنا نقول: إن أُريد بالنقص اللازمِ من التفضيل إلحاقُ ما يعيب المفضولَ؛ فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أُريد بالنقص أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القَدْر الذي زاد به؛ فهو الحقُّ، ولولا ذلك؛ لما تحققت المفاضلة.

ثم لا يجوز إطلاق النقص، ولا الأنقص على شيء من كلام الله، وأما تأويل هذا الحديث: فهو وإن كان مُســوَّغاً فلا يجري في كل موضع يُستدلُّ به على التفضيل؛ فإن منها نُصوصاً لا تقبل التأويل؛ كقوله ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ»، وغير ذلك[1].

(ط): لا رَيْبَ [أن القرآن] من كونه كلامَ الله سواءٌ في الفضل والشرف، لكن متفاوتٌ بحَسَب المذكور؛ فإن [فضلَ] (ســورة الإخلاص) مثلاً على السورة التي يذكر فيها (تبَّت) ممَّا لا يخفى على كل أحد[2]، انتهى.

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»، وزاد بعد قوله: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ يا أبا المُنْذِر»: «والذي نَفْسِي بيَدِه؛ إنَّ لها لِسَاناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عند سَاقِ العَرْشِ[3]».

* * *

١٠٢٠ ـ وعَنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: وَكَّلَني رَسُــولُ الله ﷺ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤١)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧١).

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فأتَاني آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُــولِ الله ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، وَبي حَاجَةٌ شَديدةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَــلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيرةَ! مَا فَعَلَ أَسِـــيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ. فقَالَ: «أَمَا إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُــولِ الله ﷺ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: دَعْني؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَليَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيْلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْني؛ فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بهَا، قلتُ: مَا هُنَّ؟ قالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُني كَلِمَاتٍ يَنْفَعُني اللهُ بهَا، فَخَلَّيْتُ سَــبيله. قالَ:

«مَا هِيَ؟»، قلت: قالَ لي: إِذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ، فَاقْرأْ آيةَ الكُرْسيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآيةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وقال لي: لا يَزالُ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبحَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّه قَدْ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تخَاطِبُ مُنْذ ثَلاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قلتُ: لا، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» رواه البخاريُّ.

* **قوله: «زكاة رمضان»:**

(ط): الإضافة لأدنى مُلابسة؛ لأنها شرعت لجَبْر ما عسى أن يقع في صومه تفريطٌ، ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى (مِنْ)؛ كقولك: خاتم فضة؛ ليتميز عن مطلق الزكاة.

وقوله: **«فجعل يحثو»**؛ أي: فطَفِق ينثر الطعامَ في الوعاء، وفي ذيله.

وقوله: **«لأرفعنك»** هو من رفع الخَصْم إلى الحاكم؛ ليحكم عليه بقطع اليد؛ لأنه سارق.

وقوله: **«ولي حاجة شديدة»** بعد قوله: **«إني محتاج»** أشار إلى أنه في نفسه فقيرٌ، وقد اضطر الآن إلى ما فعل لأجل العِيَال؛ وقوله: **«أنك تزعم لا تعود»** صفة لـ **«ثلاث مرات»** على أن كل مرة موصوفةٌ بهذا القول الباطل.

وقوله: **«هو كذوب»** تتميمٌ في غاية الحُسْن؛ فإنه ﷺ لمَّا أثبت الصِّدْقَ له، وأوهم المدحَ؛ استدركه بصيغة تفيد المُبالغةَ؛ أي: صدقك في هذا القول، مع أن عادتَه الكذبُ البالغ في بابه، وفي المثل: إن الكَذُوبَ قد يصدُق.

وقوله: «**ذاك شيطان**» كان من الظاهر أن يقال: (شيطاناً) بالنصب؛ لأن السؤال في قوله: «**من تخاطب؟**» عن المفعول، فعدل إلى الجملة الاسمية، وشخَّصَهُ باسم الإشارة؛ لمزيد التعيين، ودوام الاحتراز عن كَيْدِه ومَكْره، والتنوين في قوله: «**لا يقربك شيطان**» للجنس، والمراد من قوله: (ذاك شيطان) فردٌ من أفراد ذلك الجنس[1].

(ك): «**أويت**» من الثلاثي، و«**من الله**» ليس مُتعلِّقاً بـ«حافظ»، أو مُتعلِّق به، ومعناه: من جهة أمر الله وقُدرتـــه، أو من بأس الله ونِقْمته؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾[الرعد: ١١]، وفيه: أن الشيطان قد يراه الإنسان، وأنه حافظ للقرآن عالم بنفعه[2].

(مظ): وفيه دليلٌ على جواز جمع جماعة زكاةَ فِطْرهم، ثم توكيلهم أحداً؛ ليُفرِّقَها، وعلى جواز تعلُّم العلم ممَّن لم يعمل بما يقول، بشرط أن يعلمَ المُتعلِّم كونَ ما يتعلمه حسناً في الشرع، أما إذا لم يعلم حُسْنَه وقُبْحَه: فلا يجوز أن يتعلم إلا ممَّن هو صاحبُ دِيانة[3]، انتهى.

في قوله: «إن علي عيالاً» أن كثرة العِيال، وقلَّة المَنال فضيحةُ الرجال؛ ولهذا ترك بعضهم التزوُّجَ، وقالوا: كُلْفةُ مُؤْنة وحاجة، ما أَمِنت على نفسي أن أُصبح شُرَطِيّاً، وفيه: فضيلة الرحمة على الخلق، وإن كان المرحوم فاسقاً أو كافراً؛ فإن مَن لا يَرحم لا يُرحم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٥ ـ ١٦٤٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٠/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).

وفيه: استحباب السَّتر على أهل الجرائم، والسعي في ترك رفعها إلى وُلاة الأمر ما أمكن، و[مَن] ستر مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة.

وفيه: أن كلمة الحكمة ضالَّة الحكيم، متى وجدها؛ التقطها، فلا ينبغي للطالب أن يستنكف من التعلم ممَّن هو دونه.

وفيه: الوفاء بالعهد والوعـد؛ فإن أبا هريرة ﷺ لم يتعرَّض له بعد التعليم.

وفيه: إيثار ما يتعلق بالدِّين على غيره إذا تعارضا.

(تو): هذا الحديث وما في معناه من باب التأييـد الذي أيَّد الله بـه رسولَه ﷺ من إخباره عن الغيب؛ ولهذا أخبر عنه قبل أن يخبره أبو هريرة، ثم إنه أخبر أنه سيعود، ثم أخبر في آخر الثلاثة أنه شيطان، ومصادفة أبي هريرة إياه، وتمكُّنه منه، وتخليته عنه، مع ردِّه خاسئاً من غير أن ينال من حاجةٍ شيئاً، كلُّ ذلك أيضاً داخلٌ في باب التأييد، بل هو أبلغ في حق مَن كُوشِفَ به من الأول؛ لأنه قد علم أنه بما كُوشِفَ به ببركة متابعته، ولا خفاء أن إكرام التابع؛ تكرمةً للمتبوع أعزُّ وأعلى من إكرام المتبوع نفسه، وإلى مثل هذا المعنى يُذهب في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾[النمل: ٤٠]، فيرى فضل الله عليه بتمكين أحد أتباعه ممّا أراد أتمَّ من تمكينه إياه.

(ط): وعلى هذا إصابة عمر ﷺ في اجتهاده في المسائل الثلاث: في الحجاب، وقَتْلِ الأقارب في وقعة بدر، وفي اتخاذ [مقام] إبراهيمَ مصلًّى[1]، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٦).

في «شعب الإيمان» للبيهقي: عن علي ﷺ مرفوعاً: «من قرأها ـ يعني: آية الكرسي ـ حين يأخذ مضجعه، أمنه الله تعالى على داره، ودار جاره، ودويرات حوله»[1].

* * *

١٠٢١ ـ وعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ؛ عُصِمَ منَ الدَّجَّالِ».

وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكهْف» رواهما مسلمٌ.

* **قوله: «عصم من الدجال»:**

(مظ): مثل هذا من التعبُّدات التي لا يُعقل معناها.

(ن): قيل: سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبَّرها لم يُفتَن بالدجال، وكذا في آخرها [قوله تعالى]: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[الكهف: ١٠٢][2].

(ق): لما في آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال، وقيل: لقوله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ﴾[الكهف: ٢] تمسكاً بتخصيص البأس الشديد واللدُنيَّة، وهو مناسب لما يكون من الدجال في دعوى الإلهية، واستيلائه، وعظيم فتنه، وقيل: هذا من خصائص السورة كلِّها، فقد رُوي: «من حفظ سورة الكهف، ثم أدرك الدجال، لم

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٥)، وهو حديث موضوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦١٧٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٣).

يُسلَّط عليه»(١)، وعلى هذا تجتمع رواية من روى: من أول سورة الكهف، ورواية من روى: من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلِّها، وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾[الكهف: ٢]، فإنه يهوِّن الصبر على فتن الدجال بما يظهر من جنَّته وناره، وتنعيمه وتعذيبه، ثم ذمه الله تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه أن [من] ادعى الإلهية أولى بالذم، وهو الدجال.

ثم قصَّة(٢) أصحاب الكهف فيها عبرة(٣) تناسب العصمة من الفتن، وذلك أنه تعالى حكى عنهم: ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا﴾[الكهف: ١٠]، فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا، وسألوا إصلاح أحوالهم، فأصلحت لهم، وهذا تعليم لكل مَدعوٍّ إلى الشرك، ومن روى آخر الكهف، فلِما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾[الكهف: ١٠٠]، فإن فيه ما يُهوِّن ما يظهره الدجال من ناره، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى﴾[الكهف: ١٠١] تنبيه على أحوال تابِعِي الدجال؛ إذ قد عموا عن ظهور الآيات التي تكذبه(٤)، والله أعلم.

و«**الكهف**»: الغار الواسع في الجبل، والصغير منها يُسمَّى الغار.

(ط): التعريف في (الدجال) للعهد، وهو الذي يخرج في آخر الزمان

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٧٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤٧٣).

(٢) في الأصل: «قضية»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٠).

(٣) في الأصل: «غير»، والتصويب من «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

يدعي الإلهية؛ إما نفسه، أو يراد به من شابهه في فعله، ويجوز أن يكون للجنس؛ لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه الحديث: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دجَّالُونَ»[1] أي: كذابون مُمَوِّهون، ويمكن أن يقال: إن أولئك الفتية كما عُصموا من ذلك الجبار كذلك يَعصِم الله القارئ من الدجال[2].

* * *

١٠٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ ـ عَليهِ السَّلامُ ـ قاعِدٌ عِندَ النَّبيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هذا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَح قَطُّ إِلاَّ اليَوْمَ، فَنَزَلَ مِنه مَلَكٌ، فقالَ: هذا مَلَكٌ نزَلَ إلى الأرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ اليَوْمَ، فَسَلَّمَ، وقالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهمَا، لَمْ يُؤتَهمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرةِ، لَن تَقْرَأَ بحَرْفٍ مِنْها إِلاَّ أُعْطِيتَه» رواه مسلمٌ.

«النَّقِيض»: الصَّوت.

*** قوله: «بينما جبريل»:**

(قض): أي: بين أوقات وحالات كان هو عنده، والعامل فيه «سمع نقيضاً» أي: صوتاً، ويكثر استعماله في صوت الرِّحال والمَحامل، والضمائر الثلاثة في (سمع) و(رفع) و(قال) راجعة إلى جبريل؛ لأنه أكثرُ

(١) رواه مسلم (٧/ ٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) انظر «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٨).

اطلاعاً على أحوال السماء، وأحق بالإخبار عنها، ولِما اتفق له ﷺ في ذلك اليوم [من] معارفةٍ، واتصال بمَلَك لم يكن له معه سابقة عرفان، ولا ممن قبله من الأنبياء عليهم السلام، وأوحى إليه بالبشرى العظيمة التي اختصّ بها كان ذلك فتح باب سماوي لم يُفتح قبله لا عليه، ولا على غيره[1].

(ط): واختار المظهر أن يكون الضمير في (سمع) و(رفع) راجعاً إلى النبي ﷺ وفي (فقال) إلى جبريل، ولعل المختار هذا؛ لأن حضور جبريل عند النبي ﷺ لإخبار عن أمر غريب وقف عليه رســول الله ﷺ، ورفع رأسه ليستعمله أحسن مما استغربه جبريل، ثم أخبر عنه[2].

(ق): قوله: «بنورين»؛ أي: بأمرين عظيمين نيـِّرَين، تبيـِّن لقارئهما وتنوِّره، وخُصَّت الفاتحة بهذا؛ لما تضمنت جملة معاني الإيمان والإسلام والإحسان، فهي آخذة بأصول القواعد الدينية، وخصّت خواتيم سورة البقرة بذلك؛ لما تضمنه من الثناء على النبي ﷺ، وعلى أصحابه بجميل انقيادهم لمقتضاها، وتسليمهم لمعناها وابتهالهم إلى الله تعالى، ورجوعهم إليه في جميع أمورهم، ولما حصل فيها إجابة دعواتهم بعد أن علموها، فخفف عنهم، وغفر لهم، ونصروا فيها إلى غير ذلك مما يطول تتبعه[3].

(قض): إنما سماهما نورين؛ لأن كلاً منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى أمامه، أو لأنه يرشده ويهديه بالتأمل فيه، والتفكر في معانيه إلى الطريق القويم، والمنهج المستقيم، وذلك لاشتمالها على جملة ما تحويه الكتب

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٣٤).

السماوية من الحكم النظرية، والأحكام العملية والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء والأشقياء، والترغيب على الطاعة، والترهيب عن المعاصي بالوعد والوعيد إجمالاً، مع السؤال لما فيه صلاح الدارين، والفوز بالحسنيين، فلذلك بشر بالإجابة، وقال: (لن تقرأ بحرف منها) أي: بكلام فيه سؤال مثل ﴿ٱهْدِنَا﴾، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦] (إلا أعطيته)؛ فإن الحرف يطلق ويراد به الكلام[١].

* **وقوله (إلا أعطيته)**: يخصه ويقيده بما فيه الدعاء:

(تو): ويكون التأويل فيما شذَّ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يُعطى ثوابَه.

(ط): أي: لم تقرأ حرفاً منها مشتملاً على دعاء وسؤال إلا أُعطِيته، أما الحمد والثناء والتمجيد؛ فيُعطى ثوابها، وأما الدعاء والسؤال؛ فيضعف بمطلوبه، فيوافق هذا التأويل حديث أبي هريرة: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عَبدِي نِصْفَينِ، ولِعَبْدي ما سَأَلَ»[٢]، وتحرير معنى الدعاء في الفاتحة هو أن المطلوب فيها الهداية المشتملة على النعمة المطلقة، فيتناول نعمة الدارين ظاهراً وباطناً، جليلَها ودقيقَها، وعلى التوقِّي من غضب الله وسخطه مطلقاً، ومن جميع الأخلاق الذميمة، والضلالات المتنوعة، وما يعوجه عن الطريق المستقيم، وعلى هذا خاتمة السورة؛ فإن ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة: ٢٨٥] إلى قوله: ﴿سَمِعْنَا﴾[البقرة: ٢٨٥] اشتمل على معنى

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٥٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

التصديق والاعتقاد، ومنه إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦] على بيان الانقياد بالسمع والطاعة، ومنه إلى آخره على الدعاء الجامع لفلاح الدارين[١].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٧).

١٨٤ ـ باب

استحبابِ الاجتماعِ على القراءةِ

١٠٢٣ ـ وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ومَا اجْتَمَع قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ يَتْلُونَ كتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونه بَيْنَهُمْ، إلاَّ نزلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِندَهُ»، رواه مسلمٌ.

* قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»، سبق شرحه في (الباب التاسع والعشرين).

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب آداب الطعام

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب اللباس

كتاب آداب النوم والاضطجاع

كتاب السلام

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب عيادة المريض

وتشييع الميّت، والصّلاة عليه، وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه

الكتاب والباب	الصفحة

الكتاب والباب	الصفحة

كتاب آداب السفر

الكتاب والباب	الصفحة

❑❑❑